

فتح السلام شرح عمدة الأحكام

للحافظ ابن حجر العسقلاني
مأْخوذٌ من كتابه فتح الباري

جَمَعَهُ وَهَذِبَهُ وَحَقَّقَهُ
أَبُو مُحَمَّدٍ : عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَامِرِ

المجلد الرابع

كتاب الزكاة والصيام والحج

حقوق الطبع محفوظة ، ولا مانع من
نسخه والاستفادة منه لعموم طلاب العلم.

فسح وزارة الإعلام برقم ٣٢٣٠٦٩
ديوي ٣ - ٢٣٧ . رقم الإيداع ٧٠٦ / ١٤٣٦
ردمك ٤ - ٦٨٣٥ - ٠١ - ٩٧٨

كتاب الزكاة

الزّكاة في اللّغة النّياء ، يقال : زكا الزّرع إذا نما ، وترد أيضًا في المال ، وترد أيضًا بمعنى التطهير. وشرعًا بالاعتبارين معاً :

أمّا بالأول. فلأنّ إخراجها سبب للنّياء في المال ، أو بمعنى أنّ الأجر بسببها يكثر ، أو بمعنى أنّ متعلقها الأموال ذات النّياء كالتجارة والزراعية.

ودليل الأول " ما نقص مال من صدقة " ^(١) ولأنّها يضاعف ثوابها كما جاء " إنَّ الله يرثي الصّدقة " ^(٢).
وأمّا بالثاني. فلأنّها طهرة للنفس من رذيلة البخل ، وتطهير من الذّنوب. وهي الرّكن الثالث من الأركان التي بني الإسلام عليها.
 وقال ابن العربي : تطلق الزّكاة على الصّدقة الواجبة والمندوبة والنّفقة والحقّ والعفو. وتعريفها في الشّرع . إعطاء جزء من النّصاب الحولي إلى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطليبي . ثمّ لها ركن وهو

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٥٧) من حديث أبي هريرة مرفوعاً " ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً بعفو إلّا عزّا ، وما تواضع أحدُ الله إلّا رفعه الله .

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٠) ومسلم (٢٣٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلّا الطيب - وإنَّ الله يتقبلها يمينه ، ثم يرثيها لصاحبها كما يرثي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل .

الإخلاص ، وشرط هو السبب وهو ملك النصاب الحوليّ ، وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرّية. ولها حِكمٌ ، وهو سقوط الواجب في الدّنيا وحصول الثواب في الأخرى. وحكمة ، وهي التّطهير من الأدّناس ورفع الدّرجة واسترقاء الأحرار. انتهى. وهو جيّد ، لكن في شرط من تجب عليه اختلاف. والزّكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغني عن تكليف الاحتجاج له ، وإنّما وقع الاختلاف في فروعه. وأمّا أصل فرضيّة الزّكاة فمن جحدها كفر.

فائدة : اختلف في أول وقت فرض الزكاة.

فذهب الأكثرون. إلى أنه وقع بعد الهجرة ، **فقيل** : كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان. وأشار إليه النووي^(١) في باب السير من الروضة. وجزم ابن الأثير في "التاريخ" : بأن ذلك كان في التاسعة.

وفي نظر. ففي البخاري في حديث ضمام بن ثعلبة ، وفي حديث وفد عبد القيس ، وفي عدة أحاديث ذكر الزكاة ، وكذا مخاطبة أبي سفيان مع هرقل . وكانت في أول السابعة ، وقال فيهما "يأمرنا بالزكاة". لكن يمكن تأويل كل ذلك . كما سيأتي في آخر الكلام.

وقدّم بعضهم ما ذهب إليه ابن الأثير. بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة فيها "لما أنزلت آية الصدقة بعث النبي ﷺ عاملًا فقال : ما هذه إلا جزية أو أخت الجزية".

والجزية إنما وجبت في التاسعة فتكون الزكاة في التاسعة ، لكنه

(١) يحيى بن شرف ، سبق ترجمته (٢٢/١)

الحديث ضعيف لا يحتاج به.^(١)

وادعى ابن خزيمة في "صحيحه" ، أنَّ فرضها كان قبل الهجرة. واحتج بما أخرجه من حديث أم سلمة في قصة هجرتهم إلى الحبشة. وفيها أنَّ جعفر بن أبي طالب قال للنجاشي في جملة ما أخبره به عن النبي ﷺ : ويأمرنا بالصلاحة والزكاة والصيام. انتهى. وفي استدلاله بذلك نظرٌ ، لأنَّ الصلوات الخمس لم تكن فُرِضَت بعد ، ولا صيام رمضان.

فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن في أول ما قدم على النجاشي ، وإنما أخبره بذلك بعد مُدَّة قد وقع فيها ما ذكر من قصة الصلاة والصيام ، وبلغ ذلك جعفراً فقال : يأمرنا. بمعنى يأمر به أمهه ، وهو بعيد جداً.

وأولى ما حُمل عليه حديث أم سلمة هذا - إنَّ سلم من قدح في إسناده - أنَّ المراد بقوله "يأمرنا بالصلاحة والزكاة والصيام" أي : في الجملة ، ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد بالصلاحة الصلوات الخمس ولا بالصيام صيام رمضان ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحوال. والله أعلم.

وما يدلُّ على أنَّ فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث أنس في

(١) أخرجه الطبراني في "تفسيره" (٤ / ٣٧٠) والبيهقي في "الشعب" (٤١٨٧) والبغوي في "التفسير" (٤ / ٧٦) وغيرهم من حديث أبي أمامة رض مطولاً. وهو في البخاري مختصرًا. كما سيأتي.

قصة ضيام بن ثعلبة. وقوله " أنسدك الله . الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا " ^(١). وكان قدوم ضيام سنة خمس. ^(٢)

وإنما الذي وقع في التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات ، وذلك يستدعي تقدم فريضة الزكاة قبل ذلك .
وما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة ، لأن الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف .

وثبت عند أحمد وابن خزيمة أيضاً والنسياني وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال : أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، ثم نزلت فريضة الزكاة فلم يأمرنا ، ولم ينهنا . ونحن نفعله .

إسناده صحيح ، ورجاله رجال الصحيح إلا أبو عمارة الراوي له عن قيس بن سعد ، وهو كوفي اسمه عريب - بالمهملة المفتوحة - ابن حميد . وقد وثقه أحمد وابن معين .

(١) أخرجه البخاري (٦١) من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، أنه سمع أنس بن مالك ، يقول : بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد ، دخل رجل على جمل ، فأناخه في المسجد ثم عقله ، ثم قال لهم : أيكم محمد ؟ والنبي ﷺ متکئ بين ظهرانيهم ، فقلنا : هذا الرجل الأبيض المتکئ . فقال له الرجل : يا ابن عبد المطلب . فقال له النبي ﷺ : قد أجبتك . فقال الرجل للنبي ﷺ : إني سائلك .. الحديث .

(٢) كذا جزم الشارح في الزكاة بأن قدومه سنة خمس . وسيأتي نقل كلام الشارح في ضعف هذا القول من عدة أوجه . وأنه في السنة التاسعة . انظر أول كتاب الحج .

وهو دالٌ على أنَّ فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان ، وذلك بعد الهجرة. وهو المطلوب .
ووقع في " تاريخ الإسلام " : في السنة الأولى فرضت الزكاة .
وقد أخرج البيهقي في " الدلائل " حديث أم سلمة المذكور من طريق " المغازي " لابن إسحاق من روایة يونس بن بكير عنه . وليس فيه ذكر الزكاة ، وابن خزيمة أخرجه من حديث ابن إسحاق ، لكن من طريق سلمة بن الفضل عنه ، وفي سلمة مقال . والله أعلم .

الحديث الأول

١٧٤ - عن عبد الله بن عباسٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبلٍ - حين بعثه إلى اليمن - : إِنَّك سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَإِذَا جَئْتَهُمْ ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً ، تَؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقْ دُعَوةَ الظَّلُومِ . فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ .^(١)

قوله : (قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبلٍ حين بعثه) كذا في جميع الطرق ، إِلَّا ما أخرجه مسلمٌ عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريبي وإسحاق بن إبراهيم ثلاثتهم عن وكيعٍ عن زكرياء بن إسحاق ، قال : حدثني يحيى بن عبد الله . فقال فيه : عن ابن عباسٍ عن معاذ بن جبلٍ قال : بعثني رسول الله ﷺ .

فعلى هذا فهو من مسند معاذٍ ، وظاهر سياق مسلم أنَّ اللفظ مدرجٌ ، لكن لمَّا أرد ذلك في غير رواية أبي بكر بن أبي شيبة .

وسائر الروايات أَنَّه من مسند ابن عباسٍ ، فقد أخرجه الترمذى عن أبي كريبيٍّ عن وكيعٍ فقال فيه : عن ابن عباسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري (١٣٣١ ، ١٣٨٩ ، ١٤٢٥ ، ٢٣١٦ ، ٤٠٩٠ ، ٦٩٣٧) ومسلم (

١٣) من طريق يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس به .

بعث معاذًاً . وكذا هو في مسند إسحاق بن إبراهيم - وهو ابن راهويه - قال : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بْهُ ، وَكَذَا رَوَاهُ عَنْ وَكِيعٍ أَحْمَدَ فِي "مسنده" أخرجه أبو داود عن أحمد ، وللبخاري عن يحيى بن موسى عن وكيعٍ كذلك.

وآخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" عن محمد بن عبد الله المخرمي وعمر بن محمد التعلبي ، والإسماعيلي من طريق أبي خيثمة وموسى بن السدي ، والدارقطني من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي وإسحاق بن إبراهيم البغوي كلهم عن وكيع كذلك.

فإن ثبتت رواية أبي بكر فهو من مرسل ابن عباس ، لكن ليس حضور ابن عباس لذلك بعيد ، لأنّه كان في أواخر حياة النبي ﷺ . وهو إذ ذاك مع أبيه بالمدينة.

قوله : (معاذ بن جبل) أي ابن عمرو بن أوس ، منبني أسد بن شاردة بن يزيد - بفتح المثناة الفوقانية - ابن جشم بن الخزرج الخزرجي . يكفي أبا عبد الرحمن ، شهد بدراً والعقبة ، وكان أميراً للنبي ﷺ على اليمن ، ورجع بعده إلى المدينة ، ثم خرج إلى الشام مجاهداً فمات في طاعون عمواس سنة ثمانين عشرة.

وللبخاري من حديث عبد الله بن عمرو : استقرئوا القرآن . فذكره وقد أخرج ابن حبان والترمذى من حديث أبي هريرة رفعه "نعم الرجل معاذ بن جبل" كان عقيباً بدرياً من فقهاء الصحابة.

وقد أخرج الترمذى وابن ماجه عن أنس رفعه "أرحم أمتى أبو

بكر - وفيه - وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ " ورجاله ثقات.
وصحّ عن عمر أنه قال : من أراد الفقه فليأت معاذًا . وعاش معاذ
ثلاثاً وثلاثين سنة على الصحيح.

قوله : (حين بعثه إلى اليمن) كان بعث معاذ إلى اليمن سنة عشر
قبل حجّ النبي ﷺ . كما ذكره البخاري في أواخر المغازي .

وقيل : كان ذلك في أواخر سنة تسع عند منصره رضي الله عنه من تبوك .
رواه الواقدي بإسناده إلى كعب بن مالك ، وأخرجـه ابن سعـد في "
الطبقات " عنه ، ثم حـکى ابن سعـد ، أـنـه كان في ربيع الآخر سنة
عـشر . **وقيل :** بعـثـه عام الفتح سنة ثـمانـ .

وأتفـقـوا على أـنـه لم يـزـلـ علىـ الـيـمـنـ إـلـىـ أـنـ قـدـمـ فيـ عـهـدـ أـبـيـ بـكـرـ ،ـ ثـمـ
تـوـجـّـهـ إـلـىـ الشـامـ فـهـمـاتـ بـهـاـ .

واختلفـ هلـ كانـ معـاذـ وـالـيـاـ أوـ قـاضـياـ؟

فـجزـمـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ بـالـثـانـيـ ،ـ وـالـغـسـانـيـ بـالـأـوـلـ .

قوله : (إلىـ الـيـمـنـ) قالـ الـبـخـارـيـ :ـ سـمـيـتـ الـيـمـنـ لـأـنـهـ عنـ يـمـينـ
الـكـعـبـةـ .ـ هـوـ قولـ أـبـيـ عـبـيـدـةـ .ـ قـالـهـ فيـ تـفـسـيرـ الـوـاقـعـةـ .

وـروـيـ عنـ قـطـرـبـ ،ـ قـالـ :ـ إـنـاـ سـمـيـ الـيـمـنـ يـمـنـاـ لـيـمـنـهـ وـالـشـامـ شـأـماـ
لـشـؤـمـهـ .

وـقالـ الـهـمـدـانـيـ فـيـ الـأـنـسـابـ :ـ لـمـ ظـعـنـتـ الـعـربـ الـعـارـبـ أـقـبـلـ بـنـوـ قـطـنـ
بـنـ عـامـرـ فـتـيـاـمـنـواـ .ـ فـقـالـتـ الـعـربـ :ـ تـيـاـمـنـتـ بـنـوـ قـطـنـ .ـ فـسـمـمـوـاـ الـيـمـنـ ،ـ
وـتـشـاءـمـ الـآـخـرـونـ فـسـمـمـوـاـ شـامـاـ .

وقيل : إنما سُميَتُ اليمَن بِيَمَنْ بْنَ قَحْطَانَ. وسُميَتُ الشَّام بِسَامَ بْنَ نُوحَ. وأصله شَامٌ بِالْمَعْجمَةِ ثُمَّ عَرَبَ بِالْمَهْمَلَةِ.

قوله : (ستَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ) هي كالتوطئة للوصيَّة لِتُسْتَجَمِعُ هُمَّتَهُ عَلَيْهَا. لِكُونِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَهْلَ عِلْمٍ فِي الْجَمْلَةِ، فَلَا تَكُونُ الْعِنَاءِ فِي مُخَاطَبَتِهِمْ كَمُخَاطَبَةِ الْجَهَالِ مِنْ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ جَمِيعَ مَنْ يَقْدِمُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا خَصَّهُمْ بِالذِّكْرِ تَفْضِيلًا لَهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ.

قوله : (فَإِذَا جَئْتُهُمْ) قيل : عَبَّرَ بِلِفْظِ إِذَا تَفَأَّلَ لَا بِحَصْولِ الْوَصْولِ إِلَيْهِمْ.

قوله : (فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) كذا لِلْأَكْثَرِ، وَفِي رَوَايَةِ لَهُمَا بِلِفْظِ " وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ " كذا فِي رَوَايَةِ زَكَرِيَّاً بْنَ إِسْحَاقَ لَمْ يُخْتَلِفْ عَلَيْهِ فِيهَا.

وَأَمَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ. فَفِي رَوَايَةِ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ " فَأَوْلَى مَا تَدْعُهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ " وَفِي رَوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْهُ " إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ " .^(١)

ويجمع بينها : بِأَنَّ الْمَرَادَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَوْحِيدَهُ وَبِتَوْحِيدِ الشَّهَادَةِ لَهُ بِذَلِكَ وَلِنَبِيِّهِ بِالرِّسَالَةِ، وَوَقَعَتِ الْبَدَاءَ بِهِمَا لِأَنَّهُمَا أَصْلُ الدِّينِ الَّذِي لَا يَصْحُّ شَيْءٌ غَيْرُهُمَا إِلَّا بِهِمَا ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ غَيْرُ مُوَحِّدٍ فَالْمَطَالِبَةُ

(١) رَوَايَةُ رُوحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلٍ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٣٨٩) وَمُسْلِمٌ (١٩) ، أَمَّا رَوَايَةُ الْفَضْلِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْهُ. فَأَخْرَجَهَا الْبَخَارِيُّ (٦٩٣٧) .

متوجّهةً إليه بكل واحدٍ من الشهادتين على التّعيين ، ومن كان موحّداً فالمطالبة له بالجمع بين الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرسالة ، وإن كانوا يعتقدون ما يقتضي الإشراك أو يستلزمـه ، كمن يقول ببنوة عزيرٍ أو يعتقد التشبيه فتكون مطالبـهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم.

واستدل به **من قال من العلماء** : إنّه لا يشترط التّبرّي من كل دينٍ يخالف دين الإسلام **خلافاً لمن قال** : إنّ من كان كافراً بشيءٍ وهو مؤمنٌ بغيره لم يدخل في الإسلام إلاّ بترك اعتقاد ما كفر به .
والجواب : أنّ اعتقاد الشهادتين يستلزم ترك اعتقاد التشبيه ، ودعوى بنوة عزيرٍ وغيره فيكتفى بذلك .

واستدل به على أنّه لا يكفي في الإسلام الاقتصار على شهادة أن لا إله إلاّ الله حتّى يضيف إليها الشهادة لمحمدٍ بالرسالة . **وهو قول الجمهور** .

وقال بعضهم : يصير بالأولى مسلماً ، ويطلب بالثانية .
وفائدة الخلاف تظهر بالحكم بالرّدّة .

تنبيهان :

أحدهما : كان أصل دخول اليهوديّة في اليمن في زمن أسعد أبي كرب - وهو تبع الأصغر - كما حكاه ابن إسحاق في أوائل "السيرة النبوية".

ثانيهما : قال ابن العربي في "شرح الترمذى" : تبرأت اليهود في هذه

الأزمان من القول بأنَّ العُزير ابن الله ، وهذا لا يمنع كونه كان موجوداً في زمن النَّبِيِّ ﷺ ، لأنَّ ذلك نزل في زمانه واليهود معه بالمدينة وغيرها ، فلم ينقل عن أحدٍ منهم أنه ردَّ ذلك ولا تعقبه.

والظاهر أنَّ القائل بذلك طائفةٌ منهم لا جميعهم ، بدليل أنَّ القائل من النَّصارى إنَّ المَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ طائفةٌ منهم لا جميعهم ، فيجوز أن تكون تلك الطائفة انقرضت في هذه الأزمان ، كما انقلب اعتقاد معظم اليهود عن التشبيه إلى التعطيل ، وتحول معتقد النَّصارى في الابن والأب إلى أنه من الأمور المعنوية لا الحسية ، فسبحان مقلب القلوب.

قوله : (فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ) أي : شهدوا وانقادوا ، وفي رواية ابن خزيمة " فإنهم أجابوا بذلك " .

وفي رواية الفضل بن العلاء كما في البخاري " فإذا عرفوا ذلك " وعدى أطاع باللام - وإن كان يتعدى بنفسه - لتضمنه معنى انقاد.

واستدل به على أنَّ أهل الكتاب ليسوا بعارفين ، وإن كانوا يعبدون الله ويظهرون معرفته ، لكن قال حذاق المتكلمين : ما عرف الله من شبهه بخلقه أو أضاف إليه اليد أو أضاف إليه الولد ^(١) فمعبودهم

(١) قال الشيخ ابن باز (٤٥٢/٣) : لا شك أنَّ من شبه الله بخلقه أو أضاف إليه الولد جاهلٌ به سبحانه ولم يقدر حق قدره ، لأنَّه سبحانه لا شبيه له ، ولم يتخد صاحبة ولا ولداً ، وأمّا إضافة اليد إليه سبحانه فمحل تفصيل . فمن أضافها إليه سبحانه على أنها من جنس أيدي المخلوقين فهو مُشبَّه ضال ، وأمّا من أضافها إليه على الوجه الذي يليق بجلاله من غير أن يشابه خلقه في ذلك فهو حق ، وإثباتها لله على هذا الوجه

الذي عبدوه ليس هو الله . وإن سُمِّوه به .
واستدل به على أنَّ الْكُفَّارَ غير مخاطبين بالفروع . حيث دعوا أولاً
إلى الإيمان فقط ، ثم دعوا إلى العمل ، ورتب ذلك عليها بالفاء .
وأيضاً فإنَّ قوله " إِنَّهُمْ لَوْلَمْ يطِعُوكُمْ لَمْ يَجِدُوكُمْ شَيْئاً ".
وفيه نظرٌ ، لأنَّ مفهوم الشرط مختلفٌ في الاحتجاج به .

وأجاب بعضهم عن الأول : بأنه استدلالٌ ضعيفٌ ، لأنَّ الترتيب
في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب ، كما أنَّ الصلاة والزكاة لا
ترتيب بينهما في الوجوب ، وقد قدّمت إحداهما على الأخرى في هذا
الحديث ورتب الأخرى عليها بالفاء ، ولا يلزم من عدم الإتيان
بالصلاحة إسقاط الزكاة .

وقيل : الحكمة في ترتيب الزكاة على الصلاة : أنَّ الذي يقرُّ
بالتَّوْحِيدِ ، ويُجحد الصلاة يكفر بذلك فيصير ماله فيئاً فلا تنفعه
الزكاة .

وأمّا قول الخطابي^(١) : إنَّ ذكر الصدقة أَخْرَ عن ذكر الصلاة ، لأنَّها
إنَّما تجحب على قوم دون قوم ، وأنَّها لا تكرر تكرار الصلاة ، فهو حسنٌ
، وتمامه أن يقال : بدأ بـالْأَهْمَمْ فـالْأَهْمَمْ ، وذلك من التلطف في الخطاب

واجب كما نطق به القرآن وصحّت به السنة . وهو مذهب أهل السنة ، فتنبه . والله
الموفق .

(١) حمد بن محمد البستي . تقدّمت ترجمته (٦١ / ١) .

، لأنّه لو طالبهم بالجميع في أول مرّة لم يأْمِن النّفّرة.

قوله : (خمسُ صلواتٍ) استدل به على أنّ الوتر ليس بفرضٍ.

وقد تقدّم البحث فيه في موضعه.

قوله : (إِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكُمْ بِذَلِكَ) والذى وقع في حديث معاذ "

فإن هم أطاعوا" وعند بعض رواته كما ذكره ابن التّين^(١) " فإن هم طاعوا" بغير ألف.

وقد قرأ الحسن البصريّ وطائفة معه "فطاوَعْتُ لَهُ نَفْسَهُ".

قال ابن التّين : إذا امْتَشَّلَ أمره فقد أطاعه ، وإذا وافقه فقد طاوعه.

قال الأزهريّ . الطّوع نقىض الكره ، وطاع له انقاد ، فإذا مضى لأمره فقد أطاعه . وقال يعقوب بن السّكريّ : طاع وأطاع بمعنى .

وقال الأزهريّ أيضاً : منهم من يقول : طاع له يطّوع طوعاً فهو طائع بمعنى أطاع .

والحاصل أنّ طاع وأطاع استعمل كلّ منها لازماً ومتعدّياً . إما بمعنى واحد مثل (بدأ الله الخلق) وأبداؤه ، أو دخلت الهمزة للتّعديّة وفي اللازم للصّيرونة .

أو ضمّن المتعدي بالهمزة معنى فعل آخر لازم ، لأنّ كثيراً من أهل العلم باللغة فسّروا أطاع بمعنى لأنّ وانقاد . وهو الالائق في حديث معاذ هنا ، وإن كان الغالب في الرباعيّ التعديّ وفي الثلاثيّ اللّزوم .

(١) عبد الواحد بن التّين ، سبق ترجمته (١٥١/١)

وهذا أولى من دعوى فعل و أفعل بمعنى واحد لكونه قليلاً ، وأولى من دعوى أن اللام في قوله : "فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ" زائدة . وقول البخاري بعد الحديث : " طَعْتَ طِعْتَ وَأَطَعْتَ " : الأول بالضم والثانية بالكسر والثالثة بالفتح بزيادة ألف في أوله .

قال ابن دقيق العيد^(١) : يحتمل وجهين .

أحد هما : أن يكون المراد إقراراً لهم بوجوبها عليهم والتزامهم لها .
الثاني : أن يكون المراد الطاعة بالفعل ، وقد يرجح الأول بأن المذكور هو الإخبار بالفرضية فتعود الإشارة بذلك إليها .
 ويترجح الثاني بأنهم لو أخبروا بالفرضية فبادروا إلى الامتثال بالفعل لكفى ولم يشترط التلفظ بخلاف الشهادتين ، فالشرط عدم الإنكار والإذعان للوجوب . انتهى

والذي يظهر أنّ المراد القدر المشترك بين الأمرين ، فمن امثل بالاقرار أو بالفعل كفاه أو بها فأولى ، وقد وقع في رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة "إِذَا صَلَوُا" وبعد ذكر الزكاة "إِذَا أَقْرَوْا" بذلك فخذ منهم " .

قوله : (صدقة) زاد في رواية أبي عاصم عن زكريا "في أموالهم" كما في البخاري ، وفي رواية الفضل بن العلاء "افتراض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيّهم فترت على فقيرهم " .

قوله : (تؤخذ من أغنىائهم) استدل به على أن الإمام هو الذي

(١) محمد بن علي ، سبق ترجمته (١٢/١)

يتولى قبض الزّكاة وصرفها ، إِمّا بنفسه وإِمّا ببنائه ، فمن امتنع منها أخذت منه قهراً.

قوله : (على فرائهم) استدل به لقول **مالك** وغيره إِنَّه يكفي إخراج الزّكاة في صنفٍ واحدٍ.

وفيه بحثٌ كما قال ابن دقيق العيد ، لاحتمال أن يكون ذكر القراء لكونهم الغالب في ذلك وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء.

وقال **الخطابي** : وقد يستدلّ به من لا يرى على المديون زكاة ما في يده إِذا لم يفضل من الدّين الذي عليه قدر نصابٍ ، لأنَّه ليس بغنيٍّ إِذا كان إخراج ماله مستحقاً لغرمائه .

قال **الإسماعيلي** : ظاهر الحديث أنَّ الصّدقة تردّ على فقراء مَنْ أخذت من أغنيائهم .

وقال ابن المنير^(١) : اختار **البخاري**^(٢) جواز نقل الزّكاة من بلد المال لعموم قوله " فتردّ في فرائهم " لأنَّ الضّمير يعود على المسلمين ، فأيّ فقيرٍ منهم ردّت فيه الصّدقة في أيّ جهةٍ كان فقد وافق عموم الحديث . انتهى .

والذي يتбادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النّقل ، وأنَّ الضّمير يعود على المخاطبين فيختصُّ بذلك فقراؤهم .

لكن رجح ابن دقيق العيد الأوّل ، وقال : إِنَّه وإن لم يكن الأظاهر ،

(١) علي بن محمد الاسكندراني ، سبق ترجمته (٣٧٨ / ٢)

(٢) ترجم عليه **البخاري** " باب أخذ الصّدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا "

إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر ، فلا تعتبر في الزكوة كما لا تعتبر في الصلاة ، فلا يختص بهم الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة. انتهى

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة :

القول الأول : أجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما ، ونقله ابن المنذر عن الشافعى واختاره.

القول الثاني : الأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل. فلو خالف ونقل أجزأ **عند المالكية** على الأصح ، ولم يجزء **عند الشافعية** على الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها ، ولا يبعد أنه اختيار **البخاري** ، لأن قوله في الترجمة " حيث كانوا " يشعر بأنه لا ينقلها عن بليد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق.

قوله : (**فإياك وكرائم أموالهم**) وفي رواية لها " وتنقّ كرائم " بغير تقييد بالصدقة ، وأموال الناس يستوي التوقي لها بين الكرائم وغيرها ، وقيدتها البخاري في الترجمة بالصدقة. وهو يبن من سياق الحديث ، لأنّه ورد في شأن الصدقة.

قوله : (**كرائم**) منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره. قال ابن قتيبة : ولا يجوز حذف الواو.

والكرائم جمع كريمة. أي : نفيسة ، يقال ناقة كريمة. أي : غزيرة اللبن ، والمراد نفائس الأموال من أي صنف كان.

وقيل له نفيس ، لأن نفس صاحبه تتعلق به وأصل الكريمة كثيرة

الخير.

وقيل للهال النّفيس كريم ، لكثره منفعته ففيه ترك أخذ خيار المال . والنّكتة فيه . أنَّ الزَّكَاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الإجحاف بمال الأغنياء إلَّا إن رضوا بذلك .

قوله : (واتق دعوة المظلوم) أي : تجنب الظلم لئلا يدعوك عليك المظلوم . وفيه تنبيهٌ على المنع من جميع أنواع الظلم ، والنّكتة في ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم الإشارة إلى أنَّ أخذها ظلم .

وقال بعضهم : عطف " واتق " على عامل إياك المذوق وجوباً ، فالتقدير اتق نفسك أن تتعرّض للكرام . وأشار بالعطف إلى أنَّ أخذ الكرائم ظلم ، ولكنَّه عمّم إشارة إلى التّحرّز عن الظلم مطلقاً

قوله : (فإنه ليس بينها وبين الله حجابٌ) أي : ليس لها صارفٌ يصرفها ولا مانعٌ ، المراد أنها مقبولةٌ وإن كان عاصيًّا . كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعاً : دعوة المظلوم مستجابةٌ ، وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه . وإسناده حسنٌ ، وليس المراد أنَّ الله تعالى حجاباً يحجبه عن الناس .

وقال الطّيبي^(١) : قوله " اتق دعوة المظلوم " تذليل لاشتماله على الظلم الخاص من أخذ الكرائم وعلى غيره ، وقوله " فإنه ليس بينها وبين الله حجابٌ " تعليل للاتقاء وتمثيل للدعاء ، كمن يقصد دار السلطان متظلاً فلا يحجب .

(١) هو الحسن بن محمد ، سبق ترجمته (٢٣/١)

قال ابن العربي : إلّا أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَطْلُقاً فَهُوَ مَقِيدٌ بِالْحَدِيثِ^(١) الآخر ، أَنَّ الدَّاعِي عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ : إِمَّا أَنْ يَعْجَلْ لَهُ مَا طَلَبَ ، وَإِمَّا أَنْ يَدْخُرْ لَهُ أَفْضَلَ مِنْهُ ، وَإِمَّا أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ مِنَ السَّوْءِ مِثْلَهُ . وَهَذَا كَمَا قَيَّدَ مَطْلُقُ قَوْلِهِ تَعَالَى (أَمْ مَنْ يَحِبُّ الْمُضْطَرَّ إِذَا دُعِاهُ) بِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءُ).

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا الدَّعَاءُ إِلَى التَّوْحِيدِ قَبْلَ الْقَتَالِ ، وَتَوْصِيَةُ الْإِمَامِ عَالِمِهِ فِيهَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا ، وَفِيهِ بَعْثَ السَّعَةِ لِأَنْذَرِ الزَّكَاةَ ، وَقَبْولُ خَبْرِ الْوَاحِدِ وَوُجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ.

وَإِيجَابُ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ " مِنْ أَغْنِيَاهُمْ " . قَالَهُ عِيَاضُ^(٢) . وَفِيهِ بَحْثٌ.

وَأَنَّ الزَّكَاةَ لَا تُدْفَعُ إِلَى الْكَافِرِ لِعُودِ الضَّمِيرِ فِي فَقَرَائِهِمْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ سَوَاءً قَلَنَا بِخَصْوَصِ الْبَلْدِ أَوِ الْعُمُومِ ، وَأَنَّ الْفَقِيرَ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ.

وَأَنَّ مَنْ مَلَكَ نَصَابًا لَا يَعْطِي مِنَ الزَّكَاةِ مِنْ حِيثِ إِنَّهُ جَعَلَ الْمَأْخُوذَ مِنْهُ غَنِيًّا وَقَابَلَهُ بِالْفَقِيرِ ، وَمَنْ مَلَكَ النَّصَابَ فَالزَّكَاةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْهُ ، فَهُوَ

(١) يُشَيرُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١١١٣٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رض أَنَّ النَّبِيَّ صل قَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدُعْوَةٍ لِيُسَمِّ فِيهَا إِثْمٌ ، وَلَا قَطْبِيعَةَ رَحْمٌ ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بَهَا إِحْدَى ثَلَاثَ ، إِمَّا أَنْ تَعْجَلَ لَهُ دُعْوَتُهُ ، وَإِمَّا أَنْ يَدْخُرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السَّوْءِ مِثْلَهَا . قَالُوا : إِذَا نَكَرْ ؟ قَالَ : اللَّهُ أَكْثَرُ " وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

وَلِلتَّرْمِذِيِّ (٣٥٧٣) مِنْ حَدِيثِ عَبَادَةَ رض نَحْوَهُ . دُونَ الْاِدْخَارِ . قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٩٦ / ١١) : حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(٢) هُوَ الْقَاضِي عِيَاضُ بْنُ مُوسَى الْيَحْصَبِيِّ ، سَبَقَ تَرْجِمَتِهِ (١٠٣ / ١)

غنىٌ والغنى مانعٌ من إعطاء الزّكاة إلّا من استثنى.
قال ابن دقيق العيد : وليس هذا البحث بالشديد القوّة ، وقد تقدّم
أنّه قول الحنفية.

وقال البغويٌّ : فيه أنّ المال إذا تلف قبل التّمكّن من الأداء سقطت
الزّكاة ، لإضافة الصّدقة إلى المال. وفيه نظرٌ أيضاً.

تمكّلٌ : لم يقع في هذا الحديث ذكر الصّوم والحجّ مع أنّ بعث معاذ
كما تقدّم كان في آخر الأمر.

وأجاب ابن الصّلاح . بأنّ ذلك تقصيرٌ من بعض الرواية .
وتعقب : بأنّه يفضي إلى ارتفاع الوثوق بكثيرٍ من الأحاديث النّبوية
لاحتمال الزّيادة والنّقصان.

وأجاب الكرمانيٌّ^(١) : بأنّ اهتمام الشّارع بالصّلاة والزّكاة أكثر ،
ولهذا كرّرا في القرآن فمن ثمّ لم يذكر الصّوم والحجّ في هذا الحديث
مع أنّهما من أركان الإسلام ، والسرّ في ذلك أنّ الصّلاة والزّكاة إذا
وجبا على المكلف لا يسقطان عنه أصلاً بخلاف الصّوم فإنّه قد يسقط
بالفدية ، والحجّ فإنّ الغير قد يقوم مقامه فيه كما في المضوب ،
ويحتمل : أنّه حينئذٍ لم يكن شرع . انتهى

وقال شيخنا شيخ الإسلام : إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يخل
الشّارع منه بشيءٍ كحديث ابن عمر "بني الإسلام على خمسٍ" فإذا
كان في الدّعاء إلى الإسلام اكتفي بالأركان الثلاثة الشّهادة والصّلاة

(١) محمد بن يوسف ، سبق ترجمته (١٨/١)

والزّكاة ، ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحجّ كقوله تعالى (إِنَّمَا تَبْرُءُ مِنْ أَنْفُسِكُمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) في موضوعين من براءة ، مع أنّ نزولها بعد فرض الصوم والحجّ قطعاً . وحديث ابن عمر أيضاً " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة " وغير ذلك من الأحاديث .

قال : والحكمة في ذلك أنّ الأركان الخمسة : اعتقادٌ وهو الشهادة ، وبدنيٌّ وهو الصلاة ، وماليٌّ وهو الزكوة . اقتصر في الدعاء إلى الإسلام عليها لتفريع الركينين الآخرين عليها ، فإن الصوم بدنيٌّ مخصوص والحجّ بدنيٌّ ماليٌّ .

وأيضاً فكلمة الإسلام هي الأصل وهي شاقة على الكفار والصلوات شاقة لتكرارها ، والزكوة شاقة لما في جبلة الإنسان من حب المال ، فإذا أذعن المреء لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها . والله أعلم .

ومن فوائده الاقتصر في الحكم بإسلام الكافر إذا أقر بالشهادتين ، فإنّ من لازم الإيمان بالله ورسوله التصديق بكل ما ثبت عنهم والتزام ذلك ، فيحصل ذلك لمن صدق بالشهادتين .

وأما ما وقع من بعض المبتدعة من إنكار شيء من ذلك فلا يقدح في صحة الحكم الظاهر ؛ لأنّه إن كان مع تأويل فظاهر ، وإن كان عناداً قدح في صحة الإسلام ، فيعامل بها يتربّ عليه من ذلك كإجراء أحكام المرتد وغير ذلك .

وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به .
وتعقب : بأنّ مثل خبر معاذ حفته قرينةٌ أنه في زمن نزول الوحي
فلا يستوي مع سائر أخبار الآحاد .

وفيه أنّ الكافر إذا صدق بشيءٍ من أركان الإسلام كالصلوة مثلاً
يصير بذلك مسلماً ، وبالغ من قال : كلّ شيء يكفر به المسلم إذا
جحده يصير الكافر به مسلماً إذا اعتقده .

والأول أرجح كما جزم به الجمهور.

وهذا في الاعتقاد ، أمّا الفعل لو صلّى فلا يحكم بإسلامه وهو أولى
بالمنع ؛ لأنّ الفعل لا عموم له ، فيدخله احتمال العبث والاستهزاء .

وفيه وجوب أخذ الزكوة ممن وجبت عليه ، وقهر الممتنع على بذلها
 ولو لم يكن جاحداً ، فإن كان مع امتناعه ذا شوكة قوتل ، وإنّما فإن
أمكن تعزيزه على الامتناع عزّر بما يليق به .

وقد ورد عن تعزيزه بالمال حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده
 مرفوعاً ولفظه " ومن منعها - يعني الزكوة - فإننا آخذوها وشطر
 ماله . عزمة من عزمات ربّنا " الحديث . أخرجه أبو داود والنسائي
 وصحّحه ابن خزيمة والحاكم .

وأمّا ابن حبان فقال في ترجمة بهز بن حكيم : لو لا هذا الحديث
 لأدخلته في " كتاب الثقات " .

وأجاب من صحّحه ولم يعمل به : بأنّ الحكم الذي دلّ عليه
 منسوخ ، وأنّ الأمر كان أوّلاً كذلك ، ثمّ نسخ .

وَضَعْفُ النَّوْيِيْ هَذَا الجواب ، مِنْ جَهَةِ أَنَّ الْعَقُوبَةَ بِالْمَالِ لَا تُعْرَفُ أَوْلًا حَتَّى يَتَمُّ دُعَوَى النَّسْخِ ، وَلَأَنَّ النَّسْخَ لَا يَبْثُت إِلَّا بِشَرْطِهِ كِمَرْفَةِ التَّارِيخِ وَلَا يَعْرَفُ ذَلِكَ.

وَاعْتَمَدَ النَّوْيِيْ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ تَضْعِيفِ بَهْزٍ ، وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ ؛ لَأَنَّهُ مَوْثِقٌ عِنْدَ الْجَمْهُورِ حَتَّى قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ : بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ صَحِيحٌ إِذَا كَانَ دُونَ بَهْزٍ ثَقَةً.

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : تَكَلَّمَ فِيهِ شَعْبَةُ . وَهُوَ ثَقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ حَسَّنَ لَهُ التَّرْمِذِيُّ عَدَّةَ أَحَادِيثٍ ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْبَخَارِيُّ خَارِجَ الصَّحِيحِ ، وَعَلَّقَ لَهُ فِي الصَّحِيحِ .

وَقَالَ أَبُو عَيْدَةُ الْأَجْرَى عَنْ أَبِي دَاوُدَ : وَهُوَ عِنْدِي حِجَّةٌ لَا عِنْدِ الشَّافِعِيِّ فَإِنِّي أَعْتَمِدُ مِنْ قَلْدَ الشَّافِعِيِّ عَلَى هَذَا كَفَاهُ .

وَيُؤْيِدُهُ إِطْبَاقُ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَهُ مَعَارِضًا رَاجِحًا ، وَقُولُ مَنْ قَالَ بِمَقْتَضَاهِ يَعْدُ فِي نَدْرَةِ الْمُخَالَفِ . وَقَدْ دَلَّ خَبْرُ الْبَابِ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الَّذِي يَقْبَضُ الزَّكَةَ الْإِمَامُ أَوْ مَنْ أَقَامَهُ لِذَلِكَ ، وَقَدْ أَطْبَقَ الْفَقَهَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ مُبَاشِرَةُ الإِخْرَاجِ .

وَشَدَّ مَنْ قَالَ بِوجُوبِ الدَّفْعِ إِلَى الْإِمَامِ . وَهُوَ رَوْيَةُ مَالِكٍ ، وَفِي الْقَدِيمِ لِلشَّافِعِيِّ نَحْوَهُ عَلَى تَفْصِيلِ عَنْهُمَا فِيهِ .

الحديث الثاني

١٧٥ - عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : ليس فيها دون خمس أواقٍ صدقةٌ ، ولا فيها دون خمس ذودٍ صدقةٌ ، ولا فيها دون خمسة أوسقٍ صدقةٌ. ^(١)

قوله : (عن أبي سعيد) حَكِيَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ لَمْ يَأْتِ إِلَّاً مِنْ حَدِيثِ أَبِي سعيدِ الْخَدْرِيِّ .
 قال : وَهَذَا هُوَ الْأَغْلَبُ ، إِلَّا أَنِّي وَجَدْتُهُ مِنْ رِوَايَةِ سَهْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ . انتهى .
 وَرِوَايَةُ سَهْلٍ فِي "الأَمْوَالِ" لِأَبِي عَبِيدٍ ، وَرِوَايَةُ ابْنِ مُسْلِمٍ فِي "المُسْتَدِرِكِ" .

وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر ، وجاء أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وأبي رافع ومحمد بن عبد الله بن جحش . أخرج أحاديث الأربعة الدارقطنيّ ، ومن حديث ابن عمر .
 أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عبيد أيضاً .

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٠، ١٣٧٩) ومسلم (٩٧٩) من طرق عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد رض به .
 ورواه مسلم (٩٧٩) من طرق أخرى عن يحيى المازني عن أبي سعيد به .
 وأخرجه البخاري (١٣٩٠، ١٤١٣) من طريق مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد مثله .

قوله : (**خمس أواق**) زاد مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبي سعيد عند البخاري " خمس أواق من الورق صدقة ".

و " **أواق** " بالتنوين وبإثبات التحتانية مشدداً ومحففاً. جمع أوقية - بضم الهمزة وتشدید التحتانية - وحکى اللحياني " وقية " بحذف الألف وفتح الواو.

ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً **بالاتفاق** ، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب . قال عياض : قال أبو عبيد : إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء . فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل .

قال ^(١) : وهذا يلزم منه أن يكون **عَلِيَّ** أحال بنصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل ، والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيئاً منها من ضرب الإسلام وكانت ختلفة في الوزن بالنسبة إلى العدد ، فعشرة مثلاً وزن عشرة وعشرة وزن ثمانية ، فاتفق الرأي على أن تنشق بكتابه **عربة** ويصير وزنها وزناً واحداً .

وقال غيره : لم يتغير المثقال في جاهليّة ولا إسلام ، وأمّا الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم .

ولم يخالف في أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالاً

(١) القائل هو القاضي عياض يستدرك على أبي عبيد .

من الفضيحة الخالصة إلَّا ابن حبيب الأندلسِيٌّ فإنه انفرد بقوله : إنَّ كُلَّ أهل بلدٍ يتعاملون بدرارهم.

وذكر ابن عبد البر اختلافاً في الوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلاد ، وكذا خرق المريسي الإجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن.

وانفرد السرخسي من الشافعية بحكاية وجه في المذهب ، أنَّ الدرار المغشوشة إذا بلغت قدرًا لو ضم إليه قيمة الغش من نحاسٍ مثلاً لبلغ نصاباً فإن الزكاة تجب فيه كما نقل عن أبي حنيفة. واستدل بهذا الحديث. على عدم الوجوب فيما إذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة ، خلافاً لمن سامح بنقصٍ يسيرٍ كما نقل عن بعض المالكيَّة.

تمكيل : قال البخاري "باب ما أُدْي زكاته فليس بكنزٍ ، لقول النبي ﷺ ليس فيها دون خمس أو أواقٍ صدقة.

قال ابن بطال^(١) وغيره : وجه استدلال البخاري بهذا الحديث للترجمة. أنَّ الكنز المنفي هو المتوعَّد عليه الموجب لصاحبِه النار لا مطلق الكنز الذي هو أعمٌ من ذلك ، وإذا تقرَّر ذلك فحدث " لا صدقة فيها دون خمس أو أواقٍ " مفهومه أنَّ ما زاد على الخمس ففيه الصدقة ، ومقتضاه أنَّ كُلَّ مال أخرجت منه الصدقة فلا وعيد على صاحبه فلا يسمى ما يفضل بعد إخراجه الصدقة كنزاً.

(١) هو علي بن خلف ، سبق ترجمته (١/٣٤)

وقال ابن رشيد : وجه التمسك به أنّ ما دون الخمس وهو الذي لا تجب فيه الزّكاة قد عفي عن الحقّ فيه فليس بكنزٍ قطعاً ، والله قد أثني على فاعل الزّكاة ، ومن أثني عليه في واجب حقّ المال لم يلحقه ذمّ من جهة ما أثني عليه فيه وهو المال . انتهى .

ويتلخّص أن يقال : ما لم تجب فيه الصّدقة لا يسمّى كنزاً لأنّه معفوّ عنه ، فليكن ما أخرجت منه الزّكاة كذلك لأنّه عفي عنه بإخراج ما وجب عنه فلا يسمّى كنزاً .

ثم إنّ لفظ التّرجمة لفظ حديث روی مرفوعاً وموقوفاً عن ابن عمر ، أخرجه مالك عن عبد الله بن دينار عنه موقوفاً ، وكذا أخرجه الشّافعى عنده ، ووصله البىهقى والطّبرانى من طريق الثورى عن عبد الله بن دينار ، وقال : إنّه ليس بمحفوظٍ .

وأخرجه البىهقى أيضاً من روایة عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ : كُلّ ما أديت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنزٍ ، وكلّ ما لا تؤدى زكاته فهو كنزاً . وإن كان ظاهراً على وجه الأرض . أورده مرفوعاً ثم قال : ليس بمحفوظٍ ، والمشهور وقفه .

وهذا يؤيّد ما تقدّم من أنّ المراد بالكنز معناه الشرعيّ .

وفي الباب عن جابر . أخرجه الحاكم بلفظ : إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره . ورجح أبو زرعة والبيهقى وغيرهما وقفه كما عند البزار .

وعن أبي هريرة أخر جه الترمذى بلفظ : إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك . وقال : حسنٌ غريبٌ ، وصحّحه الحاكم ، وهو على شرط ابن حبان . وعن أم سلمة عند الحاكم وصحّحه ابن القطان أيضاً وأخر جه أبو داود . وقال ابن عبد البر : في سنته مقال .

وذكر شيخنا^(١) في " شرح الترمذى " أن سنته جيد .

وعن ابن عباس أخر جه ابن أبي شيبة موقوفاً بلفظ الترجمة ، وأخر جه أبو داود مرفوعاً بلفظ : إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم . وفيه قصة .

قال ابن عبد البر : والجمهور على أن الكنز المذموم ما لم تؤدّ زكاته . ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً : إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك . فذكر بعض ما تقدم من الطرق .

ثم قال : ولم يخالف في ذلك إلا طائفة من أهل الرزق كأبي ذر رض

قوله : (خمس ذود) وللبخاري " خمس ذود من الإبل صدقة " الذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة .

قال الرزق بن المنير : أضاف خمس إلى ذود وهو مذكور لأنّه يقع على المذكر والمؤنث ، وأضافه إلى الجمع لأنّه يقع على المفرد والجمع . وأمّا قول ابن قتيبة فإنّه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره لأنّه يقع

(١) قال الشيخ ابن باز (٣٤٤ / ٣) : هو الحافظ العراقي . ولفظه عند أبي داود " عن أم سلمة أنها كانت تلبس أو ضاحكاً من ذهب . فقالت : يا رسول الله ، أكنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز . وسنته جيد كما قال العراقي . وهو حجة ظاهرة على أن الكنز المتوعّد عليه بالعذاب . هو المال التي لا تؤدى زكاته . والله أعلم "

على الجمع. انتهى.

والأكثر : على أن الذود من الثلاثة إلى العشرة ، وأنه لا واحد له من لفظه.

وقال أبو عبيد : من الشتتين إلى العشرة. قال : وهو يختص بالإناث.
وقال سيبويه : تقول ثلات ذود ، لأن الذود مؤنث. وليس باسم كسر عليه مذكر.

وقال القرطبي^(١) : أصله ذاد يذود إذا دفع شيئاً فهو مصدر ، وكأن من كان عنده دفع عن نفسه معراة الفقر وشدة الفاقة وال الحاجة .
وقوله " من الإبل " بيان للذود . وأنكر ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع ، وقال : لا يصح أن يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب .

وغلطه العلماء في ذلك ، لكن قال أبو حاتم السجستاني : تركوا القياس في الجمع . فقالوا خمس ذود لخمس من الإبل . كما قالوا ثلاثة على غير قياس .

قال القرطبي : وهذا صريح في أن الذود واحد في لفظه ، والأشهر ما قاله المتقدمون إنه لا يقصر على الواحد .

قوله : (أوسق) جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حکاه صاحب " المحکم " وجمعه حینئذ أوساق كحمل وأحمال ، وقد وقع كذلك في رواية مسلم .

(١) هو صاحب المفهم أحمد بن عمر ، سبق ترجمته (٢٦ / ١)

وهو ستون صاعاً **بالاتفاق** ، ووقع في رواية ابن ماجه من طريق أبي البختري عن أبي سعيد نحو هذا الحديث. وفيه " والوسق ستون صاعاً " ، وأخرجها أبو داود أيضاً لكن قال " ستون مختوماً " والدارقطني من حديث عائشة أيضاً ، والوسق ستون صاعاً .
ولم يقع في الحديث بيان المكيل بالأوسق ، لكن في رواية مسلم " ليس فيها دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة " وفي رواية له " ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق " . ولفظ " دون " في الموضع الثلاثة بمعنى أقل ، لا أنه نفي عن غير الخمس الصدقة . كما زعم بعض من لا يعتد بقوله .

واستدل بهذا الحديث على وجوب الزكوة في الأمور الثلاثة .
واستدل به .

وهو القول الأول : على أن الزروع لا زكوة فيها حتى تبلغ خمسة أوسق .

القول الثاني : عن أبي حنيفة ، تحجب في قليله وكثيره . لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فيما سقت السماء العشر . ^(١)

وأجيب : بأن الخاص يقضي على العام ، لأن " فيما سقت " عام يشمل النصاب ودونه ، و " ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة " خاص بقدر النصاب .

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١٤٨٣) من حديث ابن عمر ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثريا العشر ، وما سُقى بالوضوء نصف العشر "

وأجاب بعض الحنفية : بأن مَحْلَ ذلِكَ مَا إِذَا كَانَ الْبَيَانُ وَفِقْهُ الْمُبِينُ لَا زَائِدًا عَلَيْهِ وَلَا نَاقِصًا عَنْهُ ، أَمّا إِذَا انتَفَى شَيْءٌ مِّنْ أَفْرَادِ الْعَامِ مَثَلًا فَيُمْكِنُ التَّمَسِّكُ بِهِ كَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا . فَإِنَّهُ دَلَّ عَلَى النَّصَابِ فِيمَا يَقْبِلُ التَّوْسِيقُ ، وَسَكَتَ عَمَّا لَا يَقْبِلُ التَّوْسِيقُ فَيُمْكِنُ التَّمَسِّكُ بِعُمُومِ قَوْلِهِ "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشَرُ" أَيْ : مَمَّا لَا يَمْكُنُ التَّوْسِيقُ فِيهِ عَمَلاً بِالدَّلِيلِينَ.

وأجاب **الجمهور** : بما روي مرفوعاً : لا زكاة في الخضروات. رواه الدارقطني من طريق علي وطلحة ومعاذ مرفوعاً.

وقال الترمذى : لا يصح فيه شيء إلا مرسل موسى بن طلحة عن النبي ﷺ ، وهو دال على أن الزكوة إنما هي فيما يقال مما يدخل للاقتیات في حال الاختیار. **وهذا قول مالک والشافعی**.

وعن أَحْمَدَ ، يخرج من جميع ذلك. ولو كان لا يقتات. **وهو قول محمد وأبي يوسف**.

وحكى ابن المنذر **الإجماع** على أن الزكوة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض ، إلا أن **أبا حنيفة** قال : تجب في جميع ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقصب والخشيش والشجر الذي ليس له ثمر. انتهى.

وحكى عياض **عن داود** ، أن كل ما يدخل فيه الكيل يراعى فيه النصاب ، وما لا يدخل فيه الكيل ففيه قليله وكثيره الزكوة ، **وهو نوع من الجمع** بين الحدثين المذكورين. والله أعلم.

وقال ابن العربي : أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبي حنيفة ، وهو التمسك بالعموم ، قال : وقد زعم الجويني أنَّ الحديث إنما جاء لتفصيل ما تقلل ممّا تكرر مئونته
قال ابن العربي : لا مانع أن يكون الحديث يقتضي الوجهين. والله أعلم .

ولم يتعرض الحديث للقدر الزائد على المحدود ، وقد أجمعوا في الأسواق على أنَّه لا وقاص فيها ، وأمّا الفضة . فقال الجمهور : هو كذلك.

وعن أبي حنيفة . لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتّى يبلغ النصاب وهو أربعون ، فجعل لها وقصاصاً كالماشية .
واحتج عليه الطبراني ^(١) بالقياس على الثمار والحبوب ، والجامع كون الذهب والفضة مستخرجين من الأرض بكلفةٍ ومئونةٍ ، وقد أجمعوا على ذلك في خمسة أو سق فما زاد .

فائدة : أجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية والنقد دون العشرات . والله أعلم

(١) في المطبوع (الطبراني) وهو خطأ . والصواب ما أثبته .

الحديث الثالث

١٧٦ - عن أبي هريرة رض أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لِيَسْ عَلَى
الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِرْسَهُ صِدْقَةٌ .^(١)
وَفِي لَفْظٍ : إِلَّا زَكَاةُ الْفَطْرِ فِي الرِّيقِ .^(٢)
قَوْلُهُ : (فِي عَبْدِهِ وَلَا فِرْسَهُ صِدْقَةٌ) وَلِبَخَارِي " غَلَامَهُ " .

قال ابن رشيد : أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد ، **إذ لا خلاف** في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب ، **ولا خلاف** أيضاً أئمّها لا تؤخذ من الرّقاب ، وإنّما **قال بعض الكوفيّين** : يؤخذ منها بالقيمة.

وفي حديث عليٌّ مرفوعاً : قد عفوت عن الخيل والرّقيق فهاتوا صدقة الرّقة .. الحديث. أخرجه أبو داود وغيره. وإسناده حسن.
والخلاف في ذلك **عن أبي حنيفة** إذا كانت الخيل ذكراناً وإناثاً. نظراً إلى النّسل ، فإذا انفردت **فunque رواياتان** ، ثمّ عنده أَنَّ المَالِكَ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ كُلِّ فَرْسٍ دِينَاراً ، أَوْ يَقُومَ وَيَخْرُجَ رِبْعَ الْعَشْرَ ، وَاسْتَدَلَ عَلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ .^(٣)

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٤ ، ١٣٩٥) ومسلم (٩٨٢) من طرق عن عراك بن مالك عن أبي هريرة رض.

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٢) من طريق مخرمة عن أبيه عن عراك عن أبي هريرة ولفظه (ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر) وليس هذا الاستثناء عند البخاري.
واللفظ الذي ذكره المصنف رحمه الله لفظ أبي داود في "السنن" (١٥٩٤)

(٣) أخرج البخاري (٢٢٤٢) ومسلم (٩٨٧) عن أبي هريرة رفعه : الخيل لثلاثة . لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر . الحديث . وفيه : ورجل ربّطها تغنياً

وأجيب : بحمل النفي فيه على الرّقبة لا على القيمة .
واستدل به مَن قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزّكاة فيهما مطلقاً ، ولو كانوا للتجارة .

وأجيبوا : بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع . كما نقله ابن المنذر وغيره ، فيخصّ به عموم هذا الحديث . والله أعلم .
قوله : (إلا زكاة الفطر في الرّقيق) سيأتي الكلام عليه إن شاء الله مستوفي في باب صدقة الفطر .

وستراً وتعفناً لم ينس حق الله في رقبها وظهورها فهي له كذلك ستر .
قال الشارح في الفتح (٤٦ / ٦) : قوله "تعنباً" بفتح المثناة والمعجمة ثم نون ثقيلة مكسورة وتختانية . أي : استغناه عن الناس ، قوله "تعفناً" أي : عن السؤال ، والمعنى أنه يتطلب بتناجها أو بما يحصل من أجرتها من يركبها أو نحو ذلك الغنى عن الناس والتغافل عن مسأله ، ووقع في رواية سهيل عن أبيه عند مسلم "وأما الذي هي له ستر فالرجل يتغافل عنها تعفناً وتكراً وتجملاً .
وقوله " ولم ينس حق الله في رقبها " .

قيل : المراد حسن ملكها وتعهد شبعها وريها والشفقة عليها في الركوب ، وإنما خص رقبها بالذكر لأنها تستعار كثيراً في الحقوق اللازم ، ومنه قوله تعالى (فتح رقبة) .
وهذا جواب من لم يوجب الزكاة في الخيل . وهو قول الجمهور .

وقيل : المراد بالحق إطراق فحلها والحمل عليها في سبيل الله ، وهو قول الحسن والشعبي ومجاهد .

وقيل : المراد بالحق الزكاة . وهو قول حماد وأبي حنيفة ، وخالفه أصحابه وفقهاء الأمصار . قال أبو عمر : لا أعلم أحداً سبقه إلى ذلك . انتهى

الحديث الرابع

١٧٧ - عن أبي هريرة رض : أنّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : العجماء جبارٌ ،

والبئر جبارٌ ، والمعدن جبارٌ ، وفي الرّكاز الخمس.^(١)

قال المصنف : الجبار. الهدار الذي لا شيء فيه.

والعجماء : الدابة.

قوله : (العجماء) بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمدّ. تأنيث أجمع وهي البهيمة ، ويقال أيضاً لكل حيوان غير الإنسان . ويقال لمن لا يفصح . والمراد هنا الأول.

قوله : (جبار) وللبخاري "عقلها جبار" وفي رواية لها "جرحها جبار" وكذا في حديث كثير بن عبد الله المزنوي عند ابن ماجه ، وفي حديث عبادة بن الصامت عنده .

وقوله "جبار" بضم الجيم وتحقيق الموحدة ، هو الهدار الذي لا شيء فيه ، كذا أسنده ابن وهب عن ابن شهاب.

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٨) وMuslim (٦٥١٤) وMuslim (١٧١٠) من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رض.
وأخرجه البخاري (٦٥١٥) وMuslim (١٧١٠) من طريق شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة به. وللبخاري (٢٢٢٨) عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة به. مثله.
وأخرجه Muslim من وجوه أخرى. سيأتي ذكرها في الشرح.

وعن مالك. ما لا دية فيه. أخرجه الترمذى ، وأصله أنّ العرب تسمّي السيل جباراً، أي : لا شيء فيه.

وقال الترمذى : فسر بعض أهل العلم قالوا : العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها ، فما أصابت من انفلاتها فلا غرم على صاحبها.

وقال أبو داود بعد تحريره : العجماء التي تكون منفلتة لا يكون معها أحد ، وقد تكون بالنهار ولا تكون بالليل.

ووقع عند ابن ماجه في آخر حديث عبادة بن الصامت " والعجماء البهيمة من الأنعام وغيرها ، والجبار هو الهدر الذي لا يغrom " كذا وقع التفسير مدرجاً ، وكأنّه من رواية موسى بن عقبة.

وذكر ابن العربيّ ، أنّ بناء (ج ب ر) للرّفع والإهدار من باب السلب وهو كثير ، يأتي اسم الفعل والفاعل لسلب معناه ، كما يأتي لإثبات معناه.

وتعقّبه شيخنا في شرح الترمذى : بأنّه للرّفع على بابه ، لأنّ إتلافات الآدميّ مضمونة مقهورٌ متلفها على ضمانتها ، وهذا إتلاف قد ارتفع عن أن يؤخذ به أحد.

قال شيخنا في شرح الترمذى : وليس ذكر الجرح قيداً ، وإنّما المراد به إتلافها بأيّ وجه كان سواء كان بجرح أو غيره ، والمراد بالعقل الديّة أي لا دية فيها متلفه.

وقد استدلّ بهذا الإطلاق من قال : لا ضمان فيما أتلفت البهيمة سواء كانت منفردة أو معها أحد. سواء كان راكبها أو سائقها أو

قائدها ، وهو قول الظاهريّة .

واستثنوا ما إذا كان الفعل منسوباً إليه بأنْ حملها على ذلك الفعل إذا كان راكباً ، كأن يلوي عنانها فتتلف شيئاً برجلها مثلاً ، أو يطعنها أو يزجرها حين يسوقها ، أو يقودها حتّى تتلف ما مرّت عليه ، وأمّا ما لا ينسب إليه فلا ضمان فيه.

وقال الشافعية : إذا كان مع البهيمة إنسان فإنّه يضمن ما أتلفته من نفس أو عضو أو مال. سواء كان سائقاً أو راكباً أو قائداً. سواء كان مالكاً أو أجيراً أو مستأجرأ أو مستعيراً أو غاصباً ، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو ذنبها أو رأسها ، وسواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً.

والحجّة في ذلك. أن الإتلاف لا فرق فيه بين العمد وغيره ، ومن هو مع البهيمة حاكم عليها ، فهي كالآلة بيده ففعلها منسوب إليه سواء حملها عليه أم لا ، سواء علم به أم لا.

وعن مالك كذلك ، إلا إن رحّمت بغير أن يفعل بها أحد شيئاً ترجم
بسبيبه ، وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور .

وقد وقع في رواية جابر عند أحمد والبزار بلفظ " السائمة جبار " وفيه إشعار بأنّ المراد بالعجزاء البهيمة التي ترعى لا كلّ بهيمة ، لكنّ المراد بالسائمة هنا التي ليس معها أحد لأنّه الغالب على السائمة ، وليس المراد بها التي لا تعلف كما في الزكاة فإنّه ليس مقصوداً هنا . واستدلّ به .

وهو القول الأول : على أنه لا فرق في إتلاف البهيمة للرّروع

وغيرها في الليل والنهار. وهو قول الحنفية والظاهريّة.

القول الثاني : قال الجمهور : إنّما يسقط الضمان إذا كان ذلك نهاراً ، وأمّا بالليل فإنّ عليه حفظها ، فإذا أتلفت بتقصيرٍ منه وجب عليه ضمان ما أتلفت.

ودليل هذا التّخصيص ما أخرجه الشافعىي وآبوا داود والنّسائي وابن ماجه كلّهم من رواية الأوزاعي ، والنّسائي أيضاً وابن ماجه من رواية عبد الله بن عيسى ، والنّسائي أيضاً من رواية محمد بن ميسرة وإسماعيل بن أمية كلّهم عن الزّهري عن حرام بن محيصه الأنصارى عن البراء بن عازب قال : كانت له ناقة ضارية ، فدخلت حائطاً فأفسدت فيه. فقضى رسول الله ﷺ أنّ حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأنّ حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأنّ على أهل المواشى ما أصابت ماشيتهما بالليل.

وأخرج ابن ماجه أيضاً من رواية الليث عن الزّهري عن ابن محيصه ، أنّ ناقةً للبراء ولم يسمّ حراماً ، وأخرج أبو داود من رواية معمر عن الزّهري. فزاد فيه رجلاً قال : عن حرام بن محيصه عن أبيه. وكذا أخرجه مالك والشافعى عنه عن الزّهري عن حرام بن سعيد بن محيصه "أنّ ناقة.." .

وأخرجه الشافعى في رواية المزني في المختصر عنه عن سفيان عن الزّهري ، فزاد مع حرام سعيد بن المسيب قالاً : إنّ ناقةً للبراء. وفيه اختلاف آخر. أخرجه البيهقي من رواية ابن جرير عن

الزّهري عن أبي أمامة بن سهل .
فاختلف فيه على الزّهري على ألوان ، والمسند منها طريق حرام عن
البراء .

وحرام بمهملتين . اختلف هل هو ابن محيصه نفسه أو ابن سعد بن
محيصه ؟ .

قال ابن حزم : وهو مع ذلك مجهول ، لم يرو عنه إلا الزّهري ولم
يوثقه .

قلت : وقد وثقه ابن سعد وابن حبان ، لكن قال : إنّه لم يسمع من
البراء .

وعلى هذا **فيحتمل** أن يكون قول من قال فيه عن البراء ، أي : عن
قصة ناقة البراء فتجتمع الروايات ، ولا يمتنع أن يكون للزّهري فيه
ثلاثة أشياخ .

وقد قال ابن عبد البر : هذا الحديث . وإن كان مرسلاً فهو مشهور ،
حدّث به الثّقات ، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول .

وأمّا إشارة الطّحاوي إلى أنّه منسوخ بحديث الباب ، فقد تعقبوه
بأنّ النّسخ لا يثبت بالاحتمال مع الجهل بالتّاريخ .

وأقوى من ذلك قول الشّافعي : أخذنا بحديث البراء لثبوته
ومعرفة رجاله ، ولا يخالفه حديث " العجماء جبار " لأنّه من العامّ
المراد به الخاصّ ، فلما قال " العجماء جبار " وقضى فيها أفسدت
العجماء بشيءٍ في حال دون حال دلّ ذلك على أنّ ما أصابت العجماء

من جرح وغيره في حالٍ جبارٌ، وفي حالٍ غير جبار. ثمّ نقض على **الحنفية**. أئمّهم لم يستمروا على الأخذ بعمومه في تضمين الرّاكب ، متمسّكين بحديث "الرّجل جبار" مع ضعف راويه كما سيأتي.

وتعقب بعضهم على **الشافعية** قوله : إنّه لو جرت عادة قومٍ إرسال المواشي ليلاً وحبسها نهاراً. انعكس الحكم على الأصحّ . وأجابوا : بأنّهم اتبعوا المعنى في ذلك ، ونظيره القسم الواجب للمرأة ، لو كان يكتسب ليلاً ويأوي إلى أهله نهاراً لأنعكس الحكم في حقّه. مع أنّ عماد القسم الليل.

نعم. لو اضطربت العادة في بعض البلاد فكان بعضهم يرسلها ليلاً ، وبعضهم يرسلها نهاراً. فالظّاهر أنّه يُقْضى بما دلّ عليه الحديث. قال ابن بطال : **فرق الحنفية** فيما أصابت الدّابة بيدها أو رجلها ، فقالوا : لا يضمن ما أصابت برجلها وذنبها ولو كانت بسببٍ ، ويضمن ما أصابت بيدها وفمها ، فأشار البخاري إلى الرّدّ بما نقله عن أئمّة أهل الكوفة مما يخالف ذلك.^(١)

(١) ذكر هذا البخاري في صحيحه قبل ذكر حديث الباب. فقال : (باب العجماء جبار) **وقال ابن سيرين** : كانوا لا يضمّنون من النفحة ، ويضمّنون من رد العنان. **وقال حماد** : لا تضمن النفحة إلاّ أن ينخس إنسان الدابة. **وقال شريح** : لا تضمن ما عاشرت أنّ يضرّ بها فتضرب برجلها. **وقال الحكم وحماد** : إذا ساق المكاري حماراً عليه امرأة فتخر ، لا شيء عليه. **وقال الشعبي** : إذا ساق دابة فأتعberها فهو ضامن لما أصابت ، وإن كان خلفها متسللاً لم يضمن. انتهى

وقد احتاج لهم الطحاوي. بأنه لا يمكن التحفظ من الرجل والذنب بخلاف اليد والفم ، واحتاج برواية سفيان بن حسين " الرجل جبار " وقد غلطه الحفاظ ، ولو صح فاليد أيضاً جبار بالقياس على الرجل. وكل منها مقيد بما إذا لم يكن لمن هي معه مباشرة ولا تسبب .

ويحتمل : أن يقال حديث " الرجل جبار " مختصر من حديث " العجماء جبار " لأنها فرد من أفراد العجماء ، وهم لا يقولون بتخصيص العموم بالمفهوم فلا حجّة لهم فيه.

وقد وقع في حديث الباب ^(١) زيادة " والرجل جبار " أخرجه الدارقطني من طريق آدم عن شعبة ، وقال : تفرد آدم عن شعبة بهذه الزيادة. وهي وهم .

وعند الحنفية خلاف ، فقال أكثرهم : لا يضمن الراكب والقائد في الرجل والذنب إلا إن أوقفها في الطريق.

وأما السائق ، فقيل : ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها لأن النفحة بمرأى عينه فيمكنه الاحتراز عنها.

(١) حديث الباب أخرجه الشیخان من طرق عن شعبة عن محمد بن زیاد عن أبي هریرة به كما تقدم تخریجه. وليس فيه هذه الزيادة التي تفرد به آدم ، وهي وهم. كما قال البیهقی في "السنن" (٢ / ٢٣٨). ونقله الشارح عن الدارقطنی.

وآخرجه الشیخان أيضاً من طريق الزهري عن ابن المیسیب وأبی سلمة عن أبي هریرة به. دون الزيادة. وقد زاد سفیان بن حسین عن الزهري فيه " الرجل جبار " أخرجه أبو داود (٤٥٩٢) والنسائی في "الکبری" (٤١٢ / ٣). ونقل الشارح اتفاق الحفاظ على تغليط سفیان كما سیأتي.

والراجح عندهم لا يضمن النّفحة وإن كان يراها إذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التّحرّز عنه ، بخلاف الفم فإنّه يمنعها باللّجام ، وكذا قال الحنابلة.

قوله : (والبئر جبار) في رواية الأسود بن العلاء عن أبي سلمة عن أبي هريرة عند مسلم "والبئر جرحها جبار".

أمّا البئر : فهي بكسر الموحّدة ثمّ ياء ساكنة مهموزة ويجوز تسهيلها ، وهي مؤنثة ، وقد تذكّر على معنى القليب والطّوى ، والجمع أبئرٌ وآباؤه بالمدّ والتّخفيف وبهمزتين بينهما موحدة ساكنة.

قال أبو عبيد : المراد بالبئر هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالكُ . تكون في البايّة فيقع فيها إنسانُ أو دابةُ فلا شيء في ذلك على أحد ، وكذلك لو حفر بئراً في ملكه أو في موات فوقع فيها إنسان أو غيره فتلف فلا ضمان إذا لم يكن منه تسبّب إلى ذلك ولا تغريب.

وكذا لو استأجر إنساناً ليحفر له البئر فانهارت عليه فلا ضمان ، وأمّا من حفر بئراً في طريق المسلمين وكذلك في ملك غيره بغير إذن. فتلف بها إنسان فإنه يجب ضمانه على عاقلة الحافر والكافرة في ماله ، وإن تلف بها غير آدميّ وجّب ضمانه في مال الحافر ، ويلتحق بالبئر كلّ حفرة على التفصيل المذكور.

وإلى التّفرقة بين الحفر في ملكه وغيره. **ذهب الجمهور ، وخالف الكوفيون.**

والمراد بـ جرحها : وهي بفتح الجيم لا غير كما نقله في النّهاية عن

الأزهرى. ما يحصل بالواقع فيها من الجراحة ، وليست الجراحة مخصوصة بذلك ، بل كل الإطلاقات ملحة بها.

قال عياض وجماعة : إنما عبر بالجراح لأنّه الأغلب ، أو هو مثال نبّه به على ما عداه ، والحكم في جميع الإطلاقات بها سواء كان على نفس أو مال ، ورواية الأكثر تتناول ذلك على بعض الآراء ، ولكن الرّاجح الذي يحتاج لتقدير لا عموم فيه.

قال ابن بطال : **وخالف الحفيفية** في ذلك فضمّنوا حافر البئر مطلقاً قياساً على راكب الدّابة ، ولا قياس مع النّصّ.

قال ابن العربي : اتفقت الروايات المشهورة على التّلفظ بالبئر ، وجاءت رواية شاذة بلفظ "النّار جبار" بنوٌن وألف ساكنة قبل الرّاء. ومعناه عندهم أنّ من استوقد ناراً ممّا يجوز له فتعدّت حتّى أتلفت شيئاً فلا ضمان عليه. قال :

وقال بعضهم : صحفها بعضهم ، لأنّ أهل اليمن يكتبون النّار بالياء لا بالألف. فظنّ بعضهم البئر الموحدة النّار بالتون فروها كذلك.

قلت : هذا التّأويل نقله ابن عبد البرّ وغيره عن يحيى بن معين. وجزم بأنّ معمراً صحفه حيث رواه عن همام عن أبي هريرة.

قال ابن عبد البرّ : ولم يأت ابن معين على قوله بدليلٍ ، وليس بهذا تردّ أحاديث الثّقات.

قلت : ولا يعترض على الحفاظ الثّقات بالاحتياط. ويؤيد ما قاله

ابن معين. **اتفاق الحفاظ** من أصحاب أبي هريرة على ذكر البئر دون النار.

وقد ذكر مسلم أن علامة المنكر في حديث المحدث أن يعمد إلى مشهور بكثرة الحديث والأصحاب ف يأتي عنه بما ليس عندهم . وهذا من ذاك.

ويؤيده أيضاً. أنه وقع عند أحمد من حديث جابر بلفظ " والجَبْ جبار" بجيم مضمومة وموحدة ثقيلة وهي البئر.

وقد اتفق الحفاظ على تغليط سفيان بن حسين حيث روى عن الزّهري في حديث الباب " الرّجل جبار" بكسر الراء وسكون الجيم ، وما ذاك إلا أن الزّهري مكثر من الحديث والأصحاب ، فتفرد سفيان عنه بهذا اللفظ. فعد منكراً.

وقال الشافعي : لا يصح هذا.

وقال الدّارقطني : رواه عن أبي هريرة سعيد بن المسيب وأبو سلمة وعبيد الله بن عبد الله والأعرج وأبو صالح ومحمد بن زياد ومحمد بن سيرين فلم يذكروها ، وكذلك رواه أصحاب الزّهري ، وهو المعروف.

نعم. الحكم الذي نقله ابن العربي صحيح. ويمكن أن يتلقي من حيث المعنى من الإلحاد بالعجز ، ويتحقق به كل جماد ، فلو أن شخصاً عشر فوجع رأسه في جدار فمات أو انكسر لم يجب على صاحب الجدار شيء.

قوله : (والمعدن جبار) أي : هَدْرٌ . وليس المراد أنه لا زكاة فيه ، ووقع في رواية الأسود بن العلاء عند مسلم " والمعدن جرحها جبار " والحكم فيه ما تقدّم في البئر ، لكنّ البئر مؤنّة ، والمعدن مذكّر ، فكانه ذكره بالتأنيث للمؤاخاة أو للاحظة أرض المعدن .

فلو حفر معدناً في ملكه أو في موات فوقع فيه شخص فهات فدمه هدر ، وكذا لو استأجر أجيراً يعمل له فانهار عليه فهات . ويلتحق بالبئر والمعدن في ذلك كلّ أجير على عمل . كمن استأجر جر على صعود نخلة فسقط منها فهات .

قال ابن بطالٍ : **ذهب أبو حنيفة والثوري** وغيرهما إلى أنّ المعدن كالركاز ، واحتجّ لهم بقول العرب : أركز الرّجل إذا أصاب ركازاً ، وهي قطعٌ من الذهب تخرج من المعادن . **والحجّة للجمهور** . تفرقة النبيّ ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف ، فصحّ أنّه غيره .

قال : وما ألزم به البخاريٍ^(١) القائل المذكور بقوله " قد يقال لمن وهب له الشيء أو ربح ربحاً كثيراً أو كثر ثمره : أركزت " حجّة بالغة ، لأنّه لا يلزم من الاشتراك في الأسماء الاشتراك في المعنى ، إلا إنّ أوجب ذلك من يجب التسلیم له ، وقد أجمعوا على أنّ المال الموهوب لا يجب فيه الخمس ، وإن كان يقال له أركز ، فكذلك المعدن .

(١) ذكر هذا البخاري في صحيحه " باب في الركاز الخمس " فقال : وقال بعض الناس : المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لأنّه يقال أركز المعدن . إذا خرج منه شيء . قيل له : قد يقال لمن وهب له شيء ، أو ربح ربحاً كثيراً ، أو كثر ثمره أركزت . ثم ناقض ، وقال : لا بأس أن يكتمه فلا يؤدّي الخمس .

وأمّا قوله " ثم ناقض وقال : لا بأس أن يكتمه فلا يؤدي الخمس " فليس كما قال ، وإنما أجاز له **أبو حنيفة** أن يكتمه إذا كان محتاجاً ، بمعنى أنه يتأنّى أنّ له حقّاً في بيت المال ونصيباً في الفيء ، فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضاً عن ذلك. لا أنه أسقط الخمس عن المعدن . انتهى .

وقد نقل الطحاوي المسألة التي ذكرها ابن طالٍ ، ونقل أيضاً أنه لو وجد في داره معدناً فليس عليه شيء ، وبهذا يتّجه اعتراض البخاري .

والفرق بين المعدن والرّكاز في الوجوب وعدمه ، أنّ المعدن يحتاج إلى عملٍ ومؤونةٍ ومعالجةٍ لاستخراجه بخلاف الرّكاز ، وقد جرت عادة الشّرع أنّ ما غلظت مؤنته خفّف عنه في قدر الزّكاة وما خفت زيد فيه .

وقيل : إنما جعل في الرّكاز الخمس ، لأنّه مال كافٍ فنزل من وجده منزلة الغنائم فكان له أربعة أخماسه .

وقال الزّين بن المنير : كان الرّكاز مأخوذاً من أركزته في الأرض إذا غرزته فيها ، وأمّا المعدن فإنه ينبع في الأرض بغير وضع واضح . هذه حقيقتهما ، فإذا افترقا في أصلهما فكذلك في حكمهما .

قوله : (وفي الرّكاز الخمس) الرّكاز بكسر الراء وتحقيق الكاف وآخره زاي . المال المدفون ، مأخوذاً من الرّكز بفتح الراء يقال : ركزه يركزاً إذا دفنه فهو مرکوز ، وهذا متّفق عليه

وهو من دفن الجاهلية ، بكسر الدال وسكون الفاء. الشيء المدفون كذبح بمعنى مذبوح ، وأمّا بالفتح فهو المصدر ولا يراد هنا.
وذهب الجمهور : إلى أنه المال المدفون.

لكن حصره الشافعية . فيما يوجد في الموات ، بخلاف ما إذا وجده في طريق مسلوكٍ أو مسجدٍ فهو لقطةٌ ، وإذا وجده في أرضٍ مملوكةٍ فإن كان المالك الذي وجده فهو له ، وإن كان غيره فإن ادعاه المالك فهو له وإلاً فهو من تلقاه عنه إلى أن ينتهي الحال إلى من أحيا تلك الأرض.

قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد : من قال من الفقهاء بأنّ في الركاز الخمس إما مطلقاً أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث ، **وخصّه الشافعي** أيضاً بالذهب والفضة ، **وقال الجمهور** : لا يختصّ ، واختاره ابن المنذر.

واختلفوا في مصرفه.

القول الأول : قال مالك وأبو حنيفة والجمهور : مصرفه مصرف خمس الفيء ، وهو اختيار المزنى .

القول الثاني : قال الشافعى في أصح قوليه : مصرفه مصرف الزكاة .
وعن أحمد روایتان.

ويبني على ذلك ما إذا وجده ذمياً ، **ف عند الجمهور** يخرج منه الخمس ، **و عند الشافعى** لا يؤخذ منه شيء .

واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول ، بل يجب إخراج الخمس في

الحال.

وأغرب ابن العربي في " شرح الترمذى " فحكى عن الشافعى الاشتراط ، ولا يعرف ذلك في شيءٍ من كتبه ، ولا من كتب أصحابه .
وقال الشافعى : في قليله وكثيره الخمس وهو قوله في القديم كما نقله ابن المنذر واختاره .

وأما الجديد ، فقال : لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة .
وال الأول قول الجمهور. كما نقله ابن المنذر أيضاً ، وهو مقتضى ظاهر الحديث .

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عاصم الأحول عن الحسن قال : إذا وجد الكنز في أرض العدو ففيه الخمس ، وإذا وجد في أرض العرب ففيه الزكاة "

قال ابن المنذر : **ولا أعلم أحداً فرق هذه التفرقة غير الحسن .**

الحديث الخامس

١٧٨ - عن أبي هريرة رض ، قال : بعث رسول الله صل عمر رض على الصّدقة ، فقيل : منع ابن جمِيلٍ وخالد بن الوليد والعبّاس - عم رسول الله صل - فقال رسول الله صل : ما ينقم ابن جمِيلٍ ، إلَّا أنْ كان فقيراً فأغناه الله ؟ وأمّا خالدُ : فإنّكم تظلمون خالداً . وقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله . وأمّا العباس : فهي عليّ ومثلها . ثم قال : يا عمر ، أمّا شعرت أنّ عمَ الرّجل صنو أبيه ؟ ^(١).

قوله : (عن أبي هريرة) في رواية النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب مما حديثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبو هريرة يقول : قال عمر . فذكره ، صرّح بالتحديث في الإسناد . وزاد فيه عمر ، والمحفوظ أنه من مسند أبي هريرة ، وإنما جرى لعمراً فيه ذكر فقط.

قوله : (بعث رسول الله صل عمر على الصّدقة) في رواية مسلم من طريق ورقاء عن أبي الزناد : بعث رسول الله صل عمر ساعياً على الصّدقة. ^(٢)

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩) من طريق شعيب ، ومسلم (٩٨٣) من طريق ورقاء كلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رض.

(٢) لم أر لفظة "ساعياً" في صحيح مسلم ولا في النسخ الموجودة عندي من العمدة . مع أن لفظ العمدة هنا هو سباق مسلم في الصحيح .

لكنها ثابتة عند ابن خزيمة في "صحيحه" (٢٣٣٠) وأبي عوانة في "مستخرجه" (٢٦١٨) والدارقطني (٢٠٠٧) من طرق عن ورقاء به

وللبيهقي " أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقيل منع.. الحديث " وهو مشعرٌ بأنّها صدقة الفرض ، لأنّ صدقة التّطوع لا يبعث عليها السّعاة.

وقال ابن القصار المالكي : الألائق أثّها صدقة التّطوع ، لأنّه لا يظنّ بهؤلاء الصحابة أئمّهم منعوا الفرض.

وتعقب : بأنّهم ما منعوه كُلّهم جحداً ولا عناداً ، أمّا ابن جميل فقد قيل : إنّه كان منافقاً ثم تاب بعد ذلك ، كذا حكاها المهلب .^(١)

وجزم القاضي حسين في تعليقه ، أنّ فيه نزلت (ومنهم من عاهد الله) الآية. انتهى.

والمشهور بأنّها نزلت في ثعلبة^(٢) ، وأمّا خالد فكان متأوّلاً بإجزاء ما حبسه عن الزّكاة ، وكذلك العباس لاعتقاده ما سيأتي التّصریح به ، ولهذا عذر النبي ﷺ خالداً والعباس ، ولم يعذر ابن جمیل.

قوله : (فقيل منع ابن جمیل) قائل ذلك عمر كما سيأتي في حديث

(١) المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الاسدي . تقدمت ترجمته (١ / ١٢).

(٢) أبي ابن حاطب الأنصاري رضي الله عنه ، وقد أخرج قصّته مطولةً . الطبراني في " الكبير " (٧٨٧٣) والبيهقي في " الدلائل " (٥ / ٣٧٥) وغيرهما من حديث أبي أمامة رضي الله عنه . أنّ ثعلبة بن حاطب الأنصاري . قال : يا رسول الله . أدع الله أن يرزقني مالاً فقال النبي ﷺ : قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه . فذكر الحديث بطوله في دعاء النبي ﷺ له وكثرة ماله ومنعه الصدقة ونرول قوله تعالى (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله) الآية . وفيه أنّ النبي ﷺ مات ولم يقبض منه الصدقة ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، وأنه مات في خلافة عثمان . وروي بأسانيد أخرى ، وكلها ضعيفة . قال الشارح في " الإصابة " (٤٠٠ / ١) : إن صحة الخبر ، ولا أظنه يصح .

ابن عباس في الكلام على قصة العباس ، ووقع في رواية ابن أبي الزّناد عن أبيه عند أبي عبيد " فقال بعض من يلمز "أي : يعيّب .

وابن جمیل لم أقف على اسمه في كتب الحديث . لكن وقع في تعليق القاضی الحسین المروزی الشافعی ، وتبعه الرّویانی ، أنّ اسمه عبد الله ، وقع في شرح الشیخ سراج الدین بن الملکن ، أنّ ابن بزیزة سماه حمیداً .

ولمَ أر ذلك في كتاب ابن بزیزة .

ووقع في رواية ابن جریح "أبو جهم بن حذیفة" بدل ابن جمیل ، وهو خطأ لإطباقي الجميع على ابن جمیل ، **وقول الأکثر** أنه كان أنصاریاً ، وأماماً أبو جهم بن حذیفة فهو قرشی فافترقا .

وذکر بعض المتأخرین . أنّ أبا عبید البکری ذکر في " شرح الأمثال" له : أنه أبو جهم بن جمیل .

قوله : **(والعباس عمُّ رسول الله ﷺ)** زاد ابن أبي الزّناد عن أبيه عند أبي عبيد "أن يعطوا الصدقة . قال : فخطب رسول الله ﷺ فذبَّ عن اثنين العباس و خالد ". وكان العباس أسنَ من النبي ﷺ بستين أو ثلاث .

وكان إسلامه على المشهور قبل فتح مكة ، **قيل** : قبل ذلك ، وليس بعيد ، فإن في حديث أنس في قصة الحاج بن علاط ما يؤيد ذلك . وكنية العباس أبو الفضل .

ومات العباس في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين ، وله بضع

وثمانون سنة.

قوله : (ما ينقم) بكسر القاف أي : ما ينكر أو يكره ،

قوله : (فأغناه الله) وللبخاري " فأغناه الله ورسوله " إنما ذكر

رسول الله ﷺ نفسه ، لأنّه كان سبباً لدخوله في الإسلام ، فأصبح غنياً

بعد فقره بما أفاء الله على رسوله ، وأباح لأمته من الغنائم.

وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ، لأنّه إذا لم يكن له

عذر إلاّ ما ذكر من أنّ الله أغناه فلا عذر له ، وفيه التّعريض بکفران

النعم وتقريرُ بسوء الصّنيع في مقابلة الإحسان.

قوله : (احتبس) أي : حبس.

قوله : (وأعتاده) وهو جمع ، وللبخاري " وأعتاده " جمع أيضاً

بضم المثناة عتٍ بفتحتين .

قيل : هو ما يعده الرجل من الدّواب والسلاح .

وقيل : الخيل خاصة ، يقال فرس عتيد . أي : صلب أو معدّ

للركوب أو سريع الوثوب أقوال .

وقيل : إنّ بعض رواة البخاري " وأعبده " بالموحدة جمع عبدٍ

حكاهم عياض ، والأول هو المشهور.

قوله : (فهـي عـلـيـ وـمـثـلـها) . كذا مسلم. وللبخاري من روایة شعيب

عن أبي الزناد " فهي عليه صدقة ومثلها معها " ، ولم يقل ورقاء ولا

موسى بن عقبة ^(١) " صدقة " .

(١) روایة ورقاء. أخرجها مسلم في " صحيحه " (٩٨٣) كما تقدم ، أمّا روایة موسى

فعلى رواية شعيب يكون **أَلْزَمَه بِتَضْعِيفِ صِدْقَتِه**^(١) ليكون أرفع لقدرها وأنبه لذكره وأنفى للذم عنه ، فالمعنى . فهو صدقة ثابتة عليه سيسعد بها ، ويضيف إليها مثلها كرماً .

ودللت رواية مسلم على أنه **تَزَمَّنَ** التزم بإخراج ذلك عنه لقوله " فهي على " وفيه تنبئه على سبب ذلك وهو قوله " إِنَّ الْعَمَّ صُنُوَ الأَبْ " تفضيلاً له وتشريفاً .

ويحتمل : أن يكون تحمل عنه بها . فيستفاد منه أن الزكاة تتعلق بالذمة كما هو **أَحَدُ قُولِي الشَّافعِيِّ** .

وجمع بعضهم بين رواية " على " ورواية " عليه " بأن الأصل رواية " على " ورواية " عليه " مثلها إلا أن فيها زيادة هاء السكت ، حكاها ابن الجوزي عن ابن ناصر .

وقيل : معنى قوله " على " أي : هي عندي قرض ، لأنني استسلفت منه صدقة عامين ، وقد ورد ذلك صريحاً فيما أخرجه الترمذى وغيره من حديث علي . وفي إسناده مقال .

وفي الدارقطنی من طريق موسى بن طلحة ، أن النبي ﷺ ، قال : إننا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله ستين " وهذا مرسل ، وروى الدارقطنی أيضاً موصولاً بذكر طلحة فيه .

بن عقبة . فسيذكرها الشارح بعد قليل .

(١) قال الشيخ ابن باز (٤٢٠/٣) : هذا فيه نظر ، وظاهر الحديث يدل على أنه **تَرَكَهَا** له ، وتحمّلها عنه ، وسمى ذلك صدقة تجوزاً وتسامحاً في اللفظ ، ويدل على ذلك رواية مسلم " فهي على " ومثلها " فتأمل " .

وإسناد المرسل أصحّ.

وفي الدارقطني أيضاً من حديث ابن عباس "أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث عمر ساعياً ، فأتى العباس فأغلوظ له ، فأخبر النَّبِيَّ ﷺ فقال : إنَّ العباس قد أسلفنا زكوة ماله العام ، والعام المقبل " وفي إسناده ضعف.

وأخرجه أيضاً هو والطبراني من حديث أبي رافع نحو هذا . وإسناده ضعيف أيضاً ، ومن حديث ابن مسعود ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تعجل من العباس صدقته ستين . وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف . ولو ثبت لكان رافعاً للإشكال ، ولرجح به سياق رواية مسلم على بقية الروايات.

وفيه ردٌّ لقول من قال : إنَّ قصَّة التَّعجِيل إنَّما وردت في وقتٍ غير الوقت الذي بعث فيه عمر لأخذ الصدقة ، وليس ثبوت هذه القصَّة في تعجيل صدقة العباس ببعيدٍ في النَّظر بمجموع هذه الطرق . والله أعلم .

وقيل : المعنى استسلف منه قدر صدقة عامين ؛ فأمر أن يقتاص به من ذلك ، واستبعد ذلك بأنه لو كان وقع لكان ﷺ أعلم عمر بأنه لا يطالب العباس ، وليس ببعيد .

ومعنى "عليه" على التأويل الأول . أي : لازمة له ، وليس معناه أنه يقتضها ، لأنَّ الصدقة عليه حرام لكونه منبني هاشم .

ومنهم : من حمل رواية شعيب على ظاهرها فقال : كان ذلك قبل

تحريم الصدقة علىبني هاشم ، ويؤيده رواية موسى بن عقبة عن أبي الزناد عند ابن خزيمة بلفظ " فهـي له " بدل " عليه " .

وقال البيهقي : اللام هنا بمعنى على لتفق الروايات ، وهذا أولى لأن المخرج واحد ، وإليه مال ابن حبان .

وَقِيلَ : معناها فـهي له . أـي : القدر الذي كان يراد منه أن يخرجه ، لأنـي التزمت عنه بإخراجه .

وَقِيلَ : إنـه أـخرها عنه ذلك العام إلى عام قـابل ، فيكون عليه صدقة عامين . قالـه أبو عـبيـد .

وَقِيلَ : إنـه كان استدان حين فـادـى عـقـيلاً وـغـيرـه . فـصارـ من جـملـة الغارمين ، فـسـاغـ له أـخـذـ الزـكـاةـ بـهـذـاـ الـاعـتـبارـ .

وأـبـعـدـ الأـقـوالـ كلـها قولـ من قالـ : كانـ هـذـاـ فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ كانـ فـيهـ التـأـديـبـ بـالـمـالـ ، فأـلـزـمـ العـبـاسـ بـامـتنـاعـهـ منـ أـدـاءـ الزـكـاةـ بـأـنـ يـؤـدـيـ ضـعـفـ ماـ وـجـبـ عـلـيـهـ لـعـظـمـةـ قـدـرـهـ وـجـلـالـتـهـ . كـماـ فـيـ قـولـهـ تـعـالـىـ فـيـ نـسـاءـ النـبـيـ ﷺ (يـضـاعـفـ لـهـ الـعـذـابـ ضـعـفـيـنـ)ـ الـآـيـةـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ بـعـضـهـ فـيـ أـوـلـ الـكـلـامـ .

وـاستـدـلـ بـقـصـةـ خـالـدـ عـلـىـ جـواـزـ إـخـرـاجـ مـالـ الزـكـاةـ فـيـ شـرـاءـ السـلاحـ وـغـيرـهـ مـنـ آـلـاتـ الـحـربـ وـالـإـعـانـةـ بـهـاـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ ، بـنـاءـ عـلـىـ آـنـهـ ﷺ أـجـازـ لـخـالـدـ أـنـ يـحـاسـبـ نـفـسـهـ بـهـاـ حـبـسـهـ فـيـهـ يـحـبـ عـلـيـهـ كـمـاـ سـبـقـ ، وـهـيـ طـرـيقـةـ الـبـخـارـيـ .

وـأـجـابـ الـجـمـهـورـ بـأـجـوـبـةـ :

أحدها : أنّ المعنى . آنَه لَمْ يُقْبَلْ إِخْبَارٌ مِّنْ أَخْبَرٍ بِمَنْعِ خَالِدٍ ، حَمْلًاً عَلَى آنَه لَمْ يَصْرَحْ بِالْمَنْعِ ، وَإِنَّمَا نَقْلُوهُ عَنْهُ بِنَاءً عَلَى مَا فَهَمُوهُ ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ " تَظْلِمُونَهُ " أَيْ : بِنَسْبَتِكُمْ إِيَّاهُ إِلَى الْمَنْعِ وَهُوَ لَا يَمْنَعُ ، وَكَيْفَ يَمْنَعُ الْفَرْضُ وَقَدْ تَطَوَّعَ بِتَحْبِيسِ سَلَاحِهِ وَخِيلِهِ ؟

ثانيها : آنَّهُمْ ظَنَّوْا أَمْتَهَا لِلتَّجَارَةِ . فَطَالُوْهُ بِزَكَاةِ قِيمَتِهَا ، فَأَعْلَمُهُمْ بِآنَه لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَبْسٌ .

وَهُذَا يَحْتَاجُ لِنَقْلٍ خَاصٍ فَيَكُونُ فِيهِ حَجَّةٌ لِمَنْ أَسْقَطَ الزَّكَاةَ عَنِ الْأَمْوَالِ الْمَحْبِسَةِ ، وَلِمَنْ أَوْجَبَهَا فِي عَرْوَضِ التَّجَارَةِ .

ثالثها : آنَه كَانَ نُوْيَ بِإِخْرَاجِهَا عَنْ مَلْكِهِ الزَّكَاةِ عَنْ مَالِهِ ، لَأَنَّ أَحَدَ الْأَصْنَافِ سَبِيلُ اللَّهِ وَهُمُ الْمُجَاهِدُونَ .

وَهُذَا يَقُولُهُ مَنْ يَجِيزُ إِخْرَاجَ القيمةِ فِي الزَّكَاةِ كَالْحَنْفِيَّةِ . وَمَنْ يَجِيزُ التَّعْجِيلَ كَالشَّافِعِيَّةِ .

وَقَدْ اسْتَدَلَ الْبَخَارِيُّ بِهِ عَلَى إِخْرَاجِ الْعَرْوَضِ فِي الزَّكَاةِ . وَعَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَحْبِيسِ الْحَيْوَانِ وَالسَّلَاحِ ، وَأَنَّ الْوَقْفَ يَحْبُزُ بِقَاؤَهُ تَحْتَ يَدِ مُحْتَبِسِهِ ، وَعَلَى صِرْفِ الزَّكَاةِ إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ مِّنِ الْثَّمَانِيَّةِ .

وَتَعَقُّبُ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ جَمِيعَ ذَلِكَ : بِآنَّ الْقَصَّةَ وَاقِعَةُ عَيْنٍ . مُحْتمَلَةً لِمَا ذَكَرَ وَلِغَيْرِهِ ، فَلَا يَنْهَضُ الْاسْتَدْلَالُ بِهَا عَلَى شَيْءٍ مَّا ذَكَرَ .

قَالَ : **ويحتمل** أَنْ يَكُونَ تَحْبِيسُ خَالِدٍ إِرْصادًاً وَعَدْمِ تَصْرِيفٍ ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَطْلُقَ عَلَى ذَلِكَ التَّحْبِيسَ فَلَا يَتَعَيَّنُ الْاسْتَدْلَالُ بِذَلِكَ لِمَا ذَكَرَ .

وَفِي الْحَدِيثِ بَعْثَ الْإِمَامِ الْعَمَّالِ لِجَبَائِيَّةِ الزَّكَاةِ ، وَتَنبِيَّهِ الْغَافِلِ عَلَى مَا

أنعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه ، والعتب على من منع الواجب ، وجواز ذكره في غيابه بذلك ، وتحمل الإمام عن بعض رعيته ما يجب عليه ، والاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

الحديث السادس

١٧٩ - عن عبد الله بن زيد بن عاصم رض ، قال : لَمَّا أفاء الله على رسوله صل يوم حنين : قسم في الناس ، وفي المؤلفة قلوبهم ، ولم يعط الأنصار شيئاً . فكانُوا مُوجِدوا في أنفسهم ، إذ لم يصبهم ما أصاب الناس . فخطبهم ، فقال : يا معاشر الأنصار ، ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي ؟ وكنتم متفرقين فألفكم الله بي ؟ وعالاً فأغناكم الله بي ؟ . كلما قال شيئاً ، قالوا : الله ورسوله أمن . قال : ما يمنعكم أن تجربوا رسول الله ؟ قالوا : الله ورسوله أمن . قال : لو شئتم لقلتم : جئتنا كذا وكذا . إلَّا تررضون أن يذهب الناس بالشدة والبعير ، وتذهبون برسول الله إلى رحالكم ؟ لو لا الهجرة لكنت امراً من الأنصار ، ولو سلك الناس وادياً أو شعباً لسلكت وادي الأنصار وشعبها . الأنصار شعار ، والناس دثار . إنكم ستلقون بعدي أثراً ، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض .^(١)

قوله : (لَمَّا أفاء الله على رسوله يوم حنين) أي : أعطاه غنائم الذين قاتلهم يوم حنين ، وأصل الفيء الرد والرجوع ، ومنه سُمي الظل بعد الزوال فيه ، لأنّه رجع من جانب إلى جانب ، فكان أمواال الكفار سُميّت فيه ، لأنّها كانت في الأصل للمؤمنين ، إذ الإيمان هو الأصل والكفر طارئ عليه ، فإذا غالب الكفار على شيء من المال فهو بطريق

(١) أخرجه البخاري (٤٠٧٥ ، ٦٨١٨) ومسلم (١٠٦١) من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد رض .

التعدي ، فإذا غنم المسلمون منهم فكانه رجع إليهم ما كان لهم . وقد أمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بحبس الغنائم بالجعرانة ، فلما رجع من الطائف وصل إلى الجعرانة في خامس ذي القعدة .

وكان السبب في تأخير القسمة ما في حديث المسور رجاء أن يسلموا ، وكانوا ستة آلاف نفس من النساء والأطفال ، وكانت الإبل أربعة وعشرين ألفاً والغنم أربعين ألف شاة .

قوله : (**قسم في الناس**) حذف المفعول والمراد به الغنائم ، ووقع في رواية الزهرى عن أنس عند البخارى " يعطي رجالاً المائة من الإبل " .

وقوله : (**في المؤلفة قلوبهم**) بدل بعض من كل ، والمراد بالمؤلفة ناس من قريش أسلموا يوم الفتح إسلاماً ضعيفاً .

وقيل : كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن أمية .

وقد اختلف في المراد بالمؤلفة قلوبهم الذين هم أحد المستحقين للزكوة

فقيل : كفار يعطون ترغيباً في الإسلام .

وقيل : مسلمون لهم أتباع كفار ليتألفوهم .

وقيل : مسلمون أول ما دخلوا في الإسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم .

وأما المراد بالمؤلفة هنا فهذا الأخير لقوله في رواية الزهرى في الصحيحين " فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أئلفهم " والمراد

بهم من فتحت مكّة وهم فيها. وفي رواية له " فأعطى الطّلقاء والماهرين " .

والمراد بالطلقاء جمع طليق : من حصل من النّبِيَّ ﷺ المنّ عليه يوم فتح مكّة من قريش وأتباعهم ، والمراد بالماهرين من أسلم قبل فتح مكّة وهاجر إلى المدينة.

وقد سرد أبو الفضل بن طاهر في " المبهمات " له أسماء المؤلفة وهم (س) أبو سفيان بن حرب ، وسهيل بن عمرو ، وحويطب بن عبد العزّى ، (س) وحكيم بن حزام ، وأبو السنابل بن بعكل ، وصفوان بن أميّة ، وعبد الرحمن بن يربوع وهؤلاء من قريش ، وعيينة بن حصين الفزاري والأقرع بن حابس التّميميّ وعمرو بن الأئمّة التّميميّ ، (س) والعباس بن مرداس السّلميّ ، (س) ومالك بن عوف النّضري ، والعلاء بن حارثة الثّقفيّ ، وفي ذكر الآخرين نظر : **فقيل** : إنّما جاءا طائعين من الطّائف إلى الجعرانة ، وذكر الواقدي في المؤلفة (س) معاوية ويزيد ابني أبي سفيان ، وأسيد بن حارثة ، ومحرّمة بن نوفل ، (س) وسعید بن يربوع ، (س) وقيس بن عدّي (س) وعمرو بن وهب ، (س) وهشام بن عمرو.

وذكر ابن إسحاق من ذكرت عليه علامه سين ، وزاد : النّضر بن الحارث ، والحارث بن هشام ، وجبيّر بن مطعم.

ومن ذكره . فمنهم أبو عمر سفيان بن عبد الأسد ، والسائل بن أبي السّائب ، ومطیع بن الأسود وأبو جهم بن حذيفة.

وذكر ابن الجوزي فيهم زيد الخيل ، وعلقمة بن علامة ، وحكيم بن طلق بن سفيان بن أمية وحالد بن قيس السهمي ، وعمير بن مرداس. وذكر غيرهم فيهم قيس بن مخرمة ، وأحىحة بن أمية بن خلف ، وابن أبي شريق ، وحرملة بن هودة ، وحالد بن هودة ، وعكرمة بن عامر العبدري ، وشيبة بن عمارة ، وعمرو بن ورقة ، ولبيد بن ربيعة ، والمغيرة بن الحارث ، وهشام بن الوليد المخزومي . فهؤلاء زيادة على أربعين نفساً.

قوله : (الأنصار) هو اسم إسلامي ، سمى به النبي ﷺ الأوس والخزرج وحلفاءهم كما في حديث أنس. عند البخاري والأوس يُنسبون إلى أوس بن حارثة ، والخزرج ينسبون إلى الخزرج بن حارثة ، وهو ابنا قييلة ، وهو اسم أمّهم ، وأبواهم هو حارثة بن عمرو بن عامر الذي يجتمع إليه أنساب الأزد .
قوله : (ولم يعط الأنصار شيئاً) ظاهر في أن العطية المذكورة كانت من جميع الغنيمة.

وقال القرطبي في "المفہم" : الإجراء على أصول الشريعة أن العطاء المذكور كان من الخمس ، ومنه كان أكثر عطاياه ، وقد قال في هذه الغزوة للأعرابي : ما لي مما أفاء الله عليکم إلا الخمس ، والخمس مردود فيکم. أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو.

وعلى الأول. فيكون ذلك مخصوصاً بهذه الواقعة. وقد ذكر السبب

في ذلك في رواية قتادة عن أنس في الصحيحين حيث قال : إنّ قريشاً حديث عهد بجاهليةٍ ومصيبة ، وإنّي أردت أن أجيرهم وأتألفهم .
قلت : الأول هو المعتمد ، وسيأتي ما يؤكّده . والذى رجّحه القرطبي جزم به الواقدي ، ولكنّه ليس بحجّة إذا انفرد فكيف إذا خالف ؟ ! .

وقيل : إنّما كان تصرّف في الغنيمة ، لأنّ الأنصار كانوا انهزوا فلم يرجعوا حتّى وقعت الهزيمة على الكفار ، فرّ الله أمر الغنيمة لنبيّه . وهذا معنى القول السّابق بأنّه خاصّ بهذه الواقعة ، واختار أبو عبيد آنه كان من الخمس .

وقال ابن القيم : اقتضت حكمه الله أنّ فتح مكّة كان سبباً لدخول كثير من قبائل العرب في الإسلام وكانوا يقولون : دعوه وقومه ، فإنّ غلبهم دخلنا في دينه ، وإنّ غلبوه كفونا أمره . فلما فتح الله عليه استمرّ بعضهم على ضلاله فجمعوا له وتأهّبوا لحربه ، وكان من الحكمة في ذلك أنّ يظهر أنّ الله نصر رسوله لا بكثرة من دخل في دينه من القبائل ولا بانكفاف قومه عن قتاله .

ثمّ لما قدر الله عليه من غلبة إياهم قدر وقوع هزيمة المسلمين مع كثرة عددهم وقوّة عددهم ليتبين لهم أنّ النّصر الحقّ إنّما هو من عنده لا بقوّتهم ، ولو قدر أن لا يغلبوا الكفار ابتداء لرجع من رجع منهم شامخ الرأس متعاظماً ، فقدّر هزيمتهم ثمّ أعقبهم النّصر ليدخلوا مكّة كما دخلها النبي ﷺ يوم الفتح متواضعاً متخفّشاً .

واقتضت حكمته أيضاً أنَّ غنائم الْكُفَّارِ لَمَّا حصلت ثُمَّ قُسِّمت على من لم يتمكَّن بالإيمان من قلبه لِمَا بقي فيه من الطَّبع البشري في محبة المال فقسمه فيهم لطمئن قلوبهم وتحجّم على محبّته، لأنَّها جبت على حب من أحسن إليها. ومنع أهل الجهاد من أكابر المهاجرين ورؤساء الأنصار مع ظهور استحقاقهم لجميعها لأنَّه لو قسم ذلك فيهم لكان مقصوراً عليهم ، بخلاف قسمته على المؤلفة ، لأنَّ فيه استجلاب قلوب أتباعهم الذين كانوا يرضون إذا رضي رئيسهم ، فلِمَّا كان ذلك العطاء سبباً لدخولهم في الإسلام ولتقوية قلب من دخل فيه قبل تبعهم من دونهم في الدخول ، فكان في ذلك عظيم المصلحة. ولذلك لم يقسم فيهم من أموال أهل مكَّة عند فتحها قليلاً ولا كثيراً مع احتياج الجيوش إلى المال الذي يعينهم على ما هم فيه ، فحرَّك الله قلوب المشركين لغزوهم ، فرأى كثيرهم أن يخرجوا معهم بأموالهم ونسائهم وأبنائهم فكانوا غنيمة للمسلمين ، ولو لم يقذف الله في قلب رئيسهم أن سوقه معه هو الصواب لكان الرأي ما أشار إليه دريد فاللهفة فكان ذلك سبباً لتصييرهم غنيمة للمسلمين.

ثُمَّ اقتضت تلك الحكمة أن تُقسم تلك الغنائم في المؤلفة ويُوكل من قلبه محتلى بالإيمان إلى إيمانه. ثُمَّ كان من تمام التَّاليف ردّ من سبب منهم إليهم ، فانشرحت صدورهم للإسلام فدخلوا طائرين راغبين ، وجر ذلك قلوب أهل مكَّة بما ناهم من النَّصر والغنيمة عمّا حصل لهم من الكسر والرُّعب فصرف عنهم شرّ من كان يجاورهم من أشدّ

العرب من هوازن وثقيف بها وقع بهم من الكسرة وبها قيّض لهم من الدّخول في الإسلام ، ولو لا ذلك ما كان أهل مكّة يطيقون مقاومة تلك القبائل مع شدّتها وكثرتها.

وأمّا قصّة الأنصار وقول مَنْ قال منهم فقد اعذر رؤساؤهم بأنّ ذلك كان من بعض أتباعهم ، ولِمَا شرح لهم ﷺ ما خفي عليهم من الحكمة فيما صنع رجعوا مذعنين ورأوا أنّ الغنية العظمى ما حصل لهم من عود رسول الله إلى بلادهم ، فسلوا عن الشّاة والبعير ، والسبايا من الأنسى والصّغير ، بما حازوه من الفوز العظيم ، ومجاورة النبيّ الكريم لهم حيًّا وميّتاً. وهذا دأب الحكيم يعطي كُلّ أحد ما يناسبه ، انتهى ملخصاً.

قوله : (فَكَانُوكُمْ وَجَدُوكُمْ إِذْ لَمْ يَصِبُوكُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ) كذا للأكثر مرّة واحدة ، وفي رواية أبي ذرٍ " فَكَانُوكُمْ وَجَدُوكُمْ إِذْ لَمْ يَصِبُوكُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ ، أو كَانُوكُمْ وَجَدُوكُمْ إِذْ لَمْ يَصِبُوكُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ " أورده على الشّكّ هل قال : " وجد " بضمّتين جمع واحد أو " وجدوا " على أنه فعل ماضٍ.

ووقع له عن الكشمي يعني^(١) " وجده " و" وجدوا " في الموضعين فصار تكراراً بغير فائدة ، وكذا رأيته في أصل التّسفيّ. ووقع في رواية مسلم كذلك.

قال عياض : وقع في نسخة في الثاني " أَنْ لَمْ يَصِبُوكُمْ " يعني بفتح

(١) هو أبو الهيثم محمد بن مكي ، سبق ترجمته (١/٣٢)

الهمزة وبالنون قال : وعلى هذا تظهر فائدة التكرار . وجُوّز الكرماني . أن يكون الأوّل من الغضب ، والثاني من الحزن والمعنى أَتَهُم غضبوا ، والموجدة الغضب يقال وجد في نفسه إذا غضب ، ويقال أيضاً وجد إذا حزن ، ووجد ضدّ فقد ، ووجد إذا استفاد مالاً ، ويظهر الفرق بينها بمصادرهما : ففي الغضب موجدة ، وفي الحزن وجداً بالفتح ، وفي ضدّ فقد وجداً ، وفي المال وجداً بالضمّ ، وقد يقع الاشتراك في بعض هذه المصادر ، وموضع بسط ذلك غير هذا الموضع .

وفي " مغازي سليمان التّيمي " أَنّ سبب حزنهم أَتَهُم خافوا أن يكون رسول الله ﷺ يريد الإقامة بمكّة . والأصحّ ما في الصحيح حيث قال : " إِذْ لَمْ يصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ " على أَنَّه لا يمتنع الجمّ وهذا أولى .

ووقع في رواية الزّهريّ عن أنس " فقالوا : يغفر الله لرسوله ، يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم " وفي رواية هشام بن زيد عن أنس في البخاري " إذا كانت شديدة فنحن ندعى ، ويعطي الغنيمة غيرنا " .

وهذا ظاهر في أَنَّ العطاء كان من صلب الغنيمة بخلاف ما رجحه القرطبي .

قوله : (فخطبهم) زاد مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد " فحمد الله

وأثني عليه " وفي رواية الزّهري " فحدّث رسول الله ﷺ بمقالتهم ، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من أدم ، فلم يدع معهم غيرهم ، فلماً أجتمعوا قام فقال : ما حديث بلغني عنكم ؟ فقال فقهاء الأنصار : أمّا رؤساًونا فلم يقولوا شيئاً ، وأمّا ناس منّا حديثة أسنانهم فقالوا ".

وفي رواية هشام بن زيد " فجمعهم في قبة من أدم فقال : يا عشر الأنصار ، ما حديث بلغني ؟ فسكتوا ".

ويحمل على أنَّ بعضهم سكت وبعضهم أجاب ، وفي رواية أبي التّيّاح عن أنس عند الإسماعيلي فجمعهم فقال : " ما الذي بلغني عنكم ؟ قالوا : هو الذي بلغك ، وكانوا لا يكذبون " (١).

ولأحمد من طريق ثابت عن أنس " أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعطى أبا سفيان وعيينة والأقرع وسهيل بن عمرو في آخرين يوم حنين ، فقالت الأنصار : سiovنا قطر من دمائهم وهم يذهبون بالغمم " فذكر الحديث . وفيه " ثمْ قال : أقتلتم كذا وكذا ؟ قالوا : نعم " وإسناده على شرط مسلم .

وكذا ذكر ابن إسحاق عن أبي سعيد الخدري ، أنَّ الذي أخبر النَّبِيَّ ﷺ بمقالتهم سعد بن عبادة لفظه " لَمَّا أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أُعْطِيَ مِنْ تَلْكَ الْعَطَايَا فِي قَرِيشٍ وَفِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَنْصَارِ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَجَدَ هَذَا الْحَيْثِ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى

(١) هذه الرواية أخرجها مسلم أيضاً (١٠٥٩)

كثُرت منهم القالة ، فدخل عليه سعد بن عبادة فذكر له ذلك ، فقال له : فأين أنت من ذلك يا سعد ؟ قال : ما أنا إلَّا من قومي. قال : فاجمع لي قومك. فخرج فجمعهم " الحديث ، وأخرجه أحمد من هذا الوجه.

وهذا يعكِّر على الرواية التي فيها " أمّا رؤساؤنا فلم يقولوا شيئاً " لأنّ سعد بن عبادة من رؤساء الأنصار بلا ريب ، إلَّا أن يحمل على الأغلب الأكثر ، وأنّ الذي خاطبه بذلك سعد بن عبادة ولم يرد إدخال نفسه في النفي .

أو أَنَّه لَم يقل لفظاً. وإن كان رضي بالقول المذكور فقال : ما أنا إلَّا من قومي ، وهذا أوجهه ، والله أعلم.

قوله : (أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالاً) بالضم والتّشديد. جمع ضالٌ .
والمراد هنا ضلالة الشرك ، وبالهداية الإيمان. وقد رتب عَلَيْهِ السَّلَامُ ما من الله عليهم على يده من النعم ترتيباً بالغاً فبدأ بنعمة الإيمان التي لا يوازيها شيء من أمر الدنيا ، وثّنى بنعمة الألفة ، وهي أعظم من نعمة المال ، لأنّ الأموال تبذل في تحصيلها وقد لا تحصل.

وقد كانت الأنصار قبل الهجرة في غاية التناحر والتقاطع لما وقع بينهم من حرب بُعاث وغيرها ، فزال ذلك كله بالإسلام كما قال الله تعالى : (لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألغت بين قلوبهم ، ولكن الله ألف بينهم).

قوله : (عالة) بالمهملة. أي : فقراء لا مال لهم ، والعيلة الفقر.

قوله : (كلما قال شيئاً قالوا : الله ورسوله أمن) بفتح الهمزة والميم والتشديد : أ فعل تفضيل من المن ، وفي حديث أبي سعيد " قالوا : ماذا نجييك يا رسول الله ، والله ولرسوله المن والفضل " قوله : (قال : لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا) في رواية إسماعيل بن جعفر " لو شئتم أن تقولوا جئتنا كذا وكذا ، وكان من الأمر كذا وكذا لأشياء زعم عمرو بن أبي يحيى المازفي - راوي الحديث - أنه لا يحفظها .

وفي هذا رد على من قال . إنّ الرّاوي كنّى عن ذلك عمداً على طريق التّأدّب ، وقد جوّز بعضهم أن يكون المراد . جئتنا ونحن على ضلاله فهدينا بك . وما أشبه ذلك .

وفيه بُعد ، فقد فسّر ذلك في حديث أبي سعيد ولفظه " فقال : أما والله لو شئتم لقلتم فصدقتم وصدقتم : أتيتنا مكذبًا فصدقناك ، ومخذلاً فنصرناك ، وطريداً فآويناك ، وعائلاً فواسيناك " ونحوه في " مغاري أبي الأسود " عن عروة مرسلاً ، وابن عائذ من حديث ابن عباس موصولاً .

وفي " مغاري سليمان التّيميي " ، أتّهم قالوا في جواب ذلك " رضينا عن الله ورسوله " وكذا ذكر موسى بن عقبة في " مغارييه " بغير إسناد ، وأخرجه أحمد عن ابن أبي عدي عن حميدٍ عن أنس بلفظ " أفلأ تقولون جئتنا خائفاً فآمناك ، وطريداً فآويناك ، ومخذلاً فنصرناك . فقالوا : بل المن علينا الله ولرسوله " وإن سعاده صحيح .

وروى أَحْمَدُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ لِأَصْحَابِهِ : لَقَدْ كُنْتُ أَحَدَّكُمْ أَنْ لَوْ اسْتَقَامَتِ الْأُمُورُ لَقَدْ آتَيْتُكُمْ ، قَالَ فَرَدُّوا عَلَيْهِ رَدًّا عَنِيْفًا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَدِيثَ . وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ ذَلِكَ تَوَاضِعًا مِّنْهُ وَإِنْصَافًا ، وَإِلَّا فَفِي الْحَقِيقَةِ الْحَجَّةُ الْبَالِغَةُ وَالْمُنَّةُ الظَّاهِرَةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ لَهُ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا لَوْلَا هَجْرَتَهُ إِلَيْهِمْ وَسُكَنَاهُ عِنْدَهُمْ لَمَّا كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَغِيرِهِمْ فَرْقٌ ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷺ "إِلَّا تَرْضُونَ إِنْخَ" فَنَبَّهُمْ عَلَى مَا غَفَلُوا عَنْهُ مِنْ عَظِيمٍ مَا اخْتَصُّوا بِهِ مِنْهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا حَصَلَ عَلَيْهِغِيرِهِمْ مِنْ عَرْضِ الدُّنْيَا . الفانية.

قوله : (بالشّاة والبعير) اسم جنس فيهما ، والشّاة تقع على الذّكر والأئمّة وكذا البعير ، وفي رواية الزّهريّ "أن يذهب النّاس بالأموال" وفي رواية أبي التّیّاح وقتادة في الصحيحين "بالدّنيا"

قوله : (إلى رحالكم) بالحاء المهملة أي بيوتكم وهي رواية قتادة ، زاد في رواية الزّهريّ عن أنس "فَوَاللهِ لَمَّا تَنَقَّلُوا بِهِ خَيْرٌ مَّا يَنَقَّلُونَ بِهِ" وَزَادَ فِيهِ أَيْضًا "قالوا : يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ رَضِيَّنَا" ، وفي رواية قتادة " قالوا بلى ".

وذكر الواقديّ : أَنَّهُ حِينَئِدَ دُعا هُمْ لِيَكْتُبَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ تَكُونُ لَهُمْ خَاصَّةً بَعْدَهُ دُونَ النّاسِ ، وَهِيَ يوْمَئِدٌ أَفْضَلُ مَا فَتَحَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ ، فَأَبْوَا وَقَالُوا : لَا حَاجَةٌ لَنَا بِالدّنيا

قوله : (لَوْلَا هَجْرَةً لَكُنْتُ امْرًا مِّنَ الْأَنْصَارِ) قال الخطابيّ : أراد

بهذا الكلام تألف الأنصار واستطابة نفوسهم والثناء عليهم في دينهم حتى رضي أن يكون واحداً منهم ، لو لا ما يمنعه من الهجرة التي لا يجوز تبديلها ، ونسبة الإنسان تقع على وجوهه : منها الولادة ، والبلاديّة ، والاعتقاديّة ، والصناعيّة . ولا شك أنّه لم يرد الانتقال عن نسب آبائه لأنّه ممتنع قطعاً . وأمّا الاعتقادي فلا معنى للانتقال فيه ، فلم يبق إلّا القسمان الآخرين ، وكانت المدينة دار الأنصار والهجرة إليها أمراً واجباً ، أي : لو لا أنّ النسبة الهجرية لا يسعني تركها لانتسبت إلى داركم.

قال : **ويحتمل** أنّه لما كانوا أخواه لكون أمّ عبد المطلب منهم . أراد أن يتسبّب إليهم بهذه الولادة لو لا مانع الهجرة .
وقال ابن الجوزي : لم يرد عليه تغيير نسبة ولا محظوظ هجرته ، وإنما أراد أنّه لو لا ما سبق من كونه هاجر لانتسب إلى المدينة وإلى نصرة الدين ، فالتقدير لو لا أنّ النسبة إلى الهجرة نسبة دينية لا يسع تركها لانتسبت إلى داركم .

وقال القرطبي : معناه . لتسميت باسمكم وانتسبت إليكم كما كانوا يتسبّبون بالخلف ، لكن خصوصيّة الهجرة وتربيتها سبقت فمنعـت من ذلك ، وهي أعلى وأشرف فلا تتبدل بغيرها .

وقيل : معناه لكنت من الأنصار في الأحكام والعداد .
وقيل : التقدير . لو لا أنّ ثواب الهجرة أعظم لاخترت أن يكون ثوابي ثواب الأنصار ، ولم يرد ظاهر النسب أصلاً .

وقيل : لولا التزامي بشرط الهجرة . ومنها ترك الإقامة بمكّة فوق ثلات ، لاخترت أن يكون من الأنصار فيباح لي ذلك .

قوله : (وادي الأنصار) هو المكان المنخفض ، **وقيل** : الذي فيه ماء ، والمراد هنا بلدتهم .

قوله : (وشعبها) بكسر الشين المعجمة وهو اسم لما انفرج بين جبلين . **وقيل** : الطريق في الجبل .

وأراد عليه السلام بهذا وبما بعده التنبيه على جزيل ما حصل لهم من ثواب النّصرة والقناعة بالله ورسوله عن الدّنيا . ومن هذا وصفه فحقّه أن يسلك طريقه ويتّبع حاله .

قال الخطابي : لما كانت العادة أنّ المرء يكون في نزوله وارتحاله مع قومه ، وأرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب ، فإذا تفرّقت في السّفر الطرق سلك كلّ قوم منهم وادياً وشعباً . فأراد أنه مع الأنصار .

قال : **ويحتمل** : أن يريد بالوادي المذهب كما يقال فلان في وادٍ وأنا في وادٍ .

قوله : (الأنصار شعار والنّاس دثار) الشّعار بكسر المعجمة بعدها مهملة خفيفة : التّوّب الذي يلي الجلد من الجسد .
والدّثار بكسر المهملة ومثلثة خفيفة الذي فوقه .

وهي استعارة لطيفة لفطرة قربهم منه . وأراد أيضاً أنّهم بطانته وخاصّته وأنّهم أقرب به وأقرب إليه من غيرهم .

زاد في حديث أبي سعيد " اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار

وأبناء أبناء الأنصار. قال : فبكي القوم حتّى أخضلوا لحاهم وقالوا : رضينا برسول الله قسماً وحظاً .

قوله : (إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً) بضمّ الهمزة وسكون المثلثة وبفتحتين ، ويجوز كسر أوله مع الإسكان ، أي الانفراد بالشيء المشترك دون من يشركه فيه.

وفي رواية الزّهري " أثرة شديدة " والمعنى أنّه يستأثر عليهم بما لهم فيه اشتراك في الاستحقاق .

وقال أبو عبيد : معناه يفضل نفسه عليكم في الفيء . وقيل : المراد بالأثرة الشّدّة . ويردّه سياق الحديث وسببه .

قوله : (فاصبُرُوا حَتَّى تلقُونِي عَلَى الْحَوْضِ) أي : يوم القيمة . وفي رواية الزّهري " حتّى تلقوا الله ورسوله فإنّي على الحوض " أي : اصبروا حتّى تموتوا ، فإنّكم ستتجدونني عند الحوض ، فيحصل لكم الانتصار ممّن ظلمكم والثواب الجزيل على الصبر .

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدّم إقامة الحجّة على الخصم وإفحامه بالحقّ عند الحاجة إليه ، وحسن أدب الأنصار في تركهم المماراة ، والبالغة في الحباء ، وبيان أنّ الذي نقل عنهم إنّما كان عن شبابهم لا عن شيوخهم وكهولهم .

وفيه مناقب عظيمة لهم لما اشتمل من ثناء الرّسول البالغ عليهم ، وأنّ الكبير ينبئ الصّغير على ما يغفل عنه ، ويوضح له وجه الشّبهة ليرجع إلى الحقّ .

وفيه المعايبة واستعطاف المعاتب وإعتابه عن عتبه بإقامة حجّة من عتب عليه ، والاعتذار والاعتراف.

وفيه علم من أعلام النبوة لقوله : " ستلقون بعدي أثرة " فكان كما قال . وقد قال الزّهري في روايته عن أنس في آخر الحديث " قال أنس : فلم يصبروا " .

وفيه أنّ للإمام تفضيل بعض الناس على بعض في مصارف الفيء ، وأنّ له أن يعطي الغني منه للمصلحة . وأنّ من طلب حقّه من الدنيا لا عتب عليه في ذلك .

ومشروعية الخطبة عند الأمر الذي يحدث سواء كان خاصاً أم عاماً . وفيه جواز تخصيص بعض المخاطبين في الخطبة .

وفيه تسلية من فاته شيء من الدنيا مما حصل له من ثواب الآخرة ، والحضر على طلب الهدایة والألفة والغنى ، وأنّ المنة لله ورسوله على الإطلاق ، وتقديم جانب الآخرة على الدنيا ، والصبر عما فات منها ليدخل ذلك لصاحبه في الآخرة ، والآخرة خير وأبقى .

باب صدقة الفطر

الحديث السابع

١٨٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : فرض رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه صدقة الفطر أو قال : رمضان ، على الذّكر والأئمّة والحرّ والمملوك ، صاعاً من تمرٍ ، أو صاعاً من شعيرٍ . قال : فعدل النّاس به نصف صاعٍ من بُرٍ ، على الصّغير والكبير .^(١)

وفي لفظٍ : أن تؤدّى قبل خروج النّاس إلى الصّلاة .^(٢)

قوله : (فرض رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه) نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على فرضيتها ، لكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم في التّفرقة .

وفي نقل الإجماع مع ذلك نظرٌ ، لأنّ إبراهيم بن علية وأبا بكر بن كيسان الأصمّ قالا إنّ وجوبها نسخ .

واستدلّ لها بما روى النّسائيّ وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال : أمرنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزّكاة ، فلما نزلت الزّكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ، ونحن نفعله .

وتعقب : بأنّ في إسناده راوياً مجهولاً ، وعلى تقدير الصّحة فلا

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٣، ١٤٣٦، ١٤٣٨، ١٤٤٠، ١٤٤١) ومسلم (٩٨٤) من طرق عدّة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

(٢) أخرجه البخاري (١٤٣٢) من طريق عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر به .

دليل فيه على النسخ لاحتمال الالكتفاء بالأمر الأول ، لأن نزول فرضٍ لا يوجب سقوط فرضٍ آخر.

ونقل المالكيّة. عن أشهب : أنها سنة مؤكدة ، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية ، وأولوا قوله " فرض " في الحديث بمعنى قدر.

قال ابن دقيق العيد : هو أصله في اللغة ، لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب فالحمل عليه أولى انتهى. ويؤيده تسميتها زكاة ، وقوله في الحديث " على كل حِرْ وعَبِدْ " والتصریح بالأمر بها في حديث قيس بن سعيد وغيره ، ولدخولها في عموم قوله تعالى (وآتوا الزكوة) فيبين تفاصيل ذلك ومن جملتها زكوة الفطر ، وقال الله تعالى (قد أفلح من ترکى) وثبت أنها نزلت في زكوة الفطر ، وثبت في الصحيحين إثبات حقيقة الفلاح لمن اقتصر على الواجبات.

قيل : وفيه نظر ، لأن في الآية (وذكر اسم ربّه فصلٍ) فيلزم وجوب صلاة العيد.

ويحاجب : بأنه خرج بدليل عموم " هن خمس لا يبدل القول لدى ".

قوله : (صدقة الفطر) أضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان.

وقال ابن قتيبة : المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس ، مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة.

وال الأول أظهر. ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث كما في صحيح

مسلم من رواية مالك عن نافع " زكاة الفطر من رمضان " واستدل به.

وهو القول الأول : على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر ، لأنّه وقت الفطر من رمضان. وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي في الجديد ، وإحدى الروايتين عن مالك.

القول الثاني : وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد ، لأن الليل ليس حلالاً للصوم ، وإنما يتبيّن الفطر الحقيقى بالأكل بعد طلوع الفجر ، وهو قول أبي حنيفة والليث والشافعي في القديم ، والرواية الثانية عن مالك.

ويقوّيه قوله في حديث الباب " وأمر بها أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة "

قال المازري : قيل : إن الخلاف يبني على أن قوله " الفطر من رمضان " الفطر المعتمد في سائر الشّهر فيكون الوجوب بالغروب ، أو الفطر الطارئ بعد فيكون بطلوع الفجر.

وقال ابن دقيق العيد : الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف ، لأن الإضافة إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان ، وأمّا وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر.

قوله : (على الذكر والأنثى) ظاهره وجوبها على المرأة . سواء كان لها زوج أم لا ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر. **وهو القول**

الأول.

القول الثاني : قال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق : تجب على زوجها إلحاقاً بالنفقة.

وفيه نظرٌ. لأنهم قالوا : إن أعسر وكانت الزوجة أمة ، وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة. فافترقا.

واتفقوا على أنّ المسلم لا يُخرج عن زوجته الكافرة مع أنّ نفقتها تلزمها.

وإنما احتاج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن علي الباقي مرسلاً نحو حديث ابن عمر. وزاد فيه "من تموتون" وأخرجه البيهقي من هذا الوجه ، فزاد في إسناده ذكر عليٍ . وهو منقطع أيضاً . وأخرجه من حديث ابن عمر . وإسناده ضعيف أيضاً.

قوله : (والحر والمملوك) ظاهره إخراج العبد عن نفسه . ولم يقل به إلا داود فقال : يجب على السيد أن يمكن العبد من الاتساب لها كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة.

وخالفه أصحابه والناس. واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً "ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر" أخرجه مسلم ، وفي رواية له "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الفطر إلا صدقة في الرقيق".

وقد تقدم عند البخاري قريباً بغير الاستثناء⁽¹⁾ ، ومقتضاه أنها على

(1) يعني حديث أبي هريرة المتقدم برقم (١٧٦).

السّيّد.

وهل تجب عليه ابتداءً أو تجب على العبد ثم يتحملها السّيّد ؟
وجهان للشافعية.

وإلى الثاني نحا البخاري. حيث إنّه يرى أنّها تجب على العبد ، وإن كان سيده يتحملها عنه.

ويؤيّده عطف الصّغير عليه ، فإنّها تجب عليه ، وإن كان الذي يخرجها غيره.

وقال الزهرى في الملوكيين للتجارة : يزكّي في التجارة ويزكّى في الفطر " نقله البخاري . وهو قول الجمهور .

وقال النّخعى والثوري والحنفية : لا يلزم السّيّد زكاة الفطر عن عبيد التجارة ، لأنّ عليه فيهم الزّكاة ، ولا تجب في مالٍ واحدٍ زكاتان.

قوله : (صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ) انتصب " صاعاً " على التّمييز أو أنّه مفعول ثانٍ .

ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار على هذين الشّيئين إلا ما أخرجه أبو داود والنّسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز بن أبي داود عن نافع . فزاد فيه السّلت والزّبيب .

فأمّا السّلت . فهو بضم المهملة وسكون اللام بعدها مثنّة : نوعٌ من الشّعير ، وأمّا الزّبيب فسيأتي ذكره في حديث أبي سعيد^(١) .

(١) أي : الآتي بعد حديث ابن عمر هذا.

وأمّا حديث ابن عمر . فقد حَكَمَ مسلمٌ في "كتاب التمييز" على عبد العزيز فيه بالوهم .

وسنذكر البحث في ذلك في الكلام على حديث أبي سعيدٍ.

قوله : (فَعْدَلَ النَّاسَ بِهِ نَصْفَ صَاعٍ مِّنْ بَرًّ) وفي رواية لها " قال عبد الله : فجعل الناس عدله مدين من حنطة " أي نصف صاع ، وعدله بكسر المهملة . أي : نظيره .

وأشار ابن عمر بقوله " الناس " إلى معاوية ومن تبعه ، وقد وقع ذلك صريحاً في حديث أَيُّوب عن نافع . أخرجه الحميدي في "مسنده" عن سفيان بن عيينة حدثنا أَيُّوب ، ولفظه " صدقة الفطر صاعٌ من شعيرٍ أو صاعٌ من تمٍّ ، قال ابن عمر : فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بِرٌّ بصاع من شعيرٍ " .

وهكذا أخرجه ابن خزيمة في " صحيحه" من وجه آخر عن سفيان ، وهو المعتمد ، وهو موافق لقول أبي سعيد الآتي بعده . وهو أصرح منه .

أمّا ما وقع عند أبي داود من طريق عبد العزيز بن أبي روادٍ عن نافع قال فيه " فلما كان عمر كثرت الحنطة ، فجعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء " فقد حَكَمَ مسلمٌ في "كتاب التمييز" على عبد العزيز فيه بالوهم . وأوضح الرّد عليه .

وقال ابن عبد البر : قول ابن عيينة عندي أولى .

وزعم الطحاوي : أنَّ الذي عدل عن ذلك عمر ثم عثمان وغيرهما

فأخرج عن يسار بن نمير ، أنّ عمر قال له : إني أحلف لا أعطي قوماً ثمّ يبدولي فأفعل ، فإذا رأيتني فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين لكل مسكيٍّ نصف صاع من حنطة أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير . ومن طريق أبي الأشعث قال : خطبنا عثمان فقال : أدوا زكاة الفطر مدّين من حنطة .

وسيأتي بقية الكلام على ذلك في حديث أبي سعيد

قوله : (على الصّغير والكبير) ظاهره وجوبها على الصّغير ، لكن المخاطب عنه وليه فوجوبها على هذا في مال الصّغير وإلاّ فعلى من تلزمـه نفقته . وهذا قول الجمهور . **وهذا القول الأول .**

القول الثاني : قال محمد بن الحسن : هي على الأب مطلقاً . فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه .

القول الثالث : عن سعيد بن المسيب والحسن البصري : لا تجب إلاّ على من صام .

واستدل لها بحديث ابن عباسٍ مرفوعاً " صدقة الفطر طهرة للصّائم من اللغو والرّفت " أخرجه أبو داود .

وأجيب : بأنّ ذكر التّطهير خرج على الغالب ، كما أنها تجب على من لم يذنب كمتحقّق الصّلاح ، أو من أسلم قبل غروب الشّمس بلحظة . ونقل ابن المنذر **الإجماع** على أنها لا تجب على الجنين ، قال : وكان **أحمد** يستحبّه ، ولا يوجد به .

ونقل بعض الخنابلة روایةً عنه بالإيجاب ، وبه قال ابن حزم ، لكن

قِيّدَه بِمَا تَرَى وَعَشْرَينَ يَوْمًا مِنْ يَوْمِ حَمْلِ أُمّهِ بِهِ .
وَتَعَقَّبُ : بِأَنَّ الْحَمْلَ غَيْرَ مُحَقِّقٍ ، وَبِأَنَّهُ لَا يُسَمِّي صَغِيرًا لَغَةً وَلَا عِرْفًا .

وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ " طَهْرَةُ الْصَّائِمِ " عَلَى أَنَّهَا تَحْبُّ عَلَى الْفَقِيرِ كَمَا تَحْبُّ عَلَى الْغَنِيِّ ، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ ، وَفِي حَدِيثِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صَعْيِدٍ عَنْ الدَّارِقَطْنَيِّ .

وعن الحنفية : لَا تَحْبُّ إِلَّا عَلَى مَنْ مُكْنَصَابًا ، وَمَقْتَضاهُ أَنَّهَا لَا تَحْبُّ عَلَى الْفَقِيرِ عَلَى قَاعِدَتِهِمْ فِي الْفَرْقِ بَيْنِ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ .
وَاسْتَدَلُّ لَهُمْ بِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ " لَا صَدَقَةٌ إِلَّا عَنْ ظَهَرِ غَنَّى " .

واشترط الشافعي وَمَنْ تَبَعَهُ . أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فَاضِلًا عَنْ قُوَّتِ يَوْمِهِ ، وَمَنْ تَلَزِّمُهُ نَفْقَتَهُ .

وَقَالَ ابْنَ بَزِيزَةَ : لَمْ يَدْلِ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ النِّصَابِ فِيهَا ، لَأَنَّهَا زَكَاةٌ بَدْنِيَّةٌ لَا مَالِيَّةٌ .

قوله : (وَأَمْرَ أَنْ تَؤَدِّيَ قَبْلَ خَرْجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ) قَالَ ابْنُ التِّينَ : أَيْ قَبْلَ خَرْجِ النَّاسِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ .
وَقَالَ ابْنَ عَيْنَةَ فِي " تَفْسِيرِهِ " : عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَكْرَمَةَ ، قَالَ : يَقْدِمُ الرَّجُلُ زَكَاتَهُ يَوْمَ الْفَطْرِ بَيْنَ يَدِيهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) .

وَلَا بَنْ خَرْيَمَةَ مِنْ طَرِيقِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ

رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية ، فقال : نزلت في زكاة الفطر .
ودلل حديث ابن عمر على أن المراد بقوله " يوم الفطر " (١) أي :
أوله ، وهو ما بين صلاة الصبح إلى صلاة العيد . واستدل به على
كرامة تأخيرها عن ذلك ، وحمله ابن حزم على التحريم .

وحمل الشافعى التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب . لصدق
اليوم على جميع النهار ، وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر
بلغه " كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلى ، فإذا انصرف قسمه
بينهم ، وقال : أغنوهم عن الطلب . أخرجه سعيد بن منصور ، ولكن
أبو معشر ضعيف .

ووهم ابن العربي في عزو هذه الزيادة لمسلم .

وللبخاري : وكان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها ، وكانوا يعطون
قبل الفطر بيوم أو يومين . أي : الذي ينصبه الإمام لقبضها ، به جزم
ابن بطال .

وقال ابن التيمى : معناه من قال أنا فقير .

والأول أظهر . ويؤيده ما وقع في نسخة الصبغانى عقب الحديث "
قال أبو عبد الله هو البخاري : كانوا يعطون للجمع لا للفقراء " .

وقد وقع في روایة ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أیوب
قلت : متى كان ابن عمر يعطي ؟ قال : إذا قعد العامل . قلت : متى

(١) هذه الرواية (يوم الفطر) ليست في حديث ابن عمر ، وإنما هي من حديث أبي سعيد
في الصحيحين . كما ذكرها البخاري في الباب . وهذا قصد الشارح رحمه الله .

يُقعد العامل؟ قال : قبل الفطر بيوم أو يومين . ولما لِك في "الموطأ" عن نافع ، أَنَّ ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة . وأخرجه الشافعى عنه ، وقال : هذا حسن ، وأنا أستحبه - يعني تعجيلها قبل يوم الفطر - انتهى .

ويدل على ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة قال : وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحْفَظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ . الحديث ^(١) . وفيه أَنَّه أمسك الشيطان ثلاث ليالٍ وهو يأخذ من التمر ، فدل على أَنَّهُم كانوا يعجلونها .

وعكسه الجوزي . فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر ، وهو محتمل للأمرتين .

تكميل : زاد الشيخان في آخره "من المسلمين" واستدل بهذه الزيادة على اشتراط الإسلام في وجوب زكاة الفطر ، ومقتضاه أَنَّها لا تجب على الكافر عن نفسه . **وهو أمر متفق عليه** .

وهل يخرجها عن غيره كمستولدته المسلمة مثلاً؟ .

(١) ذكره البخاري في صحيحه معلقاً (٢٣١١) وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو ، حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحْفَظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ .. الحديث "ذكره قال الحافظ في "الفتح" (٤٨٨ / ٤) : وصله النسائي والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق إلى عثمان المذكور ، وله طريق أخرى عند النسائي . أخرجهها من روایة أبي المتوكل الناجي عن أبي هريرة ، ووقع مثل ذلك لمعاذ بن جبل . أخرجه الطبراني وأبو بكر الروياني . انتهى باختصار

نقل ابن المنذر فيه الإجماع على عدم الوجوب ، لكن فيه وجهٌ للشافعية ورواية عن أحمد.

وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر ؟.

قال الجمهور : لا ، خلافاً لعطاءٍ والنخعيٍ والثوريٍ والحنفية وإسحاق.

واستدلّوا بعموم قوله "ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر" وقد تقدم.

وأجاب الآخرون : بأنّ الخاص يقضي على العام ، فعموم قوله "في عبده" مخصوص بقوله "من المسلمين"

وقال الطحاوي : قوله "من المسلمين" صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم. انتهى

وظاهر الحديث يأبه ، لأنّ فيه العبد ، وكذا الصّغير في رواية عمر بن نافعٍ وهو ممّن يخرج عنه ، فدلّ على أنّ صفة الإسلام لا تختص بالمخرجين ، ويؤيّده رواية الضحاك عند مسلمٍ بلفظ "على كل نفسٍ من المسلمين حرّ أو عبدٍ" الحديث

وقال القرطبي : ظاهر الحديث أنه قصد بيان مقدار الصّدقة ومن تجب عليه ، ولم يقصد فيه بيان من يخرجها عن نفسه ممّن يخرجها عن غيره ، بل شمل الجميع .

ويؤيّده حديث أبي سعيدٍ الأتّي . فإنه دالٌ على أنّهم كانوا يخرجون عن أنفسهم وعن غيرهم ، لقوله فيه "عن كل صغيرٍ وكبيرٍ" لكن لا

بَدْ من أَن يَكُون بَيْن الْمُخْرَج وَبَيْن الْغَيْر مِلَابِسَةٌ كَمَا بَيْن الصَّغِير وَوَلِيهِ
وَالْعَبْد وَسَيِّدِهِ وَالْمَرْأَة وَزَوْجِهَا.

وَقَال الطَّبِيعِي : قَوْلَه " مِن الْمُسْلِمِين " حَالٌ مِنَ الْعَبْد وَمَا عَطَف
عَلَيْهِ ، وَتَنْزِيلُهَا عَلَى الْمَعْنَى الْمَذْكُورَة أَنَّهَا جَاءَت مَزْدُوجَةً عَلَى التَّضَاد
لِلْاسْتِعَاب لِلتَّخْصِيص ، فَيَكُون الْمَعْنَى فَرْضُ عَلَى جَمِيع النَّاسِ مِن
الْمُسْلِمِين ، وَأَمَّا كُونُهَا فِيمَا وَجَبَتْ وَعَلَى مَنْ وَجَبَتْ ؟ فَيُعْلَمُ مِن
نَصْوصٍ أُخْرَى . انتهى .

وَنَقْلُ ابْنِ الْمَنْذِر : أَنَّ بَعْضَهُمْ احْتَجَّ بِهَا أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
إِسْحَاقَ حَدِيثِ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ كَانَ يُخْرِجُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ حَرَّهُمْ
وَعَبْدَهُمْ صَغِيرَهُمْ وَكَبِيرَهُمْ مُسْلِمَهُمْ وَكَافِرَهُمْ مِنْ الرَّقِيقِ .
قَالَ : وَابْنُ عَمْرٍ رَاوِي الْحَدِيث ، وَقَدْ كَانَ يُخْرِجُ عَنْ عَبْدِهِ الْكَافِر ،
وَهُوَ أَعْرَفُ بِمَرَادِ الْحَدِيثِ .

وَتَعَقُّبٌ : بِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ حُمْلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ عَنْهُمْ تَطْوِعاً ، وَلَا
مَانِعٌ مِنْهُ .

وَاسْتَدَلْ بِعُمُومِ قَوْلَه " مِن الْمُسْلِمِين " عَلَى تَنَاوِلِهَا لِأَهْلِ الْبَادِيَةِ .
خَلَافَةُ الْزَّهْرِيِّ وَرَبِيعَةِ وَاللَّيْثِ فِي قَوْلِهِمْ : إِنَّ زَكَاةَ الْفَطَرِ تَخْتَصُّ
بِالْحَاضِرَةِ .

الحديث الثامن

١٨١ - عن أبي سعيد الخدري رض ، قال : كنّا نعطيها في زمان رض صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أقطٍ ، أو صاعاً من زبيب . فلما جاء معاوية ، وجاءت السمراء ، قال : أرى مداراً من هذه يعدل مدین .

قال أبو سعيد : أمّا أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد

رسول الله رض .^(١)

قوله : (كنّا نعطيها) أي زكاة الفطر .

قوله : (في زمان النبي رض) هذا حكمه الرفع . لإضافته إلى زمانه رض ، فيه إشعار باطلاته رض على ذلك وتقديره له ، ولا سيما في هذه الصورة التي كانت توضع عنده وتحجّم بأمره ، وهو الأمر بقبضها وتفرقتها .

قوله : (صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر ... زبيب) هذا يقتضي المغایرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده .

وقد حكى الخطابي : أن المراد بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاص به ، قال : ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقواف . والحنطة أعلىها ، فلو لا أنه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٤ ، ١٤٣٥ ، ١٤٣٧ ، ١٤٣٩) ومسلم (٩٨٥) من طرق عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد به .

وأخرجه مسلم (٩٨٥) من طرق أخرى عن عياض عن أبي سعيد . وفيه قول أبي سعيد : فلا أزال أخرجه . كما سيدكره الشارح رحمه الله .

الأقوات ، ولا سيما حيث عطفت عليها بحرف "أو" الفاصلة .
وقال هو وغيره : وقد كانت لفظة "الطّعام" تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتّى إذا قيل اذهب إلى سوق الطّعام فهم منه سوق القمح ، وإذا غلب العُرف نزّل اللَّفْظُ عَلَيْهِ ، لأنّ ما غالب استعمال اللَّفْظُ فِيهِ كَانَ خَطْوَرَهُ عَنْ الدِّلْكَ أَقْرَبَ . انتهى

وقد ردّ ذلك ابن المنذر ، وقال : ظنّ بعض أصحابنا أنّ قوله في حديث أبي سعيدٍ "صاعاً من طعام" حجّةٌ لمن قال صاعاً من حنطة ، وهذا غلطٌ منه ، وذلك أنّ أبا سعيدٍ أجمل الطّعام ثمّ فسّره .

ثمّ أورد طريق حفص بن ميسرة عن زيدٍ عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد . وهو عند البخاري ، وهي ظاهرةٌ فيما قال . ولفظه "كنا نخرج صاعاً من طعام ، وكان طعامنا الشّعير والزّبيب والأقط والتمر " وأخرج الطحاوي نحوه من طريقٍ آخر عن عياضٍ . وقال فيه " ولا يخرج غيره " .

قال : وفي قوله "فلما جاء معاوية وجاءت السّمراء" دليلٌ على أنها لم تكن قوتاً لهم قبل هذا ، فدلل على أنها لم تكن كثيرةً ولا قوتاً . فكيف يتوجهُ أئمّهم أخرجوا ما لم يكن موجوداً؟ انتهى كلامه .

وأخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيمٍ عن عياض بن عبد الله قال : قال أبو سعيدٍ - وذكروا عنده صدقة رمضان - فقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ : صاعٌ تمرٌ أو صاعٌ حنطةٌ أو

صاع شعيرٍ أو صاع أقطٍ ، فقال له رجلٌ من القوم : أو مدين من قمحٍ ، فقال : لا. تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها.

قال ابن خزيمة : ذكر الخنطة في خبر أبي سعيدٍ غير محفوظٍ ولا أدرى ممّن الوهم ، وقوله " فقال رجلٌ إلخ " دالٌ على أنّ ذكر الخنطة في أول القصة خطأً . إذ لو كان أبو سعيدٍ أخبر أنّهم كانوا يخرجون منها في عهد رسول الله ﷺ صاعاً لما كان الرجل يقول له : أو مدين من قمحٍ.

وقد أشار أبو داود إلى رواية ابن إسحاق هذه ، وقال : إنّ ذكر الخنطة فيه غير محفوظٍ ، وذكر أنّ معاوية بن هشامٍ روى في هذا الحديث عن سفيان " نصف صاع من بُرٍّ " وهو وهمٌ ، وأنّ ابن عيينة حدّث به عن ابن عجلان عن عياضٍ . فزاد فيه " أو صاعاً من دقيقٍ " ، وأنّهم أنكروا عليه فتركه.

قال أبو داود : وذكر الدقيق وهو من ابن عيينة . وأخرج ابن خزيمة أيضاً من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال : لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الخنطة ".

ولمسلمٍ من وجه آخر عن عياضٍ عن أبي سعيدٍ : كنا نخرج من ثلاثة أصنافٍ : صاعاً من تمرٍ ، أو صاعاً من أقطٍ ، أو صاعاً من شعيرٍ . وكأنّه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة.

وهذه الطّرق كلّها تدلّ على أنَّ المراد بالطّعام في حديث أبي سعيدٍ غير الحنطة ، **فيحتمل** أن تكون الذّرة . فإنَّه المعروف عند أهل الحجاز الآن ، وهي قوتُ غالبٌ لهم.

وقد روى الجوزيٌّ من طريق ابن عجلان عن عياضٍ في حديث أبي سعيدٍ " صاعاً من تمِّرٍ ، صاعاً من سلتٍ أو ذرةٍ " وقال الكرماني : **يحتمل** أن يكون قوله " صاعاً من شعيرٍ إلخ " بعد قوله " صاعاً من طعام " من باب عطف الخاصّ على العامّ ، لكنَّ محلَّ العطف أن يكون الخاصّ أشرف ، وليس الأمر هنا كذلك.

وقال ابن المنذر أيضاً : لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبيِّ ﷺ يعتمد عليه ، ولم ي肯 البرُّ بالمدينة ذلك الوقت إلاَّ الشّيءُ اليسير منه ، فلئنما كثُر في زمن الصحابة رأوا أنَّ نصف صاعٍ منه يقوم مقام صاعٍ من شعيرٍ ، وهم الأئمَّة ، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلاَّ إلى قول مثلهم.

ثمَّ أسنَد عن عثمانٍ وعليٍّ وأبي هريرة وجاپر وابن عباسٍ وابن الزّبير وأمهُ أسماء بنت أبي بكرٍ بأسانيد صحيحٍ ، أتَّهم رأوا أنَّ في زكاة الفطر نصف صاعٍ من قمحٍ . انتهى.

وهذا مصيرٌ منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية ، لكنَّ حديث أبي سعيدٍ دالٌّ على أنَّه لم يوفق على ذلك ، وكذلك ابن عمر ، **فلا إجماع** في المسألة . خلافاً للطّحاويٍّ.

وكأنَّ الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيدٍ لما كانت

متساويةً في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها في القيمة. دلّ على أنَّ المراد بإخراج هذا المقدار من أيِّ جنسٍ كان ، فلا فرق بين الحنطة وغيرها. هذه حجَّة الشافعِي وَمَن تبعه.

وأمّا من جعله نصف صاع منها بدل صاعٍ من شعيرٍ. فقد فعل ذلك بالاجتهاد بناءً منه على أنَّ قيم ما عدا الحنطة متساويةٌ ، وكانت الحنطة إذ ذاك غالبة الثمن ، لكن يلزم على قوله أن تعتبر القيمة في كل زمانٍ فيختلف الحال ولا ينضبط ، وربما لزم في بعض الأحيان إخراج آصع من حنطٍ.

ويدلُّ على أنَّهم لحظوا ذلك. ما روى جعفرُ الفريابيُّ في "كتاب صدقة الفطر" ، أنَّ ابن عبَّاسٍ لما كان أمير البصرة أمرهم بإخراج زكاة الفطر وبين لهم أنها صاعٌ من تمرٍ ، إلى أن قال : أو نصف صاعٍ من بُرٍ. قال : فلما جاء عليٌّ ، ورأى رُخص أسعارهم ، قال : اجعلوها صاعاً من كُلٍّ ". فدلَّ على أنَّه كان ينظر إلى القيمة في ذلك ، ونظر أبو سعيدٍ إلى الكيل كما سيأتي.

ومن عجيب تأويله قوله : أنَّ أبا سعيدٍ ما كان يعرف القمح في الفطرة ، وإنَّ الخبر الذي جاء فيه. أنَّه كان يخرج صاعاً أنَّه كان يخرج النصف الثاني تطوعاً ، وأنَّ قوله في حديث ابن عمر " فجعل الناس عدله مدِين من حنطةٍ " أنَّ المراد بالناس الصحابة ، **فيكون إجماعاً**. وكذا قوله في حديث سعيدٍ عند أبي داود " فأخذ الناس بذلك ".

وأمّا قول الطحاويٍ : إنَّ أبا سعيدٍ كان يخرج النصف الآخر

تطوّعاً. فلا يخفى تكليفه. والله أعلم.

قوله : (فَلِمَّا جاء معاوية) زاد مسلمٌ في روايته "فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً. فكلم الناس على المنبر" وزاد ابن خزيمة "وهو يومئذ خليفة".

قوله : (وجاءت السمراء) أي : القمح الشاميّ.

قوله : (يعدل مدين) في رواية مسلم "أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر" وزاد "قال أبو سعيد : أمّا أنا لا أزال أخرجه أبداً ما عشت". وله من طريق ابن عجلان عن عياض "فأنكر ذلك أبو سعيد ، وقال : لا أخرج إلاً ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ".

ولأبي داود من هذا الوجه "لا أخرج أبداً إلاً صاعاً" وللدّارقطنيّ وابن خزيمة والحاكم "فقال له رجل : مدين من قمح ، فقال : لا ، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها" وقد تقدّم ذكر هذه الرواية وما فيها.

ولابن خزيمة "وكان ذلك أول ما ذكر الناس المدين" وهذا يدلّ على وهن ما تقدّم عن عمر وعثمان إلا أن يُحمل على أنه كان لم يطلع على ذلك من قصتها.

قال النووي : تمّسّك بقول معاوية من قال بالمدّين من الحنطة ، وفيه نظر ، لأنّه فعل صحابي قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممّن هو أطول صحّة منه ، وأعلم بحال النبي ﷺ ، وقد صرّح معاوية

بأنه رأي رآه. لا أنه سمعه من النبي ﷺ.

وفي حديث أبي سعيدٍ ما كان عليه من شدة الاتّباع والتّمسّك بالآثار وترك للعدول إلى الاجتهاد مع وجود النّصّ ، وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد وهو محمودٌ . لكنه مع وجود النّصّ فاسد الاعتبار.

كتاب الصيام

الصّوم والصّيام في اللّغة الإِمساك ، وفي الشّرع إِمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرط مخصوصة .
وقال صاحب " المحكم " : الصّوم ترك الطّعام والشّراب والنّكاح والكلام ، يقال صام صوماً وصياماً ورجل صائم وصوم .

وقال الرّاغب : الصّوم في الأصل الإِمساك عن الفعل ، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السّير صائم ، وفي الشّرع إِمساك المُكْلَف بالنّية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقاء من الفجر إلى المغرب .

قال الله تعالى : (باب يا أئمّة الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقوون).
قوله : (كتب) فمعناه فرض ، المراد بالمكتوب فيه اللوح المحفوظ .

وأما قوله : (كما) فاختَلَف في التشبيه الذي دَلَّت عليه الكاف . هل هو على الحقيقة ، فيكون صيام رمضان قد كتب على الذين من قبلنا ؟ أو المراد مطلق الصيام دون وقته وقدره ؟ فيه قولان .

القول الأول : ورد في أَوْلَ حديثٍ مرفوعٍ عن عمر . أورده ابن أبي حاتم بإسناد فيه مجھول ولفظه " صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم " وبهذا قال الحسن البصري والسدي ، وله شاهد آخر . آخرجه الترمذى في طريق معقل النسابة - وهو من المخضرمين - ولم

يثبت له صحبة ، ونحوه عن الشعبي وقتادة.

والقول الثاني : أن التشبيه واقع على نفس الصوم . وهو قول الجمهور ، وأسنده ابن أبي حاتم والطبرى عن معاذ وابن مسعود وغيرهما في الصحابة والتابعين ، وزاد الضحاك " ولم يزل الصوم مشرقاً وغرباً من زمن نوح " .

وفي قوله : (لعلكم تتقدون) إشارة إلى أنَّ من قبلنا كان فرض الصوم عليهم من قبيل الآصار والأثقال التي كُلِفوا بها ، وأما هذه الأمة فتكليفها بالصوم ليكون سبباً لاتقاء المعاصي وحائلاً بينهم وبينها ، فعلى هذا المفعول المحذوف يقدر بالمعاصي أو بالمنهيات.

فائدة : أشار ابن عبد البر إلى ترجيح الصيام على غيره من العبادات ، فقال : حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلاً . وروى النسائي بسند صحيح عن أبي أمامة قال : قلت يا رسول الله . مُرني بأمر آخذه عنك ، قال : عليك بالصوم فإنه لا مثل له . وفي رواية " لا عدل له " .

والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة .

الحاديـث الأول

١٨٢ - عن أبي هريرة رض ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ، أو يومين إلاّ رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه ^(١) .

قوله : (ولا تقدّموا رمضان بصوم) وللبخاري " لا يتقدّمن أحدكم رمضان بصوم " وفي رواية خالد بن الحارث عن هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عند الإسماعيلي " لا تقدّموا بين يدي رمضان بصوم " .

ولأحمد عن روح عن هشام " لا تقدّموا قبل رمضان بصوم " ، وللتّرمذى من طريق عليّ بن المبارك عن يحيى " لا تقدّموا شهر رمضان بصيام قبله " .

تكميل : قال البخاري : باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ، ومن رأى كله واسعاً ، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : من صام رمضان ، وقال : لا تقدّموا رمضان.

وقوله : ومن رأى كله واسعاً . أي : جائزًا بالإضافة وبغير بالإضافة ، وللكشميهني " ومن رآه " بزيادة الضمير .

وأشار البخاري بهذه الترجمة إلى حديث ضعيف رواه أبو معشر نجح المدنى عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة مرفوعاً " لا تقولوا

(١) أخرجه البخاري (١٨١٥) ومسلم (١٠٨٢) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

رمضان ، فإن رمضان اسمٌ من أسماء الله ، ولكن قولوا شهر رمضان "آخر جه ابن عدي في الكامل. وضعفه بأبي معشر.

قال البيهقي : قد روي عن أبي معاشر عن محمد بن كعب وهو أشبه ، وروي عن مجاهد والحسن من طريقين ضعيفين ، وقد احتاج البخاري لجواز ذلك بعده أحاديث. انتهى.

وقد ترجم النسائي لذلك أيضاً فقال "باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان " ثم أورد حديث أبي بكرة مرفوعاً " لا يقولن أحدكم صُمت رمضان ولا قمته كله " وحديث ابن عباس " عمرة في رمضان تعدل حجة " ^(١).

وقد يتمسك للتقييد بالشهر بورود القرآن به حيث قال (شهر رمضان) مع احتمال أن يكون حذف لفظ شهر من الأحاديث من تصرُّف الرواة ، وكأن هذا هو السر في عدم جزم البخاري بالحكم.

ونقل عن أصحاب مالك الكراهة ، وعن ابن البارقي منهم وكثير من الشافعية إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا يُكره ، والجمهور على الجواز.

واختلف في تسمية هذا الشهر رمضان.

فقيل : لأنَّه ترمض فيه الذنوب ، أي تحرق ، لأنَّ رمضان شدة الحر ، **وقيل** : وافق ابتداء الصوم فيه زمناً حاراً ، والله أعلم

فائدة : ذكر أبو الخير الطالقاني في كتابه "حظائر القدس" لرمضان

(١) حديث أبي بكرة وابن عباس رضي الله عنهما . أخرجها الشیخان.

ستين اسماءً.

وذكر بعض الصوفية : أنَّ آدم عليه السلام لَمَّا أكل من الشجرة ثم تاب تأخر قبول توبته مما بقي في جسده من تلك الأكلة ثلاثة ثلثين يوماً ، فلَمَّا صفا جسده منها تيب عليه ففرض على ذريته صيام ثلاثة ثلثين يوماً . وهذا يحتاج إلى ثبوت السند فيه إلى من يقبل قوله في ذلك ، وهيئات وجدان ذلك

قوله : (إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ) وللبخاري "إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ"
كان تامة ، أي : إِلَّا أَنْ يَوْجُدْ رَجُلٌ .

قوله : (يَصُومُ صُومًا) في رواية الكشميهنيّ "صومه فليصم ذلك اليوم " وفي رواية معمرٍ عن يحيى عند أحمد "إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صُومًا" ف يأتي على صيامه " ، ونحوه لأبي عوانة من طريق أَيُّوب عن يحيى ، وفي رواية أحمد عن روح "إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صُومًا" فليصله به " ، وللتَّرمذِي وأحمد من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة "إِلَّا أَنْ يَوْافِقْ ذَلِكَ صُومًا كَانَ يَصُومُه أَحَدُكُمْ "

قال العلماء : معنى الحديث . لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان .

قال التَّرمذِي لَمَّا أَخْرَجَهُ : العمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا أن يتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بصيامٍ قبل دخول رمضان لمعنى رمضان . اـ **والحكمة فيه : التَّقْوَى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوّة ونشاط .**

وهذا فيه نظر ، لأنَّ مقتضى الحديث أنَّه لو تقدَّمه بصيام ثلاثة أيام

أو أربعة جاز ، وسنذكر ما فيه قريباً.

وقيل : الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض ، وفيه نظر أيضاً لأنّ يجوز لمن له عادة كذا في الحديث.

وقيل : لأنّ الحكم علق بالرؤبة فمن تقدّمه بيومٍ أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد ، ومعنى الاستثناء . أنّ من كان له ورد فقد أذن له فيه ، لأنّه اعتاده وألفه وترك المألوف شديد. وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ، ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبها.

قال بعض العلماء : يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعى بالظنّ .
وفي الحديث ردٌّ على من يرى تقديم الصوم على الرؤبة كالرافضة ، وردٌّ على من قال بجواز صوم النفل المطلق.

وأبعد من قال : المراد بالنّهي التّقدّم بنية رمضان ، واستدلّ بلفظ التّقدّم ، لأنّ التّقدّم على الشيء بالشيء إنّما يتحقق إذا كان من جنسه ، فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق ، لكن السياق يأبى هذا التّأويل ويدفعه.

وفيه بيانٌ لمعنى قوله في الحديث الماضي "صوموا لرؤيته" فإنّ اللام فيه للتأكيت لا للتعليل .

قال ابن دقيق العيد : ومع كونها محمولةً على التّأكيت فلا بدّ من ارتكاب مجاز لأنّ وقت الرؤبة - وهو الليل - لا يكون محلّ الصوم .

وتعقبه الفاكهيّ : بأنّ المراد بقوله "صوموا" انووا الصيام ، والليل كله ظرف للنّية .

قلت : فوقع في المجاز الذي فرّ منه ، لأنّ النّاوي ليس صائماً حقيقةً بدليلٍ أنه يجوز له الأكل والشرب بعد النّية إلى أن يطلع الفجر . وفيه منع إنشاء الصّوم قبل رمضان إذا كان لأجل الاحتياط ، فإن زاد على ذلك فمفهومه الجواز .

وقيل : يمتدّ المنع لما قبل ذلك . وبه قطع **كثيرٍ من الشافعية** ، وأجابوا عن الحديث : بأنّ المراد منه التّقديم بالصّوم فحيث وجد منع ، وإنّما اقتصر على يومٍ أو يومين لأنّه الغالب ممّن يقصد ذلك .

وقالوا : أمد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً "إذا اتصف شعبان فلا تصوموا" أخرجه أصحاب السنّن وصحّحه ابن حبان وغيره .

وقال الروياني من الشافعية : يحرم التّقدّم بيومٍ أو يومين لحديث الباب . ويكره التّقدّم من نصف شعبان ل الحديث الآخر .

وقال جمهور العلماء : يجوز الصّوم طوّعاً بعد النّصف من شعبان ، وضيّعوا الحديث الوارد فيه . وقال أحمد وابن معين : إنه منكر .

وقد استدلّ البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال : الرّخصة في ذلك بما هو أصحّ من حديث العلاء ، وكذا صنع قبله الطحاوي . واستظهر بحديث ثابتٍ عن أنس مرفوعاً "أفضل الصّيام بعد رمضان شعبان" لكن إسناده ضعيف .

واستظره أيضاً بحديث عمران بن حصين ، أنّ رسول الله ﷺ قال لرجل : هل صمتَ من سرر شعبان شيئاً ؟ قال : لا . قال : فإذا أفترت من رمضان فصم يومين .^(١)

ثُمّ جمع بين الحديدين : بأنّ حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم ، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان ، وهو جمع حسن ، والله أعلم

(١) أخرجه البخاري (١٨٨٢) ومسلم (١١٦١) عن عمران بن حصين . انظر تفسير السرر ص ٢٥٩ .

الحديث الثاني

١٨٣ - عن عبد الله بن عمر ﷺ ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غمّ عليكم فاقدروا له .^(١)

قوله : (إذا رأيتموه فصوموا) ولهم من روایة نافع عن ابن عمر " لا تصوموا حتى تروا الہلال " ظاهره إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلاً أو نهاراً لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل . وبعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال أو بعد .

وخالف الشیعة الإجماع . فأوجبوا مطلقاً .

وهو ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الہلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها ، ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسّك به ، لكنّ اللفظ الذي رواه أكثر الرواية أوقع للمخالف شبهة . وهو قوله " فإن غمّ عليكم فاقدروا له " .

فاحتُمل . أن يكون المراد التّفرقة بين حكم الصّحّو والغيم ، فيكون التعليق على الرؤية متعلقاً بالصّحّو ، وأمّا الغيم فله حكم آخر .
ويتحتمل : أن لا تفرقة ، ويكون الثاني مؤكّداً للأول .

(١) أخرجه البخاري (١٨٠١) ومسلم (١٠٨٠) من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه به .

وأخرجه البخاري (١٨٠٧) ومسلم (١٠٨٠) من طرق (منهم مالك) عن نافع عن ابن عمر به نحوه . وأخرجاه من طرق أخرى عن ابن عمر نحوه .

وإلى الأول : ذهب أكثر الحنابلة.

وإلى الثاني : ذهب الجمهور ، فقالوا : المراد بقوله " فاقدرواله " أي انظروا في أول الشّهر . واحسبوا تمام الثلاثين .

ويرجح هذا التأويل . الروايات الأخرى المصححة بالمراد ، وهي قوله " فأكملوا العدة ثلاثة ثلاثين " ونحوها ، وأولى ما فسر الحديث بالحدث .

وقد وقع الاختلاف في حديث أبي هريرة في هذه الزيادة أيضاً ، فرواهما البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ " فأكملوا عدّة شعبان ثلاثة ثلاثين " وهذا أصرح ما ورد في ذلك .

وقد قيل : إن آدم شيخه انفرد بذلك ، فإن أكثر الرواية عن شعبة قالوا فيه " فعدوا ثلاثة " وأشار إلى ذلك الإسماعيلي ، وهو عند مسلم وغيره . قال : فيجوز أن يكون آدم أورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر .

قلت : الذي ظنه الإسماعيلي صحيح ، فقد رواه البيهقي من طريق إبراهيم بن يزيد عن آدم بلفظ " فإن غم عليكم فعدوا ثلاثة يوماً " يعني عدوا شعبان ثلاثة ، فوقع للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر .

ويؤيده رواية أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ " لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين " ، فإنه يشعر بأن المأمور بعده هو شعبان ، وقد رواه مسلم من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد بلفظ " فأكملوا العدد " وهو يتناول كل شهر فدخل فيه شعبان .

وروى الدارقطني وصححه وابن خزيمة في "صحيحه" من حديث عائشة "كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤيه رمضان ، فإن غم عليه عدد ثلاثين يوماً ثم صام" وأخر جه أبو داود وغيره أيضاً.

وروى أبو داود والنمسائي وابن خزيمة من طريق ربعي عن حذيفة مرفوعاً "لا تقدّموا الشّهر حتّى تروا الْهَلَالُ أو تكملوا العدّة ، ثم صوموا حتّى تروا الْهَلَالُ أو تكملوا العدّة" وقيل : الصواب فيه عن ربعي عن رجلٍ من الصّحابة . مُبهم ، ولا يقبح ذلك في صحّته . قال ابن الجوزي في "التحقيق" : لأحمد في هذه المسألة - وهي ما إذا حال دون مطلع الْهَلَالِ غيم أو قترة ليلة الثلاثاء من شعبان - ثلاثة أقوال :

أحدها : يجب صومه على أنه من رمضان .

ثانيها : لا يجوز فرضاً ولا نفلاً مطلقاً ، بل قضاء وكفاراً ونذرًا ونفلاً يوافق عادة ، وبه قال الشافعي .

وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجوز عن فرض رمضان ، ويجوز عمّا سوى ذلك .

ثالثها : المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفتر .
وااحتج الأول : بأنه موافق لرأي الصّحابي راوي الحديث .
قال أحمد : حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث بلفظ "قادروا له" قال نافع : فكان ابن عمر إذا مضى من

شعبان تسعٌ وعشرون يبعث من ينظر ، فإن رأى فذاك ، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترٌ أصبح مفطراً ، وإن حال أصبح صائماً.

وأما ما روى الثوري في " جامعه " عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول : لو صمت السنة كلّها لأفطرت اليوم الذي يشكّ فيه.

فالجمع بينهما : أنه في الصورة التي أوجب فيها الصوم لا يسمى يوم شكٌ ، وهذا هو الشهر عن أحمد أنه خص يوم الشك بما إذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال ، أو شهد برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته.

فاما إذا حال دون منظره شيء فلا يسمى شكًا . واختار كثير من المحققين من أصحابه الثاني.

قال ابن عبد الهادي في تنقيحه : الذي دلت عليه الأحاديث - وهو مقتضى القواعد - أنه . أي شهر غمٌ أكمل ثلاثين سواه في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما ، فعلى هذا قوله " فأكملوا العدة " يرجع إلى الجملتين وهو قوله " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة " أي : غم عليكم في صومكم أو فطركم ، وبقية الأحاديث تدل عليه . فاللام في قوله " فأكملوا العدة " للشهر . أي : عدة الشهر ، ولم يخص بِعَذْلَةِ وَبِسَيْرِ شهراً دون شهر بالإكمال إذا غم ، فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك ، إذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الإكمال

لبيّنه ، فلا تكون رواية من روى " فأكملوا عدّة شعبان " مخالفةً لمن قال " فأكملوا العدّة " بل مبيّنةً لها.

ويؤيد ذلك قوله في الرواية الأخرى : فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدّة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً. أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وأبو يعلى من حديث ابن عباس هكذا ، ورواه الطيالسي من هذا الوجه بلفظ " ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان ".

وروى النسائي من طريق محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ " فإن غم عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين "

تكميل : قوله " لا تصوموا حتى تروه " ليس المراد تعليق الصوم بالرؤيا في حق كل أحد ، بل المراد بذلك رؤيا بعضهم وهو من يثبت به ذلك ، إما واحد على رأي الجمهور ، أو اثنان على رأي آخرين.

ووافق الحنفية على الأول ، إلا أنهم خصوا ذلك بما إذا كان في النساء علة من غيم وغيرها ، وإلا متى كان صحوا لم يقبل إلا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم.

وقد تمسّك بتعليق الصوم بالرؤيا. من ذهب إلى إلزام أهل البلد برؤيا أهل بلد غيرها. ومن لم يذهب إلى ذلك قال لأن قوله " حتى تروه " خطاب لأناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم ، ولكنّه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤيا كل واحد فلا يتقيّد بالبلد.

وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب :

القول الأول : لأهل كل بلد رؤيتهم ، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له ^(١) ، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق ، وحكاه الترمذى عن أهل العلم . ولم يمح سواه ، وحكاه الماوردي وجهاً للشافعية .

القول الثاني : مقابلة إذا رؤي ببلده لزم أهل البلاد كلها ، وهو المشهور عند المالكية ، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه ، وقال : **أجمعوا** على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس .

القول الثالث : قال القرطبي : قد قال شيوخنا : إذا كانت رؤية الهاال ظاهرة قاطعة بموضع ، ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهن الصوم .

القول الرابع : قال ابن الماجشون : لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة ، إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم ، لأنّ البلد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع .

(١) صحيح مسلم (١٠٨٧) عن كريب، أنَّ أمِّ الفضل بنت الحارث ، بعثته إلى معاوية بالشام ، قال : فقدمت الشام ، فقضيت حاجتها ، واستهلَّ عليَّ رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهاال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، ثم ذكر الهاال ، فقال : متى رأيتم الهاال ؟ فقلت : رأينا ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس ، وصاموا وصام معاوية ؟ فقال : لكننا رأينا ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثة ، أو نراه ، فقلت : أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم

القول الخامس : قال بعض الشافعية : إن تقارب البلاد كان الحكم واحداً وإن تباعدت فوجهاً : لا يجب عند الأكثر.

واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحکاه البغوي عن الشافعی.

وفي ضبط البعد أوجه :

أحداها : اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني. وصححه النّووي في "الروضة" و "شرح المذهب".

ثانيها : مسافة القصر. قطع به الإمام والبغوي ، وصححه الرافعی في "الصّغير" والنّووي في شرح مسلم".

ثالثها : اختلاف الأقاليم.

رابعها : حکاه السّرخسيٰ فقال : يلزم كُلّ بلِدٍ لا يتصور خفاؤه عنها بلا عارضٍ دون غيرهم.

خامسها : قول ابن الماجشون المتقدم.

واستدل به على وجوب الصّوم والfast على من رأى الهلال وحده ، وإن لم يثبت بقوله ، **وهو قول الأئمة الأربع** في الصّوم.

وأختلفوا في الفطر.

القول الأول : فقال الشافعی : يفطر وينفیه.

القول الثاني : قال الأكثر : يستمر صائمًا احتياطاً.

قوله : (**فإنْ غمَ عَلَيْكُمْ**) بضم المعجمة وتشديد الميم. أي : حال بينكم وبينه غيم ، يقال غمت الشيء إذا غطّيه ، ووقع في حديث أبي هريرة عند البخاري من طريق المستملي " فإنْ غمْ " ومن طريق

الكشميهني "أغمى" ومن رواية السّرخسي "غبي" بفتح العين المعجمة وتحقيق الموحّدة.

وأغمى وغمٌ وغمٌ بتشديد الميم وتحقيقها فهو مغموم ، الكل بمعنى .

وأمّا غبي. فمأخوذ من الغباوة وهي عدم الفطنة. وهي استعارة لخفاء الھلال ، ونقل ابن العربي آنه روى "عمى" بالعين المهملة من العمى. قال : وهو بمعناه ، لأنّه ذهاب البصر عن المشاهدات ، أو ذهاب البصيرة عن المعقولات

قوله : (قادروا له) اتفق الرواية عن مالك عن نافع عن ابن عمر فيه على قوله " قادروا له " وجاء من وجہ آخر عن نافع بلفظ " قادروا ثلاثين " كذلك أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ، وهكذا أخرجه عبد الرّزاق عن معمر عن أيوب عن نافع. قال عبد الرّزاق : وأخبرنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع به وقال " فعدوا ثلاثين " .

واتفق الرواية عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر. أيضاً فيه على قوله " قادروا له " ^(١) وكذلك رواه الزّعفراني وغيره عن الشّافعي ، وكذا رواه إسحاق الحربي وغيره في " الموطأ " عن القعنبي . وأخرجه الرّبيع بن سليمان والمزنبي عن الشّافعي فقال فيه كما قاله

(١) وأخرجه مسلم أيضاً (١٠٨٠) من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار . بهذا اللفظ .

البخاري عن القعنبي عن مالك " فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة " .

قال البيهقي في " المعرفة " إن كانت رواية الشافعي والقعنبي من هذين الوجهين محفوظة فيكون مالك قد رواه على الوجهين.

قلت : ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه فله **متابعات**.

منها : ما رواه الشافعي أيضاً من طريق سالم عن ابن عمر بتعيين **الثلاثة**.

ومنها : ما رواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر بلفظ " فإن غم عليكم فكملوا ثلاثة ".

وله شواهد من حديث حذيفة عند ابن خزيمة ، وأبي هريرة وابن عباس عند أبي داود والنسائي وغيرهما ، وعن أبي بكرة وطلق بن علي عند البيهقي ، وأخرجه من طريق أخرى عنهم وعن غيرهم.

وقد تقدم أن للعلماء في قوله (فاقدروا له) تأويلين.

وذهب آخرون إلى تأويلٍ ثالثٍ ، قالوا : معناه فاقدروه بحساب المنازل. قاله أبو العباس بن سريج من الشافعية ومطرّف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين.

قال ابن عبد البر : لا يصح عن مطرّف ، وأماماً ابن قتيبة. فليس هو من يرجع عليه في مثل هذا. قال : ونقل ابن خويز منداد عن الشافعي مسألة ابن سريج ، المعروفة عن الشافعي ما عليه **الجمهور**.

ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله " فاقدروا له " : خطاب

لمن خصّه الله بهذا العلم ، وأنّ قوله " فأكملوا العدة " خطاب للعامة .
 قال ابن العربي : فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب
 على قومٍ بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد ، قال :
 وهذا بعيد عن النّبلاء .

وقال ابن الصّلاح : معرفة منازل القمر هي معرفة سير الأهلة ،
 وأمّا معرفة الحساب فأمرٌ دقيقٌ يختصُّ بمعرفته الآحاد ، قال : فمعرفة
 منازل القمر تدرك بأمرٍ محسوسٍ يدركه من يراقب النّجوم ، وهذا هو
 الذي أراده ابن سريج وقال به في حقّ العارف بها في خاصّةٍ نفسه .
 ونقل الروياني عنه : أنّه لم يقل بوجوب ذلك عليه ، وإنّما قال
 بجوازه ، وهو اختيار القفال وأبي الطّيب .

وأمّا أبو إسحاق في " المهدّب " فنقل عن ابن سريج لزوم الصّوم
 في هذه الصّورة فتعدّدت الآراء في هذه المسألة بالنسبة إلى خصوص
 النّظر في الحساب والمنازل :

أحدّها : الجواز ولا يجزئ عن الفرض . **ثانيها** : يجوز ويجزئ .

ثالثها : يجوز للحاسب ويجزئه لا للمنجم .

رابعها : يجوز لها ولغيرها تقليد الحاسب دون المنجم .

خامسها : يجوز لها ولغيرها مطلقاً . وقال ابن الصّياغ أمّا بالحساب
 فلا يلزم بلا خلافٍ بين أصحابنا .

قلت : ونقل ابن المنذر قبله الإجماع على ذلك . فقال في الإشراف :
 صوم يوم الثلاثاء من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصّحوة لا يجب

بإجماع الأمة ، وقد صحّ عن أكثر الصحابة والتابعين كراحته .
هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسبٍ وغيره ، فمن فرق بينهم كان
محجوجاً بالإجماع قبله .

تكميل : أخرج الشیخان عن ابن عمر عن النبی ﷺ قال : إِنَّا أَمْمَةً^{أُمیَّةً} ، لا نكتب ولا نحسب ، الشَّهْر هكذا وهكذا وهكذا " وعقد الإبهام في الثالثة والشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا يعني . تمام ثلاثة " والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسيرها ، ولم يكونوا يعرفون من ذلك إلَّا النَّزَر الْيَسِير ، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤبة لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسیر ، واستمرّ الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً . ويوضحه قوله في الحديث الماضي " فإن غمّ عليكم فأكملو العدة ثلاثة " ولم يقل فسلوا أهل الحساب .
والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلّفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم .

وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسیر في ذلك وهم الروافض .
ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم .

قال الباجي : وإجماع السلف الصالح حجة عليهم .
وقال ابن بزيزة : وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم ، لأنّها حدسٌ وتخمينٌ ليس فيها قطعٌ ولا ظنٌ غالبٌ ، مع أنّه لو ارتبط الأمر بها لضيق إذ لا يعرفها إلَّا القليل .

الحديث الثالث

١٨٤ - عن أنس بن مالك رض قال : قال رسول الله صل تسحروا
فإن في السحور بركة ^(١).

قوله : (تسحروا) نقل ابن المنذر الإجماع على ندبية السحور.

بدليل حديث أبي هريرة في الصحيحين ، أنه صل واصل بهم يوماً ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخر لزدتكم " فدل ذلك على أن السحور ليس بحتم ، إذ لو كان حتى ما واصل بهم فإن الوصال يستلزم ترك السحور. سواء قلنا الوصال حرام أو لا .

قوله : (فإن في السحور بركة) هو بفتح السين وبضمها ، لأن المراد بالبركة الأجر والثواب فيناسب الضم ، لأنه مصدر بمعنى التسحر ، أو البركة لكونه يقوى على الصوم ، وينشط له ، ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح ، لأنه ما يتسرّر به .

وقيق : البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر.

وال الأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة ، وهي اتباع السنّة ، ومخالفة أهل الكتاب ، والتقوّي به على العبادة ، والزيادة في النشاط ، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع ، والتسبّب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل ، والتسبّب للذكر

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٣) ومسلم (١٠٩٥) من طرق عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رض به .

والدّعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصّوم لمن أغفلها قبل أن ينام.

قال ابن دقيق العيد : هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخرويّة . فإن إقامة السنة يوجب الأجر وزيادته ، ويحتمل : أن تعود إلى الأمور الدنيويّة كقوّة البدن على الصّوم ويسيره من غير إضرار بالصّائم.

قال : وما يعلل به استحباب السّحور المخالفه لأهل الكتاب لأنّه ممتنع عندهم ، وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأجر والأخرويّة.

وقال أيضاً : وقع للمتصوّفة في مسألة السّحور كلامٌ من جهة اعتبار حكم الصّوم وهي كسر شهوة البطن والفرج ، والسّحور قد يباين ذلك.

قال : والصّواب أن يقال ما زاد في المقدار حتّى تنعدم هذه الحكمة بالكليل فليس بمستحب كالذي صنعه المترفون من التّأنق في المأكل وكثرة الاستعداد لها ، وما عدا ذلك تختلف مراتبه.

تكميلٌ : يحصل السّحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكولٍ ومشروبٍ . وقد أخرج هذا الحديث أحمـد من حديث أبي سعيد الخدريّ بلفظ " السّحور بركة فلا تدعوه ، ولو أن يجرع أحدكم جرعةً من ماء ، فإن الله وملائكته يصلّون على المتسّحرـين " ولسعيد بن منصورٍ من طريقٍ أخرى مرسـلة " تسـحروا ولو بلـقـمة " .

الحديث الرابع

١٨٥ - عن أنس بن مالكٍ عن زيد بن ثابتٍ ﷺ ، قال : تسحرنا مع رسول الله ﷺ . ثم قام إلى الصلاة . قال أنسٌ : قلت لزيدٍ : كم كان بين الأذان والسحور ؟ قال : قدر خمسين آيةً .^(١)

قوله : (عن أنس بن مالك ﷺ عن زيد بن ثابتٍ ﷺ) رواه همامٌ عن قتادة عن أنسٍ ، أنّ زيد بن ثابت حَدَّثَهُ ، فجعله من مسنّد زيد بن ثابت ، ووافقه هشامٌ عن قتادة كما في البخاري ، ورواوه سعيد - وهو ابن أبي عروبة - عن قتادة في البخاري أيضاً عن أنسٍ ، أنّ نبِيَّ الله وزيد بن ثابتٍ تسحرا .

وفي رواية السرخيّي والمستملّي " تسحروا " فجعله من مسنّد أنس .

وأمّا قوله : " تسحروا " بصيغة الجمع فشاذةً ، وترجم عند مسلم رواية همامٌ . فإنه أخر جها وأعرض عن رواية سعيد .^(٢) ويدلّ على رجحانها أيضاً ، أنّ الإسماعيليّ أخرج رواية سعيد من طريق خالد بن الحارث عن سعيد فقال : عن أنس عن زيد بن ثابت .

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠، ٥٥١، ١٨٢٠، ١٨٢٠) ومسلم (١٠٩٧) من طرق عن قتادة عن أنس .

(٢) بخلاف البخاري فإنه أخرج رواية همام وسعيد .

والذي يظهر لي في **الجمع بين الروايتين** : أنّ أنساً حضر ذلك. لكنه لم يتسرّح معهما ، ولأجل هذا سأل زيداً عن مقدار وقت السّحور كما سيأتي بعد.

ثم وجدت ذلك صريحاً في رواية النسائي وابن حبان ولفظهما عن أنس قال : قال لي رسول الله ﷺ : يا أنس إني أريد الصيام ، أطعني شيئاً . فجئته بتمرة وإناء فيه ماء ، وذلك بعدهما أذن بلال . قال : يا أنس انظر رجلاً يأكل معى ، فدعوت زيد بن ثابت ، فجاء فتسّرّح معه ، ثم قام فصلّى ركعتين ، ثم خرج إلى الصلاة . فعلى هذا فالمراد بقوله " كم كان بين الأذان والسّحور " أي : أذان ابن أم مكتوم ، لأنّ بلالاً كان يؤذن قبل الفجر . والآخر يؤذن إذا طلع .

قوله : (زيد بن ثابت) أي ابن الضحاك بن زيد بن لوذان ، من بنى مالك بن النجار ، كاتب الوحي ، وأحد فقهاء الصحابة ، مات سنة خمس وأربعين .

قوله : (قلت لزيد : كم كان بين الأذان والسّحور ؟) وقع عند الإسماعيلي من رواية عفان عن همام " قلنا لزيد " ومن رواية خالد بن الحارث عن سعيد قال خالد : أنس القائل كم كان بينهما .

ورواه أحمد أيضاً عن يزيد بن هارون عن همام . وفيه " أنّ أنساً قال : قلت لزيد " ووقع عند البخاري من رواية روح عن سعيد : قلت لأنس ، فهو مقول قتادة .

قال الإمام علي : والروايات صحيحتان بأن يكون أنس سأله زيداً ، وقتادة سأله أنساً . والله أعلم .

واستدل البخاري به على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر ، لأن الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب ، والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة - وهي قراءة الخمسين آية أو نحوها - قدر ثلث خمس ساعة ، ولعلها مقدار ما يتوضأ . فأشعر ذلك بأن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر .

قوله : (قال : قدر خمسين آية) أي : متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة ، وقدر بالرفع على أنه خبر المبتدأ ، ويجوز النصب على أنه خبر كان المقدرة في جواب زيد لا في سؤال أنس . لئلا تصير كأن واسمها من قائل الخبر من آخر .

قال المهلب وغيره : فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن ، وكانت العرب تقدير الأوقات بالأعمال كقوله : قدر حلب شاة ، وقدر نحر جزور . فعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ، ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلاً قدر درجة أو ثلث خمس ساعة .

وقال ابن أبي جمرة : فيه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت متغرة بالعبادة .

وفيه تأثير السحور لكونه أبلغ في المقصود .

قال ابن أبي جمرة : كان ينظر ما هو الأرق بأمته فيفعله لأنّه لو

لم يتسرّح لاتّبعوه فيشقّ على بعضهم ، ولو تسحرّ في جوف الليل لشّقّ أيضاً على بعضهم ممّن يغلب عليه النّوم فقد يفضي إلى ترك الصّبح ، أو يحتاج إلى المجاهدة بالسّهر.

وقال : فيه أيضاً تقويةً على الصّيام لعموم الاحتياج إلى الطّعام ولو ترك لشّقّ على بعضهم ، ولا سيّما من كان صفراوياً فقد يغشى عليه فيفضي إلى الإفطار في رمضان.

قال : وفي الحديث تأنيس الفاضل أصحابه بـالمؤاكلة ، وجواز المشي بالليل للحاجة ، لأنّ زيد بن ثابتٍ ما كان يبيت مع النبي ﷺ . وفيه الاجتماع على السّحور.

وفيه حسن الأدب في العبارة لقوله "تسحرنا مع رسول الله ﷺ " ولم يقل نحن ورسول الله ﷺ لما يشعر لفظ المعيبة بالتّبعية.

وقال القرطبي : فيه دلالةً على أنّ الفراغ من السّحور كان قبل طلوع الفجر ^(١) ، فهو معارض لقول حذيفة : هو النّهار إلاّ أنّ الشّمس لم تطلع. انتهى.

والجواب : أن لا معارضة بل تحمل على اختلاف الحال ، فليس في رواية واحدٍ منها ما يشعر بـالمواظبة ، فتكون قصة حذيفة سابقةً. ^(٢)

(١) تقدّم الكلام على هذه المسألة. انظر حديث عائشة برقم (٧٠). وفيه الكلام على حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) قال الشارح (٤ / ١٣٦). في شرحه لحديث سهل وعدي رضي الله عنهمَا في قصة العقالين ونزول قوله تعالى (من الفجر).

قال : قال النووي تبعاً لعياض : وإنما حمل الخطأ الأبيض والأسود على ظاهرهما بعض

مَنْ لَا فِقْهَ عَنْهُ مِنَ الْأَعْرَابِ كَالرِّجَالِ الَّذِينَ حَكِيَ عَنْهُمْ سَهْلٌ ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَكُنْ
فِي لُغْتِهِ اسْتِعْمَالٌ لِخَيْطٍ فِي الصَّبَحِ كَعَدِي.

وَادْعَى الطَّحاوِيُّ وَالْدَّاودِيُّ : أَنَّهُ مِنْ بَابِ النَّسْخِ ، وَأَنَّ الْحُكْمَ كَانَ أَوْلًا عَلَى ظَاهِرِهِ
الْمَفْهُومُ مِنَ الْخَيْطِيْنِ. وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِمَا نُقْلَ عنْ حَذِيفَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ جُوازِ الْأَكْلِ إِلَى
الإِسْفَارِ.

قَالَ : ثُمَّ نَسْخَ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (مِنَ الْفَجْرِ).

قَلْتَ : وَيُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ بِإِسْنَادِ رِجَالِهِ ثَقَاتٍ ، أَنْ بِلَالًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
وَهُوَ يَسْحَرُ. فَقَالَ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَدْ وَاللَّهُ أَصْبَحَتْ ، فَقَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ بِلَالًا
لَوْلَا بِلَالَ لَرْجُونَا أَنْ يُرْخَصَ لَنَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. انتَهَى

الحديث الخامس

١٨٦ - عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنها ، أنّ رسول الله ﷺ

كان يدركه الفجر وهو جنبٌ من أهله ، ثم يغتسل ويصوم .^(١)

قوله : (كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، ثم يغتسل ويصوم) وللشيوخين من روایة مالک عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن عندهما " كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام " ، ولهما في روایة يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة " كان يدركه الفجر في رمضان جنباً من غير حلم " .

وللنّسائيّ من طريق عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عندهما " كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم " وله

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٥ ، ١٨٣٠) ومسلم (١١٠٩) من طرق عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة فذكر الحديث . وفيه . وقال مروان ، لعبد الرحمن بن الحارث : أقسم بالله لتقرعنَّ بها أبو هريرة ، ومروان يومئذ على المدينة . فقال أبو بكر : فكره ذلك عبد الرحمن (والد أبي بكر) ، ثم قُدِرَ لنا أن نجتمع بذني الخليفة ، وكانت لأبي هريرة هنالك أرض ، فقال عبد الرحمن لأبي هريرة : إني ذاكرٌ لك أمراً ولو لا مروان أقسم علىَّ فيه لم أذكري لك ، فذكر قول عائشة وأم سلمة ، فقال : كذلك حدثني الفضل بن عباس وهنَّ أعلم . واللفظ للبخاري . زاد مسلم : فرجع أبو هريرة عَمَّا كان يقول في ذلك .

قال البخاري : وقال همام ، وابن عبد الله بن عمر ، عن أبي هريرة : كان النبي ﷺ يأمر بالفطر : والأول أسنداً . انتهى .

قلت : وسيذكر الشارح رحمه الله من وصل هذين الطريقيين . والكلام عليهما .

من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث : اذهب إلى أم سلمة فسلها ، فقالت : كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً مني ، فيصوم ويأمرني بالصيام " .

قال القرطبي : في هذا فائدتان .

إحداهما : أنه كان يجامع في رمضان ، و يؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بياناً للجواز .

الثانى : أن ذلك كان من جماع لا من احتلام ، لأنّه كان لا يحتمل . إذ الاحتلام من الشيطان ، وهو معصوم منه .

وقال غيره : في قوله " من غير احتلام " إشارة إلى جواز الاحتلام عليه ، وإلا لما كان للاستثناء معنى ، ورد بأنّ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه .

وأجيب : بأنّ الاحتلام يطلق على الإنزال . وقد وقع الإنزال بغير رؤية شيء في المنام ، وأرادت بالتقيد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم أنّ فاعل ذلك عمداً يفطر ، وإذا كان فاعل ذلك عمداً لا يفطر فالذى ينسى الاغتسال أو ينام عنه أولى بذلك .

قال ابن دقيق العيد : لما كان الاحتلام يأتي للمرء على غير اختياره فقد يتمسّك به من يرخص لغير المعمد الجماع ، فيبين في هذا الحديث أنّ ذلك كان من جماع لإزالة هذا الاحتلام .

قوله : (ثم يغتسل) فيه جواز اغتسال الصائم . قال الزين بن المنير : الاغتسال يشمل الأغسال المسنونة والواجبة والمباحة . انتهى :

وروي عن عليٍّ من النهي عن دخول الصائم الحمام أخرجه عبد الرزاق. وفي إسناده ضعفٌ ، واعتمده الحنفية فكرهوا الاغتسال للصائم.

قوله : (ويصوم) في ذلك خلاف للسلف هل يصح صومه أو لا ؟
وهل يفرق بين العاًمد والناسي أو بين الفرض والتّطوع ؟ .
والجمهور على الجواز مطلقاً ، والله أعلم.

وأخرج أحمد وابن حبان من طريق معمرٍ عن همام عن أبي هريرة قال : قال ﷺ : إذا نودي للصلوة - صلاة الصبح - وأحدكم جنب فلا يصم حينئذ.

ورواه عبد الرزاق عن معمرٍ عن ابن شهابٍ عن ابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة به .

وقد اختلف على الزهري في اسمه ، فقال عنه شعيبٌ عنه أخبرني عبد الله بن عمر ، قال لي أبو هريرة : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً " أخرجه السائري والطبراني في " مسند الشاميين " ، وقال عقيلٌ عنه : عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به . فاختلف على الزهري . هل هو عبد الله مكبراً أو عبيد الله مصغراً ؟ .

قال البخاري في " صحيحه " : الأول أسنداً . انتهى
ومراده . أنّ حديث عائشة وأم سلمة أقوى إسناداً ، وهي من حيث الرّجحان كذلك ، لأنّ حديث عائشة وأم سلمة في ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة جدّاً بمعنى واحد . حتى قال ابن عبد البر : إنّه صحّ

وتواتر.

وأمام أبو هريرة. فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتني به ، وجاء عنه من طريق هذين ، أنه كان يرفعه إلى النبي ﷺ. وكذلك وقع في رواية عمر عن الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : فذكره ، أخرجه عبد الرزاق.

وللنمسائي من طريق عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : بلغ مروان أن أبا هريرة يحذّث عن رسول الله ﷺ. فذكره ، وله من طريق المقربى قال : بعثت عائشة إلى أبي هريرة : لا تحذّث بهذا عن رسول الله ﷺ.

ولأحمد من طريق عبد الله بن عمرو القاري سمعت أبا هريرة يقول : ورب هذا البيت. ما أنا قلت من أدرك الصبح وهو جنب فلا يصم ، محمد ورب الكعبة قاله.

لكن بين أبو هريرة أنه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ ، وإنما سمعه بواسطة الفضل وأسامة ، فآخرج النمسائي من طريق عكرمة بن خالد ويعلى بن عقبة وعراء بن مالك كلهم عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة أحال بذلك على الفضل بن عباس^(١) ، لكن عنده من طريق عمر بن أبي بكر عن أبيه ، أن أبا هريرة قال في هذه القصة : إنما كان أسامة بن زيد حديثي.

فيحمل على أنه كان عنده عن كُلّ منها. ويؤيده رواية أخرى عند

(١) سماعه من الفضل صرّح به في الصحيحين كما تقدّم في تحرير الحديث.

النسائي من طريقٍ آخرٍ عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه ، قال فيها إنما حدثني فلانٌ وفلانٌ . وفي رواية مالك في "الموطأ" : أخبرنيه مخبرٌ.

والظاهر أن هذا من تصرف الرواية .

منهم من أبهم الرجالين ، **ومنهم** من اقتصر على أحدهما تارة مبهمًا وتارة مفسرًا ، **ومنهم** من لم يذكر عن أبي هريرة أحدًا ، وهو عند النسائي أيضًا من طريق أبي قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث ففي آخره ..، فقال أبو هريرة : هكذا كنت أحسب .
وكأنه كان لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك .

وأمّا ما أخرجه ابن عبد البر من رواية عطاء بن ميناء عن أبي هريرة آنـه قال : كنت حدثتكم من أصبح جنباً فقد أفتر ، وأن ذلك من كيس أبي هريرة . فلا يصح ذلك عن أبي هريرة ، لأنـه من رواية عمر بن قيس وهو متوكـ.

نعم قد رجع أبو هريرة عن الفتوى بذلك ^(١) .

إمـا لرجحان رواية أمـي المؤمنين في جواز ذلك صريحاً على رواية غيرهما مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال ، إذ يمكن أن يحمل الأمر بذلك على الاستحباب في غير الفرض ، وكذا النـهي عن صوم ذلك اليوم .

وإمـا لاعتقاده أن يكون خبر أمـي المؤمنين ناسخاً لخبر غيرهما .

(١) تقدـم في تحرير الحديث تصريح أبي هريرة في الرجوع . فانظره .

وقد بقي على مقالة أبي هريرة هذه بعض التّابعين كما نقله التّرمذى ، ثم ارتفع ذلك الخلاف **واستقر الإجماع** على خلافه كما جزم به النّووي.

وأمّا ابن دقيق العيد فقال : صار ذلك **إجماعاً أو كالإجماع**. لكن من الآخذين بحديث أبي هريرة من فرق بين من تعمّد الجنابة ، وبين من احتلم . كما أخرجه عبد الرّزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه ، وكذا حكاه ابن المنذر عن طاووسٍ أيضاً.

قال ابن بطالٍ : وهو أحد قوله أبي هريرة.

قلت : ولم يصحّ عنه ، فقد أخرج ذلك ابن المنذر من طريق أبي المهرّم . وهو ضعيف عن أبي هريرة.

ومنهم من قال : يتمّ صومه ذلك اليوم ويقضيه . حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر .

قلت : وأخرج عبد الرّزاق عن ابن جريج ، آنه سأله عطاءً عن ذلك ، فقال : اختلف أبو هريرة وعائشة فأرجى أن يتمّ صومه ويقضي . وكأنّه لم يثبت عنده رجوع أبي هريرة عن ذلك ، وليس ما ذكره صريحاً في إيجاب القضاء .

ونقل بعض المتأخرين عن **الحسن بن صالح بن حي** إيجاب القضاء أيضاً ، والذي نقله الطّحاوي عن استحبابه .

ونقل ابن عبد البر عنه وعن النّخعي . إيجاب القضاء في الفرض ، والإجزاء في التّطوع .

ووقع لابن بطالٍ وابن التّين والنّووي والفاكهـي وغير واحد في نقل هذه المذاهب معايرات في نسبتها لقائلها. المعتمد ما حررته. ونقل الماوردي : أنّ هذا الاختلاف كله إنّما هو في حقّ الجنـب ، وأمّا المحـتلـم فأجـمعـوا عـلـى أـنـه يـجزـئـه.

وهذا النـقل مـعـتـرـضـ بـهـ رـواـهـ النـسـائـيـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ عنـ عـبـيدـ اللهـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـمـرـ ، أـنـهـ اـحـتـلـمـ لـيـلـاـ فـيـ رـمـضـانـ فـاسـتـيقـظـ قـبـلـ أـنـ يـطـلـعـ الفـجـرـ ، ثـمـ نـامـ قـبـلـ أـنـ يـغـتـسـلـ فـلـمـ يـسـتـيقـظـ حـتـىـ أـصـبـحـ ، قـالـ : فـاسـتـفـتـيـتـ أـبـاـ هـرـيرـةـ فـقـالـ : أـفـطـرـ .

ولـهـ مـنـ طـرـيقـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ ثـوـبـانـ أـنـهـ سـمـعـ أـبـاـ هـرـيرـةـ ، يـقـوـلـ : مـنـ اـحـتـلـمـ مـنـ الـلـيـلـ أـوـ وـاقـعـ أـهـلـهـ ، ثـمـ أـدـرـكـهـ الفـجـرـ وـلـمـ يـغـتـسـلـ . فـلـاـ يـصـمـ . وهذا صـرـيـحـ فـيـ عـدـمـ التـفـرـقـةـ .

وـحـلـ القـائـلـونـ بـفـسـادـ صـيـامـ الـجـنـبـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـ الـخـصـائـصـ النـبـوـيـةـ ، أـشـارـ إـلـىـ ذـلـكـ الطـحاـوـيـ بـقـوـلـهـ : وـقـالـ آخـرـونـ : يـكـونـ حـكـمـ النـبـيـ ﷺ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـتـ عـائـشـةـ . وـحـكـمـ النـاسـ عـلـىـ مـاـ حـكـىـ أـبـوـ هـرـيرـةـ .

وـأـجـابـ الجـمـهـورـ : بـأـنـ الـخـصـائـصـ لـاـ تـثـبـتـ إـلـاـ بـدـلـيـلـ ، وـبـأـنـهـ قـدـ وـرـدـ صـرـيـحـاـ مـاـ يـدـلـلـ عـلـىـ عـدـمـهـاـ ، وـتـرـجـمـ بـذـلـكـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ صـحـيـحةـ حـيـثـ قـالـ " ذـكـرـ الـبـيـانـ بـأـنـ هـذـاـ الـفـعـلـ لـمـ يـكـنـ مـصـطـفـيـ مـخـصـوـصـاـ بـهـ ". ثـمـ أـوـرـدـ مـاـ أـخـرـجـهـ هـوـ وـمـسـلـمـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ خـزـيمـةـ وـغـيـرـهـمـ مـنـ

طريق أبي يونس مولى عائشة عن عائشة ، أنَّ رجلاً جاء إلى النبيَّ ﷺ يستفتية وهي تسمع من وراء الباب ، فقال : يا رسول الله تدركني الصلاة - أي صلاة الصبح - وأنا جنب ، فأصوم ؟ فقال النبيُّ ﷺ : وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم . فقال : لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأْخَر . فقال : والله إِنِّي لأرجو أن أكون أخشاكم الله وأعلمكم بما أتقى .

وذكر ابن خزيمة : أنَّ بعض العلماء توهَّم أنَّ أبا هريرة غلط في هذا الحديث ، ثمَّ ردَّ عليه بأنَّه لم يغلط ، بل أحال على روایة صادق ، إلَّا أنَّ الخبر منسوخ ، لأنَّ الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم .

قال : **فيحتمل** أن يكون خبر الفضل كان حديثاً ، ثمَّ أباح الله ذلك كله إلى طلوع الفجر فكان للمجامع أن يستمر إلى طلوعه فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر ، فدلَّ على أنَّ حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ فاستمر أبو هريرة على الفتيا به ، ثمَّ رجع عنه بعد ذلك لما بلغه .

قلت : ويقويه أنَّ في حديث عائشة هذا الأخير ما يشعر بأنَّ ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيها " قد غفر الله لك ما تقدَّم وما تأْخَر " وأشار إلى آية الفتح وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست ، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية .

وإلى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطابي وغير واحد .

وقدّره ابن دقيق العيد : بأنّ قوله تعالى (أَحَلْ لَكُمْ لِيَلَةَ الصَّيَامِ الرَّفِثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصّوم ، ومن جملتها الوقت المقارن لطلع الفجر فيلزم إباحة الجماع فيه ، ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنباً ولا يفسد صومه ، فإنّ إباحة التّسبّب للشيء إباحة لذلك الشيء .

قلت : وهذا أولى من سلوك الترجيح بين الخبرين كما قال البخاري : والأول أسنداً . وكذا قال بعضهم : إنّ حديث عائشة أرجح لموافقة أم سلمة لها على ذلك ، ورواية اثنين تقدّم على رواية واحد ، ولا سيما وهما زوجتان ، وهما أعلم بذلك من الرجال .

ولأنّ روایتهما توافق المنسوق - وهو ما تقدّم من مدلول الآية - والمعقول ، وهو أنّ الغسل شيءٌ وجب بالإنزال ، وليس في فعله شيءٌ يحرم على صائم ، فقد يحتمل بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه بل يتمّ صومه إجماعاً ، فكذلك إذا احتمل ليلاً بل هو من باب الأولى ، وإنّما يمنع الصائم من تعمّد الجماع نهاراً .

وهو شبيهٌ بمن يمنع من التطيب وهو محرم ، لكن لو تطّيب وهو حلال ثمّ أحمر فبقي عليه لونه أو ريحه لم يحرم عليه .

وجمع بعضهم بين الحدثين. أنّ الأمر في حديث أبي هريرة أمر إرشادٍ إلى الأفضل ، فإنّ الأفضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز ، ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز ، ونقل النووي هذا عن أصحاب الشافعى ، وفيه نظرٌ .

فإنَّ الذي نقله البيهقيُّ وغيره عن نصِّ الشافعِيِّ سلوك التَّرجيح ،
وعن ابن المنذر وغيره سلوك النَّسخ .

ويعكِّر على حمله على الإرشاد التَّصرِيح في كثير من طرق حديث
أبي هريرة بالأمر بالفطر وبالنَّهي عن الصِّيام ، فكيف يصحَّ الحمل
المذكور إذا وقع ذلك في رمضان ؟

وقيل : هو محمولٌ على من أدركه مجامعاً فاستدام بعد طلوعه عالماً
بذلك .

ويعكِّر عليه ما رواه النَّسائيُّ من طريق أبي حازم عن عبد الملك بن
أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه " أَنَّ أبا هريرة كان يقول : من احتلم
وعلم باحتلامه ولم يغسل حتى أصبح فلا يصوم " .

وحكى ابن التين عن بعضهم أنه سقط " لا " من حديث الفضل ،
وكان في الأصل " من أصبح جنباً في رمضان فلا يفطر " فلما سقط "
لا " صار فليفطر .

وهذا بعيدٌ بل باطلٌ ، لأنَّه يستلزم عدم الوثوق بكثير من
الأحاديث وأنَّها يطرقها مثل هذا الاحتمال ، وكأنَّ قائله ما وقف على
شيء من طرق هذا الحديث إلاَّ على اللُّفْظ المذكور .

تكميل : في معنى الجنب . الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ليلاً ،
ثم طلع الفجر قبل اغتسالها .

قال النَّوويُّ في شرح مسلم : **مذهب العلماء كافية** صحة صومها ،
إلاَّ ما حكى عن بعض السَّلف مما لا يعلم صحَّ عنه أو لا .

وكأنه أشار بذلك إلى ما حكاه في شرح المذهب عن الأوزاعي ،
لكن حكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح أيضاً.

وحكى ابن دقيق العيد : أن في المسألة في مذهب مالك قولين ،
وحكاه القرطبي عن محمد بن مسلمة من أصحابهم . ووصف قوله
بالشذوذ.

وحكى ابن عبد البر عن عبد الملك بن الماجشون : أنها إذا أخرت
غسلها حتى طلع الفجر في يومها يوم فطر لأنها في بعضه غير ظاهرة .
قال : وليس كالذي يصبح جنباً ، لأن الاحتمام لا ينقض الصوم
والحيض ينقضه .

الحاديـث السادس

١٨٧ - عن أبي هريرة رض عن النبي صل ، قال : من نسي وهو صائمُ . فأكل أو شرب ، فليتّم صومه . فإنّما أطعنه الله وسقاه .^(١)

قوله : (من نسي وهو صائم) وللبيهارى " إذا نسي فأكل " وله أيضاً من طريق عوف عن ابن سيرين " من أكل ناسيأً وهو صائم " ، ولأبي داود من طريق حبيب بن الشهيد وأيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة " جاء رجل فقال : يا رسول الله إني أكلت وشربت ناسيأً وأنا صائم " وهذا الرجل هو أبو هريرة راوي الحديث . أخرجه الدارقطنـي بإسناد ضعيف .

قوله : (فليتّم صومه) في رواية الترمذـي من طريق قتادة عن ابن سيرين " فلا يفطر " . وهـل يجـب عليه القضاـء أو لا ؟ وهي مـسألـة خلاف مشهورـة .

القول الأول : ذهب الجمهور إلى عدم الوجـوب .

القول الثاني : عن مالـك يـبطل صـومـه ويـجـب عـلـيه القـضـاء . قال عـياضـ: هذا هو المشـهـور عـنـه ، وـهـوـ قولـ شـيخـه رـبيعـ وـجـيعـ أـصـحـابـ مـالـكـ ، لـكـنـ فـرـقـوا بـيـنـ الفـرـضـ وـالـنـفـلـ .

(١) أخرجه البخارـي (١٨٣١) من طـريق يـزـيدـ بنـ زـريعـ ، وـمـسلـمـ (١١٥٥) من طـريق إـسـمـاعـيلـ بنـ إـبرـاهـيمـ كـلـاـهـماـ عنـ هـشـامـ الـقـرـدـوـسـيـ عنـ اـبـنـ سـيرـينـ عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ بهـ . وأخرجه البخارـي (٦٢٩٢) من طـريق عـوفـ عنـ خـلاـسـ وـمـحـمـدـ عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ .

وقال الدّاودي^(١) : لعل مالكًا لم يبلغه الحديث ، أو أوله على رفع الإثم.

قوله : (فإنما أطعمنه الله وسقاه) في رواية الترمذى " فإنما هو رزق رزقه الله " وللدّارقطنى من طريق ابن علية عن هشام " فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه ".

قال ابن العربي^٢ : تمسّك جميع فقهاء الأمصار بظاهر هذا الحديث ، وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها فأشرف عليه ، لأنّ الفطر ضدّ الصوم والإمساك ركن الصوم فأشبه ما لو نسي ركعةً من الصلاة .

قال : وقد روى الدّارقطنى فيه " لا قضاء عليك " فتأوله علماؤنا على أنّ معناه لا قضاء عليك الآن . وهذا تعسّف ، وإنما أقول ليته صحّ فتبيّنه ونقول به ، إلاّ على أصل مالك^٣ في أنّ خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به ، فلما جاء الحديث الأول الموافق للقاعدة في رفع الإثم عملنا به ، وأمّا الثاني فلا يوافقها فلم نعمل به .

وقال القرطبي^٤ : احتجّ به من أسقط القضاء ، وأجيب : بأنه لم يتعرّض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخذة ، لأنّ المطلوب صيام يوم لا خرم فيه ، لكن روى الدّارقطنى فيه سقوط القضاء وهو نصّ لا يقبل الاحتمال ، لكن الشّأن في صحّته ، فإنّ صحّ وجب الأخذ به وسقوط القضاء . انتهى .

وأجاب بعض المالكية^٥ : بحمل الحديث على صوم التّطوع كما حكاه

(١) هو أحمد بن نصر ، سبق ترجمته (٣١٢ / ١)

ابن التّين عن ابن شعبان ، وكذا قال ابن القصار ، واعتلَّ بِأَنَّهُ لَمْ يَقُعْ فِي
الْحَدِيثِ تَعْيِينٌ رَمَضَانَ فِي حِمْلٍ عَلَى التَّطْوِعِ .

وَقَالَ الْمُهَلَّبُ وَغَيْرُهُ : لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ إِثْبَاتًا لِقَضَاءٍ فِي حِمْلٍ عَلَى
سُقُوطِ الْكُفَّارَةِ عَنْهُ وَإِثْبَاتِ عَذْرِهِ وَرَفْعِ الْإِثْمِ عَنْهُ وَبَقاءِ نِيَّتِهِ الَّتِي
بَيَّنَهَا . انتهى .

وَالجوابُ عَنْ ذَلِكَ كُلَّهُ : بِمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمَ
وَالْدَّارِقَطْنِيَّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ
وَعَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ بِلِفْظِ " مِنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًّا
فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كُفَّارَةَ " فَعِيْنَ رَمَضَانَ ، وَصَرَّحَ بِإِسْقاطِ الْقَضَاءِ .

قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ : تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ .

وَتَعَقَّبَ : بِأَنَّ ابْنَ خَزِيمَةَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ
الْبَاهْلِيِّ ، وَبِأَنَّ الْحَاكِمَ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ كَلاهُمَا عَنِ
الْأَنْصَارِيِّ . فَهُوَ الْمُنْفَرِدُ بِهِ كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ ، وَهُوَ ثَقَةٌ .

وَالْمَرَادُ أَنَّهُ انْفَرَدَ بِذَكْرِ إِسْقاطِ الْقَضَاءِ فَقَطْ لَا بِتَعْيِينِ رَمَضَانَ ، فَإِنَّ
النِّسَائِيَّ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ بَكَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ
وَلِفْظِهِ " فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًّا " فَقَالَ : اللَّهُ أَطْعَمَهُ
وَسَقَاهُ " .

وَقَدْ وَرَدَ إِسْقاطُ الْقَضَاءِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ .

أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ مِنْ رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ابْنِ الطَّبَّاعِ عَنْ ابْنِ
عَلِيِّهِ عَنْ هَشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَلِفْظِهِ : فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقِهِ اللَّهُ إِلَيْهِ ،

ولا قضاء عليه.

وقال بعد تحریجه : هذا إسناد صحيحٌ وكلّهم ثقاتُ.

قلت : لكنَّ الحديث عند مسلمٍ وغيره من طريق ابن علية. وليس فيه هذه الزيادة. وروى الدارقطنيّ أيضاً إسقاط القضاء من روایة أبي رافع وأبي سعيد المقربي والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسارٍ كلّهم عن أبي هريرة.

وأخرج أيضاً من حديث أبي سعيد رفعه " من أكل في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه " وإن كان ضعيفاً - لكنَّه صالح للمتابعة . فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً فيصلح للاحتجاج به ، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوّة.

ويعتقد أيضاً بأنه قد أفتى به جماعةٌ من الصحابة من غير مخالفته لهم منهم - كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما - **عليّ بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر**.

ثمّ هو موافق لقوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) فالنسیان ليس من كسب القلب ، وموافقٌ للقياس في إبطال الصلاة بعمد الأكل لا بنسیانه. فكذلك الصيام.

وأما القياس الذي ذكره ابن العربي . فهو في مقابلة النص فلا يقبل . وردّه للحديث مع صحته بكونه خبر واحدٍ خالف القاعدة ليس بمسلم ، لأنَّه قاعدةٌ مستقلةٌ بالصيام فمن عارضه بالقياس على

الصّلاة أدخل قاعدةً في قاعدةٍ ، ولو فتح باب رد الأحاديث الصّحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا القليل.

وفي الحديث لطف الله بعباده والتّيسير عليهم ورفع المشقة والخرج عنهم.

وقد روى أحمد لهذا الحديث سبباً فأخرج من طريق أم حكيم بنت دينارٍ عن مولاتها أم إسحاق أنها " كانت عند النبي ﷺ ، فأتي بقصعةٍ من ثريد فأكلت معه ، ثم تذكّرت أنها كانت صائمةً ، فقال لها ذو اليدين : الآن بعد ما شبت ؟ فقال لها النبي ﷺ : أئمّي صومك فإنّها هو رزق ساقه الله إليك.

وفي هذا ردٌ على من فرق بين قليل الأكل وكثирه.

ومن المستظرفات. ما رواه عبد الرّزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينارٍ : أنّ إنساناً جاء إلى أبي هريرة ، فقال : أصبحت صائماً فنسيت فطعمت ، قال : لا بأس. قال : ثم دخلت على إنسانٍ فنسيت وطعمت وشربت ، قال : لا بأس. الله أطعماك وسقاك. ثم قال : دخلت على آخر فنسيت فطعمت ، فقال أبو هريرة : أنت إنسانٌ لم تتعود الصّيام.

واختلفوا في من جامِع ناسياً.

القول الأول. أخرج عبد الرّزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهدٍ قال : لو وطئَ رجلٌ امرأته وهو صائم ناسياً في رمضان لم يكن عليه فيه شيءٌ .

وعن الثوري عن رجلٍ عن الحسن قال : هو بمنزلة من أكل أو شرب ناسياً " وروي أيضاً عن ابن جريج أنه سأله عطاءً عن رجلٍ أصاب امرأته ناسياً في رمضان ، قال : لا ينسى ، هذا كله عليه القضاء . وتابع عطاءً على ذلك ، الأوزاعي والليث ومالك وأحمد ، وهو أحد الوجهين للشافعية .

وفرق هؤلاء كلّهم بين الأكل والجماع .

القول الثاني : عن أحمد في المشهور عنه : تجب عليه الكفارة أيضاً ، وحجّتهم قصور حالة المُجامع ناسياً عن حالة الأكل .
وأحق به **بعض الشافعية** من أكل كثيراً لندور نسيان ذلك .

قال ابن دقيق العيد : **ذهب مالك** إلى إيجاب القضاء على من أكل أو شرب ناسياً وهو القياس ، فإن الصوم قد فات ركته وهو من باب المأمورات ، والقاعدة أن النسيان لا يؤثر في المأمورات .

قال : وعمدة من لم يوجب القضاء حديث أبي هريرة ، لأنّه أمر بالإتمام ، وسمى الذي يتم صوماً ، وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية فيتمسك به حتى يدل دليلاً على أن المراد بالصوم هنا حقيقته اللغوية .
وكأنه يشير بهذا إلى قول ابن القصار : إنّ معنى قوله " فليتم صومه " أي : الذي كان دخل فيه ، وليس فيه نفي القضاء . قال و قوله " فإنما أطعمه الله وسقاه " مما يستدلّ به على صحة الصوم لإشعاره بأنّ الفعل الصادر منه مسلوب الإضافة إليه فلو كان أفتر لأضيف الحكم إليه .

قال : وتعليق الحكم بالأكل والشرب للغالب لأنّ نسيان الجماع نادرٌ بالنسبة إليهم ، وذكر الغالب لا يقتضي مفهوماً ، وقد اختلف فيه القائلون بأنّ أكل النّاسي لا يوجب قضاءً.

واختلف القائلون بالإفساد. هل يوجب مع القضاء الكفاره أو لا ؟ مع اتفاقهم على أنّ أكل النّاسي لا يوجبه.

ومدار كل ذلك على قصور حالة المُجماع ناسياً عن حالة الأكل ، ومن أراد إلهاق الجماع بالمنصوص عليه. فإنّها طريقه القياس ، والقياس مع وجود الفارق متعدّر ، إلاّ إن بين القائس أنّ الوصف الفارق ملغيًّا. انتهى .

وأجاب بعض الشافعية : بأنّ عدم وجوب القضاء عن المُجماع مأخوذ من عموم قوله في بعض طرق الحديث " من أفتر في شهر رمضان " لأنّ الفطر أعمّ من أن يكون بأكلٍ أو شربٍ أو جماعٍ ، وإنّما خصّ الأكل والشرب بالذكر في الطريق الأخرى لكونهما أغلب وقوعاً ولعدم الاستغناء عنهما غالباً.

تكميل : أورد البخاريُّ الحديثَ في كتاب الأئمَّان باب " إذا حنث ناسياً " أي : هل تجب عليه الكفاره أو لا ؟.

وقد اختلف السلف في ذلك على مذاهب.

ثالثها : التّفرقة بين الطلاق والعتاق فتجب فيه الكفاره مع الجهل والنّسيان. بخلاف غيرهما من الأئمَّان فلا تجب ، وهذا قول عن الإمام الشافعيٍّ. ورواية عن أَحْمَد.

والراجح عند الشافعية. التسوية بين الجميع في عدم الوجوب ،
وعن الحنابلة عكسه ، وهو قول المالكية والحنفية .

وقال ابن المنذر : كان أَمْدُودُ يُؤْخِذُ الحنث في النسوان في الطلاق
حسب ، ويقف عَمِّا سوَى ذَلِكَ .

وقال ابن المنير في الحاشية : أوجب مالك الحنث على الناسي . ولم يخالف ذلك في ظاهر الأمر إلَّا في مسألة واحدة ، وهي من حلف بالطلاق ليصوم ناسياً غداً فأكل ناسياً بعد أن بيَّنت الصيام من الليل ،
فقال مالك : لا شيء عليه ، فاختلَفَ عنه . **فقيل** : لا قضاء عليه ،
وقيل : لا حنث ولا قضاء وهو الراجح .

أمّا عدم القضاء فلا إله لَمْ يتعَمَّدْ إبطال العبادة ، وأمّا عدم الحنث فهو
على تقدير صحة الصوم ؛ لأنَّه المحلوف : عليه ، وقد صحَّح الشارع
صومه ، فإذا صحَّ صومه لم يقع عليه حنث .

الحديث السابع

١٨٨ - عن أبي هريرة رض ، قال : بينما نحن جلوسٌ عند النبي صل إذ جاءه رجلٌ . فقال : يا رسول الله ، هلكت . قال : ما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي ، وأنا صائمٌ - وفي رواية : أصبت أهلي في رمضان - فقال رسول الله صل : هل تجد رقبةً تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا . قال : فمكث النبي صل بينما نحن على ذلك أتى النبي صل بعرق فيه تمُّرٌ - والعرق : المكتل - قال : أين السائل ؟ قال : أنا . قال : خذ هذا ، فتصدق به . فقال الرجل : على أفق مني : يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتها - يريد الحرتين - أهل بيته أفق من أهل بيته . فضحك رسول الله صل حتى بدت أنفابه . ثم قال : أطعمه أهلك .^(١)

قال المصنف : الحرَّة : الأرض تركبها حجارة سود .

قوله : (عن أبي هريرة رض) الحديث رواه عن أبي هريرة حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، هكذا توارد عليه أصحاب الزهرى ، وقد جمعت منهم في جزءٍ مفردٍ لطرق هذا الحديث أكثر من أربعين نفساً . منهم : ابن عيينة واللith ومعمر ونصرور عند الشيختين ،

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤ ، ١٨٣٥ ، ٢٤٦٠ ، ٥٧٣٧ ، ٥٠٥٣) وMuslim (١١١١) من عدة طرق عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رض .

والأوزاعي وشعيب وإبراهيم بن سعيد عند البخاري ومالك ، وابن جريج عند مسلم ، ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي ، وعبد الجبار بن عمر عند أبي عوانة ، والجوزقي وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوي ، وعقيلٌ عند ابن خزيمة ، وابن أبي حفصة عند أحمد ، ويونس وحجاج بن أرطاة وصالح بن أبي الأخضر عند الدارقطني ، ومحمد بن إسحاق عند البزار .

وسأذكر ما عند كُلّ منهم من زيادة فائدة إن شاء الله تعالى .

وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة . أخرجه أبو داود وغيره . قال البزار وابن خزيمة وأبو عوانة : أخطأ في هشام بن سعد .

قلت : وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن أبي حفصة ، فرواه عن الزهرى أخرجه الدارقطني في " العلل " والمحفوظ عن ابن أبي حفصة كالمجامعة . كذلك أخرجه أحمد وغيره من طريق روح بن عبادة عنه ، **ويحتمل** : أن يكون الحديث عند الزهرى عنهم ، فقد جمعهما عنه صالح بن أبي الأخضر ، أخرجه الدارقطني في " العلل " من طريقه .

وستأتي حكاية خلاف آخر فيه على منصور وكذلك حكاية خلاف فيه على سفيان بن عيينة إن شاء الله تعالى .

قوله : (**أنّ أبا هريرة قال**) في رواية ابن جريج عند مسلم ، وعقيلٌ عند ابن خزيمة ، وابن أبي أويسٍ عند الدارقطني التصریح بالتحديث

بين حميدٍ وأبي هريرة.

قوله : (بينما نحن جلوس) أصلها. بين ، وقد ترد بغير " ما " فتشيع الفتحة ، ومن خاصة " بينما " أنها تتلقى بإذ وبإذا حيث تجيء للمفاجأة ، بخلاف بينما فلا تتلقى بوحدة منها ، وقد وردًا في هذا الحديث كذلك.

قوله : (عند النبي ﷺ) فيه حسن الأدب في التعبير لما تشعر العندية بالتعظيم ، بخلاف ما لو قال مع ، لكن في رواية الكشميهني " مع النبي ﷺ " .

قوله : (إذ جاءه رجل) لم أقف على تسميته ، إلا أن عبد الغني في المبهمات - وتبعه ابن بشكوال - جزما بأنه سليمان أو سلمة بن صخر البياضي ، واستند إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته في رمضان ، وأنه وطئها فقال له النبي ﷺ : حرر رقبة ، قلت : ما أملك رقبة غيرها وضرب صفة رقبته. قال : فصم شهرين متتابعين. قال : وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام ؟ قال : فأطعم ستين مسكينا. قال : والذي بعثك بالحق ما لنا طعام. قال : فانطلق إلى صاحب صدقةبني زريق. فليدفعها إليك.

والظاهر أنها واقutan ، فإن في قصة المجامع في حديث الباب أنه كان صائمًا كما سيأتي ، وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلاً فافترقا .

ولا يلزم من اجتماعها - في كونها منبني بياضة ، وفي صفة الكفّارة ، وكونها مرتبة ، وفي كون كلّ منها كان لا يقدر على شيء من خصائصها - اتحاد القصتين .

وسند ذكر أيضاً ما يؤيد المغايرة بينهما .

وأخرج ابن عبد البر في ترجمة عطاء الخراساني من " التمهيد " من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، أنّ الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي ﷺ . هو سليمان بن صخر .

قال ابن عبد البر : أظنّ هذا وهمًا ، لأنّ المحفوظ أنّه ظاهر من امرأته ، ووقع عليها في الليل لا أنّ ذلك كان منه بالنهار . انتهى .

ويحتمل : أن يكون قوله في الرواية المذكورة " وقع على امرأته في رمضان " أي : ليلاً بعد أن ظهر . فلا يكون وهمًا ، ولا يلزم الاتحاد . ووقع في مباحث العام من " شرح ابن الحاجب " ما يوهم أنّ هذا الرجل هو أبو بردة بن يسار .

وهو وهم يظهر من تأمل بقية كلامه .

قوله : (فقال : يا رسول الله) زاد عبد الجبار بن عمر عن الزهري " جاء رجل وهو يتتف شعره ويدقّ صدره ويقول : هلك الأبعد " ولمحمد بن أبي حفصة " يلطم وجهه " ولحجاج بن أرطاة " يدعا ويله " ، وفي مرسل ابن المسيب عند الدارقطني " ويحيى على رأسه التراب "

واستدل بهذا على جواز هذا الفعل والقول من وقعت له معصية ، ويفرق بذلك بين مصيبة الدين والدنيا . فيجوز في مصيبة الدين لما يشعر به الحال من شدة الندم وصحة الإقلاع .

ويحتمل : أن تكون هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود وحلق

الشعر عند المصيبة .^(١)

قوله : (هلكت) في رواية منصور في البخاري " فقال : إن الآخر هلك " والأخر بهمزة مفتوحة وخاء معجمة مكسورة بغير مد هو الأبعد ، **وقيل** : الغائب ، **وقيل** : الأرذل . وفي حديث عائشة في الصحيحين " احترقت " وفي رواية ابن أبي حفصة " ما أراني إلا قد هلكت "

واستدل به على أنه كان عامداً ، لأن الملاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك ، فكانه جعل المتوقع كالواقع ، وبالغ فعير عنه بلفظ الماضي .

وإذا تقرر ذلك فليس فيه حجّة على وجوب الكفارة على الناسي ، وهو مشهور قول مالك والجمهور . **وهو القول الأول** .

القول الثاني : عن أحمد وبعض المالكية : يجب على الناسي .

وتمسّكوا بترك استفساره عن جماعه ، هل كان عن عمد أو نسيان ، وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول كما اشتهر .

والجواب : أنه قد تبيّن حاله بقوله هلكت واحترقت . فدلّ على أنه

(١) انظر حديث ابن مسعود رض الماضي في الجنائز (١٧٢) .

كان عامداً عارفاً بالتحرير ، وأيضاً فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد.

واستدل بهذا على أنّ من ارتكب معصية لا حدّ فيها وجاء مستفتياً أنه لا يعزر ، لأنّ النبي ﷺ لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية ، وقد ترجم لذلك البخاري في الحدود ، وأشار إلى هذه القصة.^(١)

وتوجّهه أنّ مجئه مستفتياً يقتضي النّدم والتّوبة ، والتعزير إنّما جعل للاستصلاح ولا استصلاح من الصّلاح.

وأيضاً فلو عوقب المستفتى لكان سبباً لترك الاستفتاء ، وهي مفسدةٌ . فاقتضى ذلك أن لا يعاقب ، هكذا قرّر الشّيخ تقى الدين.

لكن وقع في " شرح السنّة للبغوي " : أنّ من جامع متعمّداً في رمضان فسد صومه ، وعليه القضاء والكفارة ، ويغزر على سوء صنيعه ، وهو محمولٌ على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصّة من النّدم والتّوبة ، وبناه بعض المالكيّة على الخلاف في تعزير

(١) باب: من أصاب ذنبًا دون الحد، فأخبر الإمام، فلا عقوبة عليه بعد التوبة، إذا جاء مستفتياً ، قال عطاء: لم يعاقبه النبي ﷺ . وقال ابن حريج: ولم يعاقب الذي جامع في رمضان . ولم يعاقب عمر، صاحب الظبي ، وفيه عن أبي عثمان، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ . ثم أورد حديث الباب .

قال ابن حجر : والتقييد بدون الحد يقتضي أن من كان ذنبه يوجب الحد أنّ عليه العقوبة ولو تاب ، وأما التقييد الأخير فلا مفهوم له ، بل الذي يظهر أنه ذكر لدلاته على توبته قوله (قال عطاء) لم يعاقبه النبي ﷺ أي الذي أخبر أنه وقع في معصية بلا مهلة حتى صلى معه فأخبره بأن صلاته كفرت ذنبه . قوله (وقال بن حريج ولم يعاقب النبي ﷺ الذي جامع في رمضان) ليس في شيء من طرقه أنه عاقبه .. إلخ .

شاهد الزّور.

قوله : (قال : مَا لَكَ ؟) بفتح اللام استفهامٌ عن حاله ، وفي رواية عقيلٍ " ويحك ما شأنك ؟ " ، ولابن أبي حفصة " وما الذي أهلكَك ؟ " ولعمرو " ماذاك ؟ " .

وفي رواية الأوزاعي " ويحك ما صنعت ؟ " أخرجه البخاري في الأدب . وترجم " بابُ ما جاء في قول الرّجل ويلك ويحك " ثم قال عقبه : تابعه يونس عن الزّهري يعني في قوله " ويحك " وقال عبد الرّحمن بن خالد عن الزّهري : " ويلك " .

قلت : رواية يونس . وصلها البيهقي من طريق عنبرة بن خالد عنه به ، ورواية عبد الرحمن بن خالد . وصلها الطحاوي من طريق الليث عنه به ، وقد تابع ابنَ خالدِ في قوله " ويلك " صالح بن أبي الأخضر . وتابع الأوزاعي في قوله " ويحك " عقيلٌ وابن إسحاق وحجاج بن أرطاة . فهو أرجح وهو اللاقى بالمقام ، فإنْ وبح كلمة رحمٰة ، وويل كلمة عذاب . والمقام يقتضي الأول .

قوله : (وقعت على امرأتي) وفي رواية ابن إسحاق " أصبت أهلي " وفي حديث عائشة " وطئت امرأتي " .

ووقع في رواية مالك وابن جريج وغيرهما - كما سيأتي بيانه بعد قليل في الكلام على التّرتيب والتّخير - في أول الحديث " أنَّ رجلاً أفتر في رمضان ، فأمره النبي ﷺ " الحديث واستدل به .

وهو القول الأول : على إيجاب الكفارة على من أفسد صيامه مطلقاً بأيّ شيء كان ، وهو قول المالكية.

القول الثاني : الجمhour حملوا قوله "أفطر" هنا على المقيد في الرواية الأخرى ، وهو قوله "وَقَعَتْ عَلَى أَهْلِي" وَكَانَهُ قَالَ أَفْطَرَ بِجَمَاعٍ ، وهو أولى من دعوى القرطبي وغيره تعدد القصة.

واحتاج من أوجب الكفارة مطلقاً : بقياس الأكل على المُجامع بجامع ما بينهما من انتهاك حرمة الصوم ، وبأنّ من أكره على الأكل فسد صومه كما يفسد صوم من أكره على الجماع بجامع ما بينهما . وسيأتي بيان الترجيح بين الروايتين في الكلام على الترتيب.

وقد وقع في حديث عائشة نظير ما وقع في حديث أبي هريرة فمعظم الروايات فيها "وطئت" ونحو ذلك ، وفي رواية ساق مسلم إسنادها ، وساق أبو عوانة في "مستخرجه" منها ، أنّه قال "أفطرت في رمضان".

والقصة واحدةٌ وخرجها متّحدٌ. فيحمل على أنّه أراد أفترطت في رمضان بجماع ، وقد وقع في مرسل ابن المسيب عند سعيد بن منصور "أصبتُ امرأقي ظهراً في رمضان".

وتعين رمضان معمولٌ بمفهومه ، وللفرق في وجوب كفارة المُجامع في الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذر ، وفي كلام أبي عوانة في "صححه" إشارة إلى وجوب ذلك على من وقع منه في رمضان نهاراً. سواء كان الصوم واجباً عليه أو غير واجب.

قوله : (وَأَنَا صَائِمٌ) جملة حالية من قوله " وَقَعْتُ " فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لا يشترط في إطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقةً .
لاستحالة كونه صائمًا مجامعاً في حالة واحدةٍ .

فعلى هذا قوله " وَطَئْتُ " أي : شرعت في الوطء ، أو أراد جامعت بعد إذ أنا صائم ، ووقع في رواية عبد الجبار بن عمر " وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِ الْيَوْمِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ " .

قوله : (هَلْ تَجِدُ رَقْبَةً تَعْتَقُهَا ؟) في رواية منصور " أَتَجِدُ مَا تَحرّر رَقْبَةً ؟ " بالنصب على البدل من لفظ " مَا " وهي مفعول تجد ، وفي رواية ابن أبي حفصة " أَتَسْتَطِعُ أَنْ تَعْتَقَ رَقْبَةً ؟ " وفي رواية إبراهيم بن سعد والأوزاعيٍّ فقال " أَعْتَقَ رَقْبَةً " زاد في رواية مجاهدٍ عن أبي هريرة فقال " بِئْسَمَا صنعتَ أَعْتَقَ رَقْبَةً " .

قوله : (قَالَ : لَا) في رواية ابن مسافر " فقال : لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ " وفي رواية ابن إسحاق " لِيَسْ عَنِي " وفي حديث ابن عمر " فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا مَلَكْتَ رَقْبَةً قُطًّا " .

واستدل بإطلاق الرقبة على جواز إخراج الرقبة الكافرة كقول الحنفية ، وهو يبني على أن السبب إذا اختلف واتّحد الحكم . هل يقيّد المطلق أو لا ؟ وهل تقييده بالقيام أو لا ؟ .

والأقرب أَنَّهُ بِالْقِيَاسِ ، وَيُؤْيِدُهُ التَّقْيِيدُ فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى .

قوله : (قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ ؟) قال : لا) في رواية إبراهيم عن سعد " قال : فَصَمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ " ، وفي

حديث سعد " قال : لا أقدر " ، وفي رواية ابن إسحاق " وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام ؟ ".

قال ابن دقيق العيد : لا إشكال في الانتقال عن الصوم إلى الإطعام ، لكنّ رواية ابن إسحاق هذه اقتضت أنّ عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الواقع . فنشأ للشافعية نظرٌ : هل يكون ذلك عذراً - أي شدة الشّبق - حتّى يعدّ صاحبه غير مستطيع للصوم أو لا ؟ . والصحيح عندهم اعتبار ذلك ، ويلتحق به من يجد رقبة لا غنى به عنها فإنّه يسوغ له الانتقال إلى الصوم مع وجودها . لكونه في حكم غير الواجب .

وأمّا ما رواه الدّارقطنيّ من طريق شريك عن إبراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب في هذه القصّة مرسلاً ، أنّه قال في جواب قوله هل تستطيع أن تصوم " إنّي لأدع الطعام ساعةً فما أطيق ذلك " ففي إسناده مقالٌ ، وعلى تقدير صحته فعلله اعتل بالأمرتين .

قوله : (فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا) زاد ابن مسافر " يا رسول الله " . ووقع في رواية سفيان " فهل تستطيع إطعام ؟ " ، وفي رواية إبراهيم بن سعد وعراء بن مالك " فتطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا أجد " وفي رواية ابن أبي حفصة " أفتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا . وذكر الحاجة . وفي حديث ابن عمر " قال : والذى بعثك بالحقّ . ما أشبع أهلي "

قال ابن دقيق العيد : أضاف الإطعام الذي هو مصدر أطعم إلى

ستين. فلا يكون ذلك موجوداً في حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلاً ، ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال ، **والمشهور عن الحنفية الإجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكيناً واحداً في ستين يوماً كفى ، والمراد بالإطعام الإعطاء لا اشتراط حقيقة الإطعام من وضع المطعم في الفم. بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف.**

وفي إطلاق الإطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الإطعام من غير اشتراط مناولة ، بخلاف زكاة الفرض فإن فيها النص على الإيتاء وصدقة الفطر فإن فيها النص على الأداء ، وفي ذكر الإطعام ما يدل على وجود طاعمين فيخرج الطفل الذي لم يطعم كقول **الحنفية** ، ونظر **الشافعي** إلى النوع فقال : يسلم لوليه ، وذكر السنتين ليفهم أنه لا يجب ما زاد عليها ، ومن لم يقل بالمفهوم تمسك بالإجماع على ذلك.

وذكر في حكمة هذه الخصال من المناسبة أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيغدو نفسه ، وقد صح أن من اعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار.

وأما الصيام فمناسبته ظاهرة ، لأنها كالمقاصلة بجنس الجنائية ، وأماماً كونه شهرين فلأنه لما أمر بمصاربة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلماً أفسد منه يوماً كان كمن أفسد الشهر كله من حيث إنّه عبادة واحدة بالنوع ، فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل

المقابلة لتفييض قصده.

وأماماً بالإطعام. فمناسبته ظاهرة لأنّه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين. ثمّ أنّ هذه الخصال جامعة لاشتمالها على حقّ الله وهو الصّوم ، وحقّ الأحرار بالإطعام ، وحقّ الأرقاء بالإعتاق ، وحقّ الجاني بثواب الامتثال.

وفيه دليلٌ على إيجاب الكفار بالجماع **خلافاً** لمن شدّ ، فقال : لا تجب مستنداً إلى أنه لو كان واجباً لما سقط بالإعسار. وتعقب : بمنع الإسقاط كما سيأتي البحث فيه.

واختلفوا أيضاً . هل يلحق الوطء في الدبر بالوطء في القبل ؟ ، وهل يشترط في إيجاب الكفار كـلّ وطء في أي فرج كان ؟ وفيه دليل على جريان الخصال الثلاث المذكورة في الكفار. ووقع في " المدونة " ولا يعرف **مالك** غير الإطعام ولا يأخذ بعтик ولا صيامٍ.

قال ابن دقيق العيد : وهي معضلة لا يُهتدى إلى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت ، غير أنّ بعض المحققين من أصحابه حمل هذا اللفظ وتأنّله على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال.

ووجهوا ترجيح الطعام على غيره بأنّ الله ذكره في القرآن رخصة للقادر ثمّ نسخ هذا الحكم ، ولا يلزم منه نسخ الفضيلة فيترجح الإطعام أيضاً لاختيار الله له في حقّ المفتر بالعذر ، وكذا أخبر بأنه في

حقٌّ من آخر قضاء رمضان حتّى دخل رمضان آخر ، ولمناسبة إيجاب الإطعام لجبر فوات الصيام الذي هو إمساك عن الطعام ، ولشمول نفعه للمساكين.

وكلّ هذه الوجوه لا تقاوم ما ورد في الحديث من تقديم العتق على الصيام ثم الإطعام ، سواء قلنا الكفار على الترتيب أو التخيير ، فإنّ هذه البداءة إن لم تقتضي وجوب الترتيب فلا أقل من أن تقتضي استحبابه.

واحتجّوا أيضاً : بما رواه الشیخان من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عباد بن عبد الله بن الزبیر عن عائشة : أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إنه احترق ، قال : ما لك ؟ ، قال : أصبحت أهلي في رمضان ، فأتي النبي ﷺ بمكثل يدعى العرق ، فقال : أين المحترق قال : أنا ، قال : تصدق بهذه .
ولم يقع فيه سوى الإطعام .

والجواب عن ذلك : بأنّه ورد فيه من وجه آخر ذكر العتق أيضاً ، فقد رواه عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبیر بهذا الإسناد مفسراً . ولفظه " كان النبي ﷺ جالساً في ظلٍ فارعاً - يعني بالفاء والمهملة - فجاءه رجل من بنى بياضة فقال : احترقت ، وقعت بأمرأتي في رمضان . قال : أعتق رقبة ، قال : لا أجدها ، قال : أطعم ستين مسكينا ، قال : ليس عندي " فذكر الحديث .

آخرجه أبو داود ، ولم يسوق لفظه ، وساقه ابن خزيمة في

"صحيحه" والبخاري في "تاريخه". ومن طريقه البيهقي. ولم يقع في هذه الرواية أيضاً ذكر صيام شهرین ، ومن حفظ حجّة على من لم يحفظ.

ومن المالكية من وافق على هذا الاستحباب ، **ومنهم من قال** : إن الكفار تختلف باختلاف الأوقات : ففي وقت الشدة يكون بالإطعام وفي غيرها يكون بالعتق أو الصوم. ونقلوه عن محققي المتأخرین. **ومنهم من قال** : الإفطار بالجماع يكفر بالخصال الثلاث ، وبغيره لا يكفر إلا بالإطعام. وهو قول أبي مصعب.

وقال ابن جرير الطبرى : هو مخير بين العتق والصوم ، ولا يطعم إلا عند العجز عنها

وفي الحديث أنه لا مدخل لغير هذه الخصال الثلاث في الكفارة.

وجاء عن بعض المتقدمين إهداء البدنة عند تعذر الرقبة ، وربما أيدَه بعضهم بإلحاد إفساد الصيام بإفساد الحجّ.

وورد ذكر البدنة في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك في "الموطأ" عن عطاء الخراساني عنه ، وهو مع إرساله قد ردَّه سعيد بن المسيب وكذَّبَ من نقلَه عنه. كما روى سعيد بن منصور عن ابن عليّة عن خالد الحذاء عن القاسم بن عاصم ، قلت لسعيد بن المسيب : ما حديث حدثناه عطاءُ الخراساني عنك. في الذي وقع على أمرأته في رمضان أنه يعتق رقبة أو يهدي بدنَة ؟ فقال : كذب. فذكر الحديث ، وهكذا رواه الليث عن عمرو بن الحارث عن أيوب عن القاسم بن

العاصم ، وتابعه همام عن قتادة عن سعيد.

وذكر ابن عبد البر : أن عطاء لم ينفرد بذلك . فقد ورد من طريق مجاهد عن أبي هريرة موصولاً ، ثم ساقه بإسناده ، لكنه من روایة ليث بن أبي سليم عن مجاهد ، وليث ضعيف . وقد اضطرب في روايته سندًا ومتناً . فلا حجّة فيه .

وفي الحديث أيضاً أن الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور .

قال ابن العربي : لأن النبي ﷺ نقله من أمير بعد عدمه لأمر آخر وليس هذا شأن التخيير ، ونماذج عياض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال عن ذلك فقال : إن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير .

وقرره ابن المنير في الحاشية : بأن شخصاً لو حنث فاستفتى ، فقال له المفتي : أعتقد رقبة فقال : لا أجد ، فقال : صم ثلاثة أيام .. إلخ ، لم يكن مخالفًا لحقيقة التخيير ، بل يحمل على أن إرشاده إلى العتق لكونه أقرب لتجزيز الكفارة .

وقال البيضاوي^(١) : ترتيب الثاني بالفاء على فقد الأول ، ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني ، يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم .

(١) هو عبدالله بن عمر الشيرازي ، سبق ترجمته (١٩١/١)

وسلك الجمّهور في ذلك مسلك الترجيح : بأنّ الذين رروا الترتيب عن الزّهري أكثر من روى التّخيير.

وتعقبه ابن التّين : بأنّ الذين رروا الترتيب . ابن عيينة وعمّر والأوزاعي ، والذين رروا التّخيير . مالك وابن حريج وفليح بن سليمان وعمرو بن عثمان المخزوميّ .

وهو كما قال في الثاني دون الأول ، فالذين رروا الترتيب في البخاريّ الذي أيضاً إبراهيم بن سعد واللith بن سعد وشعيب بن أبي حمزة ومنصور ، ورواية هذين في هذا الباب الذي نشرحه وفي الذي يليه ، فكيف غفل ابن التّين عن ذلك . وهو ينظر فيه ؟ .

بل روى التّرتيب عن الزّهري كذلك تمام ثلاثين نفساً أو أزيد . ورجح التّرتيب أيضاً بأنّ راويه حکى لفظ القصّة على وجهها ، فمعه زيادة علم من صورة الواقعـة ، وراوي التّخيير حکى لفظ راوي الحديث . فدلّ على أنه من تصرّف بعض الرواية . إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك .

ويترجّح التّرتيب أيضاً : بأنه أحوط ، لأنّ الأخذ به مجزئ سواءً قلنا بالتّخيير أو لا بخلاف العكس .

وجمع بعضهم بين الروايتين كالمُهلب والقرطبيّ : بالحمل على التّعدد . وهو بعيد ، لأنّ القصّة واحدة والمخرج متّحد ، والأصل عدم التّعدد .

وبعضهم : حمل التّرتيب على الأولوية والتّخيير على الجواز .

وعكسه بعضهم فقال : " أو " في الرواية الأخرى ليست للتحخير وإنما هي للتفسير والتقدير ، أمر رجلاً أن يعتق رقبة أو يصوم إن عَجَزَ عن العتق ، أو يطعم إن عَجَزَ عنهما .

وذكر الطحاوي : أن سبب إتيان بعض الرواية بالتحخير أن الزهرى راوي الحديث قال في آخر حديثه " فصارت الكفار إلى عتق رقبة أو صيام شهرين أو الإطعام " . قال : فرواه بعضهم مختصراً مقتضراً على ما ذكر الزهرى أنه آل إليه الأمر .

قال : وقد قص عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهرى القصة على وجهها ، ثم ساقه من طريقه مثل حديث الباب إلى قوله " أطعنه أهلك " قال : فصارت الكفار إلى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً .

قلت : وكذلك رواه الدارقطنی في " العلل " من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهرى . وقال في آخره " فصارت سنة عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً " .

قوله : (فسكت النبي ﷺ) كذا رواه أبو نعيم في " المستخرج " من وجهين عن أبي اليمان " فسكت " بالمهملة والكاف المفتوحة والمثناة ، وكذا ابن مسافر وابن أبي الأخضر .

وفي رواية ابن عيينة " فقال له النبي ﷺ : اجلس . فجلس " . وللبخاري " فمكث عند النبي ﷺ " بالميم والكاف المفتوحة ، ويجوز ضمّها والثاء المثلثة .

قوله : (فَبِينَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ) في رواية ابن عيينة "فَبِينَا" هو جالس كذلك".

قال بعضهم : يحتمل : أن يكون سبب أمره له بالجلوس انتظار ما يوحى إليه في حقه ، ويحتمل : أنه كان عرف أنه سيؤتى بشيء يعينه به ، ويحتمل : أن يكون أسقط عنه الكفار بالعجز .

وهذا الثالث ليس بقويٍّ ، لأنها لو سقطت ما عادت عليه حيث أمره بها بعد إعطائه إياه المكتل .

قوله : (أُتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كذا للأكثر بضم أوله على البناء للمجهول وهو جواب "بينا" في هذه الرواية .

وأمّا رواية ابن عيينة المشار إليها فقال فيها "إذ أتي" ، لأنّه قال فيها "فَبِينَا" هو جالس" وقد تقدّم تقرير ذلك .

والآتي المذكور لم يسمّ ، لكن وقع في رواية عمر عند البخاري "فجاء رجل من الأنصار" وعند الدارقطني من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب مرسلاً "فأتى رجل من ثقيف" فإن لم يحمل على أنه كان حليفاً للأنصار ، أو إطلاق الأنصار بالمعنى الأعم . وإنما فرواية الصحيح أصح .

ووقع في رواية ابن إسحاق "فجاء رجل بصدقته يحملها" وفي مرسل الحسن عند سعيد بن منصور "بتمرة من تمر الصدقة" .
قوله : (بعَرِيق) بفتح المهملة والراء بعدها قاف .

قال ابن التّين : كذا لأكثر الرواية ، وفي رواية أبي الحسن يعني

القابسي بِإِسْكَانِ الرَّاءِ. قَالَ عِيَاضٌ : وَالصَّوَابُ الْفَتْحُ.
وَقَالَ أَبْنُ التَّيْنِ : أَنْكَرَ بَعْضَهُمُ الْإِسْكَانَ ، لِأَنَّ الَّذِي بِالْإِسْكَانِ هُوَ
الْعَظَمُ الَّذِي عَلَيْهِ الْلَّحْمُ.

قَلْتُ : إِنْ كَانَ الْإِنْكَارُ مِنْ جَهَةِ الْاِشْتِراكِ مَعَ الْعَظَمِ فَلَيَنْكِرَ الْفَتْحَ ،
لِأَنَّهُ يُشَتَّرِكُ مَعَ الْمَاءِ الَّذِي يَتَحَلَّبُ مِنَ الْجَسَدِ.

نَعَمُ. الرَّاجِحُ مِنْ حِيثِ الرِّوَايَةِ الْفَتْحُ وَمِنْ حِيثِ اللِّغَةِ أَيْضًاً ، إِلَّا
أَنَّ الْإِسْكَانَ لَيْسَ بِمَنْكِرٍ ، بَلْ أَثْبَتَهُ بَعْضُ أَهْلِ اللِّغَةِ كَالْقَزَّازِ.

قَوْلُهُ : (والعرق المكتل) بـكسر الميم وـسكون الكاف وـفتح المثناة
بعدها لام ، زاد ابن عيينة عند الإسماعيلي وابن خزيمة : المكتل
الضّخم.

قَالَ الْأَخْفَشُ : سُمِّيَ الْمَكْتَلُ عَرْقًا ، لِأَنَّهُ يَضْفَرُ عَرْقَةً عَرْقَةً جَمْعًا.
فَالْعَرْقُ جَمْعُ عَرْقَةٍ كَعْلَقٍ وَعَلْقَةٍ ، وَالْعَرْقَةُ الضَّفِيرَةُ مِنَ الْخَوْصِ.

وَقَوْلُهُ "والعرق المكتل" تفسير من أحد رواته ، وظاهر هذه
الرّواية أَنَّهُ الصّحابي ، لكن في رواية ابن عيينة ما يشعر بـأنَّهُ الزّهري ،
وفي رواية منصور في البخاري "فَأَتَى بِعَرْقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَهُوَ الزَّبِيلُ".

وَفِي رَوْايَةِ أَبْنِ أَبِي حَفْصَةَ "فَأَتَى بِزَبِيلٍ وَهُوَ الْمَكْتَلُ". وَالْزَّبِيلُ بفتح
الزّايِ وَتَخْفِيفِ الْمُوَّحدَةِ بعدها تَحْتَانِيَةُ سَاكِنَةٍ ثُمَّ لام بوزن رغيف. هُوَ
الْمَكْتَلُ.

قَالَ أَبْنِ دَرِيدٍ : يُسَمَّى زَبِيلًا لِحْمَلِ الزَّبْلِ فِيهِ ، وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى
زَنْبِيلُ بـكسر الزّايِ أَوْلَهُ وـزيادة نونِ سَاكِنَةٍ ، وَقَدْ تَدْعُمُ النُّونَ فَتَشَدَّدُ

الباء مع بقاء وزنه ، وجمعه على اللّغات الثلّاث زنابيل .
ووقع في بعض طرق عائشة عند مسلم " فجاءه عرقان " المشهور
في غيرها عرق . ورجحه البيهقي . **وجمع غيره** بينهما بتعدد الواقعة .
وهو جمع لا نرضاه لاتحاد مخرج الحديث ، والأصل عدم التّعدد .
والذي يظهر أنّ التّمر كان قدر عرق ، لكنّه كان في عرقين في حال
التحميم على الدّابة ليكون أسهل في الحمل .

فيتحمل أنّ الآتي به لّا وصل أفرغ أحدهما في الآخر ، فمن قال
عرقان أراد ابتداء الحال ، ومن قال عرق أراد ما آل إليه ، والله أعلم .
قوله : (أين السّائل ؟) زاد ابن مسافر " آنفًا " أطلق عليه ذلك ،
لأنّ كلامه متضمن للسؤال . فإنّ مراده هلكت فما ينجيني وما
يخلصني مثلاً ؟ ، وفي حديث عائشة " أين المحترق آنفًا " ؟ .
وقد تقدّم توجيهه .

ولم يعُيّن في هذه الرواية مقدار ما في المكتل من التّمر ، بل ولا في
شيء من طرق الصّحيحين في حديث أبي هريرة .

ووقع في رواية ابن أبي حفصة " فيه خمسة عشر صاعًا " ، وفي رواية
مؤمّل عن سفيان " فيه خمسة عشر أو نحو ذلك " ، وفي رواية مهران
بن أبي عمر عن الثوري عن ابن خزيمة " فيه خمسة عشر أو عشرون " .
وكذا هو عند مالك وعبد الرّزاق في مرسى سعيد بن المسيب .
وفي مرسله عند الدّارقطني الجزم بعشرين صاعًا . ووقع في حديث
عائشة عند ابن خزيمة " فأتي بعرق فيه عشرون صاعًا " .

قال البيهقي : قوله " عشرون صاعاً " بлагٌ بلغ محمد بن جعفر . يعني بعض رواته ، وقد بين ذلك محمد بن إسحاق عنه فذكر الحديث . وقال في آخره : قال محمد بن جعفر : فحدثت بعد أنه كان عشرين صاعاً من تمر .

قلت : ووقع في مرسل عطاء بن أبي رباح وغيره عند مسدد " فأمر له ببعضه " .

وهذا يجمع الروايات ، فمن قال : إنه كان عشرين أراد أصل ما كان فيه ، ومن قال : خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفار . ويبيّن ذلك حديث عليٍّ عند الدارقطني " تطعم ستين مسكيناً لكل مسكينٍ مدًّ " وفيه " فأتي بخمسة عشر صاعاً ، فقال : أطعمه ستين مسكيناً " وكذا في رواية حجاج عن الزهرى عند الدارقطني في حديث أبي هريرة .

وفيه رد على الكوفيّين في قوله : إن واجبه من القمح ثلاثون صاعاً ومن غيره ستون صاعاً ، ولقول **عطاء** : إن أفتر بالأكل أطعم عشرين صاعاً ، **وعلى أشهب** في قوله : لو غدّاهم أو عشاهم كفي تصدق الإطعام ، ولقول **الحسن** : يطعمأربعين مسكيناً عشرين صاعاً أو بالجماع أطعم خمسة عشر .

وفيه رد على الجوهرى حيث قال في الصحيح : المكتل يشبه الزبيل يسع خمسة عشر صاعاً لأنّه لا حصر في ذلك ، وروي عن مالك أنه قال : يسع خمسة عشر أو عشرين ، ولعله قال ذلك في هذه القصة

الخاصة فيوافق رواية مهران ، وإلا فالظاهر أنه لا حصر في ذلك. والله أعلم.

وأمّا ما وقع في رواية عطاء ومجاهد عن أبي هريرة عند الطبراني في "الأوسط" ، أنه أتى بمكتل فيه عشرون صاعاً فقال : تصدق بهذا. وقال قبل ذلك : تصدق بعشرين صاعاً أو بتسع عشرة أو بإحدى وعشرين.

فلا حجّة فيه لما فيه من الشك ، ولأنه من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، وقد اضطرب فيه ، وفي الإسناد إليه مع ذلك من لا يحتج به.

ووقع في بعض طرق حديث عائشة عند مسلم " فجاءه عرقان فيهما طعام " ووجهه - إن كان محفوظاً - ما تقدم قريباً. والله أعلم قوله : (خذ هذا فتصدق به) كذا للأكثر. **ومنهم** من ذكره بمعناه.

وزاد ابن إسحاق " فتصدق به عن نفسك " ، ويؤيده رواية منصور في البخاري بلفظ " أطعم هذا عنك " ونحوه في مرسل سعيد بن المسيب من رواية داود بن أبي هند عنه عند الدارقطني ، وعنده من طريق ليث عن مجاهد عن أبي هريرة " نحن نتصدق به عنك " **القول الأول**. استدل بإفراده بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون الموطئة ، وكذا قوله في المراجعة " هل تستطيع " و " هل تجد " وغير ذلك ، وهو الأصح من قول الشافعية ، وبه قال الأوزاعي . **القول الثاني** : قال الجمهور وأبو ثور وابن المنذر : تحجب الكفارة على

المرأة أيضاً ، على اختلافِ وتفاصيلِ هم في الحرّة والأمة والمطاوعة والمحرّمة ، وهل هي عليها أو على الرّجل عنها؟ .

واستدل الشافعية بسكته بِحَلْيَةِ اللَّهِ عن إعلام المرأة . بوجوب الكفارة مع الحاجة .

وأجيب : بمنع وجود الحاجة إذ ذاك ، لأنّها لم تعرف ، ولم تُسأل . واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكمًا ما لم تعرف ، وبأنّها قضيّة حال فالسّكوت عنها لا يدلّ على الحكم . لاحتمال أن تكون المرأة لم تكن صائمة لعذرٍ من الأعذار .

ثم إنّ بيان الحكم للرّجل بيان في حقّها لاشتراكهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصّوم كما لم يأمره بالغسل . والتّنصيص على الحكم في حقّ بعض المكلفين كافي عن ذكره في حقّ الباقيين .

ويحتمل : أن يكون سبب السّكوت عن حكم المرأة ما عرفه من كلام زوجها بأنّها لا قدرة لها على شيء .

وقال القرطبي : **اختلقو في الكفار** . هل هي على الرّجل وحده على نفسه فقط ، أو عليه وعليها ، أو عليه كفارتان عنه وعنها ، أو عليه عن نفسه وعليها عنها؟ .

وليس في الحديث ما يدلّ على شيء من ذلك ، لأنّه ساكت عن المرأة فيؤخذ حكمها من دليل آخر . مع احتمال أن يكون سبب السّكوت أنها كانت غير صائمة .

واستدل بعضهم بقوله في بعض طرق هذا الحديث " هلكت

وأهلكتُ" وهي زيادة فيها مقال.

فقال ابن الجوزي : في قوله " وأهلكت " تنبئه على أنه أكرهاه
ولولا ذلك لم يكن مهلكاً لها.

قلت : ولا يلزم من ذلك تعدد الكفاره بل لا يلزم من قوله " وأهلكت " إيجاب الكفاره عليها ، بل يحتمل أن يريد بقوله " هلكت " أثمت " وأهلكت " أي : كنت سبباً في تأثير من طاوعني فوقعها .
إذ لا ريب في حصول الإثم على المطاوعة ، ولا يلزم من ذلك إثبات الكفاره ولا نفيها .

أو المعنى " هلكت " أي : حيث وقعت في شيء لا أقدر على كفارته ، " وأهلكت " أي : نفسي بفعلي الذي جرّ عليّ الإثم .
وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة ، وقد ذكر البيهقي : أن
للحاكم في بطلانها ثلاثة أجزاء .

ومحصل القول فيها ، أنها وردت من طريق الأوزاعي ، ومن طريق ابن عينية .

أما الأوزاعي : فتفرد بها محمد بن المسيب عن عبد السلام بن عبد الحميد عن عمر بن عبد الواحد والوليد بن مسلم وعن محمد بن عقبة بن ^(١) علقة عن أبيه ثلاثة عن الأوزاعي .

قال البيهقي : رواه جميع أصحاب الأوزاعي بدونها ، وكذلك جميع الرواية عن الوليد وعقبة وعمر ، ومحمد بن المسيب كان حافظاً مكثراً .

(١) وقع في المطبوع (عن علقة) وهي تصحيف .

إلا أنه كان في آخر أمره عمي فلعل هذه اللفظة أدخلت عليه ، وقد رواه أبو علي النيسابوري عنه بدونها.

ويدل على بطلانها ما رواه العباس بن الوليد عن أبيه قال : سئل الأوزاعي عن رجل جامع امرأته في رمضان قال : عليهم كفاراً واحدة إلا الصيام ، قيل له : فإن استكرهها ؟ قال : " عليه الصيام وحده ".

وأاما ابن عيينة : فتفرد بها أبو ثور عن معلى بن منصور عنه .
قال الخطابي : المعلى ليس بذاك الحافظ .

وتعقبه ابن الجوزي : بأنه لا يعرف أحداً طعن في المعلى .

وغفل عن قول الإمام أحمد ، إنه كان يخطئ كل يوم في حديثين أو ثلاثة ، فلعله حدث من حفظه بهذا فوهם ، وقد قال الحاكم : وقفت على " كتاب الصيام للمعلى " بخطٍ موثوق به ، وليس هذه اللفظة فيه .

وزعم ابن الجوزي : أن الدارقطني أخرجه من طريق عقيل أيضاً .
وهو غلط منه . فإن الدارقطني لم يخرج طريق عقيل في " السنن " وقد ساقه في " العلل " بالإسناد الذي ذكره عنه ابن الجوزي بدونها .
تبنيه : القائل بوجوب كفاراً واحدة على الزوج عنه وعن موطؤته ، يقول : يعتبر حالهما . فإن كانوا من أهل العتق أجزاء رقبة ، وإن كانوا من أهل الإطعام أطعم ما سبق ، وإن كانوا من أهل الصيام صاماً جميعاً ، فإن اختلف حالهما ففيه تفريع محله كتب الفروع .

قوله : (فقال الرّجل : على أَفْقَرِ مَنِّي) أي : أتصدق به على شخصٍ أَفْقَرِ مَنِّي ؟ وهذا يشعر بـأنّه فهم الإذن له في التصدق على من يتّصف بالفقر ، وقد يُبَيّن ابن عمر في حديثه ذلك . فزاد فيه " إلى من أدفعه ؟ قال : إلى أَفْقَرِ مَنْ تَعْلَمْ " أخر جه البزار والطبراني في " الأوسط " . وفي رواية إبراهيم بن سعد " أَعْلَى أَفْقَرِ مَنْ أَهْلِيْ " ؟ ولا بن مسافر " أَعْلَى أَهْلِ بَيْتِ أَفْقَرِ مَنِّي " ؟ ، وللأوزاعي " أَعْلَى غَيْرِ أَهْلِيْ " ؟ وللنمير " أَعْلَى أَحْوَجِ مَنِّا " ، ولا بن إسحاق " وَهُل الصَّدَقَةُ إِلَّا لِيْ وَعَلَيْ " ؟

قوله : (فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابْتِيهَا) ثانية لابية بتخفيف المودحة . وهي الحرة وهي الحجارة السود ، والضمير للمدينة ، لأنها بين لابتين شرقية وغربية ، ولها لابتان أيضاً من الجانين الآخرين إلا أنها يرجعان إلى الأولين لاتصالهما بها .

قوله : (يَرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ) من كلام بعض رواته ، زاد في رواية ابن عيينة ومعمر " والذِّي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ " ، ووقع في حديث ابن عمر المذكور " مَا بَيْنَ حَرَّتِيهَا " .

وفي رواية الأوزاعي عند البخاري " والذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ طَنْبِي الْمَدِينَةِ " ثانية طنب - وهو بضم الطاء المهملة بعدها نون - والطنب أحد أط nab الخيمة فاستعاره للطرف .

قوله : (أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرِ مَنْ أَهْلُ بَيْتِي) زاد يونس " مَنِّي وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِي " وفي رواية إبراهيم بن سعد " أَفْقَرِ مَنِّا " . وأَفْقَر بالنصب على

أَنْهَا خبر ما النَّافِيَةُ ، وَيَحْبُزُ الرَّفْعَ عَلَى لُغَةِ تَمِيمٍ .
وَفِي رِوَايَةِ عَقِيلٍ " مَا أَحَدُ أَحَقٌ بِهِ مِنْ أَهْلِي ، مَا أَحَدُ أَحْوَجٌ إِلَيْهِ مِنِّي
" وَفِي أَحَقٍ وَأَحْوَجٌ مَا فِي أَفْقَرٍ .

وَفِي مَرْسَلٍ سَعِيدٍ مِنْ رِوَايَةِ دَاوُدَ عَنْهُ " وَاللَّهُ مَا لَعِيَالِي مِنْ طَعَامٍ " ،
وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ ابْنِ خَزِيمَةَ " مَا لَنَا عِشَاءُ لِيَلِةً "

قُولُهُ : (فَضَحَكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ) فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ
" حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ " ^(١) وَلَأَبِي قَرَّةَ فِي " السِّنْنِ " عَنْ ابْنِ جَرِيْحٍ " حَتَّىٰ بَدَتْ ثَنَيَاَهُ " وَلَعِلَّهَا تَصْحِيفٌ مِنْ أَنْيَابِهِ . فَإِنَّ الثَّنَيَاَيَاَ تَبَيَّنَ بِالتَّبَسِّمِ
غَالِبًاً ، وَظَاهِرُ السِّيَاقِ إِرَادَةُ الزِّيَادَةِ عَلَى التَّبَسِّمِ .

وَيُحْمَلُ مَا وَرَدَ فِي صِفَتِهِ ^{وَسِيقَةُ اللَّهِ} أَنَّ ضَحْكَهُ كَانَ تَبَسِّمًا عَلَى غَالِبِ
أَحْوَالِهِ ، **وَقِيلُ** : كَانَ لَا يَضْحِكُ إِلَّا فِي أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالْآخِرَةِ . فَإِنْ كَانَ
فِي أَمْرِ الدُّنْيَا لَمْ يَزِدْ عَلَى التَّبَسِّمِ .

قِيلُ : وَهَذِهِ الْقَضِيَّةُ تَعْكِرُ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ . **فَقَدْ قِيلَ** : إِنَّ سَبَبَ
ضَحْكَهُ ^{وَسِيقَةُ اللَّهِ} كَانَ مِنْ تَبَيْنِ حَالِ الرَّجُلِ حِيثُ جَاءَ خَائِفًا عَلَى نَفْسِهِ
راغِبًاً فِي فَدَائِهَا مِنْهَا أَمْكَنَهُ ، فَلَمَّا وَجَدَ الرَّخْصَةَ طَمَعَ فِي أَنْ يَأْكُلَ مَا
أُعْطِيَهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ .

وَقِيلُ : ضَحْكٌ مِنْ حَالِ الرَّجُلِ فِي مَقَاطِعِ كَلَامِهِ وَحَسْنِ تَأْتِيهِ
وَتَلَطُّفِهِ فِي الْخُطَابِ وَحَسْنِ تَوَسُّلِهِ فِي تَوْصِلِهِ إِلَى مَقْصُودِهِ .

(١) وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَخْرَجَهَا الْبَخَارِيُّ أَيْضًاً فِي صَحِيحِهِ (٦٧٠٩) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ عَنْ
الْزَّهْرِيِّ بِهِ .

والذي يظهر من مجموع الأحاديث : **أنه** ﷺ كان في معظم أحواله لا يزيد على التّبّسم ، وربّما زاد على ذلك فضحك ، والمكروه من ذلك إنّما هو الإكثار منه أو الإفراط فيه ، لأنّه يذهب الوقار.

قال ابن بطال : والذى ينبغي أن يقتدى به من فعله ما واظب عليه من ذلك ، فقد روى البخاري في "الأدب المفرد" وابن ماجه من وجهين عن أبي هريرة رفعه "لا تكثر الضحك". فإن كثرة الضحك تحيي القلب".

قوله : (ثم قال : أطعمه أهلك) كذا في رواية شعيب ، وتابعه عمر وابن أبي حفصة ، وفي رواية لابن عيينة في البخاري "أطعمه عيالك" ولإبراهيم بن سعد " فأنتم إذا " وقدّم على ذلك ذكر الضحك ، ولأبي قرّة عن ابن جريج " ثم قال : كله " ونحوه ليحيى بن سعيد وعراء .

وجمع بينهما ابن إسحاق ولفظه " خذها وكلها وأنفقها على عيالك" ونحوه في رواية عبد الجبار وحجّاج وهشام بن سعد كلّهم عن الزّهري ، ولا بن خزيمة في حديث عائشة "عد به عليك وعلى أهلك".

وقال ابن دقيق العيد : تباينت في هذه القصة المذاهب .

فقيل : إنّه دلّ على سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبها ، لأنّ الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال ، ولم يبيّن النبي ﷺ استقرارها في ذمتّه إلى حين يساره ، **وهو أحد قولي الشافعية** ، وجزم به

عيسى بن دينار من المالكية.

وقال الأوزاعي : يستغفر الله ، ولا يعود.

ويتأيد ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالإعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر ، لكنَّ الفرق بينهما أنَّ صدقة الفطر لها أمدٌ تنتهي إليه ، وكفارة الجماع لا أمد لها فتسقُر في الذمة ، وليس في الخبر ما يدل على إسقاطها بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز.

وقال الجمهور : لا تسقط الكفارة بالإعسار ، والذي أذن له في التصرُّف فيه ليس على سبيل الكفارة.

ثم اختلفو :

قال الزهري : هو خاص بهذا الرجل ، وإلى هذا نحا إمام الحرمين^(١) ، ورد بأنَّ الأصل عدم الخصوصية.

وقال بعضهم : هو منسوخ ، ولم يبين قائله ناسخه.

وقيل : المراد بالأهل الذين أمر بصرفها إليهم من لا تلزمهم نفقته من أقاربِه ، وهو قول بعض الشافعية ، وضعف بالرواية الأخرى التي فيها عيالك ، وبالرواية المصرحة بالإذن له في الأكل من ذلك.

وقيل : لما كان عاجزاً عن نفقة أهله. جاز له أن يصرف الكفارة لهم ، وهذا هو ظاهر الحديث ، وهو الذي حمل أصحاب الأقوال الماضية على ما قالوه بأنَّ الماء لا يأكل من كفارة نفسه.

قال الشيخ تقي الدين : وأقوى من ذلك أن يجعل الإعطاء لا على

(١) هو عبد الملك الجوني ، سبق ترجمته (٢٨٣ / ١)

جهة الكفار ، بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم ، وأمّا الكفار فلم تسقط بذلك ، ولكن ليس استقرارها في ذمتهم مأخوذاً من هذا الحديث.

وأمّا ما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه ، لأنّ العلم بالوجوب قد تقدّم ، ولم يرد في الحديث ما يدلّ على الإسقاط ، لأنّه لما أخبره بعجزه ثم أمره بإخراج العرق دلّ على أن لا سقوط عن العاجز ، ولعله أخر البيان إلى وقت الحاجة وهو القدرة. انتهى وقد ورد ما يدلّ على إسقاط الكفار أو على إجزائها عنه بإنفاقه إياها على عياله وهو قوله في حديث عليٍّ " وكله أنت وعيالك . فقد كفر الله عنك ". ولكنّه حديث ضعيف لا يحتاج بما انفرد به.

والحقّ أنه لما قال له ﷺ : خذ هذا فتصدق به . لم يقبضه ، بل اعتذر بأنه أحوج إليه من غيره فأذن له حينئذٍ في أكله ، فلو كان قبضه لملكه ملكاً مشروطاً بصفةٍ وهو إخراجه عنه في كفارته.

فينبني على الخلاف المشهور في التمليك المقيد بشرطٍ ، لكنّه لما لم يقبضه لم يملكه ، فلما أذن له ﷺ في إطعامه لأهله وأكله منه كان تمليكاً مطلقاً بالنسبة إليه وإلى أهله وأخذهم إياه بصفة الفقر المشروحة.

وقد تقدّم أنه كان من مال الصدقة ، وتصرّف النبي ﷺ فيه تصرّف الإمام في إخراج مال الصدقة ، واحتمل أنه كان تمليكاً بالشرط الأول . ومن ثم نشأ الإشكال.

والاَوْلُ اَظَهَرَ . فَلَا يَكُونُ فِيهِ إِسْقَاطٌ ، وَلَا أَكْلُ الْمَرْءَ مِنْ كَفَّارَةِ نَفْسِهِ ، وَلَا إِنْفَاقَهُ عَلَى مَنْ تَلَزَمُهُ نَفْقَتُهُمْ مِنْ كَفَّارَةِ نَفْسِهِ .

وَأَمَّا تَرْجِمَةُ الْبَخَارِيِّ الْبَابُ الَّذِي يَلِيهِ " بَابُ الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يَطْعَمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكَفَّارَ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيْجَ " فَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيفٌ بِمَا تَضَمَّنَهُ حَكْمُ التَّرْجِمَةِ . وَإِنَّمَا أَشَارَ إِلَى الْاحْتِمَالِيْنَ الْمُذَكُورِيْنَ بِإِتِيَانِهِ بِصِيغَةِ الْاسْتِفَاهَمِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَاسْتَدَلَ بِهِ عَلَى جُوازِ إِعْطَاءِ الصَّدَقَةِ جَمِيعَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ . وَفِيهِ نَظَرٌ ، لَأَنَّهُ لَمْ يَتَعَيَّنْ أَنَّ ذَلِكَ الْقَدْرَ هُوَ جَمِيعُ مَا يَجِبُ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي أَحْضَرَ التَّمَرَ .
وَاسْتُدُلُّ بِهِ :

وَهُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ . عَلَى سُقُوطِ قِضَاءِ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْسَدَهُ الْمُجَامِعُ اكْتِفَاءً بِالْكَفَّارَ ، إِذَا لَمْ يَقُعُ التَّصْرِيفُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِقِضَائِهِ ، وَهُوَ مُحْكَيٌ فِي مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ .

الْقَوْلُ الثَّانِي : عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ : يَقْضِي إِنْ كَفَرَ بِغَيْرِ الصَّوْمِ ، وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : إِسْقَاطُ الْقِضَاءِ لَا يُشَبِّهُ مَنْصَبَ الشَّافِعِيِّ . إِذَا لَمْ يَكُونْ فِي الْقِضَاءِ لِكُونِهِ أَفْسَدُ الْعِبَادَةِ ، وَأَمَّا الْكَفَّارَ فَإِنَّمَا هُوَ لِمَا اقْتَرَفَ مِنِ الْإِثْمِ ، قَالَ : وَأَمَّا كَلَامُ الْأَوْزَاعِيِّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

قَلْتَ : وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالْقِضَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ أَبِي أُوْيِسْ وَعَبْدِ الْجَبَّارِ وَهَشَامِ بْنِ سَعْدٍ كَلَّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ

من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزّهريّ ، وحديث إبراهيم بن سعد في الصحيح عن الزّهريّ نفسه بغير هذه الزيادة ، وحديث الليث عن الزّهريّ في الصحيحين بدونها ، ووَقْعَةُ الزيادة أيضًا في مرسى سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب .
وبمجموع هذه الطرق تعرف أنّ لهذه الزيادة أصلًا^(١) .

(١) قال البخاري في "صحيحه" في كتاب الصوم : باب إذا جامع في رمضان ، ويذكر عن أبي هريرة رفعه : من أفتر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه . وبه قال ابن مسعود ، وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحماد : يقضى يوماً مكانه . انتهى
قال الشارح رحمة الله : قوله : (باب إذا جامع في رمضان) أي : عامداً عالماً وجبت عليه الكفارة .

وقوله : (ويذكر عن أبي هريرة رفعه : من أفتر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه)
وصله أصحاب السنن الأربع وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلّاهم عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة نحوه ، وفي رواية شعبة " في غير رخصة رخصها الله تعالى له لم يقض عنه وإن صام الدهر كله " . قال الترمذى : سألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا أعرف له غير هذا الحديث .
وقال البخاري في التاريخ أيضًا : تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ، ولا أدرى سمع أبوه من أبي هريرة أم لا .

قلت : واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً فحصلت فيه ثلاثة علل :
الاضطراب ، والجهل بحال أبي المطوس ، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة .
وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء .

وذكر ابن حزم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مثله موقوفاً .
قال ابن بطال : أشار بهذا الحديث إلى إيجاب الكفار على من أفتر بأكل أو شرب قياساً على الجماع ، والجماع بينهما انتهاء حرمته الشهر بما يفسد الصوم عمداً . وقرر ذلك الزين بن المنير بأنه ترجم بالجماع لأنّ الذي ورد فيه الحديث المسند ، وإنما ذكر

ويؤخذ من قوله " صم يوماً " عدم اشتراط الفورية للتذكير في قوله " يوماً ".

وفي الحديث من الفوائد - غير ما تقدم - السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفًا للشرع ، والتحذّث بذلك لمصلحة معرفة الحكم . واستعمال الكنایة فيها يستتبع ظهوره بصريح لفظه . لقوله " واقعت أو أصبت " على أنه قد ورد في بعض طرقه - كما تقدم - وطئت ، والذي يظهر أنه من تصرف الرواية . وفيه الرفق بالتعلم والتلطف في التعليم والتالّف على الدين ، والنّدّم على المعصية ، واستشعار الخوف .

وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم ، وفيه جواز الضحك عند وجود سبيه ، وإخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة .

وفيه الحلف لتأكيد الكلام ، وقبول قول المكلف مما لا يطلع عليه إلا من قبله . لقوله في جواب قوله أفتر منا " أطعنه أهلك " ويحمل

آثار الإفطار ليفهم أن الإفطار بالأكل والجماع واحد . انتهى .
والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالآثار التي ذكرها إلى أن إيجاب القضاء مختلف فيه بين السلف ، وأن الفطر بالجماع لا بد فيه من الكفارة .

وأشار بحديث أبي هريرة إلى أنه لا يصح لكونه لم يحزم به عنه ، وعلى تقدير صحته فظاهره يقوّي قول من ذهب إلى عدم القضاء في الفطر بالأكل بل يبقى ذلك في ذاته زيادة في عقوبته لأنّ مشروعية القضاء تقتضي رفع الإثم ، لكن لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفارة فيما ورد فيه الأمر بها وهو الجماع .
والفرق بين الانتهاء بالجماع والأكل ظاهر فلا يصح القياس المذكور . انتهى .

: أن يكون هناك قرينة لصدقه.

وفيه التّعاون على العبادة والّسعى في إخلاص المسلم وإعطاء الواحد فوق حاجته الرّاهنة ، وإعطاء الكفّارة أهل بيته واحدٍ ، وأنَّ المضطرَّ إلى ما بيده لا يجُب عليه أن يعطيه أو بعضه لمضطرٍ آخر.

واستدل به البخاري بأن قبض الهبة جائز وإن لم يقل قبلت ، ونقل فيه ابن بطال **اتفاق العلماء** ، وأنَّ القبض في الهبة هو غاية القبول ، وغفل رحمه الله عن **مذهب الشافعية** ، فإنَّ الشافعية يشترطون القبول في الهبة دون الهدية ، إلاَّ إن كانت الهبة ضمنية كما لو قال : أعتق عبدك عنِّي . فعتقه عنه فإنه يدخل في ملكه هبة ويعتق عنه ، ولا يشترط القبول .

ومقابله إطلاق ابن بطال قول الماوردي : قال الحسن البصري : لا يعتبر القبول في الهبة كالعتق ، قال : وهو قول شذّ به عن الجماعة ، وخالف فيه الكافة ، إلاَّ أن يريد الهدية فيحتمل . انتهى .

على أنَّ في اشتراط القبول في الهدية وجهاً عند الشافعية . والغرض منه أنَّه عليه أعطى الرجل التّمر فقبضه ولم يقل قبلت ، ثم قال له : " اذهب فأطعمه أهلك ". انتهى .

ولمن اشترط القبول أن يجُب عن هذا بأئمَّها واقعة عين فلا حجَّة فيها ، ولم يصرّح فيها بذكر القبول ولا بنفيه ، وقد اعترض الإسماعيلي بأنَّه ليس في الحديث أنَّ ذلك كان هبة ، بل لعله كان من الصّدقة فيكون قاسماً لا واهباً . انتهى

وقد تقدم التّصرّح بـأنّ ذلك كان من الصّدقة ، وكأنّ البخاري يجّنح إلى أنّه لا فرق في ذلك.

وفيه أنه كما جاز إعانة المعسر بالكفارّة عن وقّاعه في رمضان كذلك تجوز إعانة المعسر بالكفارّة عن يمينه إذا حنت فيه.

قال ابن المنير : قوله " أطعّمه أهلك " إذا جاز إعطاء الأقرباء . فالبعداء أجوز ، وفاس البخاري كفارّة اليمين على كفارّة الجماع في الصّيام في إجازة الصرف إلى الأقرباء.

قلت : وهو على رأي من حمل قوله " أطعّمه أهلك " على أنّه في الكفارّة ، وأمّا من حمله على أنّه أعطاه التّمر المذكور في الحديث لينفقه عليهم وتستمرّ الكفارّة في ذمّته إلى أن يحصل له يسراً فلا يتّجه إلى الـلـحـاق ، وكذا على قول من يقول تسقط عن المعسر مطلقاً.

وقد تقدم البحث فيه ، **ومذهب الشافعي** جواز إعطاء الأقرباء إلا من تلزمـه نفقتـه . ومن فروع المسألـة.

القول الأول : اشتراط الإيمان فيمن يعطيه . وهو قول الجمهور.

القول الثاني : أجاز أصحاب الرأي إعطاء أهل الذمّة منه . ووافقهم أبو ثور .

القول الثالث : قال الثوريّ : يجزئ إن لم يجد المسلمين ، وأخرج ابن أبي شيبة عن النّخعي والشعبي مثله ، وعن الحكم كالجمهور .

وقد اعنى به بعض المتأخرين مـن أدركـه شـيوـخـنا . فـتـكـلـمـ على

الحاديـث في مجلـدين جـمع فـيهـما أـلـف فـائـدـة وـفـائـدـة ، وـمـحـصـلـه إـن شـاء الله
تعـالـى فـيهـا لـخـصـتـه مـع زـيـادـاتـ كـثـيرـة عـلـيـه ، فـلـلـه الـحـمـد عـلـى مـا أـنـعـمـ.

باب الصوم في السفر وغيره.

الحديث الثامن

١٨٩ - عن عائشة رضي الله عنها ، أن حمزة بن عمرو الأسلميّ ، قال للنبي ﷺ : أصوم في السفر ؟ - وكان كثير الصيام - فقال : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر .^(١)

قوله : (أن حمزة بن عمرو الأسلميّ) هكذا رواه الحفاظ عن هشام ، وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائي ، والدراوردي عند الطبراني ، ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ثلاثتهم : عن هشام عن أبيه عن عائشة عن حمزة بن عمرو. جعلوه من مسنده ، والمحفوظ أنه من مسنده عائشة.

ويحتمل : أن يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم "عن حمزة" الرواية عنه ، وإنما أرادوا الإخبار عن حكايته ، فالتقدير عن عائشة عن قصة حمزة ، أنه سأله.

لكن قد صحّ مجيء الحديث من رواية حمزة ، فأخرجه مسلم من طريق أبي الأسود عن عروة عن أبي مراوح عن حمزة ، وكذلك رواه محمد بن إبراهيم التيميّ عن عروة ، لكنه أسقط أبا مراوح ، والصواب إثباته ، وهو محمول على أن لعروة فيه طريقين : سمعه من عائشة ، وسمعه من أبي مراوح عن حمزة.

(١) أخرجه البخاري (١٩٤١) ومسلم (١١٢١) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

قوله : (أَصُومُ فِي السَّفَرِ إِلَخ) قال ابن دقيق العيد : ليس فيه تصريح بـأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجّة على من منع صيام رمضان في السفر.

قلت : وهو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب ، لكن في روایة أبي مراوح التي ذكرتها عند مسلم ، أنّه قال : يا رسول الله أجد بي قوّةً على الصيام في السفر. فهل على جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه. وهذا يشعر بـأنه سأله عن صيام الفريضة ، وذلك لأن الرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب.

وأصرّح من ذلك . ما أخرجه أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه أنّه قال : يا رسول الله إنّي صاحب ظهير أعالجه . أسافر عليه وأكريه ، وأنّه ربّما صادفي هذا الشّهر - يعني رمضان - وأنا أجد القوّة ، وأجدني أن أصوم أهون علىي من أن أؤخره فيكون ديناً عليّ ، فقال : أي ذلك شئت يا حمزة (١).

قوله : (وَكَانَ كَثِيرُ الصَّوْمِ) في روایة لها " أسرد الصوم " أي : أتابعه . واستدل به على أن لا كراهيّة في صيام الدّهر ، ولا دلالة فيه لأنّ التّابع يصدق بدون صوم الدّهر ، فإن ثبت النّهي عن صوم الدّهر لم يعارضه هذا الإذن بالسّرد ، بل **الجمع** بينهما واضح .

(١) سيأتي إن شاء الله في شرح حديث جابر رقم (١٩٢) كلام أهل العلم في حكم الصوم في السفر .

الحديث التاسع

١٩٠ - عن أنس بن مالك رض ، قال : كنّا نسافر مع النبي صل. فلم يعب الصائم على المفطر . ولا المفطر على الصائم ^(١) .

قوله : (عن أنس) في رواية أبي خالد عند مسلم عن حميد التّصریح بالإخبار بين حميد وأنس ، ولفظه عن حميد : خرجت فصمت ، فقالوا لي : أعد ، فقلت : إنّ أنساً أخبرني ، أنّ أصحاب رسول الله صل كانوا يسافرون فلا يعيّب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، قال حميد : فلقيت ابن أبي ملیکة . فأخبرني عن عائشة مثله .

قوله : (كنّا نسافر مع النبي صل) في حديث أبي سعيد عند مسلم " كنّا نغزو مع رسول الله . فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، يرون أنّ من وجد قوّة فصام فإنّ ذلك حسن ، ومن وجد ضعفاً فأفطر إنّ ذلك حسن ". وهذا التفصیل هو المعتمد ، وهو نصّ رافع للنزاع كما تقدّم ^(٢) . والله أعلم

تبّيه : نقل ابن عبد البر عن محمد بن وضاح ، أنّ مالكاً تفرد بسياق هذا الحديث على هذا اللّفظ .

وتعقبه : بأنّ أبا إسحاق الفزاری وأبا ضمرة وعبد الوهاب الثّقفی وغيرهم رووه عن حميد مثل مالک .

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٥) من طريق مالك ، ومسلم (١٨٤٥) من طريق أبي خيثمة وأبي خالد كلّهم عن حميد عن أنس رض .

(٢) وسيأتي إن شاء الله نقل اختلاف أهل العلم في هذه المسألة . مع ذكر أدلة كل فريق . في حديث جابر (١٩٢) .

الحاديـث العاشر

١٩١ - عن أبي الدرداء رض قال : خرجنـا مع رسول الله صل في شهر رمضان . في حرّ شـدـيـد ، حتـى إنـا كانـا أحـدـنـا ليـضـعـ يـدـهـ على رـأـسـهـ من شـدـةـ الـحـرـ . وما فـيـنـا صـائـمـ إـلـاـ رسولـ اللهـ صل وـعـبـدـ اللهـ بنـ رـوـاـحـةـ .^(١)

قولـهـ : (عنـ أبيـ الدرـداءـ رض) الأـنـصـارـيـ . اـسـمـهـ عـوـيـمـرـ .^(٢)

قولـهـ : (خـرـجـنـاـ مـعـ رـسـولـ اللهـ صلـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـيـ حرـ شـدـيـدـ) كـذـاـ لـمـسـلـمـ ، ولـلـبـخـارـيـ "ـ فـيـ بـعـضـ أـسـفـارـهـ "ـ وـبـهـذـاـ يـتـمـ الرـدـ عـلـىـ أـبـيـ مـحـمـدـ بـنـ حـزـمـ فـيـ زـعـمـهـ . أـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ الدـرـداءـ هـذـاـ لـاـ حـجـةـ فـيـهـ .

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٣) ومسلم (١١٢٢) من طريق إسماعيل بن عبيد الله ، ومسلم (١١٢٢) من طريق عثمان بن حيان كلامـهـاـ عـنـ أـمـ الدـرـداءـ عـنـ أـبـيـ الدـرـداءـ .
رض

(٢) مشهور بكتيـتهـ وبـاسـمـهـ جـهـيـعاـ . وـاـخـتـلـفـ فـيـ اـسـمـهـ ، فـقـيـلـ هـوـ عـامـرـ ، وـعـوـيـمـرـ لـقـبـ ، حـكـاهـ عـمـرـوـ بـنـ الـفـلاـسـ عـنـ بـعـضـ وـلـدـهـ ، وـبـهـ جـزـمـ الـأـصـمـعـيـ فـيـ روـاـيـةـ الـكـدـيـمـيـ عـنـهـ . وـاـخـتـلـفـ فـيـ اـسـمـ أـبـيـهـ ، فـقـيـلـ : عـامـرـ ، أـوـ مـالـكـ ، أـوـ ثـعـلـبـةـ ، أـوـ عـبـدـ اللهـ ، أـوـ زـيدـ ، وـأـبـوـهـ اـبـنـ قـيسـ بـنـ أـمـيـةـ بـنـ الـخـزـرجـ الـأـنـصـارـيـ الـخـزـرجـيـ .

قالـ أـبـوـ شـهـرـ ، عـنـ سـعـيـدـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ : أـسـلـمـ يـوـمـ بـدـرـ ، وـشـهـدـ أـحـدـاـ وـأـبـلـيـ فـيـهـاـ .
قالـ صـفـوـانـ بـنـ عـمـرـ ، عـنـ شـرـيـعـ بـنـ عـبـيـدـ : قـالـ رـسـولـ اللهـ صلـ يـوـمـ أـحـدـ : نـعـمـ
الـفـارـسـ عـوـيـمـرـ ، وـقـالـ : هـوـ حـكـيمـ أـمـيـتـيـ .

وقـالـ أـلـأـعـمـشـ ، عـنـ خـيـثـمـةـ ، عـنـهـ : كـنـتـ تـاجـرـاـ قـبـلـ الـبـعـثـ ، ثـمـ حـاـوـلـتـ التـجـارـةـ بـعـدـ
الـإـسـلـامـ فـلـمـ يـجـتـمـعـاـ . وـقـالـ أـبـنـ حـبـّانـ : وـلـأـهـ مـعـاوـيـةـ قـضـاءـ دـمـشـقـ فـيـ خـلـافـةـ عـمـرـ .
قالـ أـبـوـ شـهـرـ ، عـنـ سـعـيـدـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ : مـاتـ أـبـوـ الدـرـداءـ وـكـعبـ الـأـحـبـارـ لـسـتـيـنـ بـقـيـتاـ
مـنـ خـلـافـةـ عـثـمـانـ . وـقـالـ الـوـاقـدـيـ وـجـمـاعـةـ : مـاتـ سـنـةـ ٣٢ـ . وـقـالـ أـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ : إـنـ مـاتـ
بـعـدـ صـفـيـنـ . وـالـأـصـحـ عـنـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ أـنـ مـاتـ فـيـ خـلـافـةـ عـثـمـانـ . قـالـهـ فـيـ
الـإـصـابـةـ .

لاحتمال أن يكون ذلك الصّوم تطوّعاً.

وقد كنت ظننت أنّ هذه السّفرة غزوة الفتح لَمَ رأيت في "الموطئ" من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة قال : رأيت رسول الله ﷺ بالعرج في الحرّ وهو يصبّ على رأسه الماء - وهو صائم - من العطش ومن الحرّ ، فلِمَّا بلغ الكديد أفتر.

فإنّه يدلّ على أنّ غزوة الفتح كانت في أيام شدّة الحرّ.

وقد اتفقت الروايتان على أنّ كلاًّ من السّفرتين كان في رمضان. لكنّي رجعت عن ذلك ، وعرفت أنّه ليس بصوابٍ ، لأنّ عبد الله بن رواحة استشهد بمؤته قبل غزوة الفتح **بلا خلاف**. وإن كانتا جميماً في سنة واحدةٍ ، وقد استثناه أبو الدرداء في هذه السّفرة مع النبي ﷺ ، فصحّ أمّها كانت سفرة أخرى.

وأيضاً فإنّ في سياق أحاديث غزوة الفتح أنّ الذين استمرّوا من الصحابة صياماً كانوا جماعةً ، وفي هذا أنه عبد الله بن رواحة وحده. وأخرج الترمذى من حديث عمر : غزونا مع النبي ﷺ في رمضان يوم بدر ويوم الفتح. الحديث.

ولا يصحّ حمله أيضاً على بدر ، لأنّ أبو الدرداء لم يكن حينئذ أسلم. قوله : (وعبد الله بن رواحة) أي ابن ثعلب بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي أحد شعراء النبي ﷺ من الأنصار ، وأحد النقباء بالعقبة ، وأحد البدريين.

وفي الحديث دليلٌ على أن لا كراهيّة في الصّوم في السّفر لمن قوي

عليه ولم يصبه منه مشقة شديدة.

وفيه إفطار أصحاب النبي ﷺ في رمضان في السفر بمحضر منه ،
ولم ينكر عليهم فدّل على الجواز ، وعلى ردّ قول من قال : من سافر في
شهر رمضان امتنع عليه الفطر .

الحادي عشر

١٩٢ - عن جابر بن عبد الله رض قال : كان رسول الله صل في سفـرٍ فرأى زحاماً ورجلًا قد ظلّل عليه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : صائمٌ . قال :

ليس من البر الصيام في السفر .^(١)

وفي لفظٍ لمسلم : عليكم برخصة الله التي رخص لكم^(٢) .

قوله : (كان رسول الله صل في سفر) تبيّن من روایة جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عند مسلم ، أنها غزوة الفتح ، ولا بن خزيمة من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر " سافرنا مع النبي صل في رمضان " ذكر نحوه .

قوله : (ورجلًا قد ظلّل عليه) في روایة حماد المذكورة " فشق على رجل الصوم . فجعلت راحلته تهيّم به تحت الشجرة ، فأخبر النبي صل بذلك فأمره أن يفطر " الحديث

ولم أقف على اسم هذا الرجل ، ولو لا ما قدمته من أن عبد الله بن رواحة استشهد قبل غزوة الفتح لأمكن أن يفسّر به . لقول أبي الدرداء : إنه لم يكن من الصحابة في تلك السفرة صائماً غيره .

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٤) ومسلم (١١١٥) من طريق شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله رض .

(٢) أخرجه مسلم (١١١٥) بالسند المتقدم . ثم قال : حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد نحوه ، وزاد : قال شعبة : وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث ، وفي هذا الإسناد أنه قال : عليكم برخصة الله الذي رخص لكم ، قال : فلما سأله ، لم يحفظه . وسيتكلّم عليه الشارح رحمه الله .

وزعم مغلطاي : أنه أبو إسرائيل . وعزا ذلك لمهمات الخطيب ، ولم يقل الخطيب ذلك في هذه القصة . وإنما أورد حديث مالك عن حميد بن قيس وغيره ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشّمس . فقالوا : نذر أن لا يستظل ، ولا يتكلم ، ولا يجلس ويصوم " الحديث .

ثم قال : هذا الرّجل هو أبو إسرائيل القرشي العامري ، ثم ساق بإسناده إلى آيوب عن عكرمة عن ابن عباس : كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فنظر إلى رجلٍ من قريش يقال له أبو إسرائيل ، فقالوا : نذر أن يصوم ويقوم في الشّمس . الحديث . فلم يزد الخطيب على هذا .

وبين القصتين مغایرات ظاهرة ، أظهرها أنه كان في الحضر في المسجد . وصاحب القصة في حديث جابر كان في السّفر تحت ظلال الشّجر . والله أعلم .

وفي الحديث استحباب التّمسّك بالرّخصة عند الحاجة إليها ، وكرامة تركها على وجه التّشديد والتنطّع .

قوله : (ليس من البر الصيام في السفر) سبب قوله ﷺ " ليس من البر الصيام في السفر " ما ذكره من المشقة ، وأنّ من روى الحديث مجرّداً فقد اختصر القصة ، وبما أشار إليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله .

فالحاصل : أن الصّوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر ، والفطر لمن شقّ عليه الصّوم أو أعرض عن قبول الرّخصة أفضل من الصّوم ،

وأنّ من لم يتحقق المشقة يخير بين الصّوم والفطر.
وقد اختلف السّلف في هذه المسألة :

القول الأول : قالت طائفة : لا يجزئ الصّوم في السّفر عن الفرض ، بل من صام في السّفر وجب عليه قضاوته في الحضر لظاهر قوله تعالى (فعدّة من أيامٍ آخر) ولقوله عليه السلام " ليس من البر الصّيام في السّفر " ومقابلة البر الإثم ، وإذا كان آثماً بصومه لم يجزئه.

وهذا قول بعض أهل الظّاهر ، وحكي عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزّهري وإبراهيم النّخعي وغيرهم. واحتجّوا بقوله تعالى (فمن كان مريضاً أو على سفرٍ فعدّة من أيامٍ آخر) قالوا ظاهره فعليه عدّة أو فالواجب عدّة. وتأوله الجمهور : بأن التّقدير فأفطر فعدّة.

القول الثاني : مقابل هذا القول. قول من قال : إن الصّوم في السّفر لا يجوز إلاّ من خاف على نفسه الهالك. أو المشقة الشّديدة. حكاه الطّبرى عن قرم.

القول الثالث : ذهب أكثر العلماء. ومنهم مالك والشّافعى وأبو حنيفة إلى أن الصّوم أفضل من قوي عليه ، ولم يشقّ عليه.

وقال كثيرٌ منهم⁽¹⁾ : الفطر أفضل عملاً بالرّخصة. وهو قول الأوزاعي وأحمد واسحاق.

وقال آخرون : هو مخير مطلقاً.

(1) أي : أصحاب. القول الثالث.

وقال آخرُون : أَفْضَلُهُمَا أَيْسِرُهُمَا لِقُولِهِ تَعَالَى (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْإِيْسَرَ) فَإِنْ كَانَ الْفَطْرُ أَيْسَرُ عَلَيْهِ فَهُوَ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ الصِّيَامُ أَيْسَرُ كُمْنَ يُسْهَلُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ وَيُشَقّ عَلَيْهِ قَضاؤُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَالصِّوْمُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ. وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمَنْذِرِ.

وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ قَوْلُ الْجَمْهُورِ، وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ الْفَطْرُ أَفْضَلُ مِنْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الصِّوْمُ وَتَضَرَّرَ بِهِ، وَكَذَلِكَ مِنْ ظَنِّهِ بِالْإِعْرَاضِ عَنْ قَبُولِ الرَّخْصَةِ كَمَا تَقْدِمُ نَظِيرَهُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْحَفَّيْنِ، وَسِيَّاتِي نَظِيرَهُ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي طَعْمَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عُمَرَ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى الصِّوْمَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ لَمْ يَقْبِلْ رَخْصَةَ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مُثْلِ جِبَالِ عَرْفَةِ.

وَهَذَا مُحمُولٌ عَلَى مَنْ رَغَبَ عَنِ الرَّخْصَةِ لِقُولِهِ عَلِيهِمُ اللَّهُ كَفِيلٌ: مَنْ رَغَبَ عَنِ سَتَّيِّ فَلِيُّسِ مَنِّي. وَكَذَلِكَ مِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَجْبُ أَوِ الرِّيَاءِ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ فَقَدْ يَكُونُ الْفَطْرُ أَفْضَلُ لَهُ.

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، فَرَوَى الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا سَافَرْتَ فَلَا تَصُمْ، فَإِنَّكَ إِنْ تَصُمْ قَالَ أَصْحَابُكَ: اكْفُوا الصَّائِمَ، ارْفَعُوا لِلصَّائِمِ، وَقَامُوا بِأَمْرِكَ، وَقَالُوا فَلَانَ صَائِمٌ، فَلَا تَزَالْ كَذَلِكَ حَتَّى يَذْهَبَ أَجْرُكَ. وَمِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ أَيْضًا عَنْ جَنَادِهِ بْنِ أُمَّيَّةَ عَنِ أَبِي ذَرٍّ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَسِيَّاتِي مِنْ طَرِيقِ مَؤْرِقٍ عَنْ أَنْسٍ نَحْوَ هَذَا مَرْفُوعًا حَيْثُ قَالَ عَلِيهِمُ اللَّهُ كَفِيلٌ

للمفترضين حيث خدموا الصيام : ذهب المفترضون اليوم بالأجر ^(١).
 واحتج من منع الصوم أيضاً : بما أخرجه البخاري عن ابن عباس
^{رضي الله عنهما} ، أنَّ النَّبِيَّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} خرج في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف ،
 وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة ، فسار هو ومن
 معه من المسلمين إلى مكة ، يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد - وهو
 ماء بين عسفان وقديد - أفطر وأفطروا ، قال الزهرى : وإنما يؤخذ
 من أمر رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} الآخر فالآخر .

وهذه الزيادة التي في آخره من قول الزهرى ، وقعت مدرجة عند
 مسلم من طريق الليث عن الزهرى. ولفظه " حتى بلغ الكديد أفطر ،
 قال : وكان صاحبة رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يتبعون الأحدث فالأحدث من
 أمره ". وأخرجه من طريق سفيان عن الزهرى قال مثله ، قال سفيان
 : لا أدرى من قول من هو ، ثمَّ أخرجه من طريق معمرٍ ومن طريق
 يونس كلاماً عن الزهرى .

والصواب : أنَّه من قول الزهرى ، وبذلك جزم البخاري ،
 وظاهره أنَّ الزهرى ذهب إلى أنَّ الصوم في السفر منسوخ ، وأنَّ ذلك
 كان آخر الأمرين ، وأنَّ الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من
 فعله .

وتعقب : أولاً . بما تقدَّم من أنَّ هذه الزيادة مدرجة من قول
 الزهرى ، وبأنَّه استند إلى ظاهر الخبر من أنَّه ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أفطر بعد أن صام

(١) سياق شرحه إن شاء الله بعد هذا .

ونسب من صام إلى العصيان.

ولا حجّة في شيء من ذلك ، لأنّ مسلماً أخرج من حديث أبي سعيد ، آنَّه صام بعد هذه القصّة في السّفر. ولفظه " سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكّة ونحن صيام ، فنزلنا منزلة ، فقال النبي ﷺ : إنّكم قد دنوتم من عدوكم. والفتر أقوى لكم فأفطروا ، فكانت رخصةً فمنا من صام ومنا من أفطر ، فنزلنا منزلة ، فقال رسول الله ﷺ : إنّكم مصيّحو عدوكم فالفتر أقوى لكم فأفطروا ، فكانت عزيمةً فأفطربنا. ثمّ لقدرأينا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السّفر.

وهذا الحديث نصٌّ في المسألة ، ومنه يؤخذ الجواب عن نسبة الصائمين إلى العصيان ، لأنّه عزم عليهم فخالفوا ، وهو شاهدٌ لما قلناه من أنّ الفطر أفضل لمن شق عليه الصوم.

ويتأكد ذلك إذا كان يحتاج إلى الفطر للتقوّي به على لقاء العدو.

وروى الطّبرى في "تهذيبه" من طريق خيثمة. سألت أنس بن مالك عن الصوم في السّفر ؟ فقال : لقد أمرت غلامي أن يصوم ، قال : فقلت له : فأين هذه الآية (فعدّة من أيام آخر) فقال : إنّها نزلت ونحن نرتحل جياعاً وننزل على غير شبع ، وأمّا اليوم فنرتحل شباعاً وننزل على شبع.

فأشار أنس إلى الصفة التي يكون فيها الفطر أفضل من الصوم. وأمّا الحديث المشهور " الصائم في السّفر كالمفتر في الحضر " فقد أخرجه ابن ماجه مرفوعاً من حديث ابن عمر بسنّه ضعيف ،

وأخرجه الطّبرى من طريق أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً أيضاً . وفيه ابن هيعة ، وهو ضعيف.

ورواه الأثر من طريق أبي سلمة عن أبيه مرفوعاً ، والمحفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقعاً . كذلك أخرجه النسائي وابن المنذر ، ومع قوله فهو منقطع ، لأنّ أبا سلمة لم يسمع من أبيه.

وعلى تقدير صحته فهو محمول على ما تقدّم أولاً حيث يكون الفطر أولى من الصّوم . والله أعلم

وأمّا الجواب عن قوله ﷺ " ليس من البر الصيام في السفر " فسلك المجizzون فيه طرقاً :

قال بعضهم : قد خرج على سبب فيقصر عليه وعلى من كان في مثل حاله ، وإلى هذا جنح البخاري في ترجمته ^(١) .

ولذا قال الطّبرى بعد أن ساق نحو حديث الباب من روایة كعب بن عاصم الأشعري ، ولفظه : سافرنا مع رسول الله ﷺ ونحن في حرّ شديد ، فإذا رجلٌ من القوم قد دخل تحت ظلّ شجرة . وهو مضطجع كضجعة الوجع ، فقال رسول الله ﷺ : ما لصاحبكم ، أيّ وجع به ؟ فقالوا : ليس به وجع ، ولكنّه صائم وقد اشتد عليه الحرّ ، فقال النبي ﷺ حينئذٍ : ليس البر أن تصوموا في السفر ، عليكم برخصة الله التي رخص لكم .

(١) قال البخاري " باب الصوم في السفر " باب قول النبي ﷺ من ظلل عليه واشتد الحر : ليس من البر الصيام في السفر "

فكان قوله ﴿عَنِّي﴾ ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال.

وقال ابن دقيق العيد : أخذ من هذه القصّة. أنّ كراهة الصّوم في السّفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممّن يجهده الصّوم ويشقّ عليه ، أو يؤدّي به إلى ترك ما هو أولى من الصّوم من وجوه القرب ، فينزل قوله "ليس من البر الصّوم في السّفر" على مثل هذه الحالة. قال : والمانعون في السّفر يقولون : إنّ اللّفظ عامٌ ، والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب.

قال : وينبغي أن يتتبّه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم ، وبين مجرّد ورود العام على سبب ، فإنّ بين العاميّن فرقاً واضحاً ، ومن أجراهما مجرّى واحداً لم يُصب ، فإنّ مجرّد ورود العام على سبب لا يقتضي التّخصيص به كنزول آية السّرقة في قصة سرقة رداء صفوان ، وأمّا السياق والقرائن الدّالة على مراد المتكلم فهي المرشدة لبيان المجملات وتعيين المحتملات كما في حديث الباب.

وقال ابن المنير في الحاشية : هذه القصّة تشعر بأنّ من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل أنه يساويه في الحكم ؛ وأمّا من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصّوم على أصله والله أعلم.

وحمل الشافعي نفي البر المذكور في الحديث على من أبى قبول الرّخصة فقال : معنى قوله "ليس من البر" أن يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة ، وقد أرخص الله تعالى له أن يفطر وهو

صحيح.

قال : ويحتمل أن يكون معناه . ليس من البر المفروض الذي من خالقه أثم ، وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الأول .

وقال الطحاوي : المراد بالبر هنا . البر الكامل الذي هو أعلى مراتب البر ، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون براً ، لأن الإفطار قد يكون أبراً من الصوم إذا كان للتقوي على لقاء العدو مثلاً .

قال : وهو نظير قوله ﴿لَيْسَ الْمُسْكِنُ بِالطَّوَافِ﴾ الحديث ، فإنه لم يرد إخراجه من أسباب المسكنة كلها ، وإنما أراد أن المسكن الكامل المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه ، ويستحيي أن يسأل ولا يفطن له .

قوله : (وفي لفظ مسلم : عليكم برخصة الله التي رخص لكم) أوهم كلام صاحب " العمدة " أن قوله ﴿عَلَيْكُمْ بِرِحْمَةِ اللَّهِ﴾ عليكم برخصة الله التي رخص لكم " مما أخرجه مسلم بشرطه ، وليس كذلك . وإنما هي بقية في الحديث لم يوصل إسنادها كما يأتي ^(١) .

نعم . وقعت عند النسائي موصولة . فأخرجه من طريق شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن حدثني جابر بن عبد الله . فذكره .

قال النسائي : هذا خطأ ، ثم ساقه من طريق الفريابي عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن حدثني من سمع جابراً ، ومن

(١) انظر تخریج حديث الباب أيضاً .

طريق عليٌّ بن المبارك عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر.

ثم قال : ذِكْر تسمية هذا الرَّجُل الْمُبْهَم ، فساق طريق شعبة ، ثم قال : هذا هو الصَّحِيح ، يعني إدخال رجلٍ بين محمد بن عبد الرحمن وجابر.

وتعقبه المزيٰ فقال : ظنَ النَّسَائِيَّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - شيخ شعبة في هذا الحديث - هو محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى بن أبي كثير فيه ، وليس كذلك ، لأنَّ شيخ يحيى هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، وشيخ شعبة هو ابن عبد الرحمن بن سعد بن زراره. انتهى.

والذي يترجح في نظري : أَنَّ الصَّوابَ مَعَ النَّسَائِيَّ ، لأنَّ مُسلِماً لَمَّا روَى الحديث من طريق أبي داود عن شعبة ، قال في آخره : قال شعبة : كان بلغني هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير ، أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ " عَلَيْكُم بِرِحْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَحْصَ لَكُمْ " فَلَمَّا سُئِلَتْ لَمْ يَحْفَظْهُ . انتهى.

والضمير في سألت. يرجع إلى محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى ، لأنَّ شعبة لم يلق يحيى ، فدلَّ على أنَّ شعبة أَخْبَرَ أَنَّهُ كَانَ يَلْغُهُ عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو عن جابر في هذا الحديث زيادة ، ولأنَّه لَمْ لقَيْ محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى سأله عنها فلم يحفظها.

وأمّا ما وقع في رواية الأوزاعيٰ عن يحيى أَنَّهُ نسب محمد بن عبد

الرّحمن ، فقال فيه ابن ثوبان فهو الذي اعتمدته المزّيّ .
لكن جزم أبو حاتم كما نقله عنه ابنه في "العلل" بأنّ مَن قال فيه
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان فقد وَهِم ، وإنّما هو ابن عبد
الرّحمن بن سعد . انتهى .

وقد اختلف فيه مع ذلك على الأوزاعيّ ، وجَلَ الرواة عن يحيى
ابن أبي كثير لم يزيدوا على محمد بن عبد الرحمن ، لا يذكرون جدّه ،
ولا جدّ جدّه . والله أعلم .

ووَقَعَتْ أَيْضًا عند الطّبرِي (١) من حديث كعب بن عاصم
الأَشْعُريّ .

(١) وقع في المطبوع (الطبراني) وهو خطأ ، إما من الناسخ أو من الشارح . وقد عزاه
الشارح كما تقدم في الشرح للطبراني . وهو كذلك في كتابه "تهذيب الآثار" برقم (٢٥١)
من طريق ضممض بن زرعة عن شريح بن عبيد عن كعب رض .
نبهني على ذلك الشيخ الألباني رحمه الله في "الإرواء" (٤ / ٧٥) .
ورواه الطبراني في "الأوسط" (٣٢٤٨) وفي "الكبير" (١٩ / ١٧١) من وجه آخر
عن كعب ، لكن مختصرًا ليس من البر الصيام في السفر "

الحديث الثاني عشر

١٩٣ - عن أنس بن مالك رض قال : كنّا مع النبي صل في السّفر فمّا الصّائم ، ومنا المفتر ، قال : فنزلنا منزلاً في يوم حارٌ ، وأكثرنا ظلًاً صاحب الكساء ، ومنا من يتّقى الشّمس بيده ، قال : فسقط الصّوام ، وقام المفترون فضرموا الأبنية ، وسقوا الرّكاب ، فقال رسول الله صل : ذهب المفترون اليوم بالأجر .^(١)

قوله : (فسقط الصّوام) أي : عجزوا عن العمل .
 قوله : (وأمّا الذين أفطروا فضرموا الأبنية وسقوا الرّكاب) وللبخاري " فبعثوا الرّكاب " أي : أثاروا الإبل لخدمتها وسقيها وعلفها .

قوله : (بالأجر) أي : الوافر ، وليس المراد نقص أجر الصّوام ، بل المراد أنّ المفترين حصل لهم أجر عملهم ومثل أجر الصّوام لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصّوام ، فلذلك قال : بالأجر كلّه . لوجود الصّفات المقتضية لتحصيل الأجر منهم .

قال ابن أبي صفرة : فيه أنّ أجر الخدمة في الغزو أعظم من أجر الصّيام .

قلت : وليس ذلك على العموم .

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٣) ومسلم (١١١٩) من طريق عاصم الأحول عن مورّق (بفتح الواو وكسر الراء الثقيلة) العجلي عن أنس رض .

وفيه الحُضْر على المعاونة في الجهاد ، وعلى أَنَّ الفطر في السَّفَر أَوْلَى من الصِّيَام .

وأَنَّ الصِّيَام في السَّفَر جائز خلافاً لِمَنْ قال : لا ينعقد .

وليس في الحديث بيان كونه إِذ ذاك كان صوم فرضٍ أو تطوعٍ .^(١)

(١) ما يدل على كونه فرضاً قوله (ومنا المفتر) ففيه إشارة عليه . وقد جاء مصرحاً به في "فوائد مكرم بن أحمد البزار" (٢٠٥) "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ فَذَكَرَهُ . وقد سقط من إسناده مورق العجي . وانظر حديث أنس المتقدم برقم (١٩٠) .

الحاديـث الثـالث عـشر

١٩٤ - عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان يكون عليّ الصّوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه إلّا في شعبان.^(١)

قوله : (فما أستطيع أن أقضيه إلّا في شعبان) استدل به على أن عائشة كانت لا تتطوع بشيءٍ من الصيام لا في عشر ذي الحجّة ولا في عاشوراء ولا غير ذلك.

وهو مبنيٌّ على أنها كانت لا ترى جواز صيام التّطوع لمن عليه دين من رمضان ، ومن أين لقائله ذلك ؟ .

قال سعيد بن المسيب في صوم العشر : لا يصلح حتّى يبدأ برمضان ، ذكره البخاري معلقاً . ووصله ابن أبي شيبة عنه نحوه . ولفظه " لا بأس أن يقضي رمضان في العشر " ،

وظاهر قوله ، جواز التّطوع بالصوم لمن عليه دينٌ من رمضان ، إلّا أنّ الأولى له أن يصوم الدين أولاً لقوله " لا يصلح " فإنه ظاهرٌ في الإرشاد إلى البداءة بالأهمّ والأكدر .

وقد روى عبد الرّزاق عن أبي هريرة ، أنّ رجلاً قال له : إنّ عليّ

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٩) ومسلم (١١٤٦) من طريق يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن عائشة به .

ومسلم (١١٤٦) من رواية محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : إنْ كانت إحدانا لفتر في زمان رسول الله ﷺ فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان .

أياماً من رمضان فأصوم العشر تطوعاً؟ قال: لا، ابدأ بحق الله ثم تطوع ما شئت". وعن عائشة نحوه.

وروى ابن المنذر عن عليٍّ، أنه نهى عن قضاء رمضان في عشر ذي الحجّة. وإن ساده ضعيف، قال: وروي بإسنادٍ صحيحٍ نحوه عن الحسن والزهري. وليس مع أحدٍ منهم حجّة على ذلك.

وروى ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيحٍ عن عمر، أنه كان يستحب ذلك.

تكميل: زاد البخاري "قال يحيى بن سعيد: الشّغل من النّبِيِّ أو بالنّبِيِّ ﷺ" وهو خبر مبتدأ مذوقٍ تقديره: المانع لها الشّغل، أو هو مبتدأ مذوق الخبر تقديره الشّغل هو المانع لها.

وفي قوله "قال يحيى" هذا تفصيّل لكلام عائشة من كلام غيرها، ووقع في رواية مسلم مدرجاً لم يقل فيه: قال يحيى. فصار كأنه من كلام عائشة أو من روى عنها، وكذا أخرجه أبو عوانة من وجه آخر عن زهير، وأخرجه مسلم من طريق سليمان ابن بلال عن يحيى مدرجاً أيضاً. ولفظه: وذلك لمكان رسول الله ﷺ.

وأخرجه من طريق ابن جرير عن يحيى. فين إدراجه ولفظه "فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله ﷺ. يحيى يقوله" وأخرجه أبو داود من طريق مالك، والنّسائي من طريق يحيى القطّان، وسعيد بن منصور عن ابن شهاب وسفيان، والإسماعيلي من طريق أبي خالد كلهما عن يحيى. بدون الزيادة.

وآخر جه مسلم من طريق محمد بن إبراهيم التّيمي عن أبي سلمة .
بدون الزّيادة ، لكن فيه ما يشعر بها فإنه قال فيه ما معناه : فما أستطيع
قضاءها مع رسول الله ﷺ .

ويحتمل : أن يكون المراد بالمعية الزّمان . أي : إن ذلك كان خاصاً
بزمانه . وللتّرمذى وابن خزيمة من طريق عبد الله البهى عن عائشة " ما قضيت شيئاً مما يكون على من رمضان إلا في شعبان حتى قبض
رسول الله ﷺ " .

وما يدل على ضعف الزّيادة ، أنه ﷺ كان يقسم لنسائه فيعدل ،
وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع ، فليس
في شغلها شيء من ذلك ما يمنع الصوم ، اللهم إلا أن يقال : إنها
كانت لا تصوم إلا بإذنه ، ولم يكن يأذن . لاحتياجه إليها فإذا
ضاق الوقت أذن لها ، وكان هو ﷺ يكثر الصوم في شعبان كما في
الصحيحين . فلذلك كانت لا يتھيأ لها القضاء إلا في شعبان .

وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً . سواء
كان لعذر أو لغير عذر ، لأن الزّيادة كما بيناه مدرجة ، فلو لم تكن
مرفوعة لكان الجواز مقيداً بالضرورة ، لأن للحديث حكم الرفع ،
لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك مع توفر دواعي أزواجه على
السؤال منه عن أمر الشرع . فلو لا أن ذلك كان جائزًا لم توازن
عائشة عليه .

ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء

حتى يدخل رمضان آخر. وأمّا الإطعام فليس فيه ما يثبته ولا ينفيه.
مسألتان :

المسألة الأولى : متى تصام الأيام التي تُقضى عن فوات رمضان ؟
هل يتبعن قضاوته متتابعاً أو يجوز متفرقأً ؟ وهل يتعين على الفور أو
يجوز على التراخي ؟.

قال الزين بن المنير : ظاهر قوله تعالى (فعدة من أيام آخر) يقتضي
التفريق لصدق " أيام آخر " سواء كانت متتابعة أو متفرقة ، والقياس
يقتضي التتابع إلحاقاً لصفة القضاء بصفة الأداء ، وظاهر صنيع عائشة
يقتضي إيثار المبادرة إلى القضاء لو لا ما منعها من الشغل ، فيشعر بأن
من كان بغیر عذر لا ينبغي له التأخير .

قلت : وهو قول الجمهور .

ونقل ابن المنذر وغيره عن علي وعائشة وجوب التتابع . وهو قول
بعض أهل الظاهر ، وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر قال :
يقضيه تباعاً . وعن عائشة : نزلت (فعدة من أيام آخر متتابعتان)
فسقطت متتابعتان .

وفي " الموطأ " أنها قراءة أبي بن كعب ، وهذا - إن صح - يشعر
بعدم وجوب التتابع . فكأنه كان أولاً واجباً ثم نسخ .
ولا يختلف المجيزون للتفريق أنَّ التتابع أولى .

وروى مالك عن الزهري : أنَّ ابن عباس وأبا هريرة اختلفا في
قضاء رمضان ، فقال أحدهما : يفرق ، وقال الآخر : لا يفرق . هكذا

آخر جه منقطعاً مبهمًا.

ووصله عبد الرزاق معيناً عن معاذ عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس. فيمن عليه قضاء من رمضان قال : يقضيه مفرقاً ، قال الله تعالى (فعدة من أيام آخر).

وآخر جه الدارقطني من وجه آخر عن معاذ بسنده قال : صمه كيف شئت.

ورويانا في " فوائد أحمد ابن شبيب " من روایته عن أبيه عن يونس عن الزهري بلفظ : لا يضرك كيف قضيتها إنما هي عدة من أيام آخر فأحصه.

وقال عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء ، أنَّ ابن عباس وأبا هريرة قالا : فرقه إذا أحصيته.

وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي هريرة نحو قول ابن عمر ، وكأنه اختلف فيه عن أبي هريرة.

وروى ابن أبي شيبة أيضاً من طريق معاذ بن جبل : إذا أحصى العدة فليصم كيف شاء. ومن طريق أبي عبيدة بن الجراح ورافع بن خديج نحوه ، وروى سعيد بن منصور عن أنس نحوه.

المسألة الثانية : إذا فرَّط حتى جاء رمضان آخر.

قال البخاري : ولم يذكر الله تعالى الإطعام ، إنما قال : فعدة من أيام آخر.

هذا من كلام البخاري قاله تفتقها ، لكن إنما يقوى ما احتج به إذا لم

يصحّ في السنة دليل الإطعام. إذ لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب أن لا يثبت بالسنة.

ولم يثبت فيه شيء مرفوع. وإنما جاء فيه عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة : أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء عن أبي هريرة قال : أيّ إنسان مرض في رمضان ثم صح فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر فليصم الذي حَدَثَ . ثم يقض الآخر ، ويطعم مع كل يوم مسكيينا . قلت لعطاء : كم بلغك يطعم ؟ قال : مُدَّاً زعموا .

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً عن معاذ عن أبي إسحاق ، عن مجاهد عن أبي هريرة نحوه ، وقال فيه " وأطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح " وأخرجه الدارقطني من طريق مطرف عن أبي إسحاق نحوه . ومن طريق رقبة وهو ابن مصقلة قال : زعم عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول في المريض يمرض ولا يصوم رمضان ثم يترك حتى يدركه رمضان آخر قال : يصوم الذي حضره ثم يصوم الآخر ويطعم لكل يوم مسكيينا " ومن طريق ابن جريج وقيس بن سعد عن عطاء نحوه .

ومنهم ابن عباس : فروى سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطني من طريق ابن عيينة كلاهما عن يونس عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عباس قال : من فَرَّطَ في صيام رمضان حتى أدركه رمضان آخر فليصم هذا الذي أشركه ثم ليصم ما فاته . ويطعم مع كل يوم

مسكيناً.

وأخرجه عبد الرزاق من طريق جعفر بن برقان ، وسعيد بن منصور من طريق حجاج ، والبيهقي من طريق شعبة عن الحكم ، كلهم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس نحوه .
ومنهم عمر . عند عبد الرزاق .

ونقل الطحاوي عن يحيى بن أكثم قال : وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم فيه خالفاً . انتهى .

وهو قول الجمهور ، وخالف في ذلك إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأصحابه ، وما لطحاوي إلى قول الجمهور في ذلك .

ومن قال بالإطعام ابن عمر ، لكنه بالغ في ذلك فقال : يطعم ولا يصوم .

فروى عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طرق صححه عن نافع عن ابن عمر قال : من تابعه رمضان - وهو مريض لم يصح بينهما - قضى الآخر منها بصيام ، وقضى الأول منها بإطعام مُد من حنطة كل يوم ، ولم يصم . لفظ عبد الرزاق عن معمر عن أليوب عن نافع .
قال الطحاوي : تفرد ابن عمر بذلك .

قلت : لكن عند عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال : بلغني مثل ذلك عن عمر ، لكن المشهور عن عمر خلافه ، فروى عبد الرزاق أيضاً من طريق عوف بن مالك سمعت عمر يقول : من صام يوماً من غير رمضان وأطعم مسكيناً فإنها يعدلان يوماً من

رمضان. ونقله ابن المنذر عن ابن عباس وعن قتادة.
وانفرد ابن وهب بقوله : من أفترط يوماً في قضاء رمضان وجب
عليه لـكـلـ يـوـمـ صـوـمـ يـوـمـينـ.

الحاديـث الـرابـع عـشر

١٩٥ - عن عائشة رضي الله عنها ، أنّ رسول الله ﷺ قال : من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليه.^(١) وأخرجه أبو داود ، وقال : هذا في النذر ، وهو قول أحمد بن حنبل.

قوله : (من مات) عامٌ في المكلفين لقرينة " وعليه صيام ".
 قوله : (صام عنه وليه) خبرٌ بمعنى الأمر تقديره فليصم عنه وليه . وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور ، وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك . وفيه نظر ، لأنّ بعض أهل الظاهر أوجبه . فلعله لم يعتد بخلافهم على قاعده .
 وقد اختلف السلف في هذه المسألة :

القول الأول : أجاز الصيام عن الميت أصحابُ الحديث ، وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في " المعرفة " ، وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية .
 وقال البيهقي في " الخلافيات " : هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها ، ثم ساق بسنده إلى الشافعي ، قال : كل ما قلت . وصح عن النبي ﷺ خلافه ، فخذلوا

(١) أخرجه البخاري (١٨٥١) من طريق موسى بن أعين ، ومسلم (١١٤٧) من طريق ابن وهب كلامهما عن عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة .

بالحديث ولا تقلدوني.

القول الثاني : قال الشافعى في الجديد ومالك وأبو حنيفة: لا يصوم عن الميت.

القول الثالث : قال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد : لا يصوم عنه إلا النذر حملًا للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله. إن أمي ماتت وعليها صوم نذر . أفالقضيه عنها؟ . قال : نعم. قال : فدين الله أحق أن يقضى .^(١).

وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما .

فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأله من وقعت له . وأماماً حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامّة ، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره " فدين الله أحق أن يقضى " . وأماماً رمضان فيطعم عنه.

فاما المالكية : فأجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة كعادتهم.

وادعى القرطبي تبعاً لعياض : أن الحديث مضطرب ، وهذا لا يتلائم إلا في حديث ابن عباس ، وليس الاضطراب فيه مسلماً كما سيأتي^(٢).

(١) علقة البخاري . ووصله مسلم . كما سيأتي تفصيله إن شاء الله . رقم (١٥) .

(٢) سيأتي إن شاء الله الكلام عليه عقب حديث عائشة هذا .

وأماماً حديث عائشة فلا اضطراب فيه.

واحتاج القرطبي : بزيادة ابن همیعة فقد رواه البزار من طريق ابن همیعة عن عبید الله بن أبي جعفر^(١) فزاد في آخر المتن "إن شاء" ، لأنّها تدل على عدم الوجوب.

وتعقب : بأنّ معظم المجيزين لم يوجبوه كما تقدّم ، وإنما قالوا يتخيّر الولي بين الصيام والإطعام.

وأجاب الماوردي عن الجديد : بأن المراد بقوله "صام عنه وليه" أي : فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام ، قال : وهو نظير قوله "التراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء"^(٢) قال : فسمى البدل باسم المبدل فكذلك هنا.

وتعقب : بأنه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل.

وأماماً الحنفية. فاعتلو لعدم القول بهذين الحدثين. بما روی عن عائشة ، لأنّها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم ، قالت : يطعم عنها". وعن عائشة قالت "لا تصوموا عن موتاكم ، وأطعموا عنهم "آخر جه البیهقی".

(١) الحديث في الصحيحين كما تقدّم تخرجه من طريق عمرو بن الحارث عن عبید الله بن أبي جعفر . وتتابع عمرًا آخرين. فزيادة ابن همیعة منكرة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢١٣٧١) وأبو داود (٣٣١) والترمذی (١٢٤) والنسائي (٣٢٢) وغيرهم من حديث أبي ذر رض مرفوعاً : الصعيد الطيب وضوء المسلم ، ولو إلى عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسّه جلده ، فإن ذلك خير " وقد قوى الشارح إسناده كما تقدّم في الطهارة.

تنبيه : لم أر عند واحد من أخرج الحديث بلفظ "التراب"

وبما روي عن ابن عباس ، قال في رجل مات وعليه رمضان ، قال : يطعم عنه ثلاثون مسكيناً . أخرجه عبد الرزاق .

وروى النسائي عن ابن عباس قال : لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ . قالوا : فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه . دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه .

وهذه قاعدة لهم معروفة ، إلا أن الآثار المذكورة عن عائشة ، وعن ابن عباس فيها مقال ، وليس فيها ما يمنع الصيام ، إلا الآثر الذي عن عائشة ، وهو ضعيف جداً .

والراجح : أن المعتبر ما رواه لا ما رأه . لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد . ومستنده فيه لم يتحقق . ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده ، وإذا تحقق صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنو ، والمسألة مشهورة في الأصول .

واختلف المجizzون في المراد بقوله "وليه".

فقيل : كل قريب ، **وقيل :** الوراث خاصة ، **وقيل :** عصبيته .

والأول أرجح والثاني قريب .

ويرد الثالث قصة المرأة التي سُئلت عن نذر أمها ^(١) .

(١) يشير إلى ما أخرجه مسلم (١١٤٨) والبخاري معلقاً (١٩٥٣) عن ابن عباس : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله . إن أمي ماتت وعليها صوم نذر . فأصوم عنها ؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين قضيته . أكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت : نعم ، قال : فصومي عن أمك . وهي إحدى روایات الحديث الذي بعده . كما سيأتي

واختلفوا أيضاً هل يختص ذلك بالولي؟ لأنّ الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية ، ولأنّها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت ، إلّا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ، ويبقى الباقي على الأصل . **وهذا هو الراجح.**

وقيل : لا يختص بالولي. فلو أمر أجنبياً بأن يصوم عنه أجزأ كما في الحجّ .

وقيل : يصح استقلال الأجنبي بذلك. وذُكر الولي لكونه الغالب . وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير . وبه جزم أبو الطيب الطبرى ، وقواه بتشبيهه بعليه السلام ذلك بالدين ، والدين لا يختص بالقريب .

الحديث الخامس عشر

١٩٦ - عن عبد الله بن عباس رض ، قال : جاء رجلٌ إلى النبي صل ، فقال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم شهرٍ . فأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم . قال :

فدين الله أحق أن يقضى ^(١)

وفي رواية : جاءت امرأة إلى رسول الله صل ، فقالت : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم نذرٍ . فأصوم عنها ؟ فقال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتها ، أكان ذلك يؤدي عنها ؟ فقالت : نعم . قال :

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١٨٥٢) ومسلم (١١٤٨) من طريق زائدة عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رض ، قال : جاء .. الحديث .

وفيه : قال سليمان (أي الأعمش) : فقال الحكم وسلم - ونحن جميعاً جلوسٌ حين حدث مسلم بهذا الحديث - قالا : سمعنا مجاهداً يذكر هذا عن ابن عباس . ثم قال البخاري : ويذكر عن أبي خالد حدثنا الأعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلم بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس : قالت امرأة للنبي صل : إن أختي ماتت .

وقال يحيى وأبو معاوية : حدثنا الأعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قالت : امرأة للنبي صل : إن أمي ماتت .

وقال عبيد الله عن زيد بن أبي أنسية عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : قالت امرأة للنبي صل : إن أمي ماتت ، وعليها صوم نذر .

وقال أبو حريز : حدثنا عكرمة عن ابن عباس ، قالت امرأة للنبي صل : ماتت أمي . وعليها صوم خمسة عشر يوماً . انتهى كلام البخاري .

قلت : ورواية أبي خالد الأحرم عن الأعمش . وصلها مسلم في صحيحه (١١٤٨) عن أبي سعيد الأشجع عنه به .

فصوبي عن أمك.^(١)

قوله : (جاء رجلٌ) لم أقف على اسمه. **واتفق الرواة عن الأعمش** عن مسلم البطين عن ابن جبیر. ما عدا زائدة وعشر بن القاسم على أن السائل امرأة ، وزاد أبو حریز في روایته أنها خثعمية.^(٢)

وللبخاري من طريق أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنَّ امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فقالت : إنَّ أمي نذرت أن تحج.. الحديث.

ولم أقف على اسمها ولا على اسم أبيها ، لكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه ، أنَّ غاية أو غاثية أتت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فقالت : إنَّ أمي ماتت وعليها نذر أن تمشي إلى الكعبة ، فقال : اقض عنها ". أخرجه ابن منده في حرف الغين المعجمة من الصحابيات ، وتردد هل هي بتقديم المثناة التحتانية على المثلثة ، أو بالعكس ؟.

وجزم ابن طاهر في المبهمات : بأنه اسم الجهنية المذكورة في الحديث.

وقد روى النسائي وابن خزيمة وأحمد من طريق موسى بن سلمة الهذلي عن ابن عباس قال : أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهنمي أن

(١) أخرجه مسلم (١١٤٨) من طريق عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة حدثنا الحكم بن عتبة عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس به. وتقديم أن البخاري علقه.

(٢) روایة أبي حریز علقها البخاري كما تقدم.

وقد وصلها ابن خزيمة في " صحيحه " (٢٠٥٣) والبیهقی في " الکبری " (٤ / ٢٥٦) من طرق الفضیل بن میسرة عن أبي حریز عن عکرمة عن ابن عباس.

يسأل رسول الله ﷺ عن أمّها توفيت ولم تحج "الحديث لفظ أحمد.
ووقع عند النسائي" سنان بن سلامة".

والأول أصح، وهذا لا يفسر به المبهم في حديث ابن عباس. أنّ
المرأة سالت نفسها، وفي هذا أنّ زوجها سأل لها.

ويمكن الجمع : بأن يكون نسبة السؤال إليها مجازية. وإنّما الذي
تولى لها السؤال زوجها ، وغايتها أنّه في هذه الرواية لم يصرّح بأنّ الحجّة
المسئول عنها كانت نذراً.

وأمّا ما روى ابن ماجه من طريق محمد بن كريبي عن أبيه عن ابن
عباس عن سنان بن عبد الله الجهنمي ، أنّ عمّته حدثته ، أنها أتت النبي
ﷺ فقالت : إنّ أمّي توفيت وعليها مشي إلى الكعبة نذراً ، الحديث.
إإن كان محفوظاً حمل على واقعتين.

الأولى : بأن تكون امرأته سالت على لسانه عن حجّة أمّها
المفروضة.

الثانية : بأن تكون عمّته سالت نفسها عن حجّة أمّها المنذورة.
ويفسّر الحديث بأنّها عمّة سنان ، واسمها غاية كما تقدّم ، ولم تسمّ
المرأة ولا العمّة ولا أمّ واحدٍ منها.

وقوله : إنّ أمّي نذرت أن تحجّ. كذا رواه أبو بشر عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس من رواية أبي عوانة عنه.

وللبخاري من طريق شعبة عن أبي بشر بلفظ "أتى رجلُ النبي
ﷺ ، فقال له : إنّ أختي نذرت أن تحجّ. وأنّها ماتت.

فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون كلّ من الآخر سأله عن أخيه.
والبنت سأله عن أمها.

وزعم بعض المخالفين : أنه اضطراب يعلّ به الحديث.
وليس كما قال ، فإنه محمول على أن المرأة سأله عن كلّ من الصوم
والحجّ ، ويدلّ عليه ما رواه مسلم عن بريدة ، أنّ امرأة قالت : يا
رسول الله إني تصدقت على أمي بجارية وأئمها ماتت ، قال : وجب
أجرك وردها عليك الميراث. قالت : إنه كان عليها صوم شهر
 فأصوم عنها ؟ قال : صومي عنها. قالت إنّها لم تحجّ . فأ Hajj عنها ؟
قال : حجّي عنها.

وللسؤال عن قصة الحجّ من حديث ابن عباس أصل آخر ، أخرجه
النسائيّ من طريق سليمان بن يسار عنه.

وله شاهد من حديث أنس. عند البزار والطبراني والدارقطني
 قوله : (إنّ أمي) خالف أبو خالد الأحمر جميع من رواه عن
الأعمش فقال " إنّ أخي ".

واختلف على أبي بشرٍ عن سعيد بن جبير.

فقال هشيم عنده " ذات قرابة لها " وقال شعبة عنه " إنّ أخيها "
آخر جهها أحمّد ، وقال حماد عنده " ذات قرابة لها إما أخيها وإما ابنتهها "
وهذا يشعر بأنّ التردد فيه من سعيد بن جبير.

قوله : (وعليها صوم شهر) هكذا في أكثر الروايات ، وفي رواية
أبي حرizer " خمسة عشر يوماً " وفي رواية أبي خالد " شهرين متتابعين "

وروايته تقتضي أن لا يكون الذي عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره فإنّها محتملةٌ. إلاً رواية زيد بن أبي أنيسة فقال "إِنَّ عَلَيْهَا صوم نذيرٍ" وهذا واضح في أنه غير رمضان.

وبيّن أبو بشير في روايته سبب النذر ، فروى أحمد من طريق شعبة عن أبي بشير "أنَّ امرأةً ركبت البحر فندرت أن تصوم شهراً فماتت قبل أن تصوم ، فأتت أختها النبي ﷺ الحديث . ورواه أيضاً عن هشيم عن أبي بشير نحوه ، وأخرجه البيهقي من حديث حماد بن سلمة.

وقد ادعى بعضهم : أنَّ هذا الحديث اضطرب فيه الرواية عن سعيد بن جبير. **فمنهم** من قال : إنَّ السائل امرأة . **ومنهم** من قال : رجل . **ومنهم** من قال : إنَّ السؤال وقع عن نذير ، **فمنهم** من فسره بالصوم ، **ومنهم** من فسره بالحج . والذى يظهر أنّها قصّستان.

ويؤيده أنَّ السائلة في نذر الصوم خثعمية كما في رواية أبي حريز المعلقة والسائلة عن نذر الحج جهنمية كما تقدم .

وقد قدمنا أنَّ مسلماً روى من حديث بريدة "أنَّ امرأة سالت عن الحج ، وعن الصوم معاً.

وأمّا الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة والمسئول عنه أختاً أو أمّا. فلا يقبح في موضع الاستدلال من الحديث ، لأنَّ الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك.

وقد تقدّمت الإشارة إلى كيفية الجمع بين مختلف الروايات فيه عن الأعمش وغيره. والله أعلم.

قوله : (أَفْرَأَيْتَ إِلَّا) فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السّامع وأقرب إلى سرعة فهمه ، وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكال بها اتفق عليه.

وفيه أنّه يستحبّ للمفتري التّنبية على وجه الدليل إذا ترتبّت على ذلك مصلحة ، وهو أطيب لنفس المستفتى وأدعى لإنذانه. وفيه أنّ وفاء الدين الماليّ عن الميت كان معلوماً عندهم مقرّراً ، ولهذا حسن الإلحاقي به.

قوله : (فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَقْضِي) فيه دليل على أنّه مقدم على دين الآدميّ ، وهو أحد أقوال الشافعيّ.

وقيل : بالعكس ، **وقيل :** هما سواء.

قال الطّيبيّ : في الحديث إشعار بأنّ المسؤول عنه خلف مالاً فأخبره النبيّ ﷺ أنّ حّقَ الله مقدم على حّق العباد. وأوجب عليه الحجّ عنه ، والجامع علّة المالية.

قلت : ولم يتحتم في الجواب المذكور أن يكون خلف مالاً كما زعم ، لأنّ قوله "أكنت قاضيته" أعمّ من أن يكون المراد مما خلفه أو تبرّعاً.

الحديث السادس عشر

١٩٧ - عن سهل بن سعد الساعدي رض ، أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : لا يزال النَّاسُ بخِيرٍ ما عَجَلُوا الفطر .^(١)

قوله : (لا يزال النَّاسُ بخِيرٍ) في حديث أبي هريرة "لا يزال الدين ظاهراً" وظهور الدين مستلزم لدوام الخير.

قوله : (ما عَجَلُوا الفطر) زاد أبو ذرٌ في حديثه "وأخرروا السحور" آخر جهأه ، و "ما" ظرفية ، أي : مدة فعلهم ذلك امثلاً للسنة واقفين عند حدّها غير متنطعين بعقوتهم ما يغيّر قواعدها.

زاد أبو هريرة في حديثه "لأنَّ اليهود والنصارى يؤخرون" آخر جهأه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما.

وتأخير أهل الكتاب له أمدٌ وهو ظهور النَّجم ، وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضاً بلفظ "لا تزال أمّتي على ستّي ما لم تنتظر بفطرها النَّجوم" وفيه بيان العلة في ذلك.

قال ابن عبد البر : أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة .

وعند عبد الرزاق وغيره بإسنادٍ صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قال : كان أصحاب محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسرع الناس إفطاراً ، وأبطأهم

(١) آخر جه البخاري (١٨٥٦) من طريق مالك ، ومسلم (١٠٩٨) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم كلاماً عن أبي حازم عن سهل به.

سحوراً.

وقال المهلب : والحكمة في ذلك أن لا يزداد في النّهار من الليل ، ولا نَهَر أرقق بالصّائم وأقوى له على العبادة ، **وأتفق العلماء** على أنّ محل ذلك إذا تحقق غروب الشّمس بالرؤيا أو بإخبار عدلين ، وكذا عدلٍ واحد في الأرجح.

قال ابن دقيق العيد : في هذا الحديث ردٌّ على الشّيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النّجوم ، ولعلَّ هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر لأنَّ الذي يؤخِّره يدخل في فعل خلاف السُّنة. انتهى. وما تقدَّم من الزيادة عند أبي داود أولى بأن يكون سبب هذا الحديث ، فإنَّ الشّيعة لم يكونوا موجودين عند تحديده عَنْ أَنَّهُ بذلك.

قال الشافعي في "الأم" : تعجيل الفطر مستحبٌ ، ولا يُكره تأخيره إلَّا مَنْ تعمَّدَه ورأى الفضل فيه ، ومقتضاه أنَّ التأخير لا يكره مطلقاً ، وهو كذلك إذ لا يلزم من كون الشيء مستحبًا أن يكون نقیضه مكروهاً مطلقاً.

واستدل به **بعض المالكيَّة**. على عدم استحباب ستة شوال ، لئلا يظنَّ الجاهل أنَّها ملتحقة برمضان ، وهو ضعيفٌ. ولا يخفى الفرق.^(١)

(١) روى مسلم في صحيحه (١١٦٤) عن أبي أويوب الأننصاري عَنْ أَبِي أَوْيَوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : من صام رمضان ثم أتبَعَه ستة شوال ، كان كصيام الدهر " قال الشيخ أبو الحسن المبارك فوري في "مرعاة المفاتيح شرح المصايح" (٦٤/٧) : وفي الحديث دليل بين على استحباب صوم ستة أيام من شوال ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وداود ، وبه قال عامة المؤخرين من الحنفية.

تنبيه : من البدع المنكراة. ما أحدث في هذا الزّمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعةٍ في رمضان ، وإطفاء المصايبخ التي جعلت علامـة لحرميـم الأـكل والـشرب على من يـريد الصـيام. زـعمـاً مـنـ

وقال مالـك وأـبو حـنيـفة : يـكرـه صـوـمـهـا.

قال في البحر الزائق : ومن المـکـروـه صـوـمـ ستـةـ من شـوـالـ عندـ أـبـيـ حـنيـفةـ متـفـرـقاـ كانـ أوـ متـتـابـعاـ ، وـعـنـ أـبـيـ يـوسـفـ كـراـهـتـهـ متـتـابـعاـ لاـ متـفـرـقاـ ، لـكـنـ عـامـةـ المـتأـخـرـينـ لمـ يـرـواـ بهـ بـأـسـاـ. اـنتـهـىـ.

وقـالـ ابنـ الـهـمامـ : صـوـمـ سـتـ منـ شـوـالـ عـنـ أـبـيـ حـنيـفةـ وأـبـيـ يـوسـفـ كـراـهـتـهـ ، وـعـامـةـ المـشـائـخـ لمـ يـرـواـ بهـ بـأـسـاـ. اـنتـهـىـ.

قالـ السـنـدـيـ : ولـعـلـ القـائـلـ بـالـكـراـهـ يـؤـولـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـأـنـ الـمـرـادـ هوـ كـصـوـمـ الـدـهـرـ فـيـ الـكـراـهـ ، فـقـدـ جـاءـ (ـلاـ صـيـامـ مـلـنـ صـامـ الـأـبـدـ)ـ وـنـحـوـ ، مـاـ يـفـيـدـ كـراـهـتـهـ صـوـمـ الـدـهـرـ ،ـ لـكـنـ هـذـاـ التـأـوـيلـ مـرـدـودـ بـهـ وـرـدـ فـيـ صـوـمـ ثـلـاثـ مـنـ كـلـ شـهـرـ أـنـ هـذـاـ صـوـمـ الـدـهـرـ وـنـحـوـهـ .ـ وـالـظـاهـرـ أـنـ صـوـمـ الـدـهـرـ تـحـقـيقـاـ مـكـرـوـهـ ،ـ وـمـاـ لـيـسـ بـصـوـمـ الـدـهـرـ إـذـاـ وـرـدـ فـيـهـ أـنـ هـذـاـ صـوـمـ الـدـهـرـ فـهـوـ مـحـبـوبـ .ـ اـنتـهـىـ.

قلـتـ : وـاسـتـدـلـ لـلـكـراـهـ بـأـنـ رـبـهاـ ظـنـ وـجـوـبـهاـ .ـ قـالـ ابنـ الـهـمامـ : وـجـهـ الـكـراـهـ أـنـ قدـ يـفـضـيـ إـلـىـ اـعـتـقـادـ لـزـوـمـهـاـ مـنـ الـعـوـامـ لـكـثـرـ الـمـداـوـمـةـ .ـ اـنتـهـىـ.

وـأـجـبـ : بـأـنـهـ لـاـ مـعـنـيـ هـذـاـ التـعـلـيلـ بـعـدـ ثـبـوتـ النـصـ بـذـلـكـ وـوـرـودـ السـنـةـ الصـحـيـحةـ الـصـرـيـحـةـ فـيـهـ ،ـ وـأـيـضاـ يـلـزـمـ مـثـلـ هـذـاـ فـيـ سـائـرـ أـنـوـاعـ الصـوـمـ الـمـنـدـوـبـ الـرـغـبـ فـيـهـ .ـ وـلـاـ قـائـلـ بـهـ .ـ

قالـ النـوـويـ : قـوـلـهـمـ قـدـ يـظـنـ وـجـوـبـهـنـ تـقـتـضـيـ بـصـوـمـ عـرـفـةـ وـعـاـشـورـاءـ وـغـيـرـهـمـاـ مـنـ الصـوـمـ الـمـنـدـوـبـ .ـ وـاسـتـدـلـ مـالـكـ بـهـ قـالـ فـيـ "ـالـوطـأـ"ـ :ـ مـنـ أـنـهـ لـمـ يـرـ أـحـدـاـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ يـصـوـمـهـاـ ،ـ وـلـمـ يـيـلـغـيـ ذـلـكـ عـنـ أـحـدـ مـنـ السـلـفـ وـإـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ يـكـرـهـونـ ذـلـكـ .ـ

وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ النـاسـ إـذـاـ تـرـكـواـ الـعـلـمـ بـسـنـةـ ثـابـتـةـ لـمـ يـكـنـ تـرـكـهـمـ دـلـيـلـاـ تـرـدـ بـهـ السـنـةـ .ـ

قالـ النـوـويـ : إـذـاـ ثـبـتـ السـنـةـ لـاـ تـرـكـ لـتـرـكـ بـعـضـ النـاسـ أـوـ أـكـثـرـهـمـ أـوـ كـلـهـمـ ،ـ وـمـاـ أـحـسـنـ مـاـ قـالـهـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ :ـ أـنـهـ لـمـ يـلـغـ مـالـكـاـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ .ـ

وـقـيلـ :ـ لـعـلـهـ لـمـ يـصـحـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـهـ .ـ قـالـ اـبـنـ رـشـدـ :ـ وـهـوـ الـأـظـهـرـ .ـ قـلتـ :ـ الـحـدـيـثـ صـحـيـحـ جـداـ .ـ اـنتـهـىـ مـنـ الـمـرـاعـةـ .ـ

أحدثه أَنَّه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك إِلَّا آحاد النَّاسِ .
وقد جرّهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إِلَّا بعد الغروب بدرجةٍ
لتمكين الوقت زعموا ، فأخروا الفطر وعجلوا السّحور . وخالفوا
السّنّة ، فلذلك قَلَّ عنهم الخير . كثيرون فيهم الشرّ ، والله المستعان .

الحديث السابع عشر

١٩٨ - عن عمر بن الخطّاب ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أقبل الليل من هنَا . وأدبر النّهار من هنَا ، فقد أفتر الصائم .^(١)

قوله : (قال رسول الله ﷺ) في رواية ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام " قال لي " . وللبيهارى^(٢) عن مسدد عن عبد الواحد عن الشيباني عن ابن أبي أوفى قال : سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم ، فلما غربت الشمس قال : انزل فاجدح لنا ، قال : يا رسول الله لو أمسيت .. الحديث " لم يسم المأمور بذلك .

وقد أخرجه أبو داود عن مسدد - شيخ البخاري - عن عبد الواحد عن الشيباني عنه فيه . فسماه . ولفظه " فقال : يا بلال انزل إلخ " وأخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم من طرق عن عبد الواحد - وهو ابن زياد - شيخ مسدد فيه .

فاتفقت روایاتهم على قوله " يا فلان " فلعلها تصحّفت ، ولعل هذا هو السر في حذف البخاري^٣ لها .

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٣) ومسلم (١١٠٠) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه^٤

(٢) ورواه مسلم أيضاً (١١٠١) عن أبي كامل عن عبد الواحد به . وفيه : يا فلان .

ورواه أيضاً البخاري (١٨٥٧ ، ٤٩٩١) ومسلم (١١٠١) من طرق أخرى عن الشيباني به . ففي مسلم : يا فلان . وفي البخاري : قال لرجل . سوى رواية خالد التي ذكرها الشارح .

وقد أخرجه البخاري من رواية خالد من الشيباني بلفظ " يا فلان ".

فيحتمل أن يكون المخاطب بذلك عمر فإن الحديث واحد ، فلما كان عمر هو المقول له " إذا أقبل الليل إلخ " احتمل أن يكون هو المقول له أولاً " اجده " .

لكن يؤيد كونه بلا لاً . قوله في رواية شعبة عن الشيباني عند أحمد " فدعا صاحب شرإيه " فإن بلا لاً هو المعروف بخدمة النبي ﷺ .

قوله : (إذا أقبل الليل من ها هنا) أي : من جهة المشرق كما في حديث ابن أبي أوفى قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فلما غابت الشمس ، قال لرجل : انزل فاجدح لنا ، فقال : يا رسول الله . لو أمسيت ، قال : انزل فاجدح لنا ، قال : إن علينا نهاراً . فنزل فجَدَحَ له فشرب ، ثم قال : إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا (وأشار بيده نحو المشرق) فقد أفتر الصائم " متفق عليه .

والمراد به وجود الظلمة حسماً ، وذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور ، لأنها وإن كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة ، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقةً ، بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس ، وكذلك إدبار النهار . فمن ثم قيد بقوله " وغربت الشمس " إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار ، وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر .

ولم يذكر ذلك في حديث ابن أبي أوفى . **فيحتمل** أن ينزل على

حالين:

الأولى : أمّا حيث ذكرها . ففي حال الغيم مثلاً.

الثانية : أمّا حيث لم يذكرها . ففي حال الصحو.

ويحتمل : أن يكونا في حالة واحدة ، وحفظ أحد الرّاوين ما لم يحفظ الآخر ، وإنما ذكر الإقبال والإدبار معاً لإمكان وجود أحدهما مع عدم تحقق الغروب . قاله القاضي عياض .

وقال شيخنا في "شرح الترمذى" : الظاهر الاكتفاء بأحد الثلاثة ، لأنّه يعرف انقضاء النّهار بأحدهما ، ويؤيّده الاقتصار في رواية ابن أبي أوفى على إقبال الليل .

قوله : (فقد أفطر الصائم) أي : دخل في وقت الفطر . كما يقال : أنجد . إذا أقام بنجى ، وأتهم . إذا أقام بتهمة .

ويحتمل : أن يكون معناه . فقد صار مفطراً في الحكم لكون الليل ليس طرفاً للصيام الشرعي .

وقد ردّ ابن خزيمة هذا الاحتمال ، وأوّمأ إلى ترجيح الأول فقال : قوله " فقد أفطر الصائم " لفظ خبر ومعناه الأمر ، أي : فليفطر الصائم ، ولو كان المراد فقد صار مفطراً كان فطر جميع الصوام واحداً ، ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنى . انتهى .

وقد يحاب : بأنّ المراد فعل الإفطار حسّاً ليوافق الأمر الشرعي ، ولا شكّ أنّ الأول أرجح ، ولو كان الثاني معتمداً لكان من حلف أن لا يفطر فصام فدخل الليل حتى بمجرد دخوله . ولو لم يتناول شيئاً .

ويمكن الانفصال عن ذلك : بأنّ الأئمّة مبنيّة على العرف ، وبذلك أفتى الشّيخ أبو إسحاق الشّيرازي في مثل هذه الواقعة بعينها ، ومثل هذا لو قال : إن أفترت فأنت طالق . فصادف يوم العيد . لم تطلق حتّى يتناول ما يفتر به ، وقد ارتكب بعضهم الشّطط فقال : يحنث .

ويرجح الأول أيضاً . رواية شعبة أيضاً بلفظ " فقد حلَّ الإفطار " وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق الثوري عن الشيباني عن ابن أبي أوفى .

وفي الحديث أيضاً استحباب تعجيل الفطر ، وأنّه لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقاً ، بل متى تحقّق غروب الشّمس حل الفطر . وأخرج سعيد بن منصور وأبو بكر ابن أبي شيبة من طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال : دخلنا على أبي سعيد فأفتر ، ونحن نرى أنّ الشّمس لم تغرب .

ووجه الدّلالة منه أنّ أبي سعيد لما تحقّق غروب الشّمس لم يطلب مزيداً على ذلك ، ولا التفت إلى موافقة من عنده على ذلك ، فلو كان يجب عنده إمساك جزء من الليل لاشترك الجميع في معرفة ذلك . وفيه إيماء إلى الرّجز عن متابعة أهل الكتاب فإنّهم يؤخرون الفطر عن الغروب .

وفيه أنّ الأمر الشرعي أبلغ من الحسيّ ، وأنّ العقل لا يقضي على الشرع . وفيه البيان بذكر اللازم والملزم جمِيعاً لزيادة الإيضاح .

الحديث الثامن عشر

١٩٩ - عن عبد الله بن عمر رض قال : نهى رسول الله صل عن الوصال . قالوا : إِنَّكْ تواصل ، قال : إِنِّي لست كهيتكم ، إِنِّي أُطعِمُ وأُسقى .^(١)

ورواه أبو هريرة وعائشة وأنس بن مالك رض.^(٢)

الحديث التاسع عشر

٢٠٠ - ولمسلم ^(٣) عن أبي سعيد الخدري رض : فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يواصل فليواصل إلى السحر .

قوله : (نهى رسول الله صل عن الوصال) وفي البخاري من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب . ولفظه " أَنَّ النَّبِيَّ صل واصل فواصل الناس ، فشقّ عليهم ، فنهاهم " وكذا رواه أبو قرّة عن موسى بن عقبة عن نافع .

وآخرجه مسلم من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع مثله ، وزاد " في رمضان " لكن لم يقل فشقّ عليهم .

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٢ ، ١٨٦١ ، ١١٠٢) ومسلم (١١٠٢) من طرق عن نافع عن ابن عمر رض به .

(٢) سيأتي إن شاء الله تحرير أحاديثهم ضمن كلام الشارح عنها .

(٣) وهو المصنف رحمه الله في عزوه مسلم . وإنما هو من أفراد البخاري (١٩٦٧-١٩٦٢) وزاد " قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ، قال : لست كهيتكم . إني أبیت لي مطعم يطعمني ، وساق يسقين .

وللشيوخين عن عائشة "نَحْنُ عَنِ الْوَصَالِ رَحْمَةٌ لَّهُمْ" ، وللبخاري عن شعبة عن قتادة عن أنس "لَا تَوَاصِلُوا" . قالوا : إِنَّكَ تَوَاصِلُ ، قَالَ : لَسْتَ كَأَحَدٍ مِّنْكُمْ .. الْحَدِيثُ" . ولا بن خزيمة من طريق أبي سعيد مولى بنى هاشم عن شعبة "إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالُ" .

قوله : (قالوا : يا رسول الله إِنَّكَ تَوَاصِلُ) كذا في أكثر الأحاديث ، وفي رواية أبي هريرة عند البخاري "فقال رجلٌ من المسلمين" ، وكأنَّ القائل واحدٌ ونسب القول إلى الجميع لرضاهما به . ولمَّا أقف على تسمية القائل في شيءٍ من الطرق .

قوله : (إِنِّي لَسْتُ كَهِيئَتِكُمْ) في رواية لها "لَسْتُ مِثْلَكُمْ" وفي حديث أبي زرعة عن أبي هريرة عند مسلم "لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي" ونحوه في مرسى الحسن عند سعيد بن منصور .

وفي حديث أبي هريرة في البخاري "وَأَيُّكُمْ مِثْلِي" وهذا الاستفهام يفيد التَّوْبِيحَ المشعر بالاستبعاد ، وقوله "مِثْلِي" أي : على صفتني أو منزلتي من ربِّي .

قوله : (إِنِّي أَطْعَمْ وَأَسْقَى) في رواية جويرية المذكورة "إِنِّي أَظْلَلُ أَطْعَمْ وَأَسْقَى" . وللبخاري من طريق شعبة عن قتادة عن أنس "إِنِّي أَطْعَمْ وَأَسْقَى ، أَوْ إِنِّي أَبْيَتْ أَطْعَمْ وَأَسْقَى" هذا الشَّكُّ من شعبة ، وقد رواه أَحْمَدُ عن بَهْرَةٍ عَنْهُ بِلْفَظِ "إِنِّي أَظْلَلُ - أَوْ قَالَ - إِنِّي أَبْيَتْ" وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بِلْفَظِ "إِنَّ رَبِّي يَطْعَمُنِي وَيَسْقِينِي" آخر جه التَّرمذِي .

وللبيهارى عن أبي هريرة " إني أبیت يطعمني ربی ويسقینی " کذا
في الطريقين عن أبي هريرة.^(۱)

وقد رواه ثابتٌ عن أنسٍ كما في الصحيحين " إني أظلّ يطعمني ربی
ويسقینی " وبيانٌ في روايته سبب الحديث . وهو أنه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ واصلٌ في آخر
الشهر فواصلٌ ناسٌ من أصحابه فبلغه ذلك^(۲) .

وهي محمولةٌ على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ ، لأنَّ المتحدث
عنه هو الإمساك ليلاً لا نهاراً .

وأكثر الروايات إنما هي " أبیت " وكأنَّ بعض الرّواة عبر عنها
بأظلّ نظراً إلى اشتراكهما في مطلق الكون ، يقولون كثيراً : أضحي
فلان کذا مثلاً . ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضّحى ، ومنه
قوله تعالى (وإذا بشر أحدهم بالأنى ظلّ وجهه مسوداً) فإنَّ المراد
به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل .

وقد رواه أحمد وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة كلّهم عن أبي

(۱) أخرجه البخاري (۱۸۶۴) ومسلم أيضاً (۱۱۰۳) من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة : نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوصال ، فقال رجلٌ من المسلمين : فإنك يا رسول الله تواصل ، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وأيكم مثلٍ ؟ إني أبیت يطعمني ربی ويسقینی . فلماً أبوا أن يتنهوا عن الوصال ، واصل بهم يوماً ، ثم يوماً ، ثم رأوا الأهلال ، فقال : لو تأخر الأهلال لزدتكم . كالمتكلّل لهم حين أبوا أن يتنهوا .

ثم رواه البخاري (۱۸۶۵) من طريق معمر عن همام عن أبي هريرة مختصرًا . ولم أره في مسلم من هذا الطريق .

ورواه مسلم (۱۱۰۴) من طرق أخرى عن أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . كما سيذكره الشارح .

(۲) أخرجه البخاري (۶۸۱۴) ومسلم (۱۱۰۴) من رواية حميد عن ثابت . وفيه : لو مدَّ لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع المعمقون تعمقهم .

معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ "إني أظلّ عند ربّي فيطعمني ويسقيني" وكذلك رواه أحمد أيضاً عن ابن نمير، وأبو نعيم في "المستخرج" من طريق إبراهيم بن سعيد عن ابن نمير عن الأعمش، وأخرجه أبو عوانة عن عليٍّ بن حرب عن أبي معاوية كذلك، وأخرجه هو وابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش كذلك.

ووقع لمسلم فيه شيءٌ غريبٌ ، فإنَّه أخرجه عن ابن نمير عن أبيه فقال بمثل حديث عمارة عن أبي زرعة. ولفظ عمارة المذكور عنده "إني أبىت يطعمني ربّي ويسقيني" وقد عرفت أنَّ روایة ابن نمير عند أحمد فيها "عند ربّي" وليس ذلك في شيءٍ من الطرق عن أبي هريرة إلاَّ في روایة أبي صالح.

ولمَ ينفرد بها الأعمش. فقد أخرجها أحمد أيضاً من طريق عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح ، ووُقعت في حديث غير أبي هريرة. وأخرجها الإسماعيلي في حديث عائشة أيضاً عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن أبي شيبة عن عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة^(١) بلفظ "أظلّ عند الله يطعمني ويسقيني".

وعن عمران بن موسى عن عثمان بلفظ "عند ربّي" ووُقعت أيضاً

(١) حديث عائشة. أخرجه البخاري (١٨٦٣) ومسلم (١١٠٥) من طرق عن عبدة به بلفظ "إني يطعمني ربّي ويسقيني".

دون قوله (عند الله). ولذا عزا الحافظ هذه الرواية للإسماعيلي وحده.

كذلك عند سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من مرسل الحسن بلفظ "إني أبیت عند ربّي".

واختلف في معنى قوله "يطعمني ويُسقيني".

فقيل : هو على حقيقته ، وأنه عليه كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله. كرامةً له في ليالي صيامه.

وتعقبه ابن بطال ومن تبعه : بأنَّه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً ، وبأنَّ قوله "يظلّ" يدلّ على وقوع ذلك بالنهار فلو كان الأكل والشرب حقيقةً لم يكن صائماً.

وأجيب : بأنَّ الراجح من الروايات لفظ "أبیت" دون أظلّ ، وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى له من حمل لفظ "أظلّ" على المجاز.

وعلى التنزيل فلا يضر شيئاً من ذلك ، لأنَّ ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنّة وشرابها لا تجري عليه أحكام المكلفين فيه كما غسل صدره عليه في طست الذهب ، مع أنَّ استعمال أواني الذهب الدنيوية حرام.

وقال ابن المنير في الحاشية : الذي يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتمد ، وأماماً الخارق للعادة كالمحضر من الجنّة فعل غير هذا المعنى ، وليس تعاطيه من جنس الأعمال وإنما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنّة في الجنّة ، والكرامة لا تبطل العبادة.

وقال غيره : لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما ، ولا

يلزم شيء مما تقدم ذكره ، بل الرواية الصحيحة " أبیت " وأكله وشربه في الليل مما يؤتى به من الجنّة لا يقطع وصاله خصوصيّة له بذلك ، فكأنّه قال لما قيل له : إنّك تواصل ، فقال : إنّي لست في ذلك كهيئةكم " أبی : على صفتكم في أنّ من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله ، بل إنّما يطعمني ربّي ويُسقيني ، ولا تنقطع بذلك مواصلتي ، فطعامي وشرابي على غير طعامكم وشرابكم صورةً ومعنى .

وقال الزّین بن المنیر : هو محمول على أنّ أكله وشربه في تلك الحالة الحال النّائم الذي يحصل له الشّبع والرّيّ بالأكل والشّرب ويستمرّ له ذلك حتّى يستيقظ ، ولا يبطل بذلك صومه ، ولا ينقطع وصاله ، ولا ينقص أجره .

وحاصله أنّه يحمل ذلك على حالة استغراقه بِعَذَابِهِ في أحواله الشرفية حتّى لا يؤثّر فيه حيئته شيء من الأحوال البشرية .

وقال الجمهور : قوله " يطعمني ويُسقيني " مجاز عن لازم الطّعام والشراب وهو القوّة ، فكأنّه قال : يعطيوني قوّة الأكل والشارب ، ويفيض على ما يسدّ مسد الطّعام والشراب ويقوى على أنواع الطّاعة من غير ضعف في القوّة ولا كالالٍ في الإحساس .

أو المعنى إنّ الله يخلق فيه من الشّبع والرّيّ ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحسّ بجوعٍ ولا عطشٍ . والفرق بينه وبين الأول .

أنّه على الأول ، يعطى القوّة من غير شبعٍ ولا ريّ مع الجوع

والظّماء. **وعلى الثاني** ، يعطى القوّة مع الشّبع والرّيّ.

ورجح الأول : بأنّ الثاني ينافي حال الصّائم ويفوت المقصود من الصّيام والوصال ، لأنّ الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها.

قال القرطبيّ : ويعده أيضاً النّظر إلى حاله ﷺ ، فإنّه كان يجوع أكثر مما يشبع ، ويربط على بطنه الحجارة من الجوع.

قلت : وتمسّك ابن حبّان بظاهر الحال. فاستدلّ بهذا الحديث على تضعيف الأحاديث الواردة بأنّه ﷺ كان يجوع ، ويشدّ الحجر على بطنه من الجوع ، قال : لأنّ الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه إذا واصل ، فكيف يتركه جائعاً حتّى يحتاج إلى شدّ الحجر على بطنه؟ .

ثمّ قال : وماذا يعني الحجر من الجوع؟ ثمّ ادعى : أنّ ذلك تصحيفٌ من رواه ، وإنّما هي الحجز. بالزّاي جمع حجزة.

وقد أكثر الناس من الرّدّ عليه في جميع ذلك ، وأبلغ ما يردّ عليه به.

أنّه أخرج في "صحيحه" من حديث ابن عباس قال : خرج النبي ﷺ بالهاجرة فرأى أبا بكر وعمر فقال : ما أخرجكم؟ قالا : ما أخرجنا إلاَّ الجوع ، فقال : وأنا والذي نفسي بيده ما أخرجني إلاَّ الجوع " الحديث.

فهذا الحديث يردّ ما تمسّك به.

وأمّا قوله " وما يعني الحجر من الجوع؟ .

فجوابه : أنّه يقيم الصّلب ، لأنّ البطن إذا خلا ربّما ضعف صاحبه عن القيام لانثناء بطنه عليه ، فإذا ربط عليه الحجر اشتدّ وقوى

صاحبـه عـلـى الـقـيـام ، حـتـى قـال بـعـض مـن وـقـع لـه ذـلـك : كـنـت أـظـنـ أـرـجـلـيـن يـحـمـلـان الـبـطـن ، فـإـذـا الـبـطـن يـحـمـلـ الرـجـلـيـن.

ويحتمل : أـن يـكـون المـرـاد بـقـولـه " يـطـعـمـني وـيـسـقـينـي " أـي : يـشـغـلـنـي بـالـتـفـكـرـ في عـظـمـتـه وـالـتـمـلـيـ بـمـشـاهـدـتـه وـالـتـغـدـيـ بـمـعـارـفـه وـقـرـةـ العـيـنـ بـمـحـبـتـه وـالـسـغـرـاقـ في مـنـاجـاتـه وـالـإـقـبـالـ عـلـيـهـ عـنـ الطـعـامـ وـالـشـرابـ.

وـإـلـى هـذـا جـنـحـ اـبـنـ الـقـيـمـ ، وـقـالـ : قـدـ يـكـونـ هـذـا الـغـذـاءـ أـعـظـمـ مـنـ غـذـاءـ الـأـجـسـادـ ، وـمـنـ لـهـ أـدـنـىـ ذـوقـ وـتـجـربـةـ يـعـلـمـ اـسـتـغـنـاءـ الـجـسـمـ بـغـذـاءـ الـقـلـبـ وـالـرـوـحـ عـنـ كـثـيرـ مـنـ الـغـذـاءـ الـجـسـمـانـيـ ، وـلـاـ سـيـّـاـ الفـرـحـ الـمـسـرـورـ بـمـطـلـوبـهـ ، الـذـيـ قـرـرـتـ عـيـنـهـ بـمـحـبـوـبـهـ.

وـاسـتـدـلـ بـمـجـمـوعـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ عـلـىـ أـنـ الـوـصـالـ مـنـ خـصـائـصـهـ عـلـيـهـ اللـهـ ، وـعـلـىـ أـنـ غـيـرـهـ مـنـوـعـ مـنـهـ إـلـآـ ماـ وـقـعـ فـيـهـ التـرـخيـصـ مـنـ الـإـذـنـ فـيـهـ إـلـىـ السـحـرـ.

ثم اختـلـفـ فـيـ المـنـعـ المـذـكـورـ :

فـقـيلـ : عـلـىـ سـبـيلـ التـحـريـمـ ، **وـقـيلـ** : عـلـىـ سـبـيلـ الـكـراـهـةـ ، **وـقـيلـ** : يـحـرـمـ عـلـىـ مـنـ شـقـ عـلـيـهـ ، وـيـبـاحـ لـمـنـ لـمـ يـشـقـ عـلـيـهـ .
وـقـدـ اـخـتـلـفـ السـلـفـ فـيـ ذـلـكـ.

الـقـوـلـ الـأـوـلـ : نـُـقـلـ التـفـصـيلـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الزـبـيرـ ، وـرـوـىـ اـبـيـ شـيـبـةـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ عـنـهـ ، أـنـهـ كـانـ يـوـاصـلـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـماًـ .

وـذـهـبـ إـلـيـهـ مـنـ الصـحـابـةـ أـيـضاًـ . أـخـتـ أـبـيـ سـعـيدـ ، وـمـنـ التـابـعـينـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ نـعـمـ وـعـاـمـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الزـبـيرـ وـإـبـرـاهـيمـ بـنـ زـيدـ

الْتَّيْمِي وَأَبُو الْجُوزَاء . كَمَا نَقَلَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي ترْجِمَتِهِ فِي "الْحَلْلَةِ" وَغَيْرُهُمْ رَوَاهُ الطَّبَرِي وَغَيْرُهُ .

وَمِنْ حَجَّتِهِمْ حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ ، نَهَى عَنِ الْمُنْهَى وَاصْلَى بِأَصْحَابِهِ بَعْدِ النَّهَى . مُتَفَقُ عَلَيْهِ ، فَلَوْ كَانَ النَّهَى لِتَحْرِيمِ مَا أَقْرَبُوهُمْ عَلَى فَعْلَهُ ، فَعُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِالنَّهَى الرَّحْمَةَ لَهُمْ وَالتَّخْفِيفَ عَنْهُمْ . كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ عَائِشَةُ فِي حَدِيثِهَا ، وَهَذَا مِثْلُ مَا نَهَاهُمْ عَنْ قِيَامِ اللَّيلِ خَشْيَةً أَنْ يَفْرُضَ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ أَنَّهُ فَعَلَهُ مَنْ لَمْ يُشَقِّ عَلَيْهِ .

وَنظِيرُ ذَلِكَ فِي صِيَامِ الدَّهْرِ ، فَمَنْ لَمْ يُشَقِّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَقْصُدْ موافِقةَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا رَغْبَةَ عَنِ السَّنَّةِ فِي تَعْجِيلِ الْفَطْرِ . لَمْ يَمْنَعْ مِنَ الْوَصَالِ .

القول الثاني : ذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال، وعن الشافعية في ذلك وجهان : التحرير والكرابة، هكذا اقتصر عليه النموي.

وقد نص الشافعي في "الأم" على أنه ممحظوظ، وأغرب القرطبي. فنقل التحرير عن بعض أهل الظاهر على شكل منه في ذلك ، ولا معنى لشكه ، فقد صرّح ابن حزم بتحريمه ، وصحّحه ابن العربي من المالكية.

القول الثالث : ذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر لحديث أبي سعيد المذكور.

وهذا الوصال لا يتتّبّع عليه شيء مما يتتّبّع على غيره ، إلَّا أَنَّهُ فِي

الحقيقة بمنزلة عشاءه إلا أنّه يؤخّره ، لأنّ الصائم له في اليوم والليلة أكلة فإذا أكلها السّحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره . وكان أخفّ لجسمه في قيام الليل .

ولا يخفى أنّ محل ذلك ما لم يشقّ على الصائم وإنّما يكون قربة . وانفصل أكثر الشافعية عن ذلك : بأنّ الإمساك إلى السّحر ليس وصالاً ، بل الوصال أن يمسك في الليل جميعه كما يمسك في النّهار ، وإنّما أطلق على الإمساك إلى السّحر وصالاً لمشابهته الوصال في الصورة ، ويحتاج إلى ثبوت الدّعوى بأنّ الوصال إنّما هو حقيقة في إمساك جميع الليل .

وقد ورد أنّ النبي ﷺ كان يواصل من سحر إلى سحر . أخرجه أحمد وعبد الرّزاق من حديث عليٍّ ، والطّبراني من حديث جابر ، وأخرجه سعيد بن منصور مرسلاً من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه ومن طريق أبي قلابة ، وأخرجه عبد الرّزاق من طريق عطاء .

واحتاجوا للتحريم بقوله في الحديث المتقدم " إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النّهار من هاهنا . فقد أفطر الصائم " إذ لم يجعل الليل محلاً لسوى الفطر . فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر .

وأجابوا أيضاً : بأنّ قوله " رحمة لهم " لا يمنع التّحريم . فإنّ من رحمته لهم أن حرّمه عليهم .

وأمّا مواصيته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريراً بل تقريراً وتنكيلاً ، فاحتمل منهم ذلك لأجل مصلحة النّهي في أكيد زجرهم ، لأنّهم إذا

باشروا ظهرت لهم حكمة النهي ، وكان ذلك أدعى إلى قلوبهم لما يترتب عليهم من الملل في العبادة والتقصير فيها هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك ، والجوع الشديد ينافي ذلك.

وقد صرّح بأن الوصال يختص به لقوله " لست في ذلك مثلكم " وقوله " لست كهيتكم " هذا مع ما انضم إلى ذلك من استحباب تعجيل الفطر كما تقدم في بابه ^(١).

قلت : ويدل على أنه ليس بمحرم حديث أبي داود من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجلٍ من الصحابة قال : نهى النبي ﷺ عن الحجامة والمواصلة ، ولم يحرّمها إبقاءً على أصحابه " وإن ساده صحيح فإن الصحابي صرّح فيه بأنه ﷺ لم يحرّم الوصال .

وروى البزار والطبراني من حديث سمرة : نهى النبي ﷺ عن الوصال ، وليس بالعزيمة .

وأمام ما رواه الطبراني في " الأوسط " من حديث أبي ذر ، أن جبريل قال للنبي ﷺ : إن الله قد قبل وصالك ، ولا يحل لأحدٍ بعده . فليس بإسناده صحيح . فلا حجّة فيه .

ومن أدلة الجواز . إقدام الصحابة على الوصال بعد النهي ، فدلّ على أنهم فهموا أنّ النبي للتنزيه لا للتحريم ، وإلا لما أقدموا عليه .

ويؤيد أنه ليس بمحرم أيضاً حديث بشير بن الخصاصية . أخرجه أحمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في "

(١) أي : في حديث سهل بن سعد رض الماضي برقم (١٩٧) .

تفسيرهم " بإسناد صحيح إلى ليلي امرأة بشير بن الخصاچية ، قالت : أردت أن أصوم يومين مواصلةً فممنعني بشير ، وقال : إنّ النّبِيَّ ﷺ نهى عن هذا ، وقال : يفعل ذلك النّصارى ، ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى ، أتموا الصّيام إلى الليل فإذا كان الليل فأفطروا " لفظ ابن أبي حاتم .

فإنه ﷺ سُوئَ في عِلْمِ النّهْيِ بين الوصال وبين تأخير الفطر حيث قال في كُلِّ منها : إنَّه فِعلُّ أهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَمْ يقلْ أَحَدٌ بِتَحْرِيمِ تأخير الفطر سُوئَ بعْضُ مَنْ لَا يَعْتَدُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ .

ومن حيث المعنى ما فيه من فَطَمَ النّفْسَ وشهواتها وقمعها عن ملذوذاتها فلهذا استمرَّ على القول بجوازه مطلقاً أو مقيداً من تقدّم ذكره . والله أعلم .

وفي أحاديث الباب من الفوائد .

استواء المكلفين في الأحكام ، وأنَّ كُلَّ حُكْمٍ ثبت في حقِّ النّبِيِّ ﷺ ثبت في حقِّ أُمّته إلَّا مَا استثنى بدليلٍ .

وفيه جواز معارضته الفتى فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتى بسرِّ المخالفة ، وفيه الاستكشاف عن حكمة النّهْيِ .

وفيه ثبوت خصائصه ﷺ . وأنَّ عموم قوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) مخصوص .

وفيه أنَّ الصّحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفتة ويبادرون إلى الاتساع به إلَّا فيما نهَاهم عنه .

وفيه أنّ خصائصه لا يتأسّى به في جميعها ، وقد توقف في ذلك إمام الحرمين .

وقال أبو شامة : ليس لأحد التشبّه به في المباح كالزيادة على أربع نسوة ، ويستحب التّنّزه عن المحرّم عليه والتّشبّه به في الواجب عليه كالضحى ، وأمّا المستحب فلم يتعرّض له ، والوصال منه فيحتمل أن يقال : إن لم ينـه عنه لم يمنع الاتسـاء به فيه .

وفيه بيان قدرة الله تعالى على إيجاد المسببات العاديـات من غير سببٍ ظاهر كما تقدّم . والله أعلم .

قوله في حديث أبي سعيد : (فليواصل إلى السحر) تقدّم آنه قول أحمد وطائفـة من أصحابـ الحديث ، وتقدّم توجيهـه ، وأنـ من الشافعـية مـن قال : إنـه ليس بوصـالـ حقيقةـ .

تنبيـه : وقع عند ابن خزيمة في حديث أبي صالح عن أبي هريرة من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش عنه تقـيد وصالـ النبيـ عليـه السلام بأنهـ إلى السـحر ، ولـفـظهـ : كانـ رسولـ اللهـ عليـه السلام يـواصلـ إلىـ السـحرـ ، فـفعـلـ بعضـ أصحابـ ذلكـ فـنـهـاهـ ، فـقـالـ : ياـ رسولـ اللهـ إـنـكـ تـفـعـلـ ذـلـكـ ..ـ الحديثـ .ـ وـظـاهـرـهـ يـعـارـضـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ هـذـاـ ،ـ فـإـنـ مـقـتضـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ صالحـ النـهـيـ عنـ الـوصـالـ إـلـىـ السـحرـ .ـ وـصـرـيـحـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ الـإـذـنـ بـالـوـصـالـ إـلـىـ السـحرـ .ـ

والمحفوظ في حديث أبي صالح إطلاق النـهـيـ عنـ الـوصـالـ بـغـيرـ

تقيد بالسّحر ، ولذلك اتفق عليه جميع الرّواة عن أبي هريرة ، فرواية عبيدة بن حميدٍ هذه شاذٌ .

وقد خالفه أبو معاوية - وهو أضبط أصحاب الأعمش - فلم يذكر ذلك . آخر جهأً أَحْمَد وغَيْرُه عن أبي معاوية ، وتابعه عبد الله بن نمير عن الأعمش كما تقدّم .

وعلى تقدير أن تكون رواية عبيدة بن حميدٍ محفوظة . فقد أشار ابن خزيمة إلى **الجمع بينهما** : بأنَّه يُحتمل أن يكون نهي عَنِ الْوَصَالِ عن الوصال أو لاً مطلقاً سواءً جميع الليل أو بعضه .

وعلى هذا **يُحمل** حديث أبي صالح ، ثمّ خصّ النّهي بجميع الليل فأباح الوصال إلى السّحر ، وعلى هذا يُحمل حديث أبي سعيد .

أو يُحمل النّهي في حديث أبي صالح على كراهة التنزيه ، والنّهي في حديث أبي سعيد على ما فوق السّحر على كراهة التّحرير . والله أعلم .

باب أفضل الصيام وغيره

الحديث العشرون

٢٠١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رض ، قال : أخبر رسول الله ص أني أقول : والله لأصوم من النّهار ، ولا قوم من الليل ما عشت. فقال رسول الله ص : أنت الذي قلت ذلك ؟ فقلت له : قد قلته ، بأبي أنت وأمي. فقال : فإنك لا تستطيع ذلك. فصم وأفطر ، وقم ونم. وصم من الشّهر ثلاثة أيام إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. وذلك مثل صيام الدّهر. قلت : فإنّي أطيق أَنْ أفضل من ذلك. قال : فصم يوماً وأفطر يومين. قلت : أطيق أَنْ أفضل من ذلك. قال : فصم يوماً وأفطر يوماً. وذلك مثل صيام داود. وهو أفضل الصيام. فقلت : إنّي أطيق أَنْ أفضل من ذلك. قال : لا أفضل من ذلك.^(١)

وفي رواية : لا صوم فوق صوم أخي داود - شطر الدّهر - صم يوماً وأفطر يوماً.^(٢)

قوله : (عن عبد الله بن عمرو بن العاص رض) ابن وائل السهمي.

(١) أخرجه البخاري (١٨٧٥، ٣٢٣٦) ومسلم (١١٥٩) من طريق الزهري عن أبي سلمة وابن المسيب عن عبد الله بن عمرو رض. بهذا اللفظ.

وأخرجه البخاري (١١٠٢، ١٨٧٤، ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ٤٧٦٥، ٤٧٦٧، ٤٩٠٣، ٥٧٨٣) ومسلم (١١٥٩) من طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو رض مطولاً ومحضراً. وسيذكر الشارح رحمه الله جل جلاله هذه الطرق. وما فيها من فوائد.

(٢) أخرج هذه الرواية البخاري (١٨٧٩، ٥٩٢١) ومسلم (١١٥٩) من طريق أبي قلابة عن أبي المليح عن عبد الله بن عمرو رض.

صحابي ابن صحابي.^(١)

قوله : (فقال النبي ﷺ : أنت الذي قلت ذلك ، فقلت له : قد قلته)

في رواية لها "ألم أُخـبرـكـ أنـكـ تصـومـ النـهـارـ وـتـقـومـ اللـيلـ ؟".

زاد مسلم من رواية عكرمة بن عمّار عن يحيى عن أبي سلمة عن ابن عمرو : فقلت : بلى يا نبـيـ اللهـ ، وـلـمـ أـرـدـ بـذـلـكـ إـلـاـ الـخـيـرـ.

وللنـسـائـيـ من طـرـيقـ مـحـمـدـ بنـ إـبـراهـيمـ عنـ أـبـيـ سـلـمـةـ قالـ :ـ قـالـ لـيـ عبدـ اللهـ بنـ عـمـرـوـ :ـ يـاـ اـبـنـ أـخـيـ إـنـيـ قـدـ كـنـتـ أـجـمـعـتـ عـلـىـ أـنـ أـجـتـهـدـ اـجـتـهـادـاـ شـدـيـداـ ،ـ حـتـىـ قـلـتـ :ـ لـأـصـوـمـ مـنـ الدـهـرـ.ـ وـلـأـقـرـأـ مـنـ الـقـرـآنـ فـيـ كـلـ

(١) كنيته أبو محمد عند الأكثـرـ ،ـ ويـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ.ـ حـكـاهـ عـبـاسـ عـنـ اـبـنـ معـينـ ،ـ وـحـكـىـ أـبـوـ نـعـيمـ قـوـلـاـًـ أـنـ كـنـيـتـهـ أـبـوـ نـصـيرـ.ـ قـالـ أـبـوـ زـرـعـةـ الدـمـشـقـيـ فـيـ "ـتـارـيـخـهـ"ـ :ـ حـدـثـنـاـ عبدـ اللهـ بنـ صـالـحـ حـدـثـنـاـ الـلـيـثـ حـدـثـنـيـ يـزـيدـ بنـ أـبـيـ حـبـيبـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ الـحـارـثـ بنـ جـزـءـ ،ـ أـنـهـمـ حـضـرـواـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ جـنـازـةـ فـقـالـ لـهـ :ـ مـاـ اـسـمـكـ ؟ـ قـالـ :ـ العـاصـ ،ـ وـقـالـ لـابـنـ عـمـرـوـ بـنـ العـاصـ :ـ مـاـ اـسـمـكـ ؟ـ قـالـ :ـ العـاصـ ،ـ وـقـالـ لـابـنـ عـمـرـ :ـ مـاـ اـسـمـكـ ؟ـ قـالـ :ـ العـاصـ.ـ فـقـالـ :ـ أـنـتـمـ عـبـدـ اللهـ فـخـرـجـنـاـ وـقـدـ غـيـرـتـ أـسـمـؤـنـاـ.

قال الطبرى : قيل كان طوالاً أحمر عظيم الساقين أبيض الرأس واللحية. وعمى في آخر عمره ، وقال ابن سعد : أسلم قبل أبيه ، ويقال لم يكن بين مولدهما إلا ١٢ سنة. آخر جه البخارى عن الشعبي ، وجزم ابن يونس : بأنَّ بينهما ٢٠ سنة ، وقال الواقدي : أسلم عبد الله قبل أبيه.

وروى أحمد والبغوي من طريق واهب المعاافى عن عبد الله بن عمرو قال : رأيت فيما يرى النائم كأنَّ في إحدى يدي عسلاً وفي الأخرى سمناً. وأنا أعقهم فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : تقرأ الكتابين التوراة والقرآن ، وكان يقرئهما. وفي سنته ابن هيبة.

قال الواقدي : مات بالشام سنة ٦٥. وهو يومئذ ابن ٧٢ ، وقال ابن البرقي : وقيل مات بمكة ، وقيل : بالطائف ، وقيل : بمصر ، ودفن في داره. قاله يحيى بن بکير ، وحکی البخاری قولاً آخر إنه مات سنة ٦٩. وبالأول جزم ابن يونس ، وقال ابن أبي عاصم : مات بمكة وهو ابن ٧٢. وقيل : مات سنة ٦٨ وقيل ٦٩. قاله في الإصابة.

ليلة.

وللبخاري من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال : أنك حني أبي امرأة ذات حسبٍ وكان يتعاهادها ، فسألها عن بعلها فقالت : نعم الرجل من رجلٍ ، لم يطأ لنا فراشاً ، ولم يفتّش لنا كنفاً منذ أتيناه . فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال لي : القنبي ، فلقيته بعد . فذكر الحديث .

زاد النسائي وابن خزيمة وسعيد بن منصور من طريق أخرى عن مجاهد " فوقع على أبي فقال : زوجتك امرأة فعضلتها و فعلت و فعلت ، قال : فلم ألتقط إلى ذلك لما كانت لي من القوة ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : القنبي به ، فأتيته معه " وألهم من هذا الوجه " ثم انطلق إلى النبي ﷺ فشكاني " .

وللبخاري من طريق أبي المليح عن عبد الله بن عمرو قال : ذكر للنبي ﷺ صومي ، فدخل عليّ ، فألقيتُ له وسادة من أدم حشوها ليف فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه " .

وللبخاري ومسلم من طريق أبي العباس عن عبد الله بن عمرو : بلغ النبي ﷺ أني أسرد الصوم وأصلي الليل ، فإما أرسل لي وإما لقيته .

ويجمع بينهما : بأن يكون عمرو توجّه بابنه إلى النبي ﷺ فكلمه من غير أن يستوعب ما يريد من ذلك ، ثم أتاه إلى بيته زيادةً في التأكيد . وفيه أن الحكم لا ينبغي إلا بعد التثبت ، لأنّه ﷺ لم يكتف بما نقل له عن عبد الله حتّى لقيه واستشبته فيه ، لاحتمال أن يكون قال ذلك

بغير عزم. أو عقله بشر ط لم يطلع عليه لناقلٍ ونحو ذلك.

قوله : (قال : فإنك لا تستطيع ذلك) في رواية لها " فلا تفعل.

صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن جسدك عليك حقاً ، وإن لعينك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، وإن لزورك عليك حقاً ". ولها أيضاً " فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ، ونفدت نفسك " أي : كلّت.

وزاد في رواية ابن خزيمة من طريق حصين عن مجاهد " إن لكل عامل شرّة - وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء - ولكل شرّة فترّة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى ، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك.

وقوله : لا تستطيع.

يتحمل : أن يريد به الحالة الراهنة لما علمه النبي ﷺ من أنه يتكلف ذلك ، ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت به ما هو أهم من ذلك.

ويحتمل : أن يريد به ما سيأتي بعد إذا كبر وعجز كما انفق له سواء ، وكره أن يوظف على نفسه شيئاً من العبادة ، ثم يعجز عنه فيتركه لما تقرر من ذم من فعل ذلك . ففي صحيح مسلم قال : فشدّدت ، فشدّد علي . قال : وقال لي النبي ﷺ : إنك لا تدرى لعلك يطول بك عمر ، قال : فصرت إلى الذي قال لي النبي ﷺ ، فلما كبرت وددت أني كنت قبلت رخصةَ نبي الله ﷺ .

وللبخاري : وكان عبد الله بن عمرو يقول بعد ما كبر : يا ليتني

قبلت رخصةَ رسول الله ﷺ .

قال النّوويّ : معناه أَنَّه كبر وعَجَزَ عن المَحافَظَةِ عَلَى مَا التَّزَمَّهُ وَوَظَفَهُ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَقَّ عَلَيْهِ فَعْلَهُ لِعَجَزِهِ ، وَلَمْ يَعْجِبْهُ أَنْ يَتَرَكَهُ لِلتَّزَامِهِ لَهُ ، فَتَمَنَّى أَنْ لَوْ قَبْلَ الرِّخْصَةِ فَأَخْذَ بِالْأَخْفَى .

قلت : وَمَعَ عَجَزِهِ وَتَمَنِّيهِ الْأَخْذَ بِالرِّخْصَةِ لَمْ يَتَرَكِ الْعَمَلَ بِمَا التَّزَمَّهُ ، بَلْ صَارَ يَتَعَاطَى فِيهِ نَوْعٌ تَحْفِيفٌ . كَمَا فِي رَوَايَةِ حَصَيْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرٍ وَعِنْ أَبْنَى خَرِيمَةَ " وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ حِينَ ضَعْفٍ وَكَبَرَ يَصُومُ تَلْكَ الْأَيَّامَ كَذَلِكَ ، يَصِلُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ يَفْطُرُ بَعْدِ تَلْكَ الْأَيَّامِ فَيَقُولُ بِذَلِكَ ، وَكَانَ يَقُولُ : لَأَنْ أَكُونَ قَبْلَ الرِّخْصَةِ أَحَبَّ إِلَيَّ مَمَّا عُدِلَّ بِهِ ، لَكِنِّي فَارْقَتْهُ عَلَى أَمْرِ أَكْرَهَ أَنْ أَخْالِفَهُ إِلَى غَيْرِهِ " .

تبّيه : قولـه : حـقاً لـلـأـكـثـرـ بالـنـصـبـ ، عـلـىـ أـنـهـ اـسـمـ إـنـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ كـرـيمـةـ بـالـرـفـعـ عـلـىـ أـنـهـ الـخـبـرـ . وـالـاسـمـ ضـمـيرـ الشـائـنـ .

قولـه : (فـصـمـ وـأـفـطـرـ) أـيـ : إـذـاـ عـرـفـتـ ذـلـكـ فـصـمـ تـارـةـ وـأـفـطـرـ تـارـةـ لـتـجـمـعـ بـيـنـ الـمـصـلـحـتـيـنـ .

قولـه : (وـقـمـ وـنـمـ) سـيـأـتـيـ الـكـلامـ عـلـيـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ بـعـدـ إـنـ شـاءـ اللـهـ .

قولـه : (وـصـمـ مـنـ الشـهـرـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ) بـعـدـ قولـهـ " فـصـمـ وـأـفـطـرـ " بـيـانـ لـمـ أـجـمـلـ مـنـ ذـلـكـ وـتـقـرـيرـ لـهـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ ، إـذـ إـطـلاقـ يـقـضـيـ الـمـساـواـةـ . وـلـلـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ " فـإـنـ " بـحـسـبـكـ أـنـ تـصـومـ مـنـ كـلـ شـهـرـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ " وـفـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ الـمـلـيـحـ " يـكـفـيـكـ مـنـ كـلـ شـهـرـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ ، قـلـتـ : يـاـ

رسول الله ، قال : خمساً ، قلت : يا رسول الله ، قال : سبعاً ، قلت : يا رسول الله ، قال : تسعاً ، قلت : يا رسول الله ، قال : إحدى عشرة . واستدل به عياضٌ على تقديم الوتر على جميع الأمور .

وفي نظرٍ . لما في رواية مسلم من طريق أبي عياضٍ عن عبد الله بن عمرو " صم يوماً يعني من كل عشرة أيامٍ ولك أجر ما بقي ، قال : إنّي أطيق أكثر من ذلك ، قال : صم ولك أجر ما بقي ، قال : إنّي أطيق أكثر من ذلك ، قال : صم ثلاثة أيامٍ . ولك أجر ما بقي ، قال : إنّي أطيق أكثر من ذلك ، قال : صم أربعة أيامٍ . ولك أجر ما بقي ، قال : إنّي أطيق أكثر من ذلك ، قال : صم صوم داود .

وهذا يقتضي أنّه أمره بصيام ثلاثة أيامٍ من كل شهر ثم بستةٍ ثم بتسعةٍ ثم باثني عشر ثم بخمسة عشر ، فالظاهر أنّه أمره بالاقتصار على ثلاثة أيامٍ من كل شهر ، فلما قال إنّه يطيق أكثر من ذلك زاده بالتدرّيج إلى أن وصله إلى خمسة عشر يوماً ، فذكر بعض الرواية عنه ما لم يذكره الآخر .

ويدلُّ على ذلك رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن أبي داود " فلم يزل ينافقني وأنافقه " .

ووقع للنسائي في رواية محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة " صم الاثنين والخميس من كل جمعة " وهو فردٌ من أفراد ما تقدّم ذكره . وقد استشكل قوله " صم من كل عشرة أيام يوماً ، ولك أجر ما بقي " مع قوله " صم كل عشرة أيام يومين ، ولك أجر ما بقي .. إلخ

" لأنّه يقتضي الزيادة في العمل والنقص من الأجر ، وبذلك ترجم له النّسائيّ .

وأجـيب : بأنـ المراد لك أجر ما بـقي بالـنسبة إلى التـضـعـيف.

قال عياض : قال بعضـهم معـنى " صـمـ يومـاً ولـكـ أـجـرـ ماـ بـقـيـ " أيـ : منـ العـشـرـةـ ، وـقولـهـ " صـمـ يومـينـ ولـكـ أـجـرـ ماـ بـقـيـ " أيـ : منـ العـشـرـينـ ، وـفيـ التـلـاثـةـ ماـ بـقـيـ منـ الشـهـرـ ، وـحملـهـ عـلـىـ ذـلـكـ اـسـتـبعـادـ كـثـرـةـ العـلـمـ وـقـلـةـ الأـجـرـ .

وـتعـقـبـهـ عـيـاضـ : بأنـ الأـجـرـ إـنـهـ اـتـحـدـ فـيـ كـلـ ذـلـكـ ، لأنـهـ كانـ نـيـتهـ أـنـ يـصـومـ جـمـيعـ الشـهـرـ ، فـلـمـ مـنـعـهـ عـنـهـ مـنـ ذـلـكـ إـبـقاءـ عـلـيـهـ لـمـ ذـكـرـ فـيـ أـجـرـ نـيـتهـ عـلـىـ حـالـهـ . سـوـاءـ صـامـ مـنـهـ قـلـيلـاًـ أـوـ كـثـيرـاًـ . كـمـ تـأـوـلـهـ فـيـ حـدـيـثـ " نـيـةـ الـمـؤـمـنـ خـيـرـ مـنـ عـمـلـهـ " أيـ : إـنـ أـجـرـهـ فـيـ نـيـتهـ أـكـثـرـ مـنـ أـجـرـ عـمـلـهـ لـامـتـادـ نـيـتهـ بـهاـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ عـمـلـهـ . اـنـتـهـىـ .

والـحـدـيـثـ المـذـكـورـ ضـعـيفـ ، وـهـوـ فـيـ " مـسـنـدـ الشـهـابـ " . وـالتـأـوـيلـ المـذـكـورـ لـاـ بـأـسـ بـهـ .

ويـحـتـمـلـ أـيـضاًـ : إـجـراءـ الحـدـيـثـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ ، وـالـسـبـبـ فـيـهـ أـنـ كـلـماـ اـزـدـادـ مـنـ الصـومـ اـزـدـادـ مـنـ الـمـشـقـةـ الـحاـصـلـةـ بـسـبـبـهـ الـمـقـضـيـةـ لـتـفـوـيـتـ بـعـضـ الـأـجـرـ الـحاـصـلـ مـنـ الـعـبـادـاتـ الـتـيـ قدـ يـفـوـتـهـ مـشـقـةـ الصـومـ فـيـنـقـصـ الـأـجـرـ باـعـتـيـارـ ذـلـكـ ، عـلـىـ أـنـ قـولـهـ فـيـ نـفـسـ الـخـبـرـ " صـمـ أـرـبـعـةـ أـيـامـ وـلـكـ أـجـرـ ماـ بـقـيـ " .

يـرـدـ الـحـمـلـ الـأـوـلـ ، فـإـنـهـ يـلـزـمـ مـنـهـ - عـلـىـ سـيـاقـ التـأـوـيلـ المـذـكـورـ - أـنـ

يكون التقدير : ولك أجر أربعين ، وقد قيده في نفس الحديث بالشهر والشهر لا يكون أربعين ، وكذلك قوله في رواية أخرى للنسائي من طريق ابن أبي ربيعة عن عبد الله بن عمرو بلفظ " صم من كل عشرة أيام يوماً ، ولك أجر تلك التسعة " ثم قال فيه " من كل تسعة أيام يوماً . ولك أجر تلك الشهانية " ثم قال " من كل ثمانية أيام يوماً . ولك أجر السبعة . قال : فلم يزل حتى قال : صم يوماً وأفطر يوماً . " وله من طريق شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن جده بلفظ " صم يوماً ولك أجر عشرة ، قلت : زدني ، قال : صم يومين ولك أجر تسعة ، قل : زدني قال : صم ثلاثة ولك أجر ثمانية " فهذا يدفع في صدر ذلك التأويل الأول . والله أعلم .

قوله : (مثـل صـيـام الدـهـر) يقتضـي أـنـ المـثـلـيـة لـا تـسـتـلزمـ التـسـاويـ من كـلـ جـهـةـ ، لأنـ المرـادـ بهـ هـنـا أـصـلـ التـضـعـيفـ دونـ التـضـعـيفـ الـحاـصـلـ منـ الفـعـلـ ، وـلـكـ يـصـدـقـ عـلـىـ فـاعـلـ ذـلـكـ أـنـهـ صـامـ الدـهـرـ مـجـازـاـ .

قوله : (فـصـمـ يـوـمـاـ وـأـفـطـرـ يـوـمـيـنـ) ولـلـبـخـارـيـ منـ طـرـيـقـ مـغـيـرـةـ عـنـ مجـاهـدـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـمـرـوـ " صـمـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ الـجـمـعـةـ ، قـلـتـ : أـطـيقـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ . قـالـ : صـمـ يـوـمـاـ وـأـفـطـرـ يـوـمـيـنـ ، قـلـتـ : أـطـيقـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ " .

قال الدّاودي . هذا وهم من الرّاوي ، لأنّ ثلاثة أيام من الجمعة أكثر من فطر يومين وصيام يوم ، وهو إنما يدرجه من الصيام القليل إلى الصيام الكثير .

قلت : وهو اعتراض متّجه ، فلعله وقع من الرّاوي فيه تقديم وتأخير ، وقد سلِّمتُ رواية هشيم عن حصين بن عبد الرحمن ، ومغيرة الضّبيّ عن مجاهدٍ من ذلك . فإنّ لفظه " صم في كلّ شهر ثلاثة أيام ، قلت : إنّ أقوى أكثر من ذلك . فلم يزد يرعنني حتّى قال : صم يوماً وأفطر يوماً ".

قوله : (فصم يوماً وأفطر يوماً فذلك صيام داود رض ، وهو أفضل الصيام) وللبخاري " قال : فصم صيام نبّي الله داود عليه السلام ، ولا تزد عليه ، قلت : وما كان صيام نبّي الله داود عليه السلام ؟ قال : نصف الدّهر ". زاد أحمد وغيره من رواية مجاهد " قلت : قد قبلت .

قوله : (فقال : لا أفضل من ذلك) ليس فيه نفي المساواة صريحاً ، لكنّ قوله في الرواية الآتية من طريق عمرو بن أوسٍ عن عبد الله بن عمرو " أحب الصيام إلى الله صيام داود " ^(١) يقتضي ثبوت الأفضلية مطلقاً .

ورواه التّرمذى من وجّه آخر عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو بلفظ " أفضل الصيام صيام داود " ، وكذلك رواه مسلم من طريق أبي عياضٍ عن عبد الله ، ومقتضاه أن تكون الزيادة على ذلك من الصّوم مفضلاً .

قوله : (أخي داود عليه السلام) هو داود بن إيشا - بكسر الهمزة وسكون التّحتانىّة بعدها معجمة - ابن عوبد - بوزن جعفر بمهملة

(١) انظر الحديث الذي بعده .

وموّحدة - ابن باعر - بموّحدة ومهملة مفتوحة - ابن سلمون بن يارب - بتحتانية وآخره موّحدة - ابن رام بن حضرون - بمهملة ثمّ معجمة - ابن فارص - بفاء وآخره مهملة - ابن يهودا بن يعقوب.

تكمليل : زاد الشیخان في آخره " لا صام من صام الأبد مرتين " ولمسلم قالها ثلاثةً . واستدلّ بهذا .

وهو القول الأول . على كراهيّة صوم الدهر .

قال ابن التّين : استدلّ على كراحته من هذه القصّة من أوجِهِ . نهيه عن الزّيادة ، وأمره بأن يصوم ويفطر ، قوله " لا أفضل من ذلك " ، ودعاؤه على من صام الأبد .

وقيل : معنى قوله " لا صام " النّفي . أي : ما صام كقوله تعالى (فلا صدّق ولا صلّى) قوله في حديث أبي قتادة عند مسلم ، وقد سُئل عن صوم الدهر : لا صام ولا أفطر ، أو ما صام وما أفطر . وفي رواية التّرمذى " لم يصم ولم يفطر " وهو شكٌّ من أحد رواته . ومقتضاه أنّهما بمعنى واحدٍ . والمعنى بالنّفي أنّه لم يحصل أجر الصّوم لخالفته ، ولم يفطر ، لأنّه أمسك .

وإلى كراهة صوم الدهر مطلقاً ذهب إسحاق وأهل الظاهر ، وهي روايّة عن أحمد .

القول الثاني : شذّ ابن حزم ، فقال : يحرّم .

وروى ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيحٍ عن أبي عمرو الشّيباني قال :

بلغ عمر أَنْ رجلاً يصوم الْدَّهْر ، فأتاه فعلاه بالدَّرَّة ، وجعل يقول : كُلْ يا دهريّ.

ومن طريق أبي إسحاق ، أَنْ عبد الرَّحْمَن بن أبي نعيم كان يصوم الْدَّهْر ، فقال عمرو بن ميمون : لو رأى هذا أصحاب مُحَمَّدٍ لرجوه . واحتتجوا أيضًا : بحديث أبي موسى رفعه " من صام الْدَّهْر ضيقـت عليه جهـنـم ، وعقد بيده " أخرجه أـحمد والـنسـائـيـ وابـن خـزـيمـة وابـن حـبـان .

وظاهره أَنَّها تضيقـتـ عليه حـصـراًـ لـفـيهـ لـتـشـديـدـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـحـملـهـ عـلـيـهـاـ ، وـرـغـبـتـهـ عـنـ سـنـنـ نـبـيـهـ ﷺـ ، وـاعـتـقـادـهـ أـنـ غـيرـ سـنـتـهـ أـفـضـلـ مـنـهـاـ ، وـهـذـاـ يـقـضـيـ الـوعـيدـ الشـدـيدـ فـيـكـونـ حـرـاماًـ .

وإلى الكراهة مطلقاً . ذهب ابن العربيّ من المالكيّة ، فقال : قوله " لا صام من صام الأبد " إن كان معناه الدّعاء فيا ويح من أصابـهـ دعـاءـ النـبـيـ ﷺـ ، وإنـ كانـ معـناـهـ الـخـيـرـ فـيـاـ ويـحـ مـنـ أـخـبـرـ عـنـهـ النـبـيـ ﷺــ أـنـهـ لـمـ يـصـمـ ، وـإـذـ لـمـ يـصـمـ شـرـعـاًـ لـمـ يـكـتـبـ لـهـ الثـوابـ لـوـجـوبـ صـدـقـ قوله ﷺـ ، لـأـنـهـ نـفـىـ عـنـهـ الصـومـ ، وـقـدـ نـفـىـ عـنـهـ الـفـضـلـ كـمـ تـقـدـمـ ، فـكـيفـ يـطـلـبـ الـفـضـلـ فـيـهـ نـفـاهـ النـبـيـ ﷺــ ؟ـ .

القول الثالث : جواز صيام الْدَّهْر . وحملوا أخبار التهـيـ علىـ منـ صـامـهـ حـقـيـقـةـ فـإـنـهـ يـدـخـلـ فـيـهـ ماـ حـرـمـ صـومـهـ كالـعـيـدـينـ . وـهـذـاـ اـخـتـيـارـ ابنـ المـنـذـرـ وـطـائـفـةـ ، وـرـوـيـ عـنـ عـائـشـةـ نحوـهـ .

وـفـيهـ نـظـرـ ، لـأـنـهـ ﷺـ قدـ قـالـ جـوابـاًـ لـمـ سـأـلـهـ عـنـ صـومـ الـدـهـرـ "ـ لـاـ

صام ولا أفتر" وهو يؤذن بأنه ما أجر ولا أثم ، ومن صام الأيام المحرّمة لا يقال فيه ذلك ، لأنّه عند من أجاز صوم الدهر إلاّ الأيام المحرّمة يكون قد فعل مستحباً وحراماً.

وأيضاً فإنّ أيام التّحرير مستثنأة بالشرع غير قابلة للصوم شرعاً ، فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض فلم تدخل في السّؤال عند من علم تحريرها ، ولا يصلح الجواب بقوله " لا صام ولا أفتر" لمن لم يعلم تحريرها .

القول الرابع : استحباب صيام الدهر لمن قوي عليه . ولم يفوّت فيه حقاً ، وإلى ذلك ذهب الجمهور .

قال السّبكي : أطلق أصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوت حقاً ، ولم يوضّحوا . هل المراد الحقّ الواجب أو المندوب ؟ ويتّجه أن يقال : إن علم أنه يفوّت حقاً واجباً حرم ، وإن علم أنه يفوّت حقاً مندوباً أولى من الصيام كره ، وإن كان يقوم مقامه فلا .

وإلى ذلك أشار ابن خزيمة فترجم " ذكر العلة التي بها زجر النبي ﷺ عن صوم الدهر " وساق الحديث الذي فيه " إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك ".

ومن حجّتهم حديث حمزة بن عمرو الذي مضى ^(١) فإنّ في بعض طرقه عند مسلم " أنه قال : يا رسول الله إني أسرد الصوم " . فحملوا قوله ^{عليه السلام} لعبد الله بن عمرو " لا أفضل من ذلك " أي : في

(١) انظره برقم (١٨٩) .

حَقٌّ كُلُّهُ فِي لِتَحْقِيقِهِ بِمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ يَدْخُلُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ مُشَقَّةً أَوْ يَفْوَتُ حَقًاً، وَلَذِلِكَ لَمْ يَنْهِ حُمَزَةُ بْنُ عُمَرَ عَنِ السَّرْدِ. فَلَوْ كَانَ السَّرْدُ مُمْتَنِعًا

لِبَيْنِهِ لَهُ، لَأَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ. قَالَهُ النَّوْوَيُّ.

وَتَعْقِيبٌ : بِأَنَّ سَؤَالَ حُمَزَةِ إِنَّمَا كَانَ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ لَا عَنِ الصَّوْمِ الدَّهْرِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ سَرْدِ الصَّيَامِ صَوْمَ الدَّهْرِ فَقَدْ قَالَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدَ :

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسِّرُ الصَّوْمَ فِي قِيَالٍ : لَا يَفْطُرُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ .

وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ الدَّهْرَ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَكْرِ السَّرْدِ صَيَامَ الدَّهْرِ .

وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْمَقْدُومِ ذِكْرَهُ : بِأَنَّ مَعْنَاهُ ضِيقَتْ عَلَيْهِ فَلَا يَدْخُلُهَا ، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ "عَلَى" بِمَعْنَى . أَيْ : ضِيقَتْ عَنْهُ . وَهَذَا التَّأْوِيلُ حِكَاهُ الْأَثْرِمُ عَنْ مَسْدَدٍ . وَحَكَى رَدِّهُ عَنْ أَحْمَدَ .

وَقَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ : سَأَلَتِ الْمَزْنِيُّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ . فَقَالَ : يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ ضِيقَتْ عَنْهُ فَلَا يَدْخُلُهَا ، وَلَا يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، لَأَنَّ مِنْ ازْدَادِ اللَّهِ عَمَلاً وَطَاعَةً ازْدَادَ عِنْدَ اللَّهِ رَفْعَةً وَعُلْتَهُ كَرَامَةً .

وَرَجَحَ هَذَا التَّأْوِيلُ جَمَاعَةً مِنْهُمُ الْغَزَائِلِيُّ . فَقَالُوا : لَهُ مَنْاسِبَةٌ مِنْ جَهَةِ أَنَّ الصَّائِمَ لَمَّا ضِيقَ عَلَى نَفْسِهِ مَسَالِكَ الشَّهْوَاتِ بِالصَّوْمِ ضَيَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ . فَلَا يَبْقَى لَهُ فِيهَا مَكَانٌ ، لَأَنَّهُ ضَيَّقَ طَرِقَهَا بِالْعِبَادَةِ .

وَتَعْقِيبٌ : بِأَنَّهُ لَيْسَ كُلَّ عَمَلٍ صَالِحٍ إِذَا ازْدَادَ الْعَبْدُ مِنْهُ ازْدَادَ مِنَ اللَّهِ تَقْرِبًا . بَلْ رَبُّ عَمَلٍ صَالِحٍ إِذَا ازْدَادَ مِنْهُ ازْدَادَ بَعْدًا . كَالصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوحةِ .

والأولى إجراء الحديث على ظاهره ، وحمله على من فوّت حقاً واجباً بذلك فإنّه يتوجّه إليه الوعيد ، ولا يخالف القاعدة التي أشار إليها المزنّي .

ومن حجّتهم أيضاً : قوله ﷺ في بعض طرق حديث الباب كما تقدّم في الطّريقين الماضيين " فإنّ الحسنة بعشرة أمثالها ، وذلك مثل صيام الدّهر " . وقوله فيما رواه مسلم " من صام رمضان وأتبّعه ستّاً من شوال فكانّها صام الدّهر " .

قالوا : فدلّ ذلك على أنّ صوم الدّهر أفضل مما شبه به . وأنّه أمر مطلوب .

وتعقب : بأنّ التشبيه في الأمر المقدّر لا يقتضي جوازه فضلاً عن استحبابه ، وإنّما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعيّة صيام ثلاثة وستين يوماً ، ومن المعلوم أنّ المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة فلا يدلّ التشبيه على أفضلية المشبّه به من كُلّ وجه .

واختلف المجيزون لصوم الدّهر بالشرط المتقدّم . هل هو أفضل ، أو صيام يوم وإفطار يوم أفضل ؟ .

القول الأول : صرّح جماعةٌ من العلماء : بأنّ صوم الدّهر أفضل ، لأنّه أكثر عملاً فيكون أكثر أجرًا ، وما كان أكثر أجرًا كان أكثر ثواباً . وبذلك جزم الغزاليّ أوّلاً . وقيده بشرط أن لا يصوم الأيام المنهيّ عنها ، وأن لا يرغب عن السنة بأن يجعل الصّوم حجراً على نفسه ، فإذا أمن من ذلك فالصوم من أفضل الأعمال ، فالاستكثار منه زيادة

في الفضل.

وتعقبه ابن دقيق العيد : بأنّ الأعماـل متعارضة المصالح والمفاسد ، ومقدار كل منها في الحث والمنع غير متحقـق ، فزيادة الأجر بزيادة العمل في شيء يعارضه اقتضاء العادة التـقصـير في حقوق أخرى يعارضها العمل المذكور ، ومقدار الفائـت من ذلك مع مقدار الحاصل غير متحقـق ، فالـأولى التـفوـيض إلى حـكم الشـارع ، ولـمـا دـلـلـ عـلـيهـ ظـاهـرـ قوله " لا أفضـلـ منـ ذـلـكـ " وقولـهـ " إـنـهـ أـحـبـ الصـيـامـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ " .

القول الثاني : ذهب جماعة منهم المتولـيـ منـ الشـافـعـيـةـ . إلىـ أنـ صـيـامـ دـاـوـدـ أـفـضـلـ .

وهو ظـاهـرـ الـحـدـيـثـ بلـ صـرـيـحـهـ ، ويـتـرـجـحـ منـ حـيـثـ المعـنىـ أـيـضاـ بـأنـ صـيـامـ الدـهـرـ قدـ يـفـوتـ بـعـضـ الـحـقـوقـ كـمـاـ تـقـدـمـ .

وبـأنـ منـ اعتـادـهـ فـإـنـهـ لـاـ يـكـادـ يـشـقـ عـلـيـهـ بلـ تـضـعـفـ شـهـوـتـهـ عنـ الـأـكـلـ وـتـقـلـ حـاجـتـهـ إـلـىـ الطـعـامـ وـالـشـرـابـ نـهـارـاـ ، وـيـأـلـفـ تـنـاـولـهـ فـيـ اللـيلـ بـحـيـثـ يـتـجـدـدـ لـهـ طـبـعـ زـائـدـ ، بـخـلـافـ مـنـ يـصـومـ يـوـمـاـ وـيـفـطـرـ يـوـمـاـ فـإـنـهـ يـنـتـقـلـ مـنـ فـطـرـ إـلـىـ صـوـمـ وـمـنـ صـوـمـ إـلـىـ فـطـرـ .

وقد نـقـلـ التـرـمـذـيـ عـنـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، أـنـهـ أـشـقـ الصـيـامـ ، وـيـأـمـنـ مـعـ ذـلـكـ غالـبـاـ مـنـ تـفـويـتـ الـحـقـوقـ كـمـاـ قـالـ فـيـ حـقـ دـاـوـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ " كـانـ يـصـومـ يـوـمـاـ وـيـفـطـرـ يـوـمـاـ ، وـلـاـ يـفـرـ إـذـاـ لـاقـيـ " مـتـفـقـ عـلـيـهـ ، لـأـنـ مـنـ أـسـبـابـ الـفـرـارـ ضـعـفـ الـجـسـدـ ، وـلـاـ شـكـ أـنـ سـرـدـ الصـوـمـ يـنـهـكـهـ .

وـعـلـىـ ذـلـكـ يـحـمـلـ قـوـلـ اـبـنـ مـسـعـودـ فـيـهـ رـوـاهـ سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ بـإـسـنـادـ

صحيح عنه أنَّه قيل له : إنك لتُقل الصيام ، فقال : إنِّي أخاف أن يضعفني عن القراءة والقراءة أحب إلى من الصيام .
نعم. إنْ فرضَ أنَّ شخصاً لا يفوته شيءٌ من الأعمال الصالحة بالصيام أصلاً ، ولا يفوَّت حقاً من الحقوق التي خوطب بها لم يبعد أن يكون في حقه أرجح .

وإلى ذلك أشار ابن خزيمة فترجم " الدليل على أنَّ صيام داود إنما كان أعدل الصيام وأحبه إلى الله ، لأنَّ فاعله يؤدّي حقَّ نفسه وأهله وزائره أياًم فطره بخلاف من يتبع الصوم " وهذا يشعر بأنَّ من لا يتضرر في نفسه ولا يفوَّت حقاً أن يكون أرجح .

وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال :

فمن يقتضي حاله الإكثار من الصوم أكثر منه ، ومن يقتضي حاله الإكثار من الإفطار أكثر منه ، ومن يقتضي حاله المزج فعله ، حتى إنَّ الشخص الواحد قد تختلف عليه الأحوال في ذلك ، وإلى ذلك أشار الغزالى أخيراً . والله أعلم بالصواب .

وفي قصة عبد الله بن عمرو هذه من الفوائد .

بيان رفق رسول الله ﷺ بأمته وشفقته عليهم وإرشاده إياهم إلى ما يصلحهم وحثه إياهم على ما يطيقون الدوام عليه ، ونهيهم عن التعمق في العبادة لما يخشى من إفضائه إلى الملل المفضي إلى الترک أو ترك البعض ، وقد ذمَ الله تعالى قوماً لازموا العبادة ثم فرطوا فيها .
وفيه الندب إلى الدوام على ما وظفه الإنسان على نفسه من العبادة .

وفيه جواز الإخبار عن الأعمال الصالحة والأوراد ومحاسن الأعمال ، ولا يخفى أن مخل ذلك عند أمن الرياء .

وفيه جواز القسم على التزام العبادة ، وفائدة الاستعانة باليمين على الشّاطط لها ، وأن ذلك لا يخل بصحّة النّية والإخلاص فيها ، وأن اليمين على ذلك لا يلحقها بالنّذر الذي يجب الوفاء به .

وفيه جواز الحلف من غير استحلاف ، وأن النفل المطلق لا ينبغي تحديده ، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأوقات والأحوال .

وفيه جواز التّفدية بالأب والأم ، وفيه الإشارة إلى الاقتداء بالأنبياء عليهم الصّلاة والسلام في أنواع العبادات .

وفيه أن طاعة الوالد لا تجب في ترك العبادة وهذا احتاج عمره إلى شكوى ولده عبد الله ، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ترك طاعته لأبيه .

وفيه زيارة الفاضل للمفضول في بيته ، وإكرام الضيف بإلقاء الفرش ونحوها تحته ، وتواضع الزائر بجلوسه دون ما يفرش له ، وأن لا حرج عليه في ذلك إذا كان على سبيل التّواضع والإكرام للمزور =

وفي الحديث أيضاً جواز تحدث المرأة بما عزم عليه من فعل الخير ، وتفقد الإمام لأمور رعيته كلياتها وجزئياتها ، وتعليمهم ما يصلحهم .

وفيه تعليل الحكم لمن فيه أهلية ذلك ، وأن الأولى في العبادة تقديم

الواجبات على المندوبات ، وأنَّ من تكُلُفَ الزِّيادة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب.

وفيه الحُضُّ على ملازمة العبادة لأنَّه عَزَّوَجَلَّ مع كراحته له التَّشديد على نفسه حُضُّه على الاقتصاد كأنَّه قال له ، ولا يمنعك اشتغالك بحقوق من ذكر أنَّ تضييع حق العبادة وتترك المندوب جملة ، ولكن اجمع بينهما .

الحديث الواحد والعشرون

٢٠٢ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : إنَّ أَحَبَ الصِّيَامَ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوِدَ ، وَأَحَبَ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوِدَ . كَانَ يَنْامُ نَصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَتَهُ ، وَيَنْامُ سَدْسَهُ ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًاً وَيَفْطِرُ يَوْمًاً^(١)

قوله : (إِنَّ أَحَبَ الصِّيَامَ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوِدَ) تقدّمت مباحثه في الحديث قبله.

قوله : (وَأَحَبَ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوِدَ) قال المهلب : كان داود عليه السلام يجِّمِّ نفسه بنوم أول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه : هل من سائل فأعطيه سؤله ، ثم يستدرك بالنّوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل ، وهذا هو النّوم عند السّحر كما ترجم به البخاري بقوله "من نام عند السحر".

وإنما صارت هذه الطريقة أحب من أجل الأخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها السّامة ، وقد قال صلوات الله عليه وسلم : إنَّ اللَّهَ لَا يَمْلِ حَتَّى تَمْلُوا.^(٢) والله أحب أن يديم فضله ويyoالي إحسانه ، وإنما كان ذلك أرقى ، لأنّ النّوم بعد القيام يريح البدن ، ويزهب ضرر السّهر وذبول الجسم

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٩ ، ٣٢٣٨) ومسلم (١١٥٩) من طريق عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١١٠٠) ومسلم (٧٨٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

بخلاف السّهر إلى الصّباح.

وفيه من المصلحة أيضاً استقبال صلاة الصّبح وأذكار النّهار بنشاطٍ وإقبال ، وأنّه أقرب إلى عدم الرّياء ، لأنّ من نام السّدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو أقرب إلى أن يخفى عمله الماضي على من يراه ، وأشار إلى ذلك ابن دقيق العيد.

وحكى عن قوم : أنّ معنى قوله "أحبّ الصّلاة" هو بالنسبة إلى من حاله مثل حال المخاطب بذلك وهو من يشقّ عليه قيام أكثر الليل.

قال : وعمدة هذا القائل اقتضاء القاعدة زيادة الأجر بسبب زيادة العمل لكي يعارضه هنا اقتضاء العادة والجلبة التّقصير في حقوقها طول القيام ، ومقدار ذلك الفائت مع مقدار الحاصل من القيام غير معلوم لنا.

فالاولى أن يجري الحديث على ظاهره وعمومه ، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة فمقدار تأثير كلّ واحد منها في الحثّ أو المع غير محقّق لنا ، فالطّريق أنّنا نفّوض الأمر إلى صاحب الشرع ، ونجري على ما دلّ عليه اللفظ مع ما ذكرناه من قوّة الظّاهر هنا. والله أعلم.

تبّيه : قال ابن التّين : هذا المذكور إذا أجريناه على ظاهره فهو في حقّ الأمة ، وأمّا النبي ﷺ فقد أمره الله تعالى بقيام أكثر الليل فقال (يا أيّها المزّمل قم الليل إلّا قليلاً) انتهى.

وفيه نظرٌ ، لأنّ هذا الأمر قد نسخ ، في حديث ابن عباس في

الصحابيين " فلِمَّا كَانَ نَصْفُ اللَّيْلِ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ " وهو نحو المذكور هنا.

نعم. تقدّم أنه وَيَسِّرْ لِلَّهُ أَنْ يَكُنْ يَجْرِي الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ ^(١). والله أعلم.

قوله : (كان ينام نصف الليل .. إلخ) في رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عند مسلم " كان يرقد شطر الليل ، ثمّ يقوم ثلث الليل بعد شطّره " قال ابن جريج : قلت لعمرو بن دينار : عمرو بن أوس هو الذي يقول يقوم ثلث الليل ؟ قال : نعم. انتهى وظاهره أنّ تقدير القيام بالثلث من تفسير الرّاوي فيكون في الرواية الأولى إدراج ، ويحتمل : أن يكون قوله " عمرو بن أوس ذكره " أي : بسنده فلا يكون مدرجاً.

وفي رواية ابن جريج من الفائدة ترتيب ذلك بشّم ، ففيه ردّ على من أجاز في حديث الباب أن تحصل السنة بنوم السادس الأول مثلاً وقيام الثلث ونوم النصف الأخير ، والسبب في ذلك أنّ الواو لا ترتّب.

(١) يشير إلى حديث عائشة المتقدّم في باب الوتر. برقم (١٣٠) فراجعه.

الحاديـث الثانـي والعـشـرون

٢٠٣ - عن أبي هريرة رض ، قال : أوصاني خليلي ع بثلاثٍ صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام .^(١)

قوله : (أوصاني خليلي) الخليل الصديق الخالص الذي تخلّلت محبتـه القلب فصارت في خالـله . أي : في باطنـه .

واختلف . هل الخلة أرفع من المحبة أو العـكـس ؟

وقول أبي هريرة هذا . لا يعارضه ما في الصحيحين من قوله ع : لو كنت متـخـذاً خـلـيلاً لـاتـخـذـتـ أـبـاـ بـكـرـ . لأنـ المـمـتنـعـ أنـ يـتـخـذـ هو ع غيرـه خـلـيلاً لـاـ العـكـسـ ، ولا يـقالـ إـنـ الـمـخـالـلـةـ لـاـ تـتـمـ حتـىـ تكونـ منـ الجـانـبـينـ ، لأنـاـ نـقـولـ :

إنـماـ نـظـرـ الصـحـابـيـ إـلـىـ أحـدـ الجـانـبـينـ فـأـطـلـقـ ذـلـكـ ، أوـ لـعـلـهـ أـرـادـ مجرـدـ الصـحـبةـ أوـ المـحـبـةـ .

قال أبو محمد بن أبي جمرة في قول أبي هريرة " أوصاني خليلي " قال : في إفراده بهذه الوصية إشارة إلى أن القدر الموصى به هو الائق بحاله ، وفي قوله " خليلي " إشارة إلى موافقته له في إيثار الاستغفال بالعبادة على الاستغفال بالدنيا ، لأنّ أبا هريرة صبر على الجوع في

(١) أخرجه البخاري (١١٢٤ ، ١٨٨٠) ومسلم (٧٢١) من طرق عن أبي عثمان عن أبي هريرة رض .

وأخرجه مسلم (٧٢١) من وجه آخر عن أبي رافع الصائغ عن أبي هريرة مثله .

ملازمته للنبي ﷺ كما في حديثه حيث قال : أَمّا إخواني فكان يشغلهم الصّفق بالأسواق ، و كنت ألزم رسول الله ﷺ .^(١) فشابه حال النبي ﷺ في إثارة الفقر على الغنى والعبودية على الملك.

قال : ويؤخذ منه الافتخار بصحبة الأكابر إذا كان ذلك على معنى التّحدّث بالنّعمة والشّكر لله ، لا على وجه المباهاة . والله أعلم .

وهذه الوصيّة لأبي هريرة ورد مثلها لأبي الدرداء فيما رواه مسلم ، ولأبي ذرٍ^{رض} فيما رواه النسائي .

قوله : (بثلاثٍ) زاد البخاري " لا أدعهنْ حتّى أموت " .

يحتمل : أن يكون قوله " لا أدعهنْ إلخ " من جملة الوصيّة ، أي : أوصاني أن لا أدعهنْ .

ويحتمل : أن يكون من إخبار الصحابي بذلك عن نفسه .

قوله : (صيام ثلاثة أيام) بالخفض بدل من قوله " بثلاث " ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ ممحوظٍ

قوله : (من كل شهر) الذي يظهر أن المراد بها البيض ، وهي الليالي التي يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره ، حتّى قال الجوابي : من قال الأيام البيض فجعل البيض صفة الأيام فقد أخطأ .

وفيه نظرٌ ، لأنّ الصّوم الكامل هو النّهار بليلته ، وليس في الشهر يومٌ أبيض كله إلاّ هذه الأيام ، لأنّ ليتها أبيض ونهارها أبيض فصحّ

(١) أخرجه البخاري (١٨٨) ومسلم (٢٤٩٢) من حديث أبي هريرة رض .

قول "الأيام البيض" على الوصف.

وحكى ابن بزizza في تسميتها بِيضاً أقوالاً آخر مستندةً إلى أقوالٍ واهيةٍ.

قال الإسماعيلي وابن بطّال وغيرهما : ليس في الحديث الذي أورده البخاري في هذا الباب ما يطابق الترجمة^(١) ، لأنَّ الحديث مطلقٌ في ثلاثة أيام من كُل شهر والبيض مقيدة بما ذكر.

وأجيب : بأنَّ البخاري جرى على عادته في الإيماء إلى ما ورد في بعض طرق الحديث ، وهو ما رواه أحمد والنَّسائي وصححه ابن حبَّان من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال : جاء أعرابيًّا إلى النبي ﷺ بأرنبي قد شواها ، فأمرهم أن يأكلوا وأمسك الأعرابي ، فقال : ما منعك أن تأكل ؟ فقال : إني أصوم ثلاثة أيام من كُل شهر ، قال : إن كنت صائمًا فصم الغر ، أي : البيض.

وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافاً كثيراً بينه الدارقطني ، وفي بعض طرقه عند النَّسائي " إن كنت صائمًا فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ".

وجاء تقييدها أيضاً في حديث قتادة بن ملحان - ويقال ابن منهال^ع - عند أصحاب السنن بلفظ " كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال : هي كهيئة

(١) بُوب البخاري على حديث الباب في الصوم " باب صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة "

الدّهر".

وللنـسائـي من حديث جرير مرفوعاً : صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدّهر : أيام البيض صحيحة ثلاثة عشرة. الحديث. وإنـسـادـه صحيح.

وأـمـا ما روـاهـ أـصـحـابـ السـنـنـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ خـزـيمـةـ منـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ ،ـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ كـانـ يـصـومـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـنـ غـرـةـ كـلـ شـهـرـ.ـ وـماـ روـىـ أـبـوـ دـاـودـ وـالـنـسـائـيـ منـ حـدـيـثـ حـفـصـةـ :ـ كـانـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ يـصـومـ مـنـ كـلـ شـهـرـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ الـاثـيـنـ وـالـخـمـيـسـ وـالـاثـيـنـ مـنـ الـجـمـعـةـ الأـخـرـىـ.

فقد جمع بينهما وما قبلهما البـيـهـقـيـ :ـ بـهـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ قـالـتـ :ـ كـانـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ يـصـومـ مـنـ كـلـ شـهـرـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـاـ يـبـالـيـ مـنـ أـيـ الشـهـرـ صـامـ.

قال : فـكـلـ منـ رـآـهـ فـعـلـ نوعـاـ ذـكـرـهـ ،ـ وـعـائـشـةـ رـأـتـ جـمـيعـ ذـلـكـ وـغـيرـهـ فأـطـلـقـتـ.

والـذـيـ يـظـهـرـ أـنـ الذـيـ أـمـرـ بـهـ وـحـثـ عـلـيـهـ وـوـصـىـ بـهـ أـوـلـىـ مـنـ غـيرـهـ ،ـ وـأـمـاـ هوـ فـلـعلـهـ كـانـ يـعـرـضـ لـهـ مـاـ يـشـغـلـهـ عـنـ مـرـاعـاـتـ ذـلـكـ ،ـ أـوـ كـانـ يـفـعـلـ ذـلـكـ لـبـيـانـ الـجـواـزـ ،ـ وـكـلـ ذـلـكـ فـيـ حـقـهـ أـفـضـلـ.

وـتـرـجـحـ الـبـيـضـ بـكـونـهـ وـسـطـ الشـهـرـ ،ـ وـوـسـطـ الشـيـءـ أـعـدـلـهـ ،ـ وـلـأـنـ الكـسـوـفـ غالـبـاـ يـقـعـ فـيـهاـ ،ـ وـقـدـ وـرـدـ الـأـمـرـ بـمـزـيدـ الـعـبـادـةـ إـذـاـ وـقـعـ ،ـ فـإـذـاـ اـتـقـ الـكـسـوـفـ صـادـفـ الـذـيـ يـعـتـادـ صـيـامـ الـبـيـضـ صـائـمـاـ فـيـتـهـيـأـ لـهـ أـنـ

يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلوة والصدقة ، بخلاف من لم يصومها . فإنّه لا يتأتّى له استدراك صيامها ، ولا عند من يجوز صيام

التطوع بغير نية من الليل إلّا إن صادف الكسوف من أول النهار .

ورجح بعضهم : صيام ثلاثة في أول الشهر ، لأنّ الماء لا يدرى ما يعرض له من المowanع .

وقال بعضهم : يصوم من أول كل عشرة أيام يوماً .

وله وجه في النظر ، ونقل ذلك عن أبي الدرداء ، وهو يوافق ما تقدم في رواية النسائي في حديث عبد الله بن عمرو " صم من كل عشرة أيام يوماً " .

وروى الترمذى من طريق خيثمة عن عائشة ، أنه عليه السلام كان يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ، ومن الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس . وروي موقوفاً وهو أشبه ، وكأنّ الغرض به أن يستوعب غالباً أيام الأسبوع بالصيام .

واختار إبراهيم النخعي أن يصومها آخر الشهر ليكون كفارة لـ ماضى ، ويؤيد هذه حديث عمران بن حصين في الأمر بصيام سرار عليه السلام الشهر .^(١)

(١) أخرجه البخاري (١٨٨٢) ومسلم (١١٦١) عن عمران بن حصين عليه السلام ، أنّ رسول الله عليه السلام قال له ، أو آخر : أصمت من سرّ شعبان ؟ قال : لا . قال : فإذا أفترت فصم يومين .

قال ابن حجر في الفتح : والسرّ بفتح السين المهملة ، ويجوز كسرها وضمها جمع سرة ، ويقال أيضاً سرار بفتح أوله وكسره ، ورجح الفراء الفتح ، وهو من الاستسرا .

قال أبو عبيد والجمهور : المراد بالسرر هنا آخر الشهر ، سُميَت بذلك لاستسراً القمر فيها ، وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين .
ونقل أبو داود عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أنَّ سرره أوله ، ونقل الخطابي عن الأوزاعي كالجمهور .

وقيل : السرر وسط الشهر . حكاه أبو داود أيضًا ، ورجحه بعضهم ، ووجهه بأنَّ السرر جمع سرة وسرة الشيء وسطه .
ويؤيده الندب إلى صيام البيض . وهي وسط الشهر ، وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب ، بل ورد فيه نهي خاص . وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان .
ورجحه النووي بأنَّ مسلماً أفرد الرواية التي فيها سرة هذا الشهر عن بقية الروايات ، وأردف بها الروايات التي فيها الحُصُن على صيام البيض . وهي وسط الشهر .
لكن لم أره في جميع طرق الحديث باللفظ الذي ذكره - وهو " سرة " - بل هو عند أحمد من وجهين بلفظ " سرار " وأخرجه من طرق في بعضها " سرر " . وفي بعضها " سرار " ، وهذا يدلُّ على أنَّ المراد آخر الشهر .

قال الخطابي : قال بعض أهل العلم : سؤاله عليه السلام عن ذلك سؤال زجر وإنكار ، لأنَّه قد
نَهَى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين .
وتعقب : بأنه لو أنكر ذلك لم يأمره بقضاء ذلك .

وأجاب الخطابي : باحتمال أن يكون الرجل أوجبها على نفسه فلذلك أمره بالوفاء ،
وأن يقضي ذلك في شوال . انتهى .

وقال ابن المير في الحاشية : قوله (سؤال إنكار) فيه تكليف ، ويدفع في صدره قول المسئول " لا يا رسول الله " فلو كان سؤال إنكار لكان عليه السلام قد أنكر عليه أنه صام ، والفرض أنَّ الرجل لم يصم . فكيف ينكر عليه فعل ما لم يفعله ؟ .

ويحتمل : أن يكون الرجل كانت له عادة بصيام آخر الشهر فلما سمع نهيه عليه السلام أن يتقدَّم أحدُ رمضان بصوم يوم أو يومين ، ولم يبلغه الاستثناء ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك فأمره بقضائه لاستمرار محافظته على ما وظف على نفسه من العبادة ، لأنَّ
أحب العمل إلى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه .

وأشار القرطبي إلى أنَّ الحامل لمن حمل سرر الشهر على غير ظاهره - وهو آخر الشهر - الفرار من المعارضة لنهيه عليه السلام عن تقدم رمضان بيوم أو يومين .

وقال : الجمْع بين الحديثين ممكن بحمل النهي على من ليست له عادة بذلك ، وحمل الأمر على من له عادة حملاً للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع .

وقال الرّوّياني : صيام ثلاثة أيام من كُلّ شهر مستحبٌ ، فإن اتفق تِسْعَة أيام البيض كان أحبّ . وفي كلام غير واحد من العلماء أيضاً أن استحباب صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كُلّ شهر . قال شيخنا في " شرح الترمذى " : حاصل الخلاف في تعين البيض **تسعة أقوالٍ** :

أحداها : لا تتعين ، بل يكره تعينها وهذا عن مالك .

الثاني : أول ثلاثة من الشّهر . قاله الحسن البصريّ .

الثالث : أوّلها الثاني عشر .

الرابع : أوّلها الثالث عشر .

الخامس : أوّلها أول سبت من أوّل الشّهر ، ثمّ من أوّل الثلاثاء من الشّهر الذي يليه وهكذا . وهو عن عائشة .

السادس : أوّل خميس ثمّ اثنين ثمّ خميس .

السابع : أوّل اثنين ثمّ خميس ثمّ اثنين .

الثامن : أوّل يوم والعاشر والعشرون . عن أبي الدرداء .

التاسع : أوّل كُلّ عشرين . عن ابن شعبان المالكيّ .

قلت : بقي قول آخر . وهو آخر ثلاثة من الشّهر عن النّخعيّ .

فتَمَّتْ عَشَرَ ፻

قوله : (وصلة الضّحى) في رواية لها " وركعتي الضّحى " زاد

أحمد في روايته " كُلّ يوم " .

قال ابن دقيق العيد : لعله ذكر الأقل الذي يوجد التأكيد بفعله ، وفي هذا دلالة على استحباب صلاة الضّحى وأن أقلها ركعتان ، وعدم مواطبة النبي ﷺ على فعلها لا ينافي استحبابها ، لأنّه حاصل بدلالة القول ، وليس من شرط الحكم أن تتضادف عليه أدلة القول والفعل ، لكن ما واظب النبي ﷺ على فعله مرّجح على ما لم يواظبه عليه.

تكميل : أخرج الشیخان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلّي الضّحى غير أم هانئ فإمّها قالت : إنّ النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة ، فاغتسل وصلّى ثانية ركعاتٍ ، فلم أر صلاةً قطّ أخفّ منها ، غير أنه يتم الرّكوع والسّجود.

واستدل به على استحباب تخفيف صلاة الضّحى .

وفيه نظرٌ . لاحتمال أن يكون السبب فيه التفرّغ لمهمّات الفتح لكثره شغله به ، وقد ثبت من فعله ﷺ أنه صلّى الضّحى فطول فيها . أخرجه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة .

و واستدل بحديث أم هانئ على إثبات سنة الضّحى .

و حكى عياض عن قوم . أنه ليس في حديث أم هانئ دلالة على ذلك ، قالوا : وإنما هي سنة الفتح ، وقد صلّاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك .

وقال عياض أيضاً : ليس حديث أم هانئ بظاهرٍ في أنه قصد بها سنة الضّحى ، وإنما فيه أنها أخبرت عن وقت صلاته فقط ، وقد

قيل : إنّها كانت قضاء عـمـا شغل عنـه تلك اللـيـلة من حـزـبـه فـيـهـ .
وتعقبـه النـوـويـ : بـأـنـ الصـوابـ صـحـةـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـ لـمـاـ روـاهـ أـبـوـ دـاـودـ
 وـغـيرـهـ مـنـ طـرـيقـ كـرـيـبـ عـنـ أـمـ هـانـيـ ،ـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ صـلـىـ سـبـحةـ
 الضـحـىـ .ـ وـلـسـلـمـ فـيـ "ـكـتـابـ الطـهـارـةـ"ـ مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ مـرـةـ عـنـ أـمـ هـانـيـ
 -ـ فـيـ قـصـةـ اـغـتـسـالـهـ ﷺـ يـوـمـ الـفـتـحـ -ـ :ـ ثـمـ صـلـىـ ثـمـانـ رـكـعـاتـ سـبـحةـ
 الضـحـىـ .ـ

وروى ابن عبد البر في "التمهيد" من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ ، قالت : قدم رسول الله ﷺ مكة فصلّى ثمان ركعات ، فقلت : ما هذه ؟ قال : هذه صلاة الضحى .

واستدل به على أن أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات .

واستبعده السبكي ووجه : بـأـنـ الـأـصـلـ فـيـ الـعـبـادـةـ التـوـقـفـ ،ـ وـهـذـاـ
 أـكـثـرـ مـاـ وـرـدـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ فـعـلـهـ ﷺـ .ـ

وقد ورد من فعله دون ذلك . كحديث ابن أبي أوفى ، أـنـ النـبـيـ ﷺـ
 صـلـىـ الضـحـىـ رـكـعـتـيـنـ .ـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ عـدـيـ .ـ وـجـاءـ مـنـ حـدـيـثـ عـتـبـانـ
 مـثـلـهـ .ـ روـاهـ أـمـ حـمـدـ مـنـ طـرـيقـ الزـهـرـيـ عـنـ مـحـمـودـ بـنـ الرـبـيعـ عـنـ عـتـبـانـ بـنـ
 مـالـكـ ،ـ أـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ صـلـىـ فـيـ بـيـتـهـ سـبـحةـ الضـحـىـ فـقـامـوـاـ وـرـاءـهـ
 فـصـلـوـاـ بـصـلـاتـهـ .ـ أـخـرـجـهـ عـنـ عـثـمـانـ بـنـ عـمـرـ عـنـ يـونـسـ عـنـهـ .ـ

وقد أخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس مطولاً ، لكن
 ليس فيه ذكر السبحة ، وكذلك أخرجه البخاري مطولاً وختصاراً في
 مواضع .

وحدثـيث عائشـة عند مسلم : كان يُصلـلـي الضـحـى أربعـاً . وحدثـيث جابرـ عند الطـبرـانـي في "الأوـسـطـ" ، أنه صـلـلـي الضـحـى ستـ رـكـعـاتـ . وأمـا ما وردـ من قوله فـفيـه زـيـادـةـ علىـ ذـلـكـ .

كـحدـيثـ أنسـ مـرـفـوعـاً : من صـلـلـي الضـحـى ثـتـي عـشـرـةـ رـكـعـةـ بـنـىـ اللهـ لـهـ قـصـراًـ فـيـ الجـنـةـ . أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ وـاسـتـغـربـهـ . وـلـيـسـ فـيـ إـسـنـادـهـ مـنـ أـطـلقـ عـلـيـهـ الضـعـفـ .

وـعـنـ الطـبـرانـيـ مـنـ حـدـيثـ أـبـيـ الدـرـداءـ مـرـفـوعـاً : من صـلـلـيـ الضـحـىـ رـكـعـتـيـنـ لـمـ يـكـتبـ مـنـ الـغـافـلـينـ ، وـمـنـ صـلـلـيـ أـرـبـعاًـ كـتـبـ مـنـ التـائـبـيـنـ ، وـمـنـ صـلـلـيـ سـتـاًـ كـفـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ ، وـمـنـ صـلـلـيـ ثـمـانـيـاًـ كـتـبـ مـنـ الـعـابـدـيـنـ ، وـمـنـ صـلـلـيـ ثـتـيـ عـشـرـةـ بـنـىـ اللهـ لـهـ بـيـتاًـ فـيـ الجـنـةـ . وـفـيـ إـسـنـادـهـ ضـعـفـ أـيـضاًـ .

ولـهـ شـاهـدـ مـنـ حـدـيثـ أـبـيـ ذـرـ رـوـاهـ الـبـزارـ . وـفـيـ إـسـنـادـهـ ضـعـفـ أـيـضاًـ ، وـمـنـ ثـمـ قالـ الرـوـيـانـيـ وـمـنـ تـبـعـهـ : أـكـثـرـهـاـ ثـنـتـاـ عـشـرـةـ .

وقـالـ النـوـويـ فيـ شـرـحـ المـهـذـبـ : فـيـهـ حـدـيثـ ضـعـيفـ . كـأـنـهـ يـشـيرـ إـلـيـ حـدـيثـ أـنـسـ ، لـكـنـ إـذـاـ ضـمـ إـلـيـهـ حـدـيثـ أـبـيـ ذـرـ وـأـبـيـ الدـرـداءـ قـويـ وـصـلـحـ لـلـاحـتـاجـ بـهـ .

ونـقـلـ التـرمـذـيـ عنـ أـحـمـدـ : أـنـ أـصـحـ شـيـءـ وـرـدـ فـيـ الـبـابـ حـدـيثـ أـمـ هـانـئـ . وـهـوـ كـمـاـ قـالـ .

وـهـذـاـ قـالـ النـوـويـ فيـ الرـوـضـةـ : أـفـضـلـهـاـ ثـمـانـ وـأـكـثـرـهـاـ ثـنـتـاـ عـشـرـةـ ، فـفـرـقـ بـيـنـ الـأـكـثـرـ وـالـأـفـضـلـ . وـلـاـ يـتـصـورـ ذـلـكـ إـلـاـ فـيـمـنـ صـلـلـيـ الـاثـتـيـ

عشرة بتسليمة واحدة فـإِنَّمَا تقع نفلاً مطلقاً عند من يقول إنَّ أكثر سنة الصّحي ثمان ركعات.

فأمّا من فصل فإنَّه يكون صلَّى الصّحي ، وما زاد على الثمان يكون له نفلاً مطلقاً فتكون صلاته اثنتي عشرة في حقه أفضَل من ثمانٍ لكونه أتى بالأفضل ، وزاد.

وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطّبرِي ، وبه جزم الحليمي والروياني من الشافعية. إلى أنه لا حدّ لأكثرها. وروى ^(١) من طريق إبراهيم النخعي قال : سأَلَ رجُلُ الأسود بن يزيد. كم أصلَّى الصّحي ؟ قال : كم شئت.

وفي حديث عائشة عند مسلم : كان يُصلِّي الصّحي أربعاً ويزيد ما شاء الله. وهذا الإطلاق قد يحمل على التّقييد فيؤكّد أنَّ أكثرها اثنتاً عشرة ركعة. والله أعلم.

وذهب آخرُون : إلى أنَّ أفضَلها أربع ركعاتٍ.

فحكمَ الحاكم في كتابه المفرد في صلاة الصّحي عن جماعةٍ من أئمَّة الحديث ، أئمَّهم كانوا يختارون أنْ تُصلَّى الصّحي أربعاً لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك كحديث أبي الدرداء وأبي ذرٍ عند الترمذِي مرفوعاً عن الله تعالى " ابن آدم ارکع لی أربع رکعاتٍ من أول النهار أكفک آخره ".

و الحديث نعيم بن حمّاد عند النسائي ، و الحديث أبي أمامة وعبد الله

(١) أي : الإمام أبو جعفر الطبرِي رحمه الله.

بن عمرو والنّواس بن سمعان كُلّهم بنحوه عند الطّبراني ، وحديث عقبة بن عامر وأبي مرّة الطّائفي كلاهما عند أحمد بنحوه ، وحديث عائشة عند مسلم كما تقدّم.

وحدث أبى موسى رفعه : من صَلَّى الضّحى أربعًا بْنِ اللَّهِ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ . أخرجه الطّبراني في "الأوسط" ، وحدث أبى أمامة مرفوعاً "أتدرؤن قوله تعالى (وإبراهيم الذي وفّي) قال : وفي عمل يومه بأربع ركعات الضّحى "آخرجه الحاكم .

وجمع ابن القيم في الهدي الأقوال في صلاة الضّحى **بلغت ستةً :**
القول الأول : مستحبة .

واختلف في عددها .

فقيل : أقلّها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ، **وقيل :** أكثرها ثمان ، **وقيل :** كالأول لكن لا تشرع ستّاً ولا عشرة ، **وقيل :** كالثانية لكن لا تشرع ستّاً ، **وقيل :** ركعتان فقط ، **وقيل :** أربعًا فقط ، **وقيل :** لا حدّ لأكثرها .

القول الثاني : لا تشرع إلّا لسبب ، واحتجّوا بـأنّه ﷺ لم يفعلها إلّا بسبب ، واتفق وقوعها وقت الضّحى ، وتعدّدت الأسباب :
فحدث أبى هانئٍ في صلاته يوم الفتح كان بسبب الفتح ، وأنّ سنة الفتح أن يُصلّى ثمان ركعات ، ونقله الطّبرى من فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة .

وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى ، **أنّه ﷺ صَلَّى الضّحى** حين بشّر

برأس أبي جهل.^(١) وهذه صلاة شكرٍ كصلاته يوم الفتح. وصلاته في بيت عتبان إجابةً لسؤاله أن يُصلّى في بيته مكاناً يتّخذه مُصلٌّ ، فاتّفق أَنَّه جاءه وقت الضّحى فاختصره الرّاوي فقال : صلّ في بيته الضّحى.

وكذلك حديث بنحو قصّة عتبان ختصرًا ، قال أنس : ما رأيته صلّى الضّحى إِلَّا يومئذ.^(٢) وحديث عائشة : لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي الضّحى إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبَة.^(٣) لأنَّه كان ينهى عن الطّرُوق ليلاً فيقدم في

(١) أخرجه ابن ماجه في "السنن" (١٣٩١) والبزار في "مسنده" (٣٣٨٦) من طريق سلمة بن رجاء قال : حدثني شعثاء ، عن عبد الله بن أبي أوفى به.

قال البوصيري في الزوائد : في إسناده شعثاء ، ولم أر من تكلَّم فيها لا بجرح ولا بتوثيق ، وسلمة بن رجاء لَيْنَه ابن معين. وقال ابن عدي : حَدَّثَ بِأَحَادِيثِ لَا يُتَابِعُ عَلَيْهَا. وقال النسائي : ضعيف. وقال الدارقطني : ينفرد عن الثقات بأحاديث. وقال أبو زرعة : صدوق. وقال أبو حاتم : ما بأحاديثه بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. انتهى.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٣٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٧١٧).

وللبخاري (١٠٧٦) ومسلم (٧١٨) عنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضّحى قط ، وإنَّ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيدُعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ ، خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِالنَّاسِ فَيُفَرِّضُ عَلَيْهِمْ.

ولمسلم (٧١٩) عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الضّحى أربعًا ، ويزيد ما شاء الله .

قال الشارح في الفتح : في الأول : تقييد النفي بغير المجيء من مغيبة ، وفي الثاني : نفي رؤيتها لذلك مطلقاً ، وفي الثالث الإثبات مطلقاً. وقد اختلف العلماء في ذلك :

فذهب ابن عبد البر وجماعـة إلى ترجـح ما اتفـق الشـيخان عـلـيه دونـ ما انـفردـ به مـسلـم ، وـقالـوا : إنـ عدمـ رـؤـيـتها لـذـلـك لا يـسـتـلزمـ عدمـ الـوـقـوعـ. فيـقـدـمـ منـ روـيـ عنهـ منـ

أول النهار فيبدأ بالمسجد فيصلـي وقت الضـحـى.

القول الثالث : لا تستحب أصلاً ، وصح عن عبد الرحمن بن عوف ، أنه لم يصلـها ، وكذلك ابن مسعود.

القول الرابع : يستحب فعلـها تـارـة وترـكـها تـارـة بحيث لا يواطـبـ عليها ، وهذه إحدـى الروايتـين عن أـحمدـ.

والحجـةـ فيه حـدـيـثـ أبي سـعـيدـ : كان النـبـيـ ﷺ يـصـلـيـ الضـحـىـ حتـىـ نـقـولـ لـاـ يـدـعـهـاـ ، وـيـدـعـهـاـ حتـىـ نـقـولـ لـاـ يـصـلـيـهـاـ . آخرـ جـهـ الحـاـكـمـ . وـعـنـ عـكـرـمـةـ ، كـانـ اـبـنـ عـبـاسـ يـصـلـيـهـاـ عـشـرـاـ وـيـدـعـهـاـ عـشـرـاـ .

وقـالـ الشـوـرـيـ عن منـصـورـ : كانوا يـكـرـهـونـ أـنـ يـحـافـظـواـ عـلـيـهـاـ .

الصحابة الأئـثـاتـ .

وذهب آخـرـونـ إـلـىـ الجـمـعـ بـيـنـهـماـ . قالـ الـبـيـهـقـيـ : عـنـديـ أـنـ الرـادـ بـقـولـهـ "ـمـا رـأـيـتـهـ سـبـحـهـاـ"ـ أيـ : دـاـوـمـ عـلـيـهـاـ ، وـقـولـهـ "ـإـنـيـ لـأـسـبـحـهـاـ"ـ أيـ : أـدـاـوـمـ عـلـيـهـاـ ، وـكـذـاـ قـولـهـاـ : وـمـاـ أـحـدـثـ النـاسـ شـيـئـاـ . تعـنيـ المـداـوـمـةـ عـلـيـهـاـ .

قالـ : وـفـيـ بـقـيـةـ الـحـدـيـثـ إـشـارـةـ إـلـىـ ذـلـكـ حـيـثـ قـالـتـ : وـإـنـ كـانـ لـيـدـعـ الـعـمـلـ وـهـوـ يـحـبـ أـنـ يـعـمـلـهـ خـشـيـةـ أـنـ يـعـمـلـ بـهـ النـاسـ فـيـرـضـ عـلـيـهـمـ . اـنـتـهـىـ .

وـحـكـيـ المـحـبـ الطـبـريـ ، أـنـهـ جـمـعـ بـيـنـ قـولـهـ "ـمـاـ كـانـ يـصـلـيـ إـلـاـ أـنـ يـحـيـءـ مـنـ مـغـيـبـهـ"ـ ، وـقـولـهـ "ـكـانـ يـصـلـيـ أـرـبـعـاـ وـيـزـيدـ مـاـ شـاءـ اللـهـ"ـ بـأـنـ الـأـوـلـ مـحـمـولـ عـلـىـ صـلـاتـهـ إـيـاهـاـ فـيـ المسـجـدـ وـالـثـانـيـ عـلـىـ الـبـيـتـ .

قالـ : وـيـعـكـرـ عـلـيـهـ حـدـيـثـهـ الثـانـيـ ، وـيـحـابـ عـنـهـ بـأـنـ المـنـفـيـ صـفـةـ مـخـصـوصـهـ وـأـخـذـ الـجـمـعـ المـذـكـورـ مـنـ كـلـامـ اـبـنـ حـبـانـ .

وـقـالـ عـيـاضـ وـغـيـرـهـ : قـولـهـ "ـمـاـ صـلـاـهـاـ"ـ مـعـناـهـ مـاـ رـأـيـتـهـ يـصـلـيـهـاـ ، وـالـجـمـعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ قـولـهـ "ـكـانـ يـصـلـيـهـاـ"ـ أـنـهـ أـخـبـرـتـ فـيـ الإـنـكـارـ عـنـ مـشـاهـدـتـهـاـ ، وـفـيـ الإـثـبـاتـ عـنـ غـيـرـهـاـ . وـقـيلـ فـيـ الـجـمـعـ أـيـضاـ يـحـتمـلـ أـنـ تـكـوـنـ نـفـتـ صـلـاـةـ الضـحـىـ الـمـعـهـودـةـ حـيـنـئـذـ مـنـ هـيـئةـ خـصـوصـةـ بـعـدـ خـصـوصـصـ فـيـ وـقـتـ خـصـوصـصـ ، وـأـنـهـ ﷺ إـنـمـاـ كـانـ يـصـلـيـهـاـ إـذـ قـدـمـ مـنـ سـفـرـ لـأـبـعـدـ خـصـوصـصـ وـلـأـبـغـيرـهـ . كـمـاـ قـالـتـ : يـصـلـيـ أـرـبـعـاـ وـيـزـيدـ مـاـ شـاءـ اللـهـ . اـنـتـهـىـ .

كالمكتوبة. وعن سعيد بن جبير : إِنِّي لَأُدْعُهَا وَأَنَا أَحْبَّهَا . مخافة أن أراها حتماً علىّ.

القول الخامس : تستحب صلاتها والمواظبة عليها في البيوت ، أي : للأمن من الخشية المذكورة .

القول السادس : أَنْهَا بَدْعَةٌ . صح ذلك من رواية عروة عن ابن عمر ، وسئل أنس عن صلاة **الضّحى** فقال : الصلوات خمس . وعن أبي بكرة ، أَنَّه رأى ناساً يصلّون **الضّحى** فقال : ما صلّاها رسول الله ﷺ ، ولا عامّة أصحابه .

والحكمة في الوصيّة على المحافظة على ذلك تمرّين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل في الواجب منها باشراحٍ ، ولينجبر ما لعله يقع فيه من نقص .

ومن فوائد ركعتي **الضّحى** . أَنْهَا تجزئ عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان في كل يوم - وهي ثلاثة وستون مفصلاً - كما أخرجه مسلم من حديث أبي ذرٍّ ، وقال فيه " ويجزئ عن ذلك ركعتنا **الضّحى**" .

وحكى شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في شرح الترمذى : أَنَّه اشتهر بين العوام . أَنَّ من صلّى **الضّحى** ثم قطعها يعمى ، فصار كثيرٌ من الناس يتركونها أصلاً لذلك ، وليس لما قالوه أصل ، بل الظاهر أَنَّه ممّا ألقاه الشّيطان على ألسنة العوام ليعرّمهم الخير الكثير لا سيما ما وقع في حديث أبي ذرٍّ .

وقد جمع الحاكم الأحاديث الواردة في صلاة الضحى في جزءٍ مفردٍ ، وذكر لغالب هذه الأقوال مستنداً . وبلغ عدد رواة الحديث في إثباتها نحو العشرين نفساً من الصحابة.

طيفة : روى الحاكم من طريق أبي الخير عن عقبة بن عامر قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلّي الضحى بسورٍ منها : والشمس وضحاها ، والضحى . انتهى . ومناسبة ذلك ظاهرة جدّاً

قوله : **(وأن أوتر قبل أن أنام)** وللبخاري " ونوم على وتر " . وفيه استحباب تقديم الوتر على النّوم ، وذلك في حقّ من لم يثق بالاستيقاظ ^(١) ، ويتناول من يصلّي بين النّومين .

تنبيهان :

الأول : اقتصر في الوصيّة للثلاثة المذكورين على الثلاثة المذكورة ، لأنّ الصلاة والصيام أشرف العبادات البدنية ، ولم يكن المذكورون من أصحاب الأموال . وخصّت الصلاة بشيئين ، لأنّها تقع ليلاً ونهاراً بخلاف الصيام .

الثاني : ليس في حديث أبي هريرة تقيدٌ بسفرٍ ولا حضر . ولكنّ الحديث يتضمّن الحضر ، لأنّ إرادة الحضر فيه ظاهرة ، وحمله على الحضر والسفر ممكن ، وأمّا حمله على السفر دون الحضر بعيد ، لأنّ السفر مظنة التّخفيف .

(١) تقدم الكلام عليه في حديث عائشة برقم (١٣٠).

الحاديـث الثـالث والعـشرون

٤٠٤ - عن محمد بن عباد بن جعفر ، قال : سـأـلت جـاـبرـ بن عبد الله . أـنـهـى النـبـي ﷺ عن صـومـ يومـ الجـمـعـةـ ؟ قال : نـعـمـ .^(١) وزـادـ مـسـلـمـ : وـرـبـ الـكـعـبـةـ .^(٢)

الحاديـث الـرـابـعـ والعـشـرونـ

٤٠٥ - عن أبي هـرـيرـةـ ، قال : سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ يـقـولـ : لـاـ يـصـوـمـ مـنـ أـحـدـكـمـ يـوـمـ الجـمـعـةـ ، إـلـاـ أـنـ يـصـومـ يـوـمـاـ قـبـلـهـ ، أـوـ يـوـمـاـ بـعـدـهـ .^(٣)

قولـهـ : (ـسـأـلتـ جـاـبرـأـ) في روـاـيـةـ عبدـ الرـزـاقـ عنـ اـبـنـ جـرـيـجـ ، وكـذـاـ في روـاـيـةـ اـبـنـ عـيـنـةـ عنـ عبدـ الـحـمـيدـ عـنـ مـسـلـمـ وـأـحـمـدـ وـغـيرـهـماـ : سـأـلتـ جـاـبرـ بنـ عبدـ اللهـ وـهـوـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ . وزـادـواـ أـيـضـاـ فيـ آـخـرـهـ . قالـ : نـعـمـ . وـرـبـ هـذـاـ الـبـيـتـ .

وفي روـاـيـةـ النـسـائـيـ "ـ وـرـبـ الـكـعـبـةـ "ـ وـعـزـاـهـاـ صـاحـبـ الـعـمـدـةـ لـمـسـلـمـ فـوـهـمـ .

وـفـيهـ جـواـزـ الـحـلـفـ مـنـ غـيرـ اـسـتـحـلـافـ لـتـأـكـيدـ الـأـمـرـ ، وـإـضـافـةـ

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (١٨٨٣ـ) وـمـسـلـمـ (١١٤٣ـ) منـ طـرـيقـ اـبـنـ جـرـيـجـ عنـ عبدـ الـحـمـيدـ بنـ جـبـيرـ عنـ محمدـ بنـ عـبـادـ بنـ جـعـفـرـ بـهـ .

(٢) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (١١٤٣ـ) منـ طـرـيقـ سـفـيـانـ بنـ عـيـنـةـ عنـ عبدـ الـحـمـيدـ بنـ جـبـيرـ عنـ محمدـ بنـ عـبـادـ بنـ جـعـفـرـ بـهـ . لـكـنـ فـيـهـ (ـ وـرـبـ الـبـيـتـ) . كـمـاـ سـيـنـبـهـ عـلـيـهـ الشـارـحـ .

(٣) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (١١٨٨ـ) وـمـسـلـمـ (١١٤٤ـ) منـ طـرـيقـ حـفـصـ بنـ غـيـاثـ ، وـمـسـلـمـ (١١٤٤ـ) منـ طـرـيقـ أـبـيـ مـعـاوـيـةـ كـلـاـهـماـ عنـ أـعـمـشـ عنـ أـبـيـ صـالـحـ عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ بـهـ . وـالـلـفـظـ لـلـبـخـارـيـ .

الرّبويّة إلى المخلوقات المعظّمة تنوّيهاً بتعظيمها ، وفيه الاكتفاء في الجواب بنعم من غير ذكر الأمر المفسّر بها.

قوله : (عن صوم يوم الجمعة) قال البخاري : زاد غير أبي عاصم . يعني أن ينفرد بصومه " وفي رواية الكشميـهـي " أن ينفرد بصوم " والغير المشار إليه جزم البيهقي : بأنّه يحيى بن سعيد القطّان . وهو كما قال . لكن لم يتعيّن ، فقد أخرجه النسائي بالزيادة من طريقه ، ومن طريق النضر بن شمـيل وحفص بن غـيـاث^(١) . ولـفـظـ يـحـيـى " أسمـعـتـ رسولـ اللهـ ﷺـ يـنهـيـ أنـ يـنـفـرـدـ يومـ الـجـمـعـةـ بصـوـمـ " . قال : إـيـ وـرـبـ الـكـعـبـةـ " .

ولـفـظـ حـفـصـ " نـهـيـ رسولـ اللهـ ﷺـ عنـ صـيـامـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ مـفـرـداـ " . ولـفـظـ النـضـرـ " أـنـ جـاـبـرـاـ سـئـلـ عنـ صـوـمـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ ، فـقـالـ : نـهـيـ رسولـ اللهـ ﷺـ أـنـ يـفـرـدـ " .

قوله في حديث أبي هريرة رض : (لا يصومنَ) بـلـفـظـ النـهـيـ المؤـكـدـ ، ولـبـخـارـيـ " لا يـصـومـ أـحـدـكـمـ " وـهـوـ بـلـفـظـ النـفـيـ ، وـالـمـرـادـ بـهـ النـهـيـ **قوله :** (إـلـأـنـ يـصـومـ يـوـمـاـ قـبـلـهـ أـوـ بـعـدـهـ) ولـبـخـارـيـ عنـ عمرـ بنـ حـفـصـ بنـ غـيـاثـ عنـ أـبـيهـ : إـلـأـنـ يـوـمـاـ قـبـلـهـ أـوـ بـعـدـهـ .

(١) رواه هؤلاء الثلاثة (يـحـيـى وـحـفـصـ وـالـنـضـرـ) عنـ ابنـ جـرـيـجـ عنـ - وـرـوـاـيـةـ يـحـيـى أـخـبـرـيـ - مـحـمـدـ بنـ عـبـادـ بـهـ . بـإـسـقـاطـ عـبـدـ الـحـمـيدـ بنـ جـبـيرـ بنـ شـيـبةـ . وقد ذـكـرـ ابنـ حـجـرـ الـخـلـافـ فـيـهـ عـلـىـ ابنـ جـرـيـجـ ، وـرـجـحـ كـوـنـ ابنـ جـرـيـجـ سـمـعـهـ مـنـهـما جـيـعاـً .

تقديره إلّا أن يصوم يوماً قبله ، لأنّ يوماً لا يصحّ استثناؤه من يوم الجمعة.

وقال الكرماني : يجوز أن يكون منصوباً بنزع الخافض تقديره إلّا بيوم قبله وتكون الباء للمصاحبة ، وفي رواية الإسماعيلي من طريق محمد بن أشكان عن عمر بن حفص - شيخ البخاري فيه - : إلّا أن تصوموا قبله أو بعده.

ولمسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش " لا يُصمم أحدكم يوم الجمعة إلّا أن يصوم يوماً قبله أو يصوم بعده . وللنّسائي من هذا الوجه " إلّا أن يصوم قبله يوماً أو يصوم بعده يوماً " .

ولمسلم من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة : لا تختصّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تختصّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلّا أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم " ورواه أحمد من طريق عوف عن ابن سيرين بلفظ " نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم " ولأحمد من طريق أبي الأوير زيد الحارثي ، أنّ رجلاً قال لأبي هريرة : أنت الذي تنهى الناس عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : ها وربّ الكعبة ثلاثة ، لقد سمعت محمداً ﷺ يقول : لا يصوم أحدكم يوم الجمعة وحده إلّا في أيام معه.

وله من طريق ليلي امرأة بشير بن الخصاصية ، أنه سأله النبي ﷺ فقال : لا تصم يوم الجمعة إلّا في أيامٍ هو أحدها.

وهذه الأحاديث تقيّد النهي المطلق في حديث جابر ، وتوّيّد الزيادة

التي تقدّمت من تقـيد الإطلاق بالإفراد.

ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها. كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة ، ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيدٍ مثلاً أو يوم شفاء فلاين .

واستدل بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام .
ونقله أبو الطيب الطبرـي عن **أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية**.

وكأنـه أخذـه من قول ابن المنذر : ثبت النـهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العـيد ، وزاد يوم الجمعة الأمر بفطرـ من أراد إفراد بالصوم ^(١) فهـذا قد يـشعرـ بأنهـ يـرىـ بـتحـريمـهـ .

وقال أبو جعـفرـ الطـبـريـ : يـفـرقـ بـيـنـ العـيـدـ وـالـجـمـعـةـ . بـأـنـ الإـجـمـاعـ منـعـقـدـ عـلـىـ تـحـريمـ صـومـ يـوـمـ العـيـدـ وـلـوـ صـامـ قـبـلـهـ أوـ بـعـدـهـ ، بـخـلـافـ يـوـمـ الجـمـعـةـ فـالـإـجـمـاعـ منـعـقـدـ عـلـىـ جـوـازـ صـومـهـ لـمـ صـامـ قـبـلـهـ أوـ بـعـدـهـ .

ونقل ابن المنذر وابن حزم . منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر ، قال ابن حزم : لا نعلم لهم مخالفـا من الصحابةـ .
وذهب الجمهورـ : إلى أنـ النـهيـ فيهـ للـتـنـزـيهـ .

(١) آخرـ البـخارـيـ فيـ "صـحـيـحـهـ" (١٩٨٦) من طـرـيقـ شـعـبةـ عنـ قـتـادـةـ عنـ أـبـيـ أـيـوبـ عنـ جـوـيرـيـةـ بـنـ الـحـارـثـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ ، أـنـ النـبـيـ ﷺـ ، دـخـلـ عـلـيـهـاـ يـوـمـ الجـمـعـةـ وـهـيـ صـائـمـةـ ، فـقـالـ : أـصـمـتـ أـمـسـ ؟ـ ، قـالـتـ : لـاـ . قـالـ : تـرـيـدـيـنـ أـنـ تـصـومـيـ غـداـ ؟ـ قـالـتـ : لـاـ ، قـالـ : فـأـفـطـرـيـ ، وـقـالـ حـمـادـ بـنـ الـجـعـدـ : سـمـعـ قـتـادـةـ حـدـثـيـ أـبـوـ أـيـوبـ ، أـنـ جـوـيرـيـةـ حـدـثـتـهـ : فـأـمـرـهـاـ فـأـفـطـرـتـ .

وعن مالك وأبي حنيفة : لا يكره ، قال مالك : لم أسمع أحداً منّ

يقتدى به ينهى عنه.

قال الدّاوـي : لعل النّـهي ما بلـغ مالـكاً ، وزعم عياضُ أنَّ كلامـ
مالـك يؤخـذ منه النــهي عن إفرادـه ، لأنــه كره أن يخــص يومـ من الأـيــامـ
بالعبــادة ، فيكونـ لهـ فيـ المســأـلةـ روــاـيــاتـانـ.

وعــابـ ابنـ العــربـيـ قولـ عبدـ الـوهــابـ منـهـ : يومـ لا يــكرــهـ صــومـهـ معـ
غــيرــهـ فــلاـ يــكرــهـ وــحــدهـ ، لــكــونــهـ قــيــاســاـًـ معـ وجودـ النــصــ.

واــســتــدــلــ الحــنــفــيــةـ بــحــدــيــثــ اــبــنــ مــســعــوــدـ : كانـ رــســوــلـ اللهـ ﷺـ يــصــومـ
منـ كــلــ شــهــرــ ثــلــاثــةــ أــيــامــ ، وــقــلــمــاــ كانـ يــفــطــرــ يــوــمــ الجــمــعــةــ "ــ حــســنــهـ
الــتــرــمــذــيــ.

ولــيــســ فــيــ حــجــةــ ، لأنــهـ يــحــتــمــلــ أــنــ يــرــيدــ كــانــ لــاــ يــتــعــمــدــ فــطــرــهــ إــذــاــ وــقــعــ
فيــ الأــيــامــ التــيــ كــانــ يــصــومــهــ ، وــلــاــ يــضــادــ ذــلــكــ كــراــهــ إــفــرــادــ بــالــصــومــ
جــمــعــاــ بــيــنــ الــحــدــيــثــيــنــ.

وــمــنــهــ مــنــ عــدــهــ مــنــ الــخــصــائــصــ ، وــلــيــســ بــجــيــدــ ، لأنــهــ لــاــ تــثــبــتــ
بــالــاحــتــمــالــ.

وــالــمــشــهــورــ عــنــ الشــافــعــيــ وجــهــانــ :

أــحــدــهــماـ : وــنــقــلــهــ المــزــنــيــ عــنــ الشــافــعــيــ : لأنــهــ لــاــ يــكــرــهــ إــلــاــ لــمــ أــضــعــفــهــ
صــومــهــ عــنــ الــعــبــادــةــ التــيــ تــقــعــ فــيــهــ مــنــ الصــلــاــةــ وــالــدــعــاءــ وــالــذــكــرــ.

الــثــانــيـ : وــهــوــ الــذــيــ صــحــحــهــ الــمــتــأــخــرــوــنــ كــقــوــلــ الــجــمــهــوــرــ

وــاــخــتــلــفــ فــيــ ســبــبــ النــهــيــ عــنــ إــفــرــادــهــ عــلــىــ أــقــوــاــلــ :

القول الأول : لكونه يوم عيده والعيد لا يصوم ، واستشكل ذلك مع الإذن بصيامه مع غيره.

وأجاب ابن القيم وغيره : بأنّ شبهه بالعيد لا يستلزم استواه معه من كلّ جهة ، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحرّي بالصوم.

القول الثاني : لئلا يضعف عن العبادة. وهذا اختاره النووي.

وتعقب : ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه. وأجاب : أنه يحصل بفضلية اليوم الذي قبله أو بعده جبر ما يحصل يوم صومه من فتورٍ أو تقصيرٍ.

وفي نظرٍ . فإنَّ الجبران لا ينحصر في الصوم ، بل يحصل بجميع أفعال الخير فيلزم منه جواز إفراده لمن عمل فيه خيراً كثيراً يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده . كمن اعتق فيه رقبة مثلاً . ولا قائل بذلك . وأيضاً . فكأنَّ النهي يختصُّ بمن يخشى عليه الضعف لا من يتحقق القوة .

ويمكن الجواب عن هذا : بأنَّ المظنة أقيمت مقام المئنة كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يشُّقْ عليه .

القول الثالث : خوف المبالغة في تعظيمه . فيفتن به كما افتن اليهود بالسبت .

وهو منتقضٌ بثبوت تعظيمه بغير الصيام ، وأيضاً فاليهود لا يعظّمون السبت بالصوم ولو كان المحظوظ ترك موافقتهم لتحتم

صومه ، لأنّها لا يصومونه.

وقد روى أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة ، أنّ النبي ﷺ كان يصوم من الأيام السبت والأحد ، وكان يقول : إنّها يوماً عيده للمشركين فأحبّ أن أخالفهم.

القول الرابع : خوف اعتقاد وجوبه. وهو منتفض بصوم الاثنين والخميس.

القول الخامس : خشية أن يفرض عليهم كما خشي ﷺ من قيامهم الليل ذلك.

قال المهلب : وهو منتفض بإجازة صومه مع غيره ، وبأنّ لو كان كذلك لجائز بعده ﷺ لارتفاع السبب.

لكنّ المهلب حمله على ذلك اعتقاده عدم الكراهة على ظاهر مذهبة.

القول السادس : مخالفة النصارى ، لأنّه يجب عليهم صومه ، ونحن مأمورون بمخالفتهم نقلها القمويّ. وهو ضعيف.

وأقوى الأقوال وأولاها بالصواب. أولاها ، وورد فيه صريحاً حدثان :

أحدهما : رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن الدين عن أبي هريرة مرفوعاً : يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ، إلاّ أن تصوموا قبله أو بعده "

والثاني : رواه ابن أبي شيبة بإسنادٍ حسنٍ عن عليٍ قال : من كان منكم متطوعاً من الشّهر فليصم يوم الخميس ، ولا يصم يوم الجمعة

فإنه يوم طعامٍ وشرابٍ وذكرٍ.

الحاديـث الخامـس والعـشرون

٢٠٦ - عن أبي عبيـد مولـابنـأـزـهـرـ - واسمـهـ سـعـدـ بـنـ عـبـيـدـ - قالـ : شـهـدـتـ العـيـدـ معـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ ، فـقـالـ : هـذـانـ يـوـمـانـ نـمـىـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـاـمـ عـنـ صـيـامـهـماـ ، يـوـمـ فـطـرـكـمـ منـ صـيـامـكـمـ ، وـالـيـوـمـ الآـخـرـ ، تـأـكـلـوـنـ فـيـهـ منـ نـسـكـكـمـ. ^(١)

قولـهـ : (مـوـلـابـنـأـزـهـرـ) فـيـ روـاـيـةـ الـكـشـمـيـهـنـيـ " مـوـلـبـنـيـ أـزـهـرـ " وـكـذـاـ فـيـ روـاـيـةـ مـسـلـمـ .

قالـ الـبـخـارـيـ فـيـ "صـحـيـحـهـ" : قالـ اـبـنـ عـيـنـةـ : مـنـ قـالـ مـوـلـابـنـأـزـهـرـ فـقـدـ أـصـابـ ، وـمـنـ قـالـ مـوـلـابـنـعـوـفـ فـقـدـ أـصـابـ . اـنـتـهـىـ .

وـكـلامـ اـبـنـ عـيـنـةـ هـذـاـ . حـكـاهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ المـدـيـنـيـ فـيـ "الـعـلـلـ" . وـقـدـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ فـيـ "مـسـنـدـهـ" عـنـ اـبـنـ عـيـنـةـ عـنـ الزـهـرـيـ فـقـالـ : عـنـ أـبـيـ عـبـيـدـ مـوـلـابـنـأـزـهـرـ " وـأـخـرـجـهـ الـحـمـيـدـيـ فـيـ "مـسـنـدـهـ" عـنـ اـبـنـ عـيـنـةـ حـدـثـيـ الـزـهـرـيـ سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـيـدـ . فـذـكـرـ الـحـدـيـثـ ، وـلـمـ يـصـفـهـ بـشـيـءـ .

وـرـواـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ "مـصـنـفـهـ" عـنـ مـعـمـرـ عـنـ الزـهـرـيـ ، فـقـالـ :

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (١٨٨٩) وـمـسـلـمـ (١١٣٧) مـنـ طـرـيقـ مـالـكـ ، وـالـبـخـارـيـ (٥٢٥١) مـنـ طـرـيقـ يـونـسـ كـلاـهـماـ عـنـ الزـهـرـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـيـدـ بـهـ .

عن أبي عبيـد مولـى عبد الرـّحـمـن بن عـوفـ. وكـذا قال جـوـيرـيـة وـسـعـيـدـ الزـّبـيرـيـ وـمـكـيـ بن إـبـرـاهـيـمـ عن مـالـكـ. حـكـاـهـ أـبـوـ عـمـرـ. وـذـكـرـ أـنـ اـبـنـ عـيـنـيـةـ أـيـضـاـ كـانـ يـقـولـ فـيـهـ كـذـلـكـ.

وقـالـ اـبـنـ التـّيـنـ : وـجـهـ كـوـنـ القـوـلـيـنـ صـوـابـاـ مـاـ روـيـ أـنـهـماـ اـشـتـرـكـاـ فـيـ
وـلـائـهـ.

وقـيلـ : يـحـمـلـ أـحـدـهـماـ عـلـىـ الحـقـيقـةـ وـالـآخـرـ عـلـىـ المـجاـزـ.

وـسـبـبـ المـجاـزـ إـمـاـ بـأـنـهـ كـانـ يـكـثـرـ مـلـازـمـةـ أـحـدـهـماـ إـمـاـ لـخـدـمـتـهـ أوـ
لـلـأـخـذـ عـنـهـ أوـ لـاـنـتـقـالـهـ مـنـ مـلـكـ أـحـدـهـماـ إـلـىـ مـلـكـ الـآخـرـ.

وـجـزـمـ الزـّبـيرـ بنـ بـكـارـ : بـأـنـهـ كـانـ مـوـلـىـ عبدـ الرـّحـمـنـ بنـ عـوفـ ، فـعـلـ
هـذـاـ فـنـسـبـتـهـ إـلـىـ اـبـنـ أـزـهـرـ هـيـ المـجاـزـيـةـ ، وـلـعـلـهـ بـسـبـبـ انـقـطـاعـهـ إـلـيـهـ بـعـدـ
مـوـتـ عبدـ الرـّحـمـنـ بنـ عـوفـ ، وـاسـمـ اـبـنـ أـزـهـرـ أـيـضـاـ عبدـ الرـّحـمـنـ. وـهـوـ
ابـنـ عـمـ عبدـ الرـّحـمـنـ بنـ عـوفـ ، **وقـيلـ** : اـبـنـ أـخـيـهـ.

قولـهـ : (ـ شـهـدـتـ العـيـدـ) زـادـ يـونـسـ عنـ الزـّهـريـ فيـ عـنـ الـبـخـارـيـ فيـ
الـأـصـاحـيـ "ـ يـوـمـ الـأـضـحـيـ"ـ.

قولـهـ : (ـ هـذـانـ) فـيـهـ التـّغـلـيـبـ ، وـذـلـكـ أـنـ الـحـاضـرـ يـشـارـ إـلـيـهـ بـهـذـاـ ،
وـالـغـائـبـ يـشـارـ إـلـيـهـ بـذـاكـ ، فـلـمـاـ أـنـ جـمـعـهـاـ الـلـفـظـ قـالـ "ـ هـذـانـ"ـ تـغـلـيـباـ
لـلـحـاضـرـ عـلـىـ الغـائـبـ.

قولـهـ : (ـ يـوـمـ فـطـرـكـ) بـرـفـعـ يـوـمـ إـمـاـ عـلـىـ أـنـهـ خـبـرـ مـبـتـدـأـ مـحـذـوـفـ
تـقـدـيرـهـ أـحـدـهـماـ ، أـوـ عـلـىـ الـبـدـلـ مـنـ قـوـلـهـ "ـ يـوـمـانـ"ـ ، وـفـيـ رـوـاـيـةـ يـونـسـ
المـذـكـورـةـ "ـ أـمـاـ أـحـدـهـماـ فـيـوـمـ فـطـرـكـ"ـ.

قيل : وفائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة في وجوب فطرهما وهو الفصل من الصوم وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده ، والآخر لأجل النسك المتقارب بذبحه ليؤكّل منه ، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعيّة الذبح فيه معنىٌ فعبر عن علة التحرير بالأكل من النسك لأنّه يستلزم النحر ويزيد فائدة التنبية على التعليل .
والمراد بالنسك هنا الذبيحة المتقارب بها قطعاً .

قيل : ويستنبط من هذه العلة تعين السلام للفصل من الصلاة .
وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد . سواء النذر والكافرة والتّطوع والقضاء والتّمتع **وهو بالإجماع** .
واختلفوا فيمن فصام يوم عيد : **فعن أبي حنيفة ينعقد ، وخالفه الجمهور.**

فلو نذر صوم يوم قدوم زيدٍ . فقدم يوم العيد .
فالأكثر : لا ينعقد النذر ، **وعن الحنفية :** ينعقد ويلزمه القضاء ، **وفي رواية يلزمته الإطعام ، وعن الأوزاعي :** يقضى إلا أن نوى استثناء العيد ، **وعن مالك في رواية :** يقضى إن نوى القضاء وإلا فلا .
وأخرج البخاري عن ابن عمر ، آنه توقف في الجواب عن هذه المسألة . **فعن زياد بن جبير ، قال :** جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنه ، فقال :
رجل نذر أن يصوم يوماً ، قال : أظنه قال : الاثنين ، فوافق ذلك يوم عيد ، فقال ابن عمر : أمر الله بوفاء النذر ، ونهى النبي صلوات الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم .

وأصل الخلاف في هذه المسألة ، أن النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه ؟ .

القول الأول : قال الأكثرون : لا .

القول الثاني : عن محمد بن الحسن نعم .

واحتج بأنه لا يقال للأعمى لا يبصر ، لأن تحصيل الحاصل ، فدلل على أن صوم يوم العيد ممكن ، وإذا أمكن ثبت الصحة .

وأجيب : أن الإمكان المذكور عقلي . والتزاع في الشرعي ، والنهي عنه شرعاً غير ممكن فعله شرعاً .

ومن حجج المانعين : أن النفل المطلق إذا نهى عن فعله لم ينعقد ، لأن النهي مطلوب الترك سواء كان للتّحرير أو للتنزيه ، والنفل مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان .

والفرق بينه وبين الأمر ذي الوجهين كالصلة في الدار المغصوبة .

أن النهي عن الإقامة في المغصوب ليست لذات الصلاة ، بل للإقامة وطلب الفعل لذات العبادة ، بخلاف صوم يوم التحرير مثلاً ، فإن النهي فيه لذات الصوم فافترقا . والله أعلم .

الحديث السادس والعشرون

٢٠٧ - عن أبي سعيد الخدري رض ، قال : نهى رسول الله ص عن صوم يومين : الفطر والنحر . وعن الصماء ، وأن يتحبى الرجل في الشّوّب الواحد ، وعن الصلاة بعد الصّبح والعصر .

أخرج مسلم بتمامه ، وأخرج البخاري الصوم فقط ^(١) قوله : (نهى رسول الله ص عن صوم يومين النحر والفطر) تقدّم في الحديث قبله .

قوله : (اشتغال الصماء) زاد الإسماعيلي من طريق خالد الطحان عن عمرو بن يحيى عن أبي سعيد " لا يواري فرجه بشيء " ومن طريق عبد العزيز بن المختار عن عمرو " ليس بين فرجه وبين السماء شيء " ^(٢) .

(١) كذا قال رحمه الله . ولعله سبق قلم منه . فالحديث أخرج البخاري بتمامه في كتاب الصوم : باب صوم يوم الفطر رقم (١٨٩٠) من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد رض .

وأخرج مسلم (١١٣٨) من طريق عبد العزيز بن المختار عن عمرو بن يحيى به . جملة الصوم فقط

وأخرج البخاري (١١٣٩ ، ١٧٦٥ ، ١٨٩٣) من طريق قزعة مولى زياد عن أبي سعيد . فذكر الصلاة والصوم . ضمن حديث . ورواه مسلم من هذا الوجه (٨٢٧) فذكر جملة الصلاة فقط .

وأخرج البخاري (٣٦٠ ، ٥٤٨٤) من طريق عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد . فذكر اشتغال الصماء والاحتباء فقط . ولم أرَ عند مسلم عن أبي سعيد رض الاحتباء والصماء .

(٢) وقد ثبتت هذه الزيادة أيضاً في حديث أبي هريرة في البخاري (٦٢٨٤)

والصيام : بالصاد المهملة والمدّ.

قال أهل اللغة : هو أن يُجْلِل^(١) جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقى ما يخرج منه يده. قال ابن قتيبة : سُمِّيت صيام ؛ لأنَّه يسدّ المنافذ كلُّها فتصير كالصخرة الصيام التي ليس فيها خرق.

وقال الفقهاء : هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضنه على منكبيه. فيصير فرجه بادياً إذا لم يكن عليه ثوب آخر ، فإذا خالف بين طرف الثوب الذي اشتمل به لم يكن صيام.

قال النووي : فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً ، لئلا يعرض له حاجة فيتعرّض عليه إخراج يده فيلحقه الضرر ، وعلى تفسير الفقهاء يحرم. لأجل انكشاف العورة.

قلت : ظاهر سياق البخاري من روایة يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد في اللباس ، أن التفسير المذكور فيها مرفوع ، وهو موافق لما قال الفقهاء. ولفظه : والصيام أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيقه.

وعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة على الصحيح ؛ لأنَّه تفسير من الرواية لا يخالف ظاهر الخبر.

قوله : (وأن يحتبى) الاحتباء أن يقعد على أليته وينصب ساقيه ويقف عليه ثوباً ، ويقال له الحبوة ، وكانت من شأن العرب. وفسرها في روایة يونس المذكورة بنحو ذلك " واللبسة الأخرى :

(١) وقع في المطبوع (يخلل) بالخاء. والصواب ما أثبتُه ، وهو الموافق لكتب اللغة.

احتباوه بثوبه وهو جالس ، ليس على فرجه منه شيء " وترجم البخاري على الحديث بقوله : الجلوس حيثما تيسّر .

قال المهلب : هذه الترجمة قائمة من دليل الحديث ، وذلك أنه نهى عن حالتين ففهم منه إباحة غيرهما مما تيسّر من الهيئات والملابس إذا ستر العورة .

قلت : والذي يظهر لي أنّ المناسبة تؤخذ من جهة العدول عن النهي عن هيئة الجلوس إلى النهي عن لبسين يستلزم كلّ منها انكشاف العورة ، فلو كانت الجلسة مكروهة لذاتها لم يتعرّض لذكر اللبس ، فدلّ على أنّ النهي عن جلسة تفضي إلى كشف العورة وما لا يفضي إلى كشف العورة يباح في كلّ صورة .

ثمّ ادعى المهلب : أنّ النهي عن هاتين اللبسين خاصّ بحالة الصلاة لكونهما لا يستران العورة في الخفض والرّفع ، وأمّا الجالس في غير الصّلاة فإنه لا يصنع شيئاً ولا يتصرّف بيديه فلا تنكشف عورته فلا حرج عليه ، قال : وقد سبق أنه عَزِيزُ اللَّهِ احتبي احتبي .^(١)

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري (٦٢٧٢) في باب (الاحتباء باليد. وهو القرفصاء) من طريق محمد بن فليح عن أبيه عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بفناء الكعبة محنياً بيده هكذا .

قال الحافظ في "الفتح" (٦٦ / ١١) : كذا وقع عنده مختصرأً . ورويناه في الجزء السادس من "فوائد أبي محمد بن صاعد" من طريق أبي غزية محمد بن موسى الأنصاري نحوه . وزاد " فأرانا فليخ" موضع يمينه على يساره موضع الرسغ " وأبو غزية ضعّفه ابن معين وغيره .

ووقع عند أبي داود من حديث أبي سعيد ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان إذا جلس احتبي

قلت : وغفل رحـمه الله عـمـا وقع من التـقيـيد في نفس الخبر ، فإنـ فيـهـ : والاحتبـاءـ فيـ ثـوـبـ واحدـ ليسـ علىـ فـرـجـهـ منـهـ شـيءـ ، والصـماءـ . أـنـ يـجـعـلـ ثـوـبـهـ عـلـىـ أـحـدـ عـاتـقـيـهـ فـيـبـدـوـ أـحـدـ شـقـيـهـ . وـسـتـرـ العـورـةـ مـطـلـوبـ فيـ كـلـ حـالـةـ ، وـإـنـ تـأـكـدـ فيـ حـالـةـ الصـلـاـةـ لـكـوـنـهاـ قـدـ تـبـطـلـ بـتـرـكـهـ .

ونـقلـ ابنـ بـطـالـ : **عنـ ابنـ طـاوـسـ** ، أـنـهـ كانـ يـكـرـهـ التـرـبـعـ . ويـقـولـ :

هيـ جـلـسـةـ مـهـلـكـةـ .^(١)

بـيـديـهـ . زـادـ الـبـزـارـ : وـنـصـبـ رـكـبـتـيـهـ . وـأـخـرـجـ الـبـزـارـ أـيـضـاـ منـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ بـلـفـظـ " جـلـسـ عـنـ الـكـعـبـةـ فـضـمـ رـجـلـيـهـ فـأـقـامـهـاـ ، وـاحـتـبـيـ بـيـديـهـ " .

وـيـسـتـشـنـىـ منـ الـاحـتـبـاءـ بـالـيـدـيـنـ ماـ إـذـاـ كـانـ فـيـ الـمـسـجـدـ يـتـنـظرـ الصـلـاـةـ فـاحـتـبـيـ بـيـديـهـ ، فـيـبـغـيـ أـنـ يـمـسـكـ إـحـدـاهـماـ بـالـأـخـرـىـ . كـمـ وـقـعـتـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ وـضـعـ إـحـدـاهـماـ عـلـىـ رـسـغـ الـأـخـرـىـ ، وـلـاـ يـشـبـكـ بـيـنـ أـصـابـعـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ . فـقـدـ وـرـدـ النـهـيـ عـنـ ذـلـكـ عـنـ أـحـدـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيـدـ . بـسـنـدـ لـأـبـاسـ بـهـ . وـالـلهـ أـعـلـمـ

وـقـالـ ابنـ بـطـالـ : لـاـ يـحـوـزـ لـلـمـحـتـبـيـ أـنـ يـصـنـعـ بـيـديـهـ شـيـئـاـ وـيـتـحـرـكـ لـصـلـاـةـ أـوـ غـيرـهـ ، لـأـنـ عـورـتـهـ تـبـدوـ إـلـأـيـاـ إـذـاـ كـانـ عـلـيـهـ ثـوـبـ يـسـتـرـ عـورـتـهـ فـيـجـوـزـ ، وـهـذـاـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـاحـتـبـاءـ قـدـ يـكـونـ بـالـيـدـيـنـ فـقـطـ . وـهـوـ الـمـعـتـمـدـ .

وـفـرـقـ الدـاـوـدـيـ فـيـ حـكـاهـ عـنـ أـبـيـ شـيـئـةـ فـيـ "ـالـمـصـنـفـ" (٦١٣٩ / ٢٥٥٢٦) عـنـ أـبـنـ إـدـرـيـسـ عـنـ لـيـثـ يـقـيمـ رـجـلـيـهـ ، وـيـفـرـجـ بـيـنـ رـكـبـتـيـهـ ، وـيـدـيرـ عـلـيـهـ ثـوـبـاـ وـيـعـقـدـهـ . فـإـنـ كـانـ عـلـيـهـ قـمـيـصـ أـوـ غـيرـهـ فـلـاـ يـنـهـيـ عـنـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ شـيـئـ فـهـوـ الـقـرـفـصـاءـ . كـذـاـ قـالـ ، وـالـمـعـتـمـدـ مـاـ تـقـدـمـ . اـنـتـهـيـ

(١) آخرـهـ أـبـيـ شـيـئـةـ فـيـ "ـالـمـصـنـفـ" (٦١٣٩ / ٢٥٥٢٦) عـنـ أـبـنـ إـدـرـيـسـ عـنـ لـيـثـ عـنـ طـاوـسـ .

تنـيهـانـ :

الـأـوـلـ : وـقـعـ هـنـاـ فـيـ الشـرـحـ عـنـ أـبـنـ طـاوـسـ ، وـالـصـوـابـ أـبـيـ طـاوـسـ . كـمـ فـيـ المـصـنـفـ ، وـكـذـاـ فـيـ شـرـحـ أـبـنـ بـطـالـ الـذـيـ نـقـلـ عـنـهـ الشـارـحـ .

الـثـانـيـ : وـقـعـ فـيـ بـعـضـ نـسـخـ الـفـتـحـ ، وـكـذـاـ فـيـ مـصـنـفـ أـبـيـ شـيـئـةـ (ـمـلـكـةـ) بـالـمـيـمـ بـدـلـ الـهـاءـ ، وـالـصـوـابـ مـاـ أـثـبـهـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

وتعقب : بما أخرجه مسلم والثلاثة من حديث جابر بن سمرة :
كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى الفجر. ترَبَّع في مجلسه حتَّى تطلع
الشَّمْس^(١). ويمكن الجمع.^(٢)

قوله : (وعن الصلاة بعد الصبح والعصر) تقدُّم الكلام عليه في
أبواب الصلاة.

(١) لفظ أبي داود (٤٨٥٠) . وعند مسلم (٦٧٠) بلفظ "جلس في مصلاه"

(٢) وذلك بحمل كلام طاووس رحمه الله . على التربع في الصلاة من غير عذر .

وقد أورد ابن أبي شيبة في مصنفه (٦١٣٩) هذا الأثر عن طاووس . في كتاب الصلاة في باب من كره التربع (أي في الصلاة) .

وأورد عن ابن عمر وابن سيرين وغيرهما كراهة التربع في الصلاة إلَّا من عذر كوجع وغيره .

والتربيع : وضع إحدى الساقين على الأخرى . وتمكين الإلية من الأرض .

الحاديـث السـابع والعـشرون

٢٠٨ - عن أبي سعيد الخدري رض قال : قال رسول الله صل : من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً.^(١)

قوله : (في سبيل الله) قال ابن الجوزي : إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد. وقال القرطبي : سبيل الله طاعة الله ، فالمراد من صام قاصداً وجه الله.

قلت : **ويحتمل** أن يكون ما هو أعمّ من ذلك. ثم وجدته في " فوائد أبي الطاهر الذهلي " من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن المقربي عن أبي هريرة بلفظ " ما من مرابطٍ يربط في سبيل الله فيصوم يوماً في سبيل الله " الحديث. وقال ابن دقيق العيد : العرف الأكثر استعماله في الجهاد. فإن حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين.

قال : **ويحتمل** أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت ، والأول أقرب. ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى ، لأن الصائم يضعف عن اللقاء والفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفاً ، ولا سيما من اعتاد به فصار ذلك من الأمور النسبية فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم في حقه أفضل ليجمع بين الفضيلتين.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٨٥) ومسلم (١١٥٣) من طريق يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح ، عن النعمان بن أبي عياش الزرقاني عن أبي سعيد الخدري رض.

وقد تقدّم مزيد في الكلام على الصّوم في السّفر.
قوله : (سبعين خريفاً) الخريف زمان معلوم من السنة ، والمراد به هنا العام وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول الصيف والشتاء والربيع ، لأنّ الخريف أزكي الفصول. لكونه يجنب فيه الشّمار. ونقل الفاكهاني : أنّ الخريف يجتمع فيه الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة دون غيره ، وردّ بأنّ الربيع كذلك.

قال القرطبي . ورد ذكر السبعين لإرادة التكثير كثيراً. انتهى و يؤيده . أن النسائي أخرج الحديث المذكور عن عقبة بن عامر ، والطبراني عن عمرو بن عبسة ، وأبو يعلى عن معاذ بن أنس ، فقالوا جميعاً في رواياتهم " مائة عام " .

باب ليلة القدر

الحديث الثامن والعشرون

٢٠٩ - عن عبد الله بن عمر رض ، أن رجلاً من أصحاب النبي ص أرووا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر . فقال النبي ص : أرى رؤياكم قد تواتأت في السبع الأواخر . فمن كان متحرّيها فليتحرّرها في السبع الأواخر .^(١)

قوله : (أن رجلاً من أصحاب النبي ص) لم أقف على تسمية أحدٍ من هؤلاء .

قوله : (أرووا ليلة القدر) أرووا بضمّ أوّله على البناء للمجهول . أي قيل لهم في المنام : إمّا في السبع الأواخر .
والظاهر أن المراد به أواخر الشّهر ، **وقيل** : المراد به السبع التي أوّلها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين .

فعلى الأوّل : لا تدخل ليلة إحدى وعشرين ، ولا ثلاثٍ وعشرين .
وعلى الثاني : تدخل الثانية فقط ، ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين ، وقد رواه البخاري من طريق الزّهري عن سالم عن أبيه ، إنّ ناساً أرووا ليلة القدر في السبع الأواخر ، وإنّ ناساً أرووا أمّها في العشر

(١) أخرجه البخاري (١٩١١) ومسلم (١١٦٥) من طريق مالك ، والبخاري (١١٥٥) من طريق أيوب كلامها عن نافع عن ابن عمر رض . وللبخاري (٦٥٩٠) ومسلم (١١٦٥) من حديث سالم عن أبيه نحوه .

الأواخر ، فقال النبي ﷺ : التمسوها في السّبع الأواخر . وكأنه ﷺ نظر إلى المتفق عليه من الرّوايتين فأمر به ، وقد رواه أَحْمَدُ عن ابن عيّنة عن الزّهريّ بلفظ : رأى رجُلٌ أَنَّ ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا وكذا ، فقال النبي ﷺ : التمسوها في العشر الباقي في الوتر منها .

ورواه أَحْمَدُ من حديث علّيٍّ مرفوعاً : إِنْ غَلَبْتُمْ فَلَا تَغْلِبُوهَا فِي السّبْعِ الْبَوَاقيِ . ولمسلمٍ عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر بلفظ : من كان ملتمسها فليلتمسها في العشر الأواخر .

ولمسلمٍ من طريق عقبة بن حريثٍ عن ابن عمر : التمسوها في العشر الأواخر ، فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السّبع الباقي . وهذا السّياق يرجح الاحتمال الأول من تفسير السّبع .

قوله : (ليلة القدر).

اختلف في المراد بالقدر الذي أضيفت إليه الليلة .

فقيل : المراد به التعظيم كقوله تعالى (وما قدروا الله حق قدره) والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها ، أو لما يقع فيها من تنزيل الملائكة ، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة ، أو لأنَّ الذي يحييها يصير ذا قدر .

وقيل : القدر هنا التضييق كقوله تعالى (ومن قدر عليه رزقه) ومعنى التضييق فيها إخفاوها عن العلم بتعيينها ، أو لأنَّ الأرض تضيق فيها عن الملائكة .

وَقِيلُ : الْقَدْرُ هُنَا بِمَعْنَى الْقَدْرِ بِفَتْحِ الدَّالِ الَّذِي هُوَ مُؤَاخِي الْقَضَاءِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَقْدِرُ فِيهَا أَحْكَامَ تَلْكَ السَّنَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فِيهَا يَفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ).

وبه صدر النووي كلامه. فقال : قال العلماء سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الأقدار لقوله تعالى (فيها يفرق كل أمر حكيم) ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم.

وقال التوربشتى : إنما جاء القدر بسكون الدال ، وإن كان الشائع في القدر الذي هو مؤاخى القضاء فتح الدال ليعلم أنه لم يرد به ذلك. وإنما أريد به تفصيل ما جرى به القضاء وإظهاره وتحديد في تلك السنة لتحصيل ما يلقى إليهم فيها مقداراً بمقدار .

قوله : (أَرَى) بفتحتين. أي : أعلم ، والمراد أبصر مجازاً.

قوله : (رَأَيَاكُمْ) قال عياض : كذا جاء بإفراد الرؤيا ، والمراد مرايئكم ، لأنّها لم تكن رؤيا واحدة وإنّما أراد الجنس.

وقال ابن التّين : كذا روي بتوحيد الرؤيا ، وهو جائز لأنّها مصدر ، قال : وأفصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جماعاً في مقابلة جمع.

قوله : (تواطأت) بالهمزة. أي : توافقت وزناً ومعنى ، أي : توافق جماعة على شيء واحد ولو اختلفت عباراتهم.

وقال ابن التّين . روي بغير همز والصواب بالهمز ، وأصله أن يطأ الرجل برجله مكان وطء صاحبه.

وفي هذا الحديث دلالةٌ على عظم قدر الرؤيا ، وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية.

ويستفاد من الحديث أن تواافق جماعة على رؤيا واحدة دالٌّ على صدقها وصحتها ، كما تستفاد قوّة الخبر من التوارد على الإخبار من جماعة.

الحديث التاسع والعشرون

٢١٠ - عن عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : تَحْرُوا لِلْيَلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتَرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ .^(١)

قوله : (تَحْرُوا) ولهما من روایة هشام عن أبيه عنها " التمسوا " وللبخاري " كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان . ويقول : تحرعوا .. الحديث .

وأشار البخاري ^(٢) إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرةً في رمضان ، ثم في العشر الأخير منه ، ثم في أوتاره لا في ليلة منه بعينها .

وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها . وقد ورد لليلة القدر علاماتٌ أكثرها لا تظهر . إلَّا بَعْدَ أَنْ تَمْضِي . منها في صحيح مسلم عن أبي بن كعب ، أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ فِي صَبِيحةِ هَذَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَا شَعْاعَ لَهَا . وفي رواية لأحمد من حديثه " مثل الطست " ونحوه لأحمد من طريق أبي عون عن ابن مسعود وزاد " صافية " ومن حديث ابن عباس نحوه .

ولابن خزيمة من حديثه مرفوعاً " ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة ، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة " .

(١) أخرجه البخاري (١٩١٣) من طريق أبي سهيل عن أبيه عن عائشة به . بلفظه . وأخرجه البخاري (١٩١٥ ، ١٩١٦) ومسلم (١١٦٩) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . نحوه دون قوله (في الوتر) .

(٢) أخذًا من ترجمته لحديث الباب (باب تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر)

ولأحمد من حديث عبادة بن الصّامت مرفوعاً "إِنَّهَا صَافِيَةٌ بِلْجَةٌ كَأَنَّ فِيهَا قَمْرًا سَاطِعًا ، سَاكِنَةٌ صَاحِيَةٌ لَا حَرًّ فِيهَا وَلَا بَرْد ، وَلَا يَحِلُّ لِكَوْكِبٍ يَرْمِي بِهِ فِيهَا ، وَمِنْ أَمَارَاتِهَا أَنَّ الشَّمْسَ فِي صَبِيحةِهَا تَخْرُجُ مِسْتَوِيَّةً لَيْسَ لَهَا شَعَاعٌ مِثْلُ الْقَمْرِ لِلَّيْلَةِ الْبَدْرِ ، وَلَا يَحِلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ".

ولابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود أيضاً "أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ كُلَّ يَوْمٍ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، إِلَّا صَبِيحةً لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ" وله من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً "لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ لِلَّيْلَةِ مَطْرُورِيْحٍ".

ولابن خزيمة من حديث جابر مرفوعاً في ليلة القدر "وَهِيَ لَيْلَةٌ طَلْقَةٌ بِلْجَةٌ لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ ، تَتَضَّحُ كَوَاكِبُهَا وَلَا يَخْرُجُ شَيْطَانُهَا حَتَّى يَضْيَءَ فَجَرُهَا".

ومن طريق قتادة أبي ميمونة عن أبي هريرة مرفوعاً "إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْكَ الْلَّيْلَةَ أَكْثَرُ فِي الْأَرْضِ مِنْ عَدْدِ الْحَصَى".

وروى ابن أبي حاتم من طريق مجاهد "لَا يَرْسُلُ فِيهَا شَيْطَانٌ ، وَلَا يَحِدُثُ فِيهَا دَاءٌ" ومن طريق الضحاك "يَقْبَلُ اللَّهُ التَّوْبَةَ فِيهَا مِنْ كُلِّ تَائِبٍ ، وَتَفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ ، وَهِيَ مِنْ غَرْوَبِ الشَّمْسِ إِلَى طَلْوَعِهَا".

وذكر الطبرى عن قوم : أَنَّ الْأَشْجَارَ فِي تَلْكَ الْلَّيْلَةِ تَسْقُطُ إِلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَعُودُ إِلَى مَنَابِطِهَا . وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَسْجُدُ فِيهَا.

وروى البيهقي في "فضائل الأوقات" من طريق الأوزاعي عن

عبدة بن أبي لبابة أَنَّه سمعه يقول : إِنَّ الْمَيَاهُ الْمَالَحَةُ تَعْذِبُ تِلْكَ الْلَّيْلَةِ " "

وروى ابن عبد البر من طريق زهرة بن معبد نحوه

وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً. وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولًا . كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة ^(١) ، وقد اشتراكنا في إخفاء كلّ منها ليقع الجدّ في طلبها :

القول الأول : أَنَّهَا رُفِعَتْ أَصْلًا وَرَأْسًا حِكَاهُ الْمَتَوْلِيُّ فِي التَّتِمَّةِ عَنِ الرَّوَافِضِ وَالْفَاكِهَانِيِّ فِي شِرْحِ الْعَمَدةِ عَنِ الْخَنْفِيَّةِ . وَكَانَهُ خَطَاً مِنْهُ .
وَالَّذِي حِكَاهُ السَّرْوَجِيُّ أَنَّهُ قَوْلُ الشِّيَعَةِ .

وقد روى عبد الرزاق من طريق داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن يحيى قلت لأبي هريرة : زعموا أن ليلة القدر رُفِعَتْ ، قال : كذب مَنْ قال ذلك . ومن طريق عبد الله بن شريك قال : ذكر الحجاج ليلة القدر فكانَهُ أَنْكَرَهَا ، فَأَرَادَ زَرْ بْنَ حَبِيشٍ أَنْ يَحْصُبَهُ . فَمَنْعَهُ قَوْمُهُ .

القول الثاني : أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَعَتْ فِي زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حِكَاهُ الْفَاكِهَانِيُّ أَيْضًا .

القول الثالث : أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِهَذِهِ الْأَمْمَةِ وَلَمْ تَكُنْ فِي الْأَمْمَةِ قَبْلَهُمْ ، جزم به ابن حبيب وغيره من المالكيّة . ونقله عن الجمهور ، وحِكَاهُ صاحب " العَدَّةَ " مِن الشافعية ورجحه .

وهو معتبر بحديث أبي ذر عند النسائي حيث قال فيه ، قلت : يا رسول الله أ تكون مع الأنبياء . فإذا ماتوا رُفِعُوا ؟ قال : لا . بل هي

(١) تقدم نقل الأقوال في باب الجمعة .

باقية .

وعدتهم قول مالك في "الموطأ" : بلغني أنّ رسول الله ﷺ
تقاصر أعمار أمته عن أعمار الأمم الماضية فأعطاه الله ليلة القدر.^(١)
وهذا يحتمل التأويل . فلا يدفع التصریح في حديث أبي ذرٌ .

القول الرابع : أنها ممكنة في جميع السنة ، وهو قول مشهور عن
الحنفية حکاہ قاضي خان وأبو بكر الرّازی منهم ، وروي مثله عن ابن
مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم .

وزیف المهلب هذا القول ، وقال : لعل صاحبه بناء على دوران
الزّمان لنقصان الأهلة ، وهو فاسد ، لأنّ ذلك لم يعتبر في صيام
رمضان فلا يعتبر في غيره حتى تنقل ليلة القدر عن رمضان . انتهى .
ومأخذ ابن مسعود كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي بن كعب ، أنه
أراد أن لا يتتكل الناس .

القول الخامس : أنها مختصة برمضان . ممكنة في جميع لياليه ، وهو
قول ابن عمر رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه ، وروي مرفوعاً
عنه أخرجه أبو داود .

وفي "شرح الهدایة" الجزم به عن أبي حنيفة ، وقال به ابن المنذر

(١) آخر جه البیهقی في "شعب الإيمان" (٣٦٦٧) من طريق مالک به .
والحديث أحد بلاغات مالک رحمه الله .

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٤١٦/٣) : لا أعلم هذا الحديث يُروى مسندًا ولا
مرسلاً من وجہ من الوجوه إلّا ما في "الموطأ" ، وهو أحد الأربع الأحادیث التي لا
توجد في غير الموطأ . انتهى

والمحامي وبعض الشافعية ورجحه السبكي في "شرح المنهاج" وحکاه ابن الحاجب رواية.

وقال السروجي في "شرح الهدایة": قول أبي حنيفة إنّها تنتقل في جميع رمضان، وقال أصحابه: إنّها في ليلة معينة منه مبهمة، وكذا قال النسفي في "المنظومة": وليلة القدر بكل الشهر دائرةً وعيناها فادر. انتهى.

وهذا القول حکاه ابن العربي عن قوم. **وهو القول السادس.**

القول السابع: إنّها أول ليلة من رمضان حکي عن أبي رزين العقيلي الصحابي.

وروى ابن أبي عاصم من حديث أنس قال: ليلة القدر أول ليلة من رمضان، قال ابن أبي عاصم: لا نعلم أحداً قال ذلك غيره.

القول الثامن: إنّها ليلة النصف من رمضان. حکاه شيخنا سراج الدين ابن الملقن في "شرح العمدة"، والذي رأيت في "المفہم" للقرطبي حکایة قول إنّها ليلة النصف من شعبان، وكذا نقله السروجي عن صاحب "الطراز".

إإن كانا محفوظين فهو **القول التاسع**، ثم رأيت في "شرح السروجي" عن "المحيط" إنّها في النصف الأخير

القول العاشر: إنّها ليلة سبع عشرة من رمضان.

روى ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم قال: ما أشك ولا أمرني إنّها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن،

وآخرجه أبو داود عن ابن مسعود أيضاً.

القول الحادي عشر : أنها مبهمة في العشر الأوسط. حكاها النووي ، وعزاه الطبرى لعثمان بن أبي العاص والحسن البصري ، وقال به بعض الشافعية.

القول الثاني عشر : أنها ليلة ثمان عشرة. قرأته بخط القطب الحلبي في شرحه ، وذكره ابن الجوزي في مشكله.

القول الثالث عشر : أنها ليلة تسع عشرة. رواه عبد الرزاق عن علي ، وعزاه الطبرى لزيد بن ثابت وابن مسعود ، ووصله الطحاوى عن ابن مسعود.

القول الرابع عشر : أنها أول ليلة من العشر الأخير. وإليه مال الشافعى ، وجزم به جماعة من الشافعية.

ولكن قال السبكى : إنه ليس مجزوماً به عندهم **لاتفاقهم** على عدم حث من علّق يوم العشرين عتق عبده في ليلة القدر. أنه لا يعتق تلك الليلة ، بل بانقضاء الشهر على الصحيح. بناء على أنها في العشر الأخير.

وقيل : بانقضاء السنة. بناء على أنها لا تختص بالعشر الأخير ، بل هي في رمضان

القول الخامس عشر : مثل الذي قبله إلا أنه إن كان الشهر تماماً فهـي ليلة العشرين ، وإن كان ناقصاً فـهي ليلة إحدى وعشرين. وهـكذا في جميع الشهر.

وهو قول ابن حزم وزعم : أَنَّه يجمع بين الإخبار بذلك.
ويدلّ له ما رواه أَحْمَد وَالْطَّحاوِيٌّ من حديث عبد الله بن أَنَسٍ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : التمسوها الليلة ، قال : وكانت تلك الليلة ليلة ثلثة عشر ، فقال رجل : هذه أولى بثمانٍ بقين ، قال : بل أولى بسبعين بقين فإن هذا الشّهر لا يتمّ.

القول السادس عشر : أَنَّهَا ليلة اثنين وعشرين وسيأتي حكايته بعد.

وروى أَحْمَد من حديث عبد الله بن أَنَسٍ ، أَنَّه سأله رسول الله ﷺ عن ليلة القدر وذلك صبيحة إحدى وعشرين ، فقال : كم الليلة ؟ قلت : ليلة اثنين وعشرين ، فقال : هي الليلة أو القابلة.

القول السابع عشر : أَنَّهَا ليلة ثلثة عشر.

رواه مسلم عن عبد الله بن أَنَسٍ مرفوعاً " أَرِيت ليلة القدر ثم نسيتها " فذكر مثل حديث أبي سعيد ^(١) لكنه قال فيه " ليلة ثلاثة عشرين بدل إحدى وعشرين " وعنه قال : قلت : يا رسول الله إِنَّ لي بادية أكون فيها ، فمرني بليلة القدر ، قال : انزل ليلة ثلاثة عشرين .

وروى ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيح عن معاوية قال : ليلة القدر ليلة ثلاثة عشرين . ورواه إسحاق في "مسنده" من طريق أبي حازم عن رجلٍ من بني بياضة له صحبة مرفوعاً .

وروى عبد الرزاق عن معمرٍ عن أيوب عن نافع عن ابن عمر

(١) أي : حديث أبي سعيد الآتي إن شاء الله

مرفوعاً" من كان متحرّرها فليتحرّرها ليلة سابعة ، وكان أئيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمسّ الطيب ، وعن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس ، أنه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين .
وروى عبد الرزاق من طريق يونس بن سيف سمع سعيد بن المسيب يقول : استقام قول القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين ، ومن طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، وعن طريق مكحول ، أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين .

القول الثامن عشر : أنها ليلة أربع وعشرين كما في حديث ابن عباس ^(١) .

وروى الطيالسي من طريق أبي نصرة عن أبي سعيد مرفوعاً " ليلة القدر ليلة أربع وعشرين " وروي ذلك عن ابن مسعود ، وللشعبي والحسن وقتادة .

وحجّتهم حديث واثلة : أن القرآن نزل لأربع وعشرين من رمضان ، وروى أحمد من طريق ابن همزة عن يزيد بن أبي الحير الصنابحي عن بلال مرفوعاً : التمسوا ليلة القدر ليلة أربع وعشرين . وقد أخطأ ابن همزة في رفعه . فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الإسناد موقعاً بغير لفظه . كما أخرجه البخاري في أواخر المغازى بلفظ " ليلة القدر أول السبع من العشر الأواخر " .

القول التاسع عشر : أنها ليلة خمس وعشرين . حكاها ابن العربي في "

(١) سيأتي ذكره إن شاء الله في أدلة القول التاسع والثلاثين .

العارضة" ، وعزاه ابن الجوزي في "المشكل" لأبي بكرة.

القول العشرون : أئنها ليلة ست وعشرين ، وهو قول لم أره صريحاً ، إلا أن عياضاً قال : ما من ليلة من ليالي العشر الأخير إلا وقد قيل إنها فيه.

القول الحادي والعشرون : أئنها ليلة سبع وعشرين. وهو الجادة من مذهب أحمد ورواية عن أبي حنيفة ، وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه كما أخرجه مسلم.

وروى مسلم أيضاً من طريق أبي حازم عن أبي هريرة قال : تذاكرنا ليلة القدر فقال عليه السلام : أيكم يذكر حين طلع القمر كان شق جفنة ؟ . قال أبو الحسن الفارسي : أي ليلة سبع وعشرين ، فإن القمر يطلع فيها بتلك الصفة

وروى الطبراني من حديث ابن مسعود ، سئل رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن ليلة القدر ؟ فقال : أيكم يذكر ليلة الصهباوات ؟ قلت : أنا ، وذلك ليلة سبع وعشرين " ورواه ابن أبي شيبة عن عمر وحديفة وناسٍ من الصحابة .

وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم : رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين. ولأحمد من حديثه مرفوعاً " ليلة القدر ليلة سبع وعشرين " ، ولابن المنذر " من كان متحرّها فليتحرّها ليلة سبع وعشرين " وعن جابر بن سمرة نحوه. أخرجه الطبراني في أوسطه ، وعن معاوية نحوه أخرجه أبو داود.

وحكاها صاحب "الخلية" من الشافعية . عن أكثر العلماء.

وقد استنبط ابن عباس عند عمر ووافقه .

فروى عبد الرزاق عن معاذ عن قتادة وعاصم أنها سمعاً عكرمة يقول : قال ابن عباس : دعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ليلة القدر **فاجمعوا** على أنها في العشر الأواخر ، قال ابن عباس : فقلت لعمر : إني لأعلم أو أظن أيّ ليلة هي ، قال عمر : أيّ ليلة هي ؟ فقلت : سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر ، فقال : من أين علمت ذلك ؟ قلت : خلق الله سبع سماوات وسبعين أرضين وبسبعين أيام ، والدهر يدور في سبع ، والإنسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسلام على سبع ، والطواف والجمار وأشياء ذكرها ، فقال عمر : لقد فطنت لأمر ما فطننا له .

ورواه محمد بن نصر في " قيام الليل " من وجه آخر . وزاد فيه " ، وأن الله جعل النسب في سبع والصهر في سبع ، ثم تلا (حرمت عليكم أمها لكم) " ، وفي رواية الحاكم " إني لأرى القول كما قلت " . وزعم ابن قدامة : أنَّ ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة . وقد وافق قوله فيها هي سبع كلمة بعد العشرين .

وهذا نقله ابن حزم عن بعض المالكية . وبالغ في إنكاره . نقله ابن عطية في " تفسيره " ، وقال : إنه من مُلح التفاسير . وليس من متين العلم .

واستنبط بعضهم ذلك في جهة أخرى فقال : ليلة القدر تسعه

أحرف. وقد أعيدت في السورة ثلاثة مرات فذلك سبع وعشرون.
وقال صاحب الكافي من الحنفية وكذا المحيط : مَنْ قَالَ لِزَوْجِهِ
أَنْتَ طَالِقٌ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ طُلِقْتِ لِلَّيْلَةِ سَبْعِ عَشَرَيْنَ ، لِأَنَّ الْعَامَّةَ تَعْتَقِدُ
أَنَّهَا لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ .

القول الثاني والعشرون : أنها ليلة ثمان وعشرين.

وقد تقدم توجيهه قبل بقولٍ .

القول الثالث والعشرون : أنها ليلة تسع وعشرين. حكاه ابن
العربى .

القول الرابع والعشرون : أنها ليلة ثلاثين .

حكاه عياض والسروري في شرح الهدایة ، ورواه محمد بن نصر
والطبرى عن معاوية ، وأحمد من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة .

القول الخامس والعشرون : أنها في أوتار العشر الأخير .

وعليه يدلّ حديث عائشة وغيرها في هذا الباب .

وهو أرجح الأقوال ، وصار إليه أبو ثور والمزنى وابن خزيمة
وجماعة من علماء المذاهب .

القول السادس والعشرون : مثله بزيادة الليلة الأخيرة .

رواه الترمذى من حديث أبي بكرة وأحمد من حديث عبادة بن
الصامت .

القول السابع والعشرون : تنتقل في العشر الأخير كلّه ، قاله أبو
قلابة. ونصّ عليه مالك والثوري وأحمد وإسحاق .

وزعم الماوردي أنَّه متفقٌ عليه؛ وكأنَّه أخذه من حديث ابن عباس، أنَّ الصحابة اتفقوا على أئمَّها في العشر الأخير، ثمَّ اختلفوا في تعينها منه.

فروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعاصم أئمَّها سمعاً عكرمة يقول : قال ابن عباس : دعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ليلة القدر ، فأجمعوا على أئمَّها العشر الأول من العشر الأخير ، قال ابن عباس : فقلت : لعمر إني لأعلم - أو أظن - أي ليلة هي ، قال عمر : أي ليلة هي ؟ فقلت : سابعة تضي أو سابعة تبقى من العشر الأول.. الحديث . و يؤيد كونها في العشر الأخير حديث أبي سعيد الصَّحِيح^(١) ، أنَّ جبريل قال للنبي ﷺ لما اعتكف العشر الأوسط : إنَّ الذي تطلب أمامك . وكذا اعتكافه ﷺ العشر الأخير في طلب ليلة القدر ، واعتكاف أزواجه بعده ، والاجتهاد فيه . واختلف القائلون به .

فمنهم من قال : هي فيه محتملة على حد سواء نقله الرافعي عن مالك وضعفه ابن الحاجب .

ومنهم من قال : بعض لياليه أرجى من بعض .

فقال الشافعي : أرجاه ليلة إحدى وعشرين وهو القول الثامن والعشرون .

وقيل : أرجاه ليلة ثلاثة ثلث وعشرين وهو القول التاسع والعشرون .

(١) آخر جه البخاري في "صحيحه" (٧٨٠).

وَقِيلٌ : أرجاه ليلة سبع وعشرين **وَهُوَ الْقَوْلُ الْثَّالِثُونَ**.

الْقَوْلُ الْحَادِي وَالْثَّالِثُونَ : أئمّها تنتقل في السّبع الأواخر ، وقد تقدّم بيان المراد منه في حديث ابن عمر : هل المراد ليالي السّبع من آخر الشّهر أو آخر سبعة تعداد من الشّهر ؟.

ويخرج من ذلك **الْقَوْلُ الثَّانِي وَالْثَّالِثُونَ**.

الْقَوْلُ الْثَالِث وَالْثَّالِثُونَ : أئمّها تنتقل في النّصف الأخير. ذكره صاحب المحيط عن أبي يوسف ومحمد ، وحكاه إمام الحرمين عن صاحب التّقرير.

الْقَوْلُ الرَّابِع وَالْثَّالِثُونَ : أئمّها ليلة ستّ عشرة أو سبع عشرة. رواه الحارث بن أبي أسامة من حديث عبد الله بن الزّبير.

الْقَوْلُ الْخَامِس وَالْثَّالِثُونَ : أئمّها ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين ، رواه سعيد بن منصور من حديث أنس بإسنادٍ ضعيفٍ.

الْقَوْلُ السَّادِس وَالْثَّالِثُونَ : أئمّها في أول ليلة من رمضان أو آخر ليلة. رواه ابن أبي عاصم من حديث أنس بإسنادٍ ضعيفٍ.

الْقَوْلُ السَّابِع وَالْثَّالِثُونَ : أئمّها أول ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشرة أو إحدى وعشرين أو آخر ليلة. رواه ابن مردويه في "تفسيره" عن أنس بإسنادٍ ضعيفٍ.

الْقَوْلُ الثَّامِن وَالْثَّالِثُونَ : أئمّها ليلة تسع عشرة أو إحدى عشرة أو ثلاط وعشرين.

رواه أبو داود من حديث ابن مسعود بإسنادٍ فيه مقال ، وعبد الرّزاق من حديث عليٍّ بإسنادٍ منقطع ، وسعيد بن منصور من حديث عائشة بإسنادٍ منقطع أيضاً

القول التاسع والثلاثون : ليلة ثلاثة ثلث وعشرين ، أو سبع وعشرين.

وهو مأخوذ من حديث ابن عباس في البخاري حيث قال : سبع يقين أو سبع يمضين .^(١) ولأحمد من حديث النعمان بن بشير " سابعه تمضي أو سابعة تبقى " قال النعمان : فنحن نقول ليلة سبع وعشرين ، وأنتم تقولون ليلة ثلاثة ثلث وعشرين .

القول الأربعون : ليلة إحدى وعشرين أو ثلاثة وعشرين أو خمس

وعشرين كما في حديث عبادة بن الصامت : خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر . فتلا حمزة رجلان من المسلمين فقال : خرجت لأنخبركم بليلة القدر ، فتلا حمزة فلان وفلان ، فرفعت وعسى أن يكون خيراً لكم ، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة .

ولأبي داود من حديثه بلفظ " تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٢) ، لكن بلفظ " هي في العشر الأواخر ، هي في تسعة يمضين ، أو في سبع يقين " قال الحافظ في "الفتح" (٤ / ٣٣٢) : كذا للأكثر بتقديم السين في الثاني وتأخيرها في الأول وبلفظ المضي في الأول والبقاء في الثاني ، وللكشميهني بلفظ المضي فيهما ، وفي رواية الإمام علي بتقديم السين في الموضعين " انتهى وفي لفظ للبخاري معلقاً " التمسوا في أربع وعشرين " ووصله الإمام أحمد وابن أبي عمر كما في الفتح .

تبقى".

قال مالك في "المدوّنة" : قوله : تاسعة تبقى. ليلة إحدى وعشرين إلخ.

القول الحادي والأربعون : أنها منحصرة في السبعة الأواخر من رمضان لحديث ابن عمر في الباب الذي قبله.

القول الثاني والأربعون : أنها ليلة اثنتين وعشرين أو ثلاثة وعشرين لحديث عبد الله بن أبي سعيد عند أحمد.

القول الثالث والأربعون : أنها في أشفاع العشر الوسط والعشر الأخير. قرأته بخط مغلطاي.

القول الرابع والأربعون : أنها ليلة الثالثة من العشر الأخير أو الخامسة منه. رواه أحمد من حديث معاذ بن جبل.

والفرق بينه وبين ما تقدم . أن الثالثة تحتمل ليلة ثلاثة وعشرين ، وتحتمل ليلة سبع وعشرين فتنحّل إلى أنها ليلة ثلاثة وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين . وبهذا يتغير هذا القول مما مضى

القول الخامس والأربعون : أنها في سبع أو ثمان من أول النصف الثاني.

روى الطحاوي من طريق عطيّة بن عبد الله بن أبيه ، أنه سأله النبي ﷺ عن ليلة القدر فقال : تحرّها في النصف الأخير ، ثم عاد فسألـه فقال : إلى ثلاثة وعشرين ، قال : وكان عبد الله يحيي ليلة ست عشرة إلى ليلة ثلاثة وعشرين ثم يقصـر .

القول السادس والأربعون : أَنَّهَا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ أَوْ الْوَتَرِ مِنَ اللَّيْلِ.

أخرجه أبو داود في كتاب "المراسيل" عن مسلم بن إبراهيم عن أبي خلدة عن أبي العالية ، أنَّ أعرابياً أتى النَّبِيَّ ﷺ - وهو يُصلي - فقال له : متى ليلة القدر ؟ فقال : اطلبوها في أَوَّلِ لَيْلَةٍ وآخِرِ لَيْلَةٍ والْوَتَرِ مِنَ اللَّيْلِ . وهذا مرسل رجاله ثقات.

وجميع هذه الأقوال التي حكيناها بعد الثالث فهلم جراً . متفقة على إمكان حصولها والحق على التهاسها.

وقال ابن العربي : الصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَعْلَمُ ، وهذا يصلاح أن يكون قوله آخر.

وأنكر هذا القول النَّووِيُّ ، وقال : قد تظاهرت الأحاديث بإمكان العلم بها وأخبر به جماعة من الصَّالِحِينَ فلا معنى لإنكار ذلك.

ونقل الطَّحاوِي عن أبي يوسف قوله جوز فيه أنه يرى أنها ليلة أربع وعشرين أو سبع وعشرين ، فإن ثبت ذلك عنه فهو قوله آخر.

هذا آخر ما وقفت عليه من الأقوال وبعضها يمكن ردُّه إلى بعض ، وإن كان ظاهرها التَّغَيِّير.

وأرجحها كُلُّها في وترِ من العشر الأخير ، وأنَّها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب ، وأرجاها أوتار العشر ، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاثة وعشرين على ما في حديث أبي سعيد وعبد الله بن أنيس.

وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين . وقد تقدّمت أدلة ذلك .

قال العلماء : الحكمة في إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهد في التماسها ، بخلاف ما لو عيّنت لها ليلة لا يقتصر عليها كما في ساعة الجمعة ، وهذه الحكمة مطردة عند من يقول إنّها في جميع من السنة ، وفي جميع رمضان ، أو في جميع العشر الأخير ، أو في أوتاره خاصة ، إلا أنّ الأوّل ثمّ الثاني أليق به .

واختلفوا . هل لها عالمة تظهر لمن وفقت له أم لا ؟ .

فقيل : يرى كُلّ شيء ساجداً .

وقيل : الأنوار في كُلّ مكان ساطعة . حتّى في الموضع المظلمة .

وقيل : يسمع سلاماً أو خطاباً من الملائكة .

وقيل : علامتها استجابة دعاء من وفقت له .

واختار الطّبرى : أنّ جميع ذلك غير لازم ، وأنّه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سباعه .

واختلفوا أيضاً . هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له أنه

قام بها وإن لم يظهر له شيء ، أو يتوقف ذلك على كشفها له ؟ .

وإلى الأوّل : ذهب الطّبرى والمُهَلَّب وابن العربي وجماعة .

وإلى الثاني : ذهب الأكثر ، ويدلّ له ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ " من يقم ليلة القدر فيوافقها " وفي حديث عبادة عند أَحْمَد " من قامها إيماناً واحتساباً ثمّ وفقت له " .

قال التّوسيّ : معنى يوافقها . أي : يعلم أنها ليلة القدر فيوافقها ،

ويحتمل : أن يكون المراد يوافقها في نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك.
وفي حديث زر بن حبيش عن ابن مسعود قال : من يقم الحول يُصب ليلة القدر " وهو محتمل للقولين أيضاً .
وقال النووي أيضاً في حديث " من قام رمضان " وفي حديث " من قام ليلة القدر " : معناه من قامه ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك ، ومن قام ليلة القدر فوافقتها حصل له .

وهو جارٍ على ما اختاره من تفسير الموافقة بالعلم بها ، وهو الذي يترجح في نظري ، ولا أنكر حصول الثواب الجزيئ لمن قام لابتغاء ليلة القدر . وإن لم يعلم بها ولو لم توفق له ، وإنما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به .

وفّروا على القول باشتراط العلم بها أنه يختص بها شخص دون شخص فيكشف لواحد ولا يكشف لآخر ولو كانوا معاً في بيت واحد .

وقال الطبرى : في إخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم أنه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة ، إذ لو كان ذلك حقاً لم يخف على كل من قام ليالي السنة فضلاً عن ليالي رمضان .

وتعقبه ابن المنير في الحاشية : بأنه لا ينبغي إطلاق القول بالتكذيب لذلك ، بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده فيختص بها قوم دون قوم ، والنبي ﷺ لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة ، وقد كانت العلامة في السنة التي حكها أبو سعيد نزول

المطر ، ونحن نرى كثيراً من السنين ينقضي رمضان دون مطر مع اعتقادنا أنه لا يخلو رمضان من ليلة القدر.

قال : ومع ذلك فلا نعتقد أن ليلة القدر لا ينالها إلا من رأى الخوارق ، بل فضل الله واسع ، ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها إلا على العبادة من غير رؤية خارق ، وأخر رأى الخارق من غير عبادة ، والذي حصل على العبادة أفضل ، والعبرة إنها هي بالاستقامة فإنها تسحيل أن تكون إلا كرامة ، بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة والله أعلم .

وفي هذه الأحاديث رد لقول أبي الحسن الحولي ^(١) المغربي : أنه اعتبر ليلة القدر فلم تفته طول عمره ، وأنها تكون دائمة ليلة الأحد ، فإن كان أول الشهر ليلة الأحد كانت ليلة تسع وعشرين وهلّم جراً ، ولزم من ذلك أن تكون في ليتين من العشر الوسط لضرورة أن أوتار العشر خمسة .

وعارضه بعض من تأخر عنه ، فقال : إنها تكون دائمة ليلة الجمعة ، وذكر نحو قول أبي الحسن .

وكلاهما لا أصل له ، بل هو مخالف لإجماع الصحابة في عهد عمر كما تقدم ، وهذا كاف في الرد . وبالله التوفيق .

(١) كما في المطبوع (الحولي) ويحتمل أنه مصحّف ، وقد نقل بعض فقهاء الشافعية هذا القول عن أبي الحسن البكري . لكن البكري مصري . وهذا نسبة الشارح مغرياً . والله أعلم .

الحديث الثالثون

٢١١ - عن أبي سعيد الخدري رض ، أنّ رسول الله صل كان يعتكف في العشر الأوّسط من رمضان . فاعتطف عاماً ، حتّى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه - قال : من اعتكف معي فليعتكف العشر الأوّل من رمضان فقد أرّيت هذه الليلة ثمّ أنسيتها ، وقد رأيتنني أسجد في ماءٍ وطينٍ من صبيحتها ، فالتمسواها في العشر الأوّل ، والتمسواها في كلٍّ وتراً . فمطرت السماء تلك الليلة ، وكان المسجد على عريشٍ ، فوكف المسجد ، فأبصّرت عيناي رسول الله صل وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين .^(١)

قوله : (أنّ رسول الله صل كان يعتكف) وللبخاري من روایة يحيى عن أبي سلمة قال : سألت أبي سعيد - وكان لي صديقاً - فقال : اعتكفنا . لم يذكر المسؤول عنه في هذه الطريقة .
وله من روایة عليّ بن المبارك عن يحيى عن أبي سلمة ، سألت أبي سعيد : هل سمعت رسول الله صل يذكر ليلة القدر ؟ فقال : نعم . ذكر الحديث .

(١) أخرجه البخاري (٦٣٨ ، ٧٨٠ ، ٨٠١ ، ١٩١٢ ، ١٩١٤ ، ١٩٢٣ ، ١٩٣١ ، ١٩٣٥) ومسلم (١١٦٧) مطولاً وختصرًا من طرق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد رض .

ورواه مسلم (١١٦٧) من وجه آخر عن أبي نصرة عن أبي سعيد نحوه .

ولمسلم من طريق معمراً عن يحيى " تذاكرنا ليلة القدر في نفرٍ من قريشٍ ، فأتيت أبا سعيد.. فذكره.^(١)

وفي رواية همامٍ عن يحيى عند البخاري : انطلقتُ إلى أبي سعيد فقلت : ألا تخرج بنا إلى النخل فتحدث ؟ فخرج ، فقلت : حدثني ما سمعتَ من النبي ﷺ في ليلة القدر. فأفاد بيان سبب السؤال.

وفيه تأنيس الطالب للشيخ في طلب الاختلاء به ليتمكن مما يريد من مسألته.

قوله : (العشر الأوسط من رمضان) هكذا وقع في أكثر الروايات ، المراد بالعشر الليالي وكان من حقّها أن توصف بلفظ التّائنيث ، لكن وصفت بالمذكّر على إرادة الوقت أو الزّمان أو التّقدير الثالث كأنّه قال : الليالي العشر التي هي الثالثة الأوسط من الشّهر.

ووقع في " الموطأ " العشر الوسط . بضمّ الواو والسيّن جمع وسطي ، ويروى بفتح السيّن مثل كبر وكبرى .

ورواه الباجي في " الموطأ " بإسكانها على أنه جمع واسط ك بازل وبازل ، وهذا يوافق رواية الأوسط .

ووقع في رواية محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة في البخاري " كان يجاور العشر التي في وسط الشّهر " وفي رواية الباب " كان يعتكف "

(١) روى هذا الطريق مسلم (١١٦٧) عن عبد الرزاق عن معمراً ، لكنه لم يسوق متنها . وإنما أحاله على رواية الباب هنا .

وقد رواه عبد الرزاق في " المصنف " (٧٦٨٥) عن معمراً به . وفيه (في نفرٍ من قريش).

والاعتكاف مجاورةٌ مخصوصةٌ.

ولمسلمٍ من طريق أبي نصرة عن أبي سعيد : اعتكف العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له ، فلما انقضى أمر بالبناء فقوّض ، ثم أبينت له أنها في العشر الأواخر فأمر بالبناء فأعيد.

وزاد مسلم في رواية عمارة بن غزية عن محمد بن إبراهيم ، أنه اعتكف العشر الأول ثم اعتكف العشر الأوسط ثم اعتكف العشر الأواخر . ومثله في رواية همام المذكورة . وزاد فيها " إن جبريل أتاه في المرتين ، فقال له : إن الذي تطلب أمامك " وهو بفتح الهمزة والميم . أي : قدّامك .

قال الطبيّي : وصف الأول والأوسط بالفرد . والأخير بالجمع . إشارةً إلى تصوير ليلة القدر في كل ليلةٍ من ليالي العشر الأخير دون الأولين

قوله : (حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين ، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه) في رواية لها " فخرج صبيحة عشرين فخطبنا " . وظاهره يخالف رواية الباب ، ومقتضاه أن خطبته وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين ، وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الأخير ليلة اثنتين وعشرين .

وهو مغايير لقوله في آخر الحديث " فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين " . فإنه ظاهرٌ في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ، ووقوع المطر كان في ليلة

إحدى وعشرين. وهو الموافق لبقية الطرق.

وعلى هذا فكأنّ قوله في رواية مالك المذكورة " وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها " أي : من الصّبح الذي قبلها ، ويكون في إضافة الصّبح إليها تحوّز .

وقد أطال ابن دحية في تقرير : أنّ الليلة تضاف لليوم الذي قبلها ، وردّ على من منع ذلك. ولكن لم يوافق على ذلك .

فقال ابن حزم : رواية ابن أبي حازم والدرّاوري عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة ، بلفظ : كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر ، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ، ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه ، ورجع من كان يجاور معه ، وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجم فيها ، فخطب الناس . الحديث . أخرجه البخاري . مستقيمة . ورواية مالك مشكلة ، وأشار إلى تأويلها بنحوٍ مما ذكرته .

ويؤيده . أنّ في رواية البخاري " فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي . ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه " . وهذا في غاية الإيضاح .

وأفاد ابن عبد البر في " الاستذكار " : أنّ الرواية عن مالك اختلفوا عليه في لفظ الحديث ، فقال بعد ذكر الحديث : هكذا رواه يحيى بن يحيى بن بکير والشافعي عن مالك " يخرج في صبيحتها من اعتكافه " . ورواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي وجماعةً عن مالك فقالوا "

وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه".

قال : وقد روى ابن وهبٌ وابن عبد الحكم عن مالك فقال : من اعتكف أوّل الشّهر أو وسطه فإنّه يخرج إذا غابت الشّمس من آخر يوم من اعتكافه ، ومن اعتكف في آخر الشّهر فلا ينصرف إلى بيته حتّى يشهد العيد.

قال ابن عبد البرّ : **ولا خلاف** في الأوّل ، وإنّما الخلاف فيمن اعتكف العشر الأخير. هل يخرج إذا غابت الشّمس ، أو لا يخرج حتّى يصبح ؟ قال : وأظنّ الوهم دخل من وقت خروج المعتكف. قلت : وهو بعيدٌ لما قرّره هو من بيان محلّ الاختلاف.

وقد وجّه شيخنا الإمام البلقيني⁽¹⁾ رواية الباب بأنّ معنى قوله " حتّى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين " أي : حتّى إذا كان المستقبل من الليالي ليلة إحدى وعشرين ، قوله " وهي الليلة التي يخرج " الضمير يعود على الليلة الماضية.

ويؤيّد هذا قوله " من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأوّل " ، لأنّه لا يتمّ ذلك إلّا بإدخال الليلة الأولى.

وسبيل من أراد اعتكاف الليالي دون الأيّام ، أن يدخل قبيل غروب الشّمس وينخرج بعد طلوع الفجر ، فإنّ أراد اعتكاف الأيّام خاصةً فيدخل مع طلوع الفجر وينخرج بعد غروب الشّمس ، فإنّ أراد اعتكاف الأيّام والليالي معاً فيدخل قبل غروب الشّمس وينخرج بعد

(1) هو عمر بن رسلان ، سبق ترجمته (١٩/١)

غروب الشمس أيضاً.

وقد وقع في البخاري "فَلَمَّا كَانَ صَبِيْحَةُ عَشْرِينَ نَقْلَنَا مَتَاعَنَا" وهو مشعرٌ بِأَنَّهُمْ اعْتَكَفُوا الْلَّيَالِي دُونَ الْأَيَّامِ.

وَحِلْمُهُ الْمُهَلَّبُ عَلَى نَقْلِ أَنْقَاهُمْ وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ آلَةِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالنَّوْمِ ، إِذْ لَا حَاجَةٌ لَهُمْ بِهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ، فَإِذَا كَانَ الْمَسَاءُ خَرَجُوا خَفَافًاً . وَلَذِكْ قَالَ "نَقْلَنَا مَتَاعَنَا" وَلَمْ يَقُلْ خَرْجَنَا.

وقد تقدّم من وجهه آخر "إِذَا كَانَ حِينَ يَمْسِي مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ رَجْعًا" وبذلك يجمع بين الطّريقين ، فإنّ القصّةُ واحِدَةٌ ، والحدِيثُ واحِدٌ ، وهو حدِيثُ أبي سعيدٍ.

قوله : (فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلِيَعْتَكِفْ) وللبخاري "فليرجع"

وفي رواية همّام المذكورة "من اعتكف مع النبي" وفيه التفاتٌ.

قوله : (أُرِيتُ) بضمّ أُوله على البناء لغير معينٍ ، وهي من الرّؤيا. أي : أعلمت بها ، أو من الرّؤية. أي : أبصرتها ، وإنّما أري علامتها وهو السّجود في الماء والطّين كما وقع في رواية همّام المشار إليها بلفظ "حتّى رأيت أثر الماء والطين على جبهة رسول الله ﷺ تصديق رؤيّاه".

قوله : (ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا) وفي رواية لها "أنسيتها أو نسيتها" شكٌّ من الرّاوي هل أنساه غيره إياها أو نسيها هو من غير واسطةٍ؟.

ومنهم : من ضبط نسيتها بضمّ أُوله والتّشديد. فهو بمعنى أنسيتها ، والمراد أنّه أنسى علم تعينها في تلك السنة.

وسبب النّسيان في هذه القصّة في حدِيث عبادة بن الصّامت : خرج

النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر فتلاه رجلان من المسلمين ، فقال : خرجت لأنكم بليلة القدر ، فتلاه فلان وفلان ، فرفعت وعسى أن يكون خيراً لكم ، فالتمسوها في التاسعة ، والسادسة ، والخامسة . آخر جه البخاري .

وقوله "فتلاه" بالمهملة . أي : وقعت بينهما ملاحه ، وهي المخاصة والمنازعة والمشائكة ، والاسم اللحاء بالكسر والمد . وفي رواية أبي نضرة عن أبي سعيد عند مسلم "فجاء رجلان يختصان معهما الشيطان " ^(١) ونحوه في حديث الفلتان عند ابن إسحاق . وزاد "أنه لقيهما عند سدة المسجد فاحتجز بينهما" . فاتفقت هذه الأحاديث على سبب النّسيان .

وروى مسلم أيضاً من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ، أنّ رسول الله ﷺ قال : أريت ليلة القدر ، ثمّ أيقظني بعض أهلي فنسيتها " وهذا سبب آخر .

(١) حديث أبي سعيد عند مسلم (١١٦٧) بلفظ : اعترف رسول الله ﷺ العشر الأوّل من رمضان ، يتمسّ ليلة القدر قبل أن تبيان له ، فلما انقضى أمر بالبناء فقوّض ، ثم أبینت له أنها في العشر الأوّل ، فأمر بالبناء فأعيد ، ثم خرج على الناس ، فقال : يا أيها الناس ، إنها كانت أبینت لي ليلة القدر ، وإنني خرجت لأنكم بها ، فجاء رجلان يختصان معهما الشيطان ، فنسيتها ، فالتمسوها في العشر الأوّل من رمضان ، التمسوها في التاسعة والسبعين والخامسة . قال : قلت : يا أبا سعيد ، إنكم أعلم بالعدد منا ، قال : أجل ، نحن أحلى بذلك منكم ، قال : قلت : ما التاسعة والسبعين والخامسة ؟ قال : إذا مضت واحدة وعشرون ، فالتي تليها ثنتان وعشرون وهي التاسعة ، فإذا مضت ثلاث وعشرون ، فالتي تليها السابعة ، فإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة - وقال ابن خلاد مكان يختصان : يختصان

فإماماً أن يُحمل على التّعدّد بأن تكون الرّؤيا في حديث أبي هريرة مناماً فيكون سبب النّسيان الإيقاظ ، وأن تكون الرّؤية في حديث غيره في اليقظة فيكون سبب النّسيان ما ذكر من المخاصة .
أو يُحمل : على اتحاد القصّة ، ويكون النّسيان وقع مرّتين عن سببين .

ويحتمل : أن يكون المعنى أيقظني بعض أهلي فسمعت تلاحي الرّجلين فقمت لأحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما .

وقد روى عبد الرّزاق من مرسل سعيد بن المسيّب ، أنه عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ قَالَ :
 ألا أخبركم بليلة القدر ؟ قالوا : بلى . فسكت ساعةً ، ثمّ قال : لقد قلت لكم وأنا أعلمها ، ثمّ أنسيتها " فلم يذكر سبب النّسيان ، وهو مما يقوّي الحمل على التّعدّد .

قوله : (وقد رأيتني أسبّد) في رواية الكشميهني " أن أسبّد " .

قوله : (قزعة) بفتح القاف والزّاي . أي : قطعةٌ من سحابٍ رقيقةٌ .

قوله : (فمطرت) بفتحتين ، وللبخاري من وجيه آخر " فاستهلت السّماء فأمطرت " .

قوله : (وكان المسجد على عريشٍ) أي : مثل العريش وإلا فالعرיש هو نفس سقفه ، والمراد أنه كان مظللاً بالجريدة والخصوص ، ولم يكن محكماً البناء بحيث يكفي من المطر الكثير .

قوله : (فوكف المسجد) أي : قطّر الماء من سقفه ، وللبخاري " وما نرى في السماء قزعة ، فجاءت سحابة فمطرت . حتى سال سقف

"المسجد"

قوله : (على جبهته أثر الماء والطين) في رواية لها " يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته " .

وفي رواية ابن أبي حازم في البخاري " انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طيناً وماءً " وهذا يشعر بأنّ قوله " أثر الماء والطين " لم يرد به مخصوص الأثر وهو ما يبقى بعد إزالة العين .

قال البخاري في " صحيحه " : رأيت الحميدى يحتاج بهذا الحديث أن لا يمسح الجبهة في الصلاة .

وفيه إشارة إلى أنه يوافقه على ذلك ، ومن ثم لم يتعقبه ، وأنه إن احتجّ به على المنع جملةً لم يسلم من الاعتراض وأن الترك أولى .

قال الزّين بن المنير ما حاصله : ذكر البخاري المستدلّ ودليله ، وكلّ الأمر فيه لنظر المجتهد . هل يوافق الحميدى أو يخالفه ؟ وإنما فعل ذلك لما يتطرق إلى الدليل من الاحتمالات ، لأنّ بقاء أثر الطين لا يستلزم نفي مسح الجبهة ، إذ يجوز أن يكون مسحها وبقي الأثر بعد المسح .

ويحتمل : أن يكون ترك المسح ناسياً أو تركه عامداً لتصديق رؤياه ، أو لكونه لم يشعر ببقاء أثر الطين في جبهته ، أو لبيان الجواز ، أو لأنّ ترك المسح أولى ، لأنّ المسح عملٌ . وإن كان قليلاً .

وإذا تطرقت هذه الاحتمالات لم ينبع الاستدلال ، لا سيما وهو فعل من الجبليّات لا من القرب .

وفي حديث أبي سعيد من الفوائد : استحباب ترك الإسراع إلى إزالة ما يصيب جبهة الساجد من غبار الأرض ونحوه ، والسجود على الحالئ.

وحلمه الجمهور على الأثر الخفيف ، لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه " ووجهه متلئ طيناً وماءً ".

وأجاب النووي : بأنّ الامتلاء المذكور لا يستلزم ستراً جميماً للجبهة . وفيه جواز السجود في الطين ، ولا حجّة فيه لمن استدل به على جواز الاكتفاء بالأنف ، لأنّ في سياقه أنه سجد على جبهته وأربنته ، فوضّح أنه إنّما قصد بالترجمة ما قدّمناه وهو دالٌّ على وجوب السجود عليهما ، ولو لا ذلك لصانهما عن لوث الطين ، قاله الخطابي . وفيه نظرٌ .

وفيه الأمر بطلب الأولى والإرشاد إلى تحصيل الأفضل ، وأنّ النسيان جائزٌ على النبي ﷺ ولا نقص عليه في ذلك لا سيما فيما لم يؤذن له في تبليغه ، وقد يكون في ذلك مصلحةٌ تتعلق بالتشريع كما في السهو في الصلاة ، أو بالاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة ، لأنّ ليلة القدر لو عينت في ليلةٍ بعينها حصل الاقتصار عليها ففات العبادة في غيرها ، وكان هذا هو المراد بقوله " عسى أن يكون خيراً لكم " كما في حديث عبادة .

وفيه استعمال رمضان بدون شهرٍ ، واستحباب الاعتكاف فيه ، وترجيح اعتكاف العشر الأخير ، وأنّ من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقاً

، وترتب الأحكام على رؤيا الأنبياء .
وفي أول قصّة أبي سلمة مع أبي سعيد المishi في طلب العلم ، وإيثار الموضع الخالية للسؤال ، وإجابة السائل لذلك واجتناب المشقة في الاستفادة ، وابتداء الطالب بالسؤال .

وفيه تقدّم الخطبة على التعليم وتقريب البعيد في الطاعة وتسهيل المشقة فيها بحسن التلطف والتدریج إليها ، قيل : ويستنبط منه جواز تغيير مادّة البناء من الأوقاف بما هو أقوى منها وأنفع .

باب الاعتكاف

الاعتكاف لغةً. لزوم الشيء وحبس النفس عليه.

وشرعًا. المقام في المسجد من شخصٍ مخصوصٍ على صفةٍ مخصوصيةٍ، وليس بواجبٍ إجماعاً إلاّ على من ندره. وكذا من شرع فيه فقطعه عامداً **عند قومٍ**.

واختلف في اشتراط الصوم له كما سيأتي^(١) وإنفرد سعيد بن غفلة باشتراط الطهارة.

(١) سيأتي في حديث عمر ثالث أحاديث الباب.

الحديث الأول

٢١٢ - عن عائشة رضي الله عنها ، أنّ رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، حتى تفاه الله عزّ وجل. ثمّ اعتكف أزواجه بعده. ^(١)

وفي لفظٍ ^(٢) : كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان. فإذا صلَّى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه.

قوله : (حتى تفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده) يؤخذ منه أنَّه لم ينسخ ، وليس من الخصائص.

وأمّا قول ابن نافع عن مالك : فَكَرِتْ في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدَّة اتّباعهم للأثر فوقع في نفسي أنَّه كالوصال ، وأراهم تركوه لشدَّته ، ولم يبلغني عن أحدٍ من السُّلف أنَّه اعتكف إلَّا عن أبي بكر بن عبد الرحمن. انتهى.

وكأنَّه أراد صفةً خصوصةً ، وإلَّا فقد حكيناه عن غير واحدٍ من

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٢) ومسلم (١١٧١) من طريق عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها به.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٨، ١٩٣٦، ١٩٢٩، ١٩٤٠) ومسلم (١١٧٣) من طرق عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة. واللفظ للبخاري. وفيه استئذان أزواج النبي ﷺ له في الاعتكاف. ثم أمره بتنزعها ، كما سيرد ذكره في الشرح. والتعليق عليه.

الصحابه.^(١)

ومن كلام مالك أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز.

وأنكر ذلك عليهم ابن العربي ، وقال : إنه سنة مؤكدة ، وكذا قال ابن بطّال : في مواطبة النبي ﷺ ما يدل على تأكيده .

وقال أبو داود عن أحمد : لا أعلم عن أحدٍ من العلماء خلافاً أنه مسنون .

قال ابن بطّال : مواطبيه ﷺ على الاعتكاف تدل على أنه من السنن المؤكدة ، وقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب ، أنه كان يقول : عجبًا للMuslimين ، تركوا الاعتكاف ، والنبي ﷺ لم يتركه منذ دخول المدينة حتى قبضه الله . انتهى

قوله : (ثم اعتكف أزواجه من بعده) أطلق الشافعي كراهة الاعتكاف للنساء في المسجد الذي تصلّى فيه الجماعة .

واحتاج بحديث عائشة : كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله ،

(١) روى البخاري (١٩٢١) ومسلم (١٧١١) عن ابن عمر عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان . قال نافع :

وقد أراني عبدالله ﷺ المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد .

قال الشارح : (٦ / ٣١٢) : وزاد ابن ماجه من وجه آخر عن نافع : أن ابن عمر كان إذا اعتكف طرح له فراشه وراء أسطوانة التوبة . وسيأتي النقل عن حذيفة رضي الله عنه ، وغيره .

فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها ، فضربت خباء ، فلما رأته زينب ابنة جحش ضربت خباء آخر ، فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية ، فقال : ما هذا ؟ فأخبر ، فقال النبي ﷺ : ألبرون بهن ؟ فترك الاعتكاف ذلك الشهر ، ثم اعتكف عشرًا من شوال . فإنّه دالٌ على كراهة الاعتكاف للمرأة إلا في مسجد بيتها لأنّها تتعرّض لكثره من يراها .

وقال ابن عبد البر : لو لا أنّ ابن عيينة زاد في الحديث ^(١) . أئنّ استأذن النبي ﷺ في الاعتكاف . لقطعت بأنّ اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة غير جائز . انتهى .

وشرط **الحنفية** لصحّة اعتكاف المرأة أن تكون في مسجد بيتها ، وفي **رواية لهم** ، أنّ لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها . وبه قال أحمد .

وفيه أنّ المسجد شرط للاعتكاف ، لأنّ النساء شرع لهن الاحتياج في البيوت ، فلو لم يكن المسجد شرطاً ما وقع ما ذكر من

(١) أي : حديث عائشة المذكور في الشرح قبل قليل . أخرجه البخاري في " صحيحه " (٢٠٣٣) من طريق حماد بن زيد حدثنا يحيى عن عمرة عن عائشة ، قالت : فذكره . أمّا زيادة ابن عيينة . فأخرجها النسائي في " الكبرى " (٣٣٣٣) والحميدي في " المسند " (١٩٦) عنه عن يحيى بن سعيد بلفظ : أراد رسول الله ﷺ أن يعتكف في العشر الأول من شهر رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها ، ثم استأذنته حفصة فأذن لها ، وكانت زينب لم تكن استأذنته فسمعت بذلك فاستأذنت . الحديث .

و جاء الاستئذان صريحاً في صحيح البخاري أيضًا (٢٠٤٥) من طريق الأوزاعي عن يحيى بن سعيد ، قال : حدثني عمرة عن عائشة ، أنّ رسول الله ﷺ ذكر أنّ يعتكف العشر الأوّل من رمضان فاستأذنته عائشة ، فأذن لها ، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ، ففعلت ، فلما رأت ذلك زينب ابنة جحش أمرت ببناء ، فبني لها . الحديث .

الإذن والمنع. ولاكتفي هنّ بالاعتكاف في مساجد بيتهنّ.

ولقوله تعالى (ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد.. الآية) ووجه الدلالة من الآية أنه لو صحّ في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به ، لأنَّ الجماع مناف للاعتكاف **بإجماع**. فعلم من ذكر المساجد أنَّ المراد أنَّ الاعتكاف لا يكون إلَّا فيها.

ونقل بن المنذر **الإجماع** على أنَّ المراد بال مباشرة في الآية الجماع.

وروى الطبرى وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية : كانوا إذا اعتكفو فخرج رجلٌ حاجته فلقي امرأته جامعها إن شاء. فنزلت **وأتفق العلماء** على مشروطية المسجد للاعتكاف ، **إلَّا محمد بن عمر بن لبابة المالكي**. فأجازه في كل مكانٍ.

وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها. وهو المكان المعد للصلوة فيه. وفيه قولُ الشافعِي قدِيم.

وفي وجهِ الأصحابِ وللمالكية : يجوز للرجال والنساء ، لأنَّ التَّطْوُع في البيوت أفضَل

وذهب أبو حنيفة وأحمد : إلى اختصاصه بالمسجد التي تقام فيها الصّلوات.

وخصّه أبو يوسف بالواجب منه ، وأمّا النّفل ففي كل مسجد. **وقال الجمهور** بعمومه من كل مسجد ، إلَّا من تلزمه الجمعة. فاستحب له **الشافعِي** في الجامع ، **وشرطه مالك** ، لأنَّ الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ، ويجب بالشرع عند مالك.

وخصّه طائفةٌ من السّلف كالزّهري^ر بالجامع مطلقاً. وأوّلماً إليه الشّافعي^ر في القديم .

وخصّه حذيفة بن اليمان بالمساجد الّثلاثة ، وعطاء^ع بمسجد مكّة والمدينة ، وابن المسيّب بمسجد المدينة .
قوله : (فإذا صلّى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه) في رواية لهما " فيصلّي الصّبح ثم يدخل معتكه ". واستدلّ بهذا.

وهو القول الأول : على أنّ مبدأ الاعتكاف من أوّل النّهار بعد صلاة الصّبح. وهو قول الأوزاعي^ر والليث والثوري^ر.
القول الثاني : قال الأئمّة الأربع وطائفةٌ : يدخل قبيل غروب الشّمس.

وأولوا الحديث : على أنّه دخل من أوّل الليل ، ولكن إنّما تخلّ بنفسه في المكان الذي أعدّه لنفسه بعد صلاة الصّبح .
وهذا الجواب يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدّخول فيها.

وأجاب عن هذا الحديث ^(١) : بأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف ، وإنّما همّ به ، ثمّ عرض له المانع المذكور فترّكه .
فعلى هذا. فاللازم أحد الأمرين .

الأول : إما أن يكون شرع في الاعتكاف فيدخل على جواز الخروج

(١) أي : حديث عائشة الذي تقدّم ذكره في التعليق الماضي ، وفي الشرح أيضاً

منه.

الثاني : إما أن لا يكون شرع فيدل على أن أولاً وقته بعد صلاة الصبح.

الحديث الثاني

٢١٣ - عن عائشة رضي الله عنها ، أئنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض ، وهو معتكف في المسجد. وهي في حجرتها ، يناوتها رأسه .^(١)

وفي رواية : وكان لا يدخل البيت إلّا لحاجة الإنسان.^(٢)
وفي رواية : أَنَّ عائشة رضي الله عنها قالت : إِنْ كُنْتَ لَأَدْخُلَ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضِ فِيهِ. فَمَا أَسْأَلُ عَنْهِ إلَّا وَأَنَا مَارِضٌ.^(٣)

قوله : (كانت ترجل .. الحديث) تقدّم الكلام عليه^(٤)
قوله : (إلّا لحاجة الإنسان) فسرّها الزّهريّ بالبول والغائط ، وقد اتفقا على استثنائهما ، واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ، ولو خرج لهما فتوضاً خارج المسجد لم يبطل . ويتحقق بهما القيء والفصد لمن احتاج إليه .

ووقع عند أبي داود من طريق عبد الرحمن بن إسحاق الزّهريّ عن عروة عن عائشة قالت : السّنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا

(١) أخرجه البخاري (٢٩١، ٢٩٢، ١٩٤١، ١٩٢٤، ٥٥٨١) ومسلم (٢٩٧) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٥) ومسلم (٢٩٧) من طريق الليث ، ومسلم (٢٩٧) من طريق مالك كلاماً عن الزّهري عن عروة وعمره عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٧) من طريق الليث عن الزّهري عن عروة وعمره عن عائشة . وقد تقدّم أنَّ البخاري رواه من طريق الليث . لكن لم يذكر هذه اللفظة .

(٤) في باب الحيض برقم (٤٧)

يشهد جنازةً ، ولا يمسّ امرأةً ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجةٍ إلَّا مَا لا بدّ منه .

قال أبو داود : غير عبد الرحمن لا يقول فيه : السنة .
وجزم الدارقطني : بأنّ القدر الذي من حديث عائشة قوله " لا يخرج إلَّا لحاجةٍ " وما عداه مِنْ دونها .
ورويانا عن عليٍّ والنخعيٍّ والحسن البصريٍّ : إن شهد المعتكف جنازةً ، أو عاد مريضاً ، أو خرج للجمعة بطل اعتكافه . وبه قال الكوفيون ، وابن المنذر في الجمعة .
وقال الثوريٍّ والشافعيٍّ وإسحاق : إن شرط شيئاً من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله ، وهو روايةُ عن أحمد .

الحديث الثالث

٢١٤ - عن عمر بن الخطّاب ﷺ ، قال : قلت : يا رسول الله ، إِنِّي كُنْتُ نذرت في الجاهليّة أَنْ أَعْتَكِفَ لِيَلَةً (وَفِي رِوَايَةٍ : يَوْمًا) فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . قَالَ : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ .^(١) وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرِّوَايَاتِ يَوْمًا وَلَا لِيَلَةً .

قوله : (قلت : يا رسول الله) في رواية لها عن ابن عمر ، أَنَّ عمر سأله النبي ﷺ " لم يذكر مكان السؤال ، وللبخاري ومسلم من وجده آخر ، أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالجُرْعَانَةِ لَمَّا رَجَعُوا مِنْ حَنِينٍ . ويستفاد منه الرد على من زعم أَنَّ اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل ، لأنَّ غزوة حنين متاخرة عن ذلك ، وكان نزول النبي ﷺ بالجُرْعَانَةِ بعد رجوعه من الطائف بالاتفاق .

قوله : (كُنْتُ نذرت في الجاهليّة) زاد حفص بن غياث عن عبيد الله عند مسلم^(٢) " فَلَمَّا أَسْلَمْتُ سَأْلَتُ " .

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٧، ١٩٣٨، ١٩٢٧، ٦٣١٩) ومسلم (١٦٥٦) من طرق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .

ورواه بعضهم عن ابن عمر عن عمر . فجعله من مسنده عمر . وأخرجه البخاري (٢٩٧٥ ، ٤٠٦٥) ومسلم (١٦٥٦) من طرق عن أيوب عن نافع عن ابن عمر . ورواه مسلم أيضاً عن ابن إسحاق عن نافع به .

(٢) لم يذكر مسلم (١٦٥٦) رواية حفص ، بل ساق سندها ، وأحالها على رواية الباب . وليس فيه هذه الزيادة .

وقد أخرجه ابن ماجه في "السنن" (٢١٢٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حفص بن

وفيه ردٌّ على من زعم أنَّ المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكَّة . وأنَّه إنما نذر في الإسلام . وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ "نذر عمر أن يعتكف في الشَّرك". والمراد بالجاهلية المذكور وهو حاله قبل إسلامه ، وأصل الجاهلية ما قبلبعثة.

قوله : (أن اعتكف ليلة) استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم ، لأنَّ الليل ليس ظرفاً للصوم . فلو كان شرطاً لأمره النبِي ﷺ به .

وتعقب : بأنَّ في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم " يوماً " بدل ليلة ، فجمع بن حبان وغيره بين الروايتين : بأنَّه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن أطلق ليلة أراد بيومها ، ومن أطلق يوماً أراد بليلته .

وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحاً . لكنَّ إسنادها ضعيف ، وقد زاد فيها " أنَّ النبِي ﷺ قال له : اعتكف وصم ". أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل . وهو ضعيف .

وذكر ابن عدي والدارقطني :أنَّه تفرَّد بذلك عن عمرو بن دينار . ورواية من روى يوماً شاذة .

غياث به بلفظ " فسألت النبِي ﷺ بعدما أسلمت ... " وأخرجه البزار في "مسنده" (١٤٠) من طريق سفيان عن عبيد الله به بلفظ " فلما أسلمت سألت .. " بلفظ الشارح .

وقد وقع في رواية سليمان بن بلالٍ عن عبيد الله عند البخاري " فاعتکف ليلةً " فدلّ على أنه لم يزد على نذره شيئاً ، وأن الاعتكاف لا صوم فيه ، وأنه لا يشترط له حدٌ معينٌ .

قوله : (في المسجد الحرام) زاد عمرو بن دينارٍ في روايته " عند الكعبة .

وقد ترجم البخاريًّا لهذا الحديث " من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً " وترجمه أيضاً " الاعتكاف ليلاً " وهذه مستلزمة للثانية ، لأن الاعتكاف إذا ساع ليلاً بغير نهار استلزم صحته بغير صيام من غير عكس . **وهو القول الأول .**

القول الثاني : قال باشتراط الصيام ابن عمر وابن عباسٍ . أخرجه عبد الرّزاق عنهم بإسنادٍ صحيحٍ ، وعن عائشة نحوه ، وبه قال مالك والأوزاعي والحنفية ، واختلف عن أحمد وإسحاق .

واحتاج عياض : بأنه رسول الله لم يعتكف إلاً بصومٍ . وفيه نظرٌ ، لأنَّه اعتكف في شوالٍ كما تقدم .

واحتاج بعض المالكية : بأنَّ الله تعالى ذكر الاعتكاف إثر الصوم فقال (ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون) .

وتعقب : بأنه ليس فيها ما يدلّ على تلازمها . وإنَّ لكان لا صوم إلاً باعتكافٍ . ولا قائل به .

وفي الحديث ردٌّ على من قال : أقل الاعتكاف عشرة أيام أو أكثر من يومٍ .

وائفقوا على أنه لا حد لأكثره.

واختلفوا في أقله.

فمن شرط فيه الصيام ، قال : أقله يوم .

ومنهم من قال : يصح مع شرط الصيام في دون اليوم. حكاه ابن قدامة ، وعن مالك : يشترط عشرة أيام ، وعنده : يوم أو يومان.

ومن لم يشترط الصوم ، قالوا : أقله ما يطلق عليه اسم لبٍ ولا يشترط القعود ، وقيل : يكفي المرور مع النية كوقوف عرفة.

وروى عبد الرزاق عن يعلى أمية الصحابي : إنني لأمكث في المسجد السّاعة وما أملك إلا لاعتكف.

وتظهر فائدة الخلاف فيما نذر اعتكافاً مبهماً.

وفيه أنّ من نذر وهو مشرك ، ثم أسلم . هل يجب عليه الوفاء ، أو لا ؟.

وقد ترجم الطحاوي لهذه المسألة (من نذر وهو مشرك ثم أسلم) فأوضح المراد ، وذكر فيه حديث ابن عمر في نذر عمر في الجاهلية أنه يعتكف ، فقال له النبي ﷺ : أوف بندرك .

قال ابن بطال : قاس البخاري اليمين ⁽¹⁾ على النذر. وترك الكلام على الاعتكاف ، فمن نذر أو حلف قبل أن يسلم على شيء يجب الوفاء به لو كان مسلماً . فإنّه إذا أسلم يجب عليه على ظاهر قصة عمر ،

(1) بوب البخاري على هذا الحديث " إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم ".

قال : وبه يقول الشّافعِي وآبُو ثُور .

كذا قال . وكذا نقله ابن حزم عن الإمام الشّافعِي ، والمشهور عند الشّافعِيَّة أَنَّه وجه لبعضهم ، وأنَّ الشّافعِي وجَلَّ أصحابه على أَنَّه لا يجب بل يستحبّ ، وكذا قال المالكيَّة والحنفيَّة .

وعن أَحْمَد في رواية : يجب ، وبه جزم الطّبرِي والمغيرة بن عبد الرّحْمن من المالكيَّة والبخاريَّ وداود وأتباعه .

قلت : إن وجد عن البخاريَّ التّصريح بالوجوب قُبْل ، وإلا فمجرّد ترجمته لا يدلّ على أَنَّه يقول بوجوبه ؛ لأنَّ محتمل لأنْ يقول بالنّدب فيكون تقدير جواب الاستفهام يندرج له ذلك .

قال القابسيَّ : لم يأمر عمر على جهة الإيجاب بل على جهة المشورة .
كذا قال ، **وقيل** : أراد أن يعلمهم أنَّ الوفاء بالنذر من آكد الأمور فغلظ أمره بأنَّ أمر عمر بالوفاء .

واحتاج الطحاويَّ : بأنَّ الذي يجب الوفاء به ما يتقرّب به إلى الله .
والكافر لا يصحّ منه التّقرّب بالعبادة ، وأجاب عن قصة عمر : باحتمال أَنَّه عليه فهم من عمر أَنَّه سمح بأن يفعل ما كان نذرَه فأمرَه به ، لأنَّ فعله حينئذٍ طاعة الله تعالى ، فكان ذلك خلاف ما أوجبه على نفسه ؛ لأنَّ الإسلام يهدم أمر الجاهليَّة .

قال ابن دقيق العيد : ظاهر الحديث يخالف هذا ، فإن دلَّ دليل أقوى منه على أَنَّه لا يصحّ من الكافر قوي هذا التّأویل ، وإلاَّ فلا .

قوله : (**فأوف بنذرك**) لم يذكر في هذه الرواية متى اعتكف ، وقد

تقدّم بأَنْ سُؤاله كَانَ بَعْدَ قَسْمِ النَّبِيِّ ﷺ غَنَائِمَ حَنِينَ بِالظَّائِفَ.

وَفِي رَوَايَةِ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ مِنْ الرِّزِيَّادَةِ "قَالَ عُمَرُ : فَلَمْ أَعْتَكِفْ حَتَّىٰ كَانَ بَعْدَ حَنِينَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ ، فَبَيْنَا أَنَا مُعْتَكِفٌ إِذْ سَمِعْتُ تَكْبِيرًا".

فَذَكَرَ الْحَدِيثُ فِي مَنْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ هُوازِنَ بِإِطْلَاقِ سَبِيهِمْ^(١).

وَفِي الْحَدِيثِ لِزُومِ النَّذْرِ لِلقرْبَةِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ حَتَّىٰ قَبْلَ إِسْلَامِهِ .
وَقَدْ تقدّمت الإشارة إِلَيْهِ.

أَجَابَ ابْنَ الْعَرَبِيِّ : بِأَنَّ عَمَرَ لَمَّا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ . أَرَادَ أَنْ يَكْفُرَ ذَلِكَ بِمَثْلِهِ فِي إِسْلَامِهِ ، فَلَمَّا أَرَادَهُ وَنَوَاهُ سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ لِزَمْهُ ، قَالَ : وَكُلُّ عِبَادَةٍ يَنْفَرِدُ بِهَا الْعَبْدُ عَنْ غَيْرِهِ تَنْعَدُ بِمَجْرِدِ النِّسَيَّةِ الْعَازِمَةِ الدَّائِمَةِ كَالنَّذْرِ فِي الْعِبَادَةِ وَالظَّالِقِ فِي الْأَحْكَامِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

كَذَا قَالَ . وَلَمْ يَوَافِقْ عَلَىٰ ذَلِكَ ، بَلْ نَقْلَ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ الْاِتَّفَاقَ عَلَىٰ أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَلْزِمُ إِلَّا بِالنِّسَيَّةِ مَعَ القَوْلِ أَوِ الشَّرْوَعِ .

وَعَلَى التَّنْزِيلِ فَظَاهِرُ كَلَامِ عُمَرٍ مَجْرِدُ الْإِخْبَارِ بِهَا وَقَعَ مَعَ الْاسْتِخْبَارِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي "الصَّحِيفَ" (٣١٤٤) مَطْوِلاً . وَفِيهِ قَصَّةُ السَّبِيِّ . مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ اعْتِكَافٌ يَوْمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَفِي بِهِ ، قَالَ : وَأَصَابَ عُمَرَ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبِيِّ حَنِينَ ، فَوَضَعُوهُمَا فِي بَعْضِ بَيْوَتِ مَكَّةَ ، قَالَ : فَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبِيِّ حَنِينَ ، فَجَعَلُوهُمَا يَسْعَوْنَ فِي السَّكَنِ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، انْظُرْ مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : مَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبِيِّ ، قَالَ : اذْهَبْ فَأَرْسِلْ الْجَارِيَتَيْنِ .

عن حكمه هل لزم أو لا ؟ وليس فيه ما يدلّ على ما ادعاه من تجديد نية منه في الإسلام.

وقال الباجي : قصة عمر هي كمن نذر أن يتصدق بكلذا إن قدم فلان بعد شهر فمات فلان قبل قدومه ، فإنه لا يلزم الناذر قضاؤه. فإن فعله فحسن ، فلما نذر عمر قبل أن يسلم وسائل النبي ﷺ أمره بوفائه استحباباً. وإن كان لا يلزم منه ، لأنّ التزمه في حالة لا ينعقد فيها.

ونقل شيخنا في شرح الترمذى : أنه استدل به على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. وإن كان لا يصح منهم إلاّ بعد أن يسلموا لأمر عمر بوفاء ما التزمه في الشرك ، ونقل أنه لا يصح الاستدلال به ، لأنّ الواجب بأصل الشرع كالصلة لا يجب عليهم قضاؤها. فكيف يكلفون بقضاء ما ليس واجباً بأصل الشرع ؟.

قال : ويمكن أن يحاب بأنّ الواجب بأصل الشرع مؤقت بوقتٍ. وقد خرج قبل أن يسلم الكافر ففات وقت أدائه فلم يؤمر بقضائه ؛ لأنّ الإسلام يجب ما قبله ، فأماماً إذا لم يؤتّ نذره فلم يتعين له وقت حتى أسلم فإيقاعه له بعد الإسلام يكون أداء لاتساع ذلك باتساع العمر.

قلت : وهذا البحث يقوّي ما ذهب إليه **أبو ثور** ومن قال بقوله ، وإن ثبت النقل عن الشافعي بذلك فلعله كان يقوله أو لا فأخذه عنه أبو ثور.

ويمكن أن يؤخذ من الفرق المذكور وجوب الحجّ على من أسلم

لَا تَسْعَ وَقْتَهُ بِخَلْفِ مَا فَاتَ وَقْتَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

تَنْبِيهٌ : المراد بقول عمر في الجاهلية قبل إسلامه ، لأنّ جاهليّة كل أحدٍ بحسبه ، ووهم من قال : الجاهليّة في كلامه زمن فترة النّبوة . والمراد بها هنا ما قبلبعثة نبيّنا ﷺ . فإنّ هذا يتوقف على نقل ، وقد تقدّم أنه نذر قبل أن يسلم ، وبين البعثة وإسلامه مدة .

الحديث الرابع

٢١٥ - عن صفية بنت حبيٰ رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ معتكفاً ، فأتيته أزوره ليلاً. فحدثه ، ثم قمت لانقلب ، فقام معي ليقلبني - وكان مسكنها في دار أسمة بن زيد - فمرّ رجلان من الأنصار ، فلما رأيا رسول الله ﷺ أسرعا ، فقال النبي ﷺ : على رسلكما. إنها صفية بنت حبيٰ ، فقالا : سبحان الله يا رسول الله ، فقال : إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم. وإني خشيت أن يقذف في قلوبكم شرًا ، أو قال شيئاً.

وفي رواية : إنها جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان. فتحدثت عنده ساعةً ، ثم قامت تقلب. فقام النبي ﷺ معها يقلبها ، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة. ثم ذكره بمعناه. ^(١)

قوله : (صفية بنت حبيٰ) قيل : إنَّ صفيَّةً كَانَ اسْمُهَا قَبْلَ أَنْ تُسْبِّي زينب فلما صارت مِنَ الصَّفِيفِ ^(٢) سُمِّيَتْ صَفِيفَةً.

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٠، ١٩٣٣، ١٩٣٤، ٢٩٣٤، ٣١٠٧، ٥٨٦٥، ٦٧٥٠) ومسلم (٢١٧٥) من طرق عن الزهرى عن علي بن الحسين ، أنَّ صفيَّةً بنت حبيٰ زوج النبي ﷺ أخبرته.

(٢) قال الشارح (٤٨٠ / ٧) : روى أبو داود وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم عن عائشة قالت : كانت صفيَّةً من الصَّفِيفِ ". والصَّفِيفُ بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية ، فسره محمد بن سيرين فيها أخرجه أبو داود بإسناد صحيح عنه قال : كان يُضرب للنبي ﷺ بسهم مع المسلمين ، والصَّفِيفُ يؤخذ له رأس من

وَحُبِيٰ - بِمَهْمَلَةٍ وَتَحْتَانِيَّةٍ مَصْغَرًا - ابْنُ أَخْطَبَ بْنُ سَعْيَةَ - بَفْتَحِ
الْمَهْمَلَةِ وَسَكُونِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ - بْنُ عَامِرَ بْنِ عَبِيدِ
بْنِ كَعْبٍ مِنْ ذُرِيَّةِ هَارُونَ بْنِ عُمَرَانَ أَخِي مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .
كَانَ أَبُوهَا رَئِيسُ خَيْرٍ ، وَكَانَتْ تَكْنَى أَمَّ يَحْيَى .

وَأُمُّهَا بَرَّةُ بْنَتُ شَمْوَالَ مِنْ بَنِي قَرِيظَةٍ ، وَكَانَتْ تَحْتَ سَلَامَ بْنَ
مَشْكُمَ الْقَرْظَيِّ ثُمَّ فَارَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا كَنَانَةُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ
الْنَّضِيرِيِّ فُقْتَلَ عَنْهَا يَوْمَ خَيْرٍ . ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ سَعْدٍ ، وَأَسْنَدَ بَعْضَهُ مِنْ
وَجْهِهِ مَرْسِلٍ .

وَفِي تَصْرِيحِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ بِأَنَّهَا حَدَّثَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ
سَنَةَ سَتٍّ وَثَلَاثِينَ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ ، لَأَنَّ عَلِيًّا إِنَّمَا وَلَدَ بَعْدَ ذَلِكَ سَنَةَ
أَرْبَعينَ أَوْ نَحْوَهَا .

وَالصَّحِيفَةُ أَنَّهَا مَاتَتْ سَنَةَ خَمْسِينَ ، وَقِيلَ : بَعْدَهَا ، وَكَانَ عَلِيًّا بْنَ
الْحَسِينِ حِينَ سَمِعَ مِنْهَا صَغِيرًا .

قوله : (فَأَتَيْتَهُ أَزْوَارَهُ لِيَلَّا) وللبخاري من روایة هشام بن يوسف
عن معمر عن الزهرى : كان النبي ﷺ في المسجد وعنده أزواجاً
فرُحْنَ ، وقال لصفية : لا تعجلي حتى أنصرف معك .

والذى يظهر أن اختصاص صفيه بذلك . لكون مجئها تأخراً عن
رفقتها فأمرها بتأخير التوجّه ليحصل لها التّساوي في مدة جلوسهنّ

عنه.

أو أنّ بيوت رفقتها كانت أقرب من منزلها فخشى النبي ﷺ عليها.

أو كان مشغولاً فأمرها بالتّأخّر ليرغ من شغله ويشهيّعها.

وروى عبد الرّزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى ، أنّ النبي ﷺ

كان معتكفاً في المسجد فاجتمع إليه نساؤه ثم تفرّقن ، فقال لصفية

: أقبلك إلى بيتك ، فذهب معها حتّى أدخلها بيتها. وفي رواية هشام

المذكورة " وكان بيتها في دار أسامة "

قوله : (فحدثه ، ثم قمت) في رواية لها " فتحدثت عنه ساعَةً "

زاد ابن أبي عتيق عن الزّهري كما عند البخاري " ساعَةً من العشاء ".

قوله : (ثم قمت لأنقلب) أي : تردّ إلى بيتها.

قوله : (فقام معي ليقلبني) بفتح أَوْلَه وسكون القاف. أي : يرْدِدُها

إلى منزلها.

قوله : (وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد) أي : الدّار التي

صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد ، لأنّ أسامة إذ ذاك لم يكن له دارٌ

مستقلةً بحيث تسكن فيها صفيّة ، وكانت بيوت أزواج النبي ﷺ

حوالي أبواب المسجد.

قوله : (مرّ رجلان من الأنصار) زادا في رواية لها " فسلّما على

رسول الله ﷺ " ، وفي رواية معمراً " فنظرنا إلى النبي ﷺ ثم أجازاً ".

أي : مضيا. يقال : جاز وأجاز بمعنى ، ويقال : جاز الموضع. إذا سار

فيه ، وأجازه. إذا قطعه وخلفه.

وفي رواية ابن أبي عتيق " ثم نفذا " وهو بالفاء والمعجمة. أي : خلفاه ، وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عند ابن حبان " فلما رأيوا استحيانا فرجعا " فأفاد سبب رجوعهما وكأنهما لو استمرا ذاهبين إلى مقصدهما ما رددّهما ، بل لما رأى أنهما تركا مقصدهما ورجعوا ردّهما.

ولم أقف على تسمية الرجلين في شيء من كتب الحديث ، إلا أن ابن العطار في " شرح العمدة " زعم أنهما أسيد بن حضير وعبياد بن بشر ، ولم يذكر لذلك مستندا ، ووقع في رواية سفيان عن الزهرى عند البخاري " فأبصره رجل من الأنصار " بالإفراد.

وقال ابن التين : إنه وهم ، ثم قال : **يجترأ** تعدد القصة .
قلت : والأصل عدمه ، بل هو محمول على أن أحدهما كان تبعاً للآخر ، أو خص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر .

ويحتمل : أن يكون الزهرى كان يشك فيه . فيقول تارة رجل ، وتارة رجلان ، فقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهرى " لقيه رجل أو رجلان " بالشك ، وليس لقوله رجل مفهوم .
نعم . رواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالإفراد .^(١)
ووجهه ما قدّمه من أن أحدهما كان تبعاً للآخر . فحيث أفرد ذكر

(١) وتمامه في صحيح مسلم (٢١٧٤) عن أنس ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان مع إحدى نسائه . فمرّ به رجل فدعاه فجاء ، فقال : يا فلان هذه زوجتي فلانة . فقال : يا رسول الله مَنْ كنت أظنَّ به فلم أكن أظنَّ بك ، فقال رسول الله ﷺ : إنَّ الشَّيْطَانَ يُحْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مجرى الدم .

الأصل وحيث ثنى ذكر الصورة.

قوله : (على رسلكما) بكسر الراء ويجوز فتحها. أي : على هينتكما في المشي فليس هنا شيءٌ تكرهانه ، وفيه شيءٌ ممحوظٌ تقديره امشيا على هينتكما ، وفي رواية معمر " فقال لها النبي ﷺ : تعالىها " وهو بفتح اللام.

قال الدّاوديّ : أي : قفا ، وأنكره ابن التّين. وقد أخرجه عن معناه بغير دليل ، وفي رواية سفيان " فلماً أبصره دعاه ، فقال : تعال.

قوله : (إِنَّمَا صَفِيَّةَ بْنَ حَبِيْبٍ) في رواية سفيان " هذه صفيّةٌ ".

قوله : (فَقَالَا : سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ) زاد البخاري عن أبياليهان عن شعيب " وكُبُرُ عَلَيْهِمَا " أي : عظم وشق ، وروى النسائي من طريق بشر بن شعيب عن أبيه ذلك ، ومثله في رواية ابن مسافر عند البخاري ، وكذا للإسماعيلي من وجه آخر عن أبي اليهان - شيخ البخاري - وفيه ، وفي رواية ابن أبي عتيق عند البخاري أيضاً " وكُبُرُ عَلَيْهِمَا مَا قَالَ ".

وله من طريق عبد الأعلى عن معمر " فكُبُرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا " وفي رواية هشيم " فقال : يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَظَنَّ بِكَ إِلَّا خَيْرًا؟ " .

قوله : (يَحْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مُجْرِيَ الدَّمِ) كذا في رواية معمر. وكذا لابن ماجه من طريق عثمان بن عمر التّيمي عن الزّهري. وفي رواية ابن مسافر وابن أبي عتيق " إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنْ أَدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ " . زاد عبد الأعلى فقال : إِنِّي خفتُ أَنْ تَظْنَنَا ظنًا ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْرِي ،

إلخ".

وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق " ما أقول لكم هذا أن تكوننا تظنّان شرّاً ، ولكن قد علمت أنَّ الشّيطان يجري من ابن آدم مجرى الدّم . وقوله " يبلغ " أو " يجري " .

قيل : هو على ظاهره . وأنَّ الله تعالى أقدره على ذلك وجعل له قوَّةً على التوصل إلى باطن الإنسان .

وقيل : هو على سبيل الاستعارة من كثرة إغوائه ، وكأنَّه لا يفارق كالدُّم فاشتركا في شدَّة الاتصال وعدم المفارقة .

قوله : (ابن آدم) المراد جنس أولاد آدم . فيدخل فيه الرجال والنساء ك قوله : (يابني آدم) وقوله (يا بنى إسرائيل) بلفظ المذكُور إلَّا أنَّ العرف عمِّمه فأدخل فيه النساء .

قوله : (وإنِّي خفت أن يقذف في قلوبكم شرًا) بمعجمةٍ وراءٍ . وفي رواية شعيب " شيئاً" وكذا في رواية ابن مسافر ، وفي رواية عمر " سوءًا ، أو قال شيئاً" وفي رواية هشيم " إنِّي خفت أن يدخل عليكم شيئاً" ، وفي رواية هشام عن عمر " في أنفسكم" وهو مثل قوله في الرواية الأخرى " في قلوبكم" وإضافة لفظ الجمع إلى المثنى كثيرٌ مسموعٌ ك قوله تعالى (فقد صغت قلوبكم) .

والمحصل من هذه الروايات . أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم ينسبها إلى أنَّها يظنّان به سوءًا لما تقرَّر عنده من صدق إيمانها ، ولكن خشي عليهما أن يosoس لها الشّيطان ذلك ، لأنَّها غير معصومين فقد يفضي بها ذلك

إلى الهلاك فبادر إلى إعلامهما حسماً للهادىء وتعليمًا لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك. كما قاله الشافعى رحمه الله تعالى.

فقد روى الحاكم ، أن الشافعى كان في مجلس ابن عيينة . فسألته عن هذا الحديث فقال الشافعى : إنما قال لها ذلك ، لأنّه خاف عليهما الكفر إن ظننا به التّهمة . فبادر إلى إعلامهما نصيحةً لها قبل أن يقذف الشّيطان في نفوسهما شيئاً يهلكان به .

قلت : وهو بينُ من الطرق التي أسلفتها .

وغفل البزار فطعن في حديث صفيّة هذا واستبعد وقوعه . ولم يأت بطائلٍ ، والله الموفق

وفي الحديث من الفوائد

جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشيع زائره والقيام معه والحديث مع غيره ، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة ، وزيارة المرأة للمعتكف ، وبيان شفقته عليه السلام على أمّته وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم .

وفيه التّحرّز من التّعرّض لسوء الظنّ والاحتفاظ من كيد الشّيطان والاعتذار .

قال ابن دقيق العيد : وهذا متأكّد في حقّ العلماء ومن يقتدى به فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظنّ بهم وإن كان لهم فيه ملخص ، لأنّ ذلك سببٌ إلى إبطال الانتفاع بعلمهم ، ومن ثمّ قال بعض العلماء : ينبغي للحاكم أن يبيّن للمحكوم عليه وجه الحكم إذا

كان خافياً نفياً للتهمة. ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بأنه يجرب بذلك على نفسه ، وقد عظم البلاء بهذا الصنف.

والله أعلم

وفيه إضافة بيوت أزواج النبي ﷺ إلّيهم ، وفيه جواز خروج المرأة ليلاً ، وفيه الدفع بالقول فيلحق به الفعل ولس المعتكف بأشد في ذلك من المصلي .

وفيه قول "سبحان الله" عند التّعجّب ، قد وقعت في الحديث لتعظيم الأمر وتهويله وللحباء من ذكره كما في حديث أم سليم . وقد وردت عدّة أحاديث صحيحة في قول "سبحان الله" عند التّعجّب كحديث أبي هريرة "لقيني النبي ﷺ وأنا جنب" وفيه فقال "سبحان الله ، إنّ المؤمن لا ينجس" متّفق عليه . وحديث عائشة "أنّ امرأة سالت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض" وفيه "قال تطهّري بها ، قالت : كيف ؟ قال : سبحان الله .. الحديث" متّفق عليه . وعند مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة المرأة التي نذرت أن تنحر ناقة النبي ﷺ فقال : سبحان الله بئسما جزيتها" وكلّاهما من قول النبي ﷺ .

وفي الصحيحين أيضاً من قول جماعة من الصحابة كحديث عبد الله بن سلام لما قيل له : إنك من أهل الجنة . قال : سبحان الله ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم .

واستدل به لأبي يوسف ومحمد في جواز تمادي المعتكف إذا خرج

من مكان اعتكافه لحاجته وأقام زمناً يسيراً زائداً عن الحاجة. ما لم يستغرق أكثر اليوم.

ولا دلالة فيه ، لأنّ لم يثبت أنّ منزل صفيّة كان بينه وبين المسجد فاصلٌ زائدٌ ، وقد حدّ بعضهم اليسير بنصف يوم ، وليس في الخبر ما يدلّ عليه.

واستدل بحديث صفيّة لمن منع الحكم بالعلم ، آنه ﷺ كره أن يقع في قلب الأنصاريين من وسوسة الشّيطان شيء ، فمراعاة نفي التّهمة عنه مع عصمته تقتضي مراعاة نفي التّهمة عمّن هو دونه ^(١)

قوله : (حتّى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة) في رواية ابن أبي عتيق " الذي عند مسكن أم سلمة " والمراد بهذا بيان المكان الذي لقيه الرّجلان فيه لإتيان مكان بيت صفيّة.

فائدة : قال الطّبرى : قيل : كان النبي ﷺ ملك كلاً من أزواجه البيت الذي هي فيه ، فسكن بعده فيهنّ بذلك التّملّيك.

وقيل : إنّما لم ينزع عنهنّ في مساكنهنّ ، لأنّ ذلك من جملة مئونتهنّ التي كان النبي ﷺ استثنها لهنّ مما كان بيده أيام حياته حيث قال : ما تركت بعد نفقة نسائي . قال : وهذا أرجح.

ويؤيّده أنّ ورثتهنّ لم يرثن عنهنّ منازلهنّ ، ولو كانت البيوت ملكاً لهنّ لانتقلت إلى ورثتهنّ ، وفي ترك ورثتهنّ حقوقهم منها دلالة على

(١) سيأتي إن شاء الله الكلام على مسألة حكم القاضي بعلمه ، في " باب القضاء " في شرح حديث هند بنت عتبة رضي الله عنها رقم (٣٧٤).

ذلك ، ولهذا زيدت بيتهن في المسجد النبوي بعد موتهن لعموم نفعه لل المسلمين كما فعل فيما كان يصرف لهن من النفقات . والله أعلم .

وادعى المهلب : أن النبي ﷺ كان حبس عليهن بيتهن ، ثم استدل به على أن من حبس داراً جاز له أن يسكن منها في موضع .

وتعقبه ابن المنير : بمنع أصل الدعوى ، ثم على التنزل لا يوافق ذلك مذهبه إلا إن صرّح بالاستثناء ، ومن أين له ذلك ؟

كتاب الحج

أصل الحج في اللغة القصد ، وقال الخليل : كثرة القصد إلى معظمِ.

وفي الشّرع القصد إلى البيت الحرام بأعمالٍ مخصوصة.

وهو بفتح المهملة وبكسرها لغتان ، نقل الطّبرى ، أنَّ الكسر لغة أهل نجد والفتح لغيرهم ، ونقل عن حسين الجعفى ، أنَّ الفتح الاسم والكسر المصدر ، وعن غيره عكسه.

ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة.

وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر.

واختلف هل هو على الفور أو التّراخي ؟ وهو مشهور.

وفي وقت ابتداء فرضه.

فقيل : قبل الهجرة وهو شاذ ، **وقيل** : بعدها.

ثم اختلاف في سنته.

والجمهور. على أنها سنة ستٌ ، لأنَّها نزل فيها قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) وهذا يبني على أنَّ المراد بالإتمام ابتداء الفرض.

ويؤيده قراءة علقة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ " وأقيموا " آخرجه الطّبرى بأسانيد صحيحة عنهم.

وقيل : المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع ، وهذا يقتضي تقدُّم فرضه قبل ذلك. وقد وقع في قصة ضهام^(١) ذكر الأمر بالحج ، وكان

(١) قصته أخرجها البخاري في " صحيحه" (٦١) من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، أنه سمع أنس بن مالك ، يقول : بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد ،

دخل رجلٌ على جمل ، فأناخه في المسجد ثم عقله ، ثم قال لهم : أيكم محمد؟ والنبي ﷺ متکع بين ظهرانيهم ، فقلنا : هذا الرجل الأبيض المتکع . فقال له الرجل : يا ابن عبد المطلب فقال له النبي ﷺ : قد أجبتك . فقال الرجل للنبي ﷺ : إني سائلك . فمشدد عليك في المسألة فلا تجده على في نفسك؟ فقال : سل عما بدا لك ، فقال : أسألك بربك ورب من قبلك ، الله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال : اللهم نعم . قال : أنشدك بالله ، آللله أمرك أن نصلی .. فسألة عن الصلاة والصوم والزكاة .

قال الشارح في "الفتح" (١ / ٢٠١) : (تبنيه) : لم يذكر الحج في رواية شريك هذه ، وقد ذكره مسلم وغيره فقال " وإنَّ علينا حجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطاعَتِنَا إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قال : صدق " وأخرجه مسلم أيضاً ، وهو في حديث أبي هريرة وابن عباس أيضاً . وأغرب ابن التين فقال : إنما لم يذكره لأنه لم يكن فرض . وكأنَّ الحامل له على ذلك ما جزم به الواقدي ومحمد بن حبيب ، أنَّ قدوم ضمام كان سنة خمس فيكون قبل فرض الحج ، لكنه غلط من أوجهه .

أحدها : أن في رواية مسلم ، أنَّ قدومه كان بعد نزول النهي في القرآن عن سؤال الرسول ، وآية النهي في المائدة ونزوها متأخر جداً .

ثانية : أنَّ إرسال الرسل إلى الدعاء إلى الإسلام إنما كان ابتداؤه بعد الحديبية ، ومعظمها بعد فتح مكة .

ثالثها : أنَّ في القصة أنَّ قومه أو فدوه ، وإنما كان معظم الوفود بعد فتح مكة .

رابعها : في حديث ابن عباس ، أنَّ قومه أطاعوه ودخلوا في الإسلام بعد رجوعه إليهم ، ولم يدخل بنو سعد - وهو ابن بكر بن هوازن - في الإسلام إلاّ بعد وقعة حنين . وكانت في شوال سنة ثمان .

فالصواب أنَّ قدوم ضمام كان في سنة تسع . وبه جزم ابن إسحاق وأبو عبيدة وغيرهما .

وغفل البدر الزركشي فقال : إنما لم يذكر الحج لأنَّه كان معلوماً عندهم في شريعة إبراهيم انتهى . وكأنه لم يراجع صحيح مسلم فضلاً عن غيره . انتهى كلام الشارح . قلت : لعلَّ الزركشي يرى المغايرة بين روایتي البخاري ومسلم ، وأنها قصستان . لتغيير السياق واختلاف السند .

فالحاديث في صحيح مسلم (١٢) من رواية ثابت عن أنس بن مالك ، قال : نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء ، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل الbadia العاقل فيسأله ، ونحن نسمع ، فجاء رجلٌ من أهل الbadia ، فقال : يا محمد ، أتنا رسولك

قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس ، وهذا يدل - إن ثبت - على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها.

وأمّا فضله فمشهور ، ولا سيّما في الوعيد على تركه في الآية. (وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مَنْ إِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)

تقسيم : الناس قسمان ، من يجب عليه الحجّ ، ومن لا يجب ، الثاني العبد وغير المكلف وغير المستطيع .

ومن لا يجب عليه. إمّا أن يجزئه المأتى به أو لا ، الثاني. العبد وغير المكلف. والمستطيع إمّا أن تصحّ مباشرته منه أو لا ، الثاني غير المميز. ومن لا تصحّ مباشرته. إمّا أن يباشر عنه غيره أو لا ، الثاني الكافر. فتبيّن أنه لا يشترط لصحة الحجّ إلا الإسلام.

فرعلم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك ، قال : صدق ، قال : فمن خلق السماء ؟ قال : الله ، قال : فمن خلق الأرض ؟ قال : الله ، قال : فمن نصب هذه الجبال ، وجعل فيها ما جعل ؟ قال : الله ، قال : فالذي خلق السماء ، وخلق الأرض ، ونصب هذه الجبال ، آله أرسلك ؟ قال : نعم ، قال : وزعم رسولك أنّ علينا خمس صلوات. فذكر الأركان ، ثم قال : ثم ولی ، قال : والذي بعثك بالحق ، لا أزيد عليهم ، ولا أنقص منهم ، فقال النبي ﷺ : لئن صدق ليدخلن الجنة. والله تعالى أعلم.

باب المواقف

الحديث الأول

٢١٦ - عن عبد الله بن عباسٍ ﷺ ، أنَّ رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الخليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، هنَّ لهم ولمن أتى عليهم من غير أهلهنَّ ، ممَّنْ أراد الحجَّ أو العمرة . ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتَّى أهل مكَّةَ من مكَّةَ .^(١)

قوله : (وقت رسول الله ﷺ) أي : حدَّ ، وأصل التَّوقيت أن يجعل للشيء وقت يختصُّ به ، ثمَّ اتسع فيه فأطلق على المكان أيضاً . قال ابن الأثير : التَّوقيت والتأقيت أن يجعل للشيء وقت يختصُّ به وهو بيان مقدار المدَّة ، يقال : وقت الشيء بالتشديد يوقته ووقت بالتلطيف يقته إذا بين مدته ، ثمَّ اتسع فيه فقيل للموضع ميقات . وقال ابن دقيق العيد : قيل : إنَّ التَّوقيت في اللغة التَّحديد والتعيين ، فعلى هذا فالتحديد من لوازם الوقت .

وقوله هنا " وقت " يحتمل : أن يريد به التَّحديد . أي : حدَّ هذه الموضع للإحرام ، ويحتمل : أن يريد به تعليق الإحرام بوقت

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٢ ، ١٤٥٧ ، ١٧٤٨) ومسلم (١١٨١) من طريق وهيب عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس . وأخرجه البخاري (١٤٥٤ ، ١٤٥٦) ومسلم (١١٨١) من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاووس به .

الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط المعتبر.

وقال عياض : وقت . أي : حدد ، وقد يكون بمعنى أوجب . ومنه قوله تعالى (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) . انتهى .
ويؤيده الرواية الآتية بلفظ " فرض " .

قوله : (لأهل المدينة) أي : مديتها عليه الصلاة والسلام .

قوله : (ذا الخليفة) بالمهملة والفاء مصغرًا . مكان معروف بينه وبين مكة ماتتا ميل غير ميلين . قاله ابن حزم ، وقال غيره : بينهما عشر مراحل .

وقال النووي : بينها وبين المدينة ستة أميال ، ووهم من قال بينهما ميل واحد ، وهو ابن الصباغ . وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب ، وبها بئر يقال لها بئر علي^(١) .

قوله : (الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة ، وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة .
وفي قول النووي في " شرح المذهب " ثلات مراحل نظر .

(١) قال ابن تيمية في الفتاوى : وفيها بئر تسمى بها جهال العامة " بئر علي " لظنهم أنَّ علياً قاتل الجن بها وهو كذب . فإن الجن لم يقاتلهم أحدٌ من الصحابة ، وعلى أرفع قدرًا من أن يثبت الجن لقتاله ، ولا فضيلة لهذا البئر ولا مذمة ، ولا يستحب أن يرمي بها حجراً ولا غيره .

وقال في موضع آخر : والحديث المروي في قتاله للجن موضوع مكذوب باتفاق أهل المعرفة . انتهى

وسيأتي في حديث ابن عمر أَنَّهَا مهيبة ^(١) بوزن علقمة ، **وقيل** :
بوزن لطيفة ، وسميت الجحفة ، لأنَّ السَّيل أَجْحَفَ بِهَا.

قال ابن الكلبي : كان العاليق يسكنون يثرب ، فوقع بينهم وبين
بني عبيل - بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم إخوة عاد - حرب
فأخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيبة. فجاء سيل فاجتغفهم. أي :
استأصلهم فسميت الجحفة.

ووقع في حديث عائشة عند النسائي " وأهل الشام ومصر
الجحفة " والمكان الذي يحرم منه المصريون الآن راية. بوزن فاعل
براء وموحدة وغين معجمة قريب من الجحفة ، واختصت الجحفة
بالحمى فلا ينزلها أحد إلا حم .

قوله : (وأهل نجد قرن المنازل) أمّا نجد فهو كُلُّ مكان مرتفع
وهو اسم لعشرة مواضع ، والمراد منها هنا التي أعلاها هامة واليمن
وأسفلها الشام والعراق.

والمنازل بلفظ جمع المترزل ، والمركب الإضافي هو اسم المكان. **ويقال**
له : قرن أيضاً بلا إضافة ، وهو بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون.
وضبطه صاحب " الصحاح " بفتح الراء. وغلطوه ، وبالغ
النّووي. فحكى **الاتفاق** على تخطئته في ذلك ، لكن حكى عياض
تعليق القابسيي. أنَّ مَنْ قاله بالإسكان أراد الجبل ، ومن قاله بالفتح

(١) انظر الحديث الآتي. وهذه الرواية ليست في العمدة ، وإنما في رواية البخاري كما
سيأتي.

أراد الطريق ، والجبل المذكور بينه وبين مكّة من جهة المشرق
مرحلتان.

وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية ، أنّ المكان الذي يقال
له قرن موضعان :

أحدهما : في هبوط ، وهو الذي يقال له قرن المنازل .
والآخر : في صعود ، وهو الذي يقال له قرن الثعالب . والمعروف
الأول .

وفي " أخبار مكّة " للفاكهيّ ، أنّ قرن الثعالب جبل مشرف على
أسفل منّي بينه وبين مسجد مني ألف وخمسين ذراع ، وقيل له : قرن
الثعالب ، لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب .
فظهر أنّ قرن الثعالب ليس من المواقف .

وقد وقع ذكره في حديث عائشة في إتيان النبي ﷺ الطائف
يدعوهم إلى الإسلام وردهم عليه قال " فلم أستفق إلاّ وأنا بقرن
الثعالب " الحديث ذكره ابن إسحاق في " السيرة النبوية " .

ووقع في مرسل عطاء عند الشافعی " ولأهل نجد قرن ، ولمن
سلك نجدًا من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل " .

ووقع في عبارة القاضي حسين في سياقه لحديث ابن عباس هذا " **ولأهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن** " .

وهذا لا يوجد في شيء من طرق حديث ابن عباس ، وإنما يوجد
ذلك من مرسل عطاء ، وهو المعتمد ، فإنّ لأهل اليمن إذا قصدوا

مكّة طرقين :

إحداها : طريق أهل الجبال ، وهم يصلون إلى قرن أو يحاذونه ، فهو ميقاتهم كما هو ميقات أهل المشرق .

والآخرى : طريق أهل تهامة ، فيمرّون بيلملم أو يحاذونه ، وهو ميقاتهم لا يشاركون فيه إلاً من أتى عليه من غيرهم .

قوله : (ولأهل اليمن يلملم) بفتح التّحتانية واللام وسكون الميم وبعدها لام مفتوحة ثم ميم ، مكان على مرحلتين من مكّة ، بينهما ثلاثون ميلاً ، **ويقال لها** . أملّم بالهمزة ، وهو الأصل والياء تسهيل لها ، وحکى ابن السّید فيه . يرمي براءين بدل اللامين .

تنبيه : أبعد المواقف من مكّة ذو الخليفة ميقات أهل المدينة .

فقيل : الحكمة في ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة .

وقيل : رفقاً بأهل الآفاق ، لأنّ أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكّة ، أي : ممّن له ميقات معين .

قوله : (هُنَّ هُنَّ) في رواية لها " هنّ لهم " أي : المواقف المذكورة لأهل البلاد المذكورة . و قوله " هنّ هنّ " أي : المواقف للجماعات المذكورة ، أو لأهلهنّ على حذف المضاف . والأول هو الأصل .

وللبيخاري بلفظ " هنّ لأهلهنّ " كما شرحته . و قوله " هنّ " ضمير جماعة المؤمنين وأصله لمن يعقل ، وقد استعمل فيها لا يعقل ، لكن فيها دون العشرة .

قوله : (ولمن أتى عليهنّ) أي : على المواقف من غير أهل البلاد

المذكورة ، ويدخل في ذلك من دخل بلدًا ذات ميقات ومن لم يدخل فالذى لا يدخل. لا إشكال فيه إذا لم يكن له ميقات معين . والذى يدخل. فيه خلاف كالشّامي إذا أراد الحجّ فدخل المدينة ، فميقاته ذو الخليفة لاجتيازه عليها.

ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي ، فإن آخر أساء ولزمه دم. **عند الجمهور**.

وأطلق النّووي **الاتفاق** ، ونفى الخلاف في شرحه لمسلم والمذهب في هذه المسألة.

فلعله أراد في مذهب الشّافعى ، وإنّا **المعلوم** عند المالكية. أن للشّامي مثلاً إذا جاوز ذا الخليفة بغير إحرام إلى ميقاته الأصلي ، وهو الجحفة ، جاز له ذلك ، وإن كان الأفضل خلافه ، **وبه قال الحنفية** **وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية**.

قال ابن دقيق العيد : قوله " **ولأهل الشّام الجحفة** " : يشمل من مر من **أهل الشّام** بذى الخليفة ومن لم يمر ، قوله " **ولمن أتى عليهم من غير أهلهم** " يشمل **الشّامي** إذا مر بذى الخليفة وغيره ، فهنا عمومان قد تعارضا. انتهى ملخصاً.

ويحصل الانفكاك عنه بأن قوله " **هنّ هنّ** " مفسّر لقوله مثلاً وقت لأهل المدينة ذا الخليفة ، وأن المراد بأهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم.

ويؤيده. عراقي خرج من المدينة فليس له مجاوزة ميقات المدينة غير

محرم ، ويترجح بهذا **قول الجمهور** . وينتفي التعارض .
 قوله : (مَنْ أَرَادَ الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ) فيه دلالة على جواز دخول مكة
 بغير إحرام ، وحاصله أنّه خصّ الإحرام بمن أراد الحجّ والعمرة .
 فمفهومه أنّ المتردد إلى مكة لغير قصد الحجّ والعمرة لا يلزمـه
 الإحرام .

وقد اختلف العلماء في هذا .

فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقاً .
 وفي قول . يجب مطلقاً .

وفيمن يتكرّر دخوله **خلاف** ، مرتب وأولى بعدم الوجوب .
 والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب ، وفي رواية عن كلّ منهم لا
 يجب ، وهو قول ابن عمر والزهري والحسن وأهل الظاهر .

وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة .

واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات .

وزعم ابن عبد البرّ ، أنّ أكثر الصحابة والتّابعين على القول
 بالوجوب ^(١) .

قوله : (وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ) أي : بين الميقات ومكة .

قوله : (فَمَنْ حَيَثْ أَنْشأَ) أي : فميقاته من حيث أنشأ الإحرام . إذ
 السّفر من مكانه إلى مكة وهذا متفق عليه إلاّ ما رُوي عن مجاهد أنّه
 قال : ميقات هؤلاء نفس مكة .

(١) سيأتي إن شاء الله مزيد بسطٍ عن هذه المسألة في شرح حديث أنس الآتي رقم (٢٢٦)

واستدلّ به ابن حزم على أنّ من ليس له ميقات فميقاته من حيث شاء ، ولا دلالة فيه ، لأنّه يختصّ بمن كان دون الميقات. أي : إلى جهة مكّة.

ويؤخذ منه أنّ من سافر غير قاصد للنّسك فجاوز الميقات ، ثمّ بدا له بعد ذلك النّسك ، أنه يُحرم من حيث تجدّد له القصد ، ولا يجب عليه الرّجوع إلى الميقات لقوله " فمن حيث أنشأ ".

قوله : (حتى أهل مكّة) يجوز فيه الرّفع والكسر.

قوله : (من مكّة) أي : لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه ، بل يحرمون من مكّة كالآفاقيّ الذي بين الميقات ومكّة ، فإنه يحرم من مكانه ، ولا يحتاج إلى الرّجوع إلى الميقات ليحرم منه ، وهذا خاصّ بالحاجّ.

واختلف في أفضل الأماكن التي يُحرم منها.

القول الأول : في قول للشافعيّ من المسجد.

القول الثاني : قال مالك وأحمد وإسحاق : يهُلّ من جوف مكّة ، ولا يخرج إلى الحل إلاً محراً.

وأمّا المعتمر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحلّ كما سيأتي بيانه ^(١).

قال المحبّ الطّبريّ : لا أعلم أحداً جعل مكّة ميقاتاً للعمرّة ، فتعيّن حمله على القارن.

واختلف في القارن.

(١) انظر حديث عائشة الآتي برقم (٢٤٤)

القول الأول : ذهب الجمّهور إلى أنّ حكمه حكم الحاج في الإهلال من مكّة.

القول الثاني : قال ابن الماجشون : يجب عليه الخروج إلى أدنى الحل ، ووجهه أنّ العمرة إنّما تدرج في الحجّ فيما محلّه واحد كالطواف والسعي عند من يقول بذلك ، وأمّا الإحرام فمحلّه فيها مختلف.

وجواب هذا الإشكال : أنّ المقصود من الخروج إلى الحل في حقّ المعتمر أن يرد على البيت الحرام من الحل فيصحّ كونه وافداً عليه ، وهذا يحصل للقارن لخروجه إلى عرفة وهي من الحل ورجوعه إلى البيت لطواف الإفاضة فحصل المقصود بذلك أيضاً.

واختلف فيمن جاوز الميقات مریداً للنسك فلم يحرم.

القول الأول : قال الجمّهور : يأثم ويلزمه دم ، فأمّا لزوم الدّم فبدليلٍ غير هذا ، وأمّا الإثم فلترك الواجب.

وللبخاري عن ابن عمر بلفظ " فرضها " وسيأتي بلفظ " يهل " وهو خبر بمعنى الأمر ، والأمر لا يردد بلفظ الخبر إلّا إذا أريد تأكيده ، وتأكيد الأمر للوجوب .

وللبخاري بلفظ " من أين تأمننا أن نهل " ولمسلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة.

القول الثاني : ذهب عطاء والنّخعي إلى عدم الوجوب.

القول الثالث : مقابله قول سعيد بن جبیر : لا يصحّ حجّه . وبه قال ابن حزم .

وقال الجمهور : لو رجع إلى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدّم.

قال أبو حنيفة : بشرط أن يعود ملبياً ، **ومالك** : بشرط أن لا يبعد ، **وأحمد** : لا يسقط بشيء.

تنبيه : الأفضل في كل ميقات أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة ، فلو أحزم من طرفه الأقرب جاز.

تكميل : حكى الأثر عن **أحمد** : أَنَّه سُئِلَ فِي أَيِّ سَنَة وَقَتَ النَّبِيُّ ﷺ المواقف ؟ فقال : عام حجّ . انتهى .
وفي حديث ابن عمر ^(١) بلفظ " أَنَّ رجلاً قام في المسجد فقال : يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهلل " ؟ .

(١) هذه إحدى روایات حديث ابن عمر الآتي ، وهي في صحيح البخاري (١٣٣)
وستأتي إن شاء الله .

الحديث الثاني

٢١٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، أنّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : يهُل أهل المدينة من ذي الخليفة ، وأهل الشّام من الجحفة ، وأهل نجد من قرنٍ . قال : وبلغني أنّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : ويهُل أهل اليمن من يلم لم ^(١) .

قوله : (أنّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : يهُل أهل المدينة..) وللبخاري من رواية الليث عن نافع "أنّ رجلاً قام في المسجد ، فقال : يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهُل.." .

لم أقف على اسم هذا الرجل ، والمراد بالمسجد مسجد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه . ويستفاد منه أنّ السؤال عن مواقف الحجّ كان قبل السفر من المدينة .

وللبخاري عن زيد بن جبير ، أنه أتى عبد الله بن عمر رضي الله عنه في منزله فسألته من أين يجوز أن اعتمر ؟ قال : فرضها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لأهل .. الحديث " .

ومعنى "فرض" قدر أو أوجب ، وهو ظاهر نصّ البخاري ، وأنّه

(١) آخرجه البخاري (١٤٥٣) ومسلم (١١٨٢) من طريق مالك ، والبخاري (١٣٣) من طريق الليث كلاماً عن نافع عن ابن عمر به . وأخرجه البخاري (١٤٥٥) ومسلم (١١٨٢) من طريق الزهري عن سالم عن أبيه نحوه .

وآخرجه البخاري (٦٩١٢) ومسلم (١١٨٢) من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

لا يحيى الإحرام بالحجّ وال عمرة من قبل الميقات .
ويزيد ذلك وضوحاً قوله باب " ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الخليفة ". فاستنبط من إيراد الخبر بصيغة الخبر مع إرادة الأمر تعين ذلك .

وأيضاً فلم ينقل عن أحد ممّن حجّ مع النبي ﷺ أنه أحرم قبل ذي الخليفة ، ولو لا تعين الميقات لبادروا إليه ، لأنّه يكون أشقاً ، فيكون أكثر أجرًا . وقد نقل ابن المنذر وغيره **الإجماع** على الجواز .
وفيه نظرٌ . فقد نقل عن **إسحاق وداود** وغيرهما عدم الجواز ، وهو ظاهر جواب ابن عمر .

ويؤيده القياس على الميقات الزّمانيّ ، فقد **أجمعوا** على أنه لا يجوز التقدّم عليه .

وفرق الجمهور بين الزّماني والمكاني ، فلم يحيزوا التقدّم على الزّماني . وأجازوا في المكاني .

وذهب طائفة كالحنفية وبعض الشافعية . إلى ترجيح التقدّم ، وقال **مالك** : يكره

قوله : (يهـ) ولهما من روایة سالم عن أبيه " مهـ " المهلّ بضم الميم
وفتح الهاء وتشديد اللام موضع الإهلال .

وأصله رفع الصوت ، لأنّهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام ، ثمّ أطلق على نفس الإحرام اتساعاً .

قال ابن الجوزي : وإنما يقول بفتح الميم من لا يعرف .

وقال أبو البقاء العكبي : هو مصدر بمعنى الإهلال . كالمدخل والخرج بمعنى الإدخال والإخراج .

قوله : (يهل أهل الشام من الجحفة) في رواية لها " ومهل أهل الشام مهيبة ، وهي الجحفة " وتقديم الكلام عليه مستوفى في الذي قبله .

قوله : (وبلغني أن رسول الله ﷺ ، قال ..) ولها من رواية ابن سالم عنه بلفظ " زعموا ، أن النبي ﷺ قال ، ولم أسمعه " .
وله من وجه آخر بلفظ " لم أفقه هذه من النبي ﷺ " وهو يشعر بأنّ الذي بلغ ابنَ عمرَ ذلك جماعةً ، وقد ثبت ذلك من حديث ابن عباس كما في الحديث قبله ، ومن حديث جابر عند مسلم ، ومن حديث عائشة عند النسائي ، ومن حديث الحارث بن عمرو السهمي عند أحمد وأبي داود والنسائي .

وفيه دليل على إطلاق الزعم على القول المحقق ، لأنّ ابن عمر سمع ذلك من رسول الله ﷺ ، لكنه لم يفهمه . لقوله : لم أفقه هذه .
أي : الجملة الأخيرة فصار يرويها عن غيره ، وهو دالٌ على شدة تحرّيه وورعه .

تكميل : زاد البخاري في آخره من رواية عبد الله بن دينار " وذكر العراق ، فقال : لم يكن عراق يومئذ " .

ذكر بضمّ أوله مبنيً للمجهول ولم يسمّ ، والمجيّب هو ابن عمر ، ووقع عند الإسماعيلي " فقيل له : العراق ، قال : لم يكن يومئذ عراق "

وقوله : لم يكن عراق يومئذ . أي : بأيدي المسلمين ، فإن بلاد العراق كلّها في ذلك الوقت كانت بأيدي كسرى وعُماله من الفرس والعرب ، فكأنّه قال : لم يكن أهل العراق مسلمين حينئذ حتّى يوقت لهم .

ويعكّر على هذا الجواب ، ذكر أهل الشّام ، فلعل مراد ابن عمر نفي العراقيين وهم المcrان المشهوران الكوفة والبصرة ، وكلّ منها إنّما صار مصرًا جامعاً بعد فتح المسلمين بلاد الفرس

باب ما يلبس المحرم من الثياب

الحديث الثالث

٢١٨ - عن عبد الله بن عمر رض ، أَنَّ رجلاً قال يا رسول الله ، ما يلبس المُحرم من الثياب ؟ قال رسول الله صل : لا يلبس القميص ، ولا العمام ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إِلَّا أَحْدُ لاجد نعلين فليلبس خففين ولقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسّه زعفرانٌ أو ورُسٌ .^(١)
وللبيهارى : ولا تنتقب المرأة . ولا تلبس القفازين .^(٢)

قوله : (أَنَّ رجلاً قال : يا رسول الله) لَمْ أَقْفَ عَلَى اسْمِهِ فِي شَيْءٍ مِّن الْطُّرُقْ ، وللبيهارى من طريق الليث عن نافع بلفظ " ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام " .

و عند النسائي من طريق عمر بن نافع عن أبيه " ما نلبس من الثياب إذا أحربنا " وهو مشعر بـأنَّ السؤال عن ذلك كان قبل الإحرام .

و قد حكى الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري ، أَنَّ في رواية ابن

(١) أخرجه البخاري (١٣٤ ، ١٤٦٨ ، ٥٤٥٨ ، ٥٤٦٦) و مسلم (١٢٨١) من طرق عن نافع عن ابن عمر رض .

وأخرجه البخاري (٣٥٩ ، ١٧٤٥ ، ٥٤٦٩) و مسلم (١٢٨١) من طريق الزهري عن سالم عن أبيه رض . وأخرجه من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر . مختصرًا .

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤١) من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر رض .

جريح والليث عن نافع ، أن ذلك كان في المسجد .
ولم أر ذلك في شيء من الطرق عنهم .^(١)

نعم . أخرج البيهقي من طريق حماد بن زيد عن أيوب ، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن عبد الله بن عون ، كلاهما عن نافع عن ابن عمر : نادى رجل رسول الله ﷺ وهو يخطب بذلك المكان . وأشار نافع إلى مقدم المسجد . فذكر الحديث .
وظهر أن ذلك كان بالمدينة .

ووقع في حديث ابن عباس الآتي ^(٢) ، أنه ﷺ خطب بذلك في عرفات . **فيحمل** على التعدد ، ويؤيده أن حديث ابن عمر أجاب به السائل ، وحديث ابن عباس ابتدأ به في الخطبة .
قوله : (ما يلبس المُحرّم من الثياب ؟) المراد بالمحرم من أحرام بحج أو عمرة أو قرن .

وحكى ابن دقيق العيد ، أن ابن عبد السلام كان يستشكل معرفة حقيقة الإحرام . يعني على مذهب الشافعي ، ويرد على من يقول إنه النية ، لأن النية شرط في الحج الذي الإحرام ركنه ، وشرط الشيء غيره ، ويعترض على من يقول إنه التلبية بأنها ليست ركناً ، وكأنه

(١) جاء عند أبي يعلى الموصلي في "معجمه" (١١٢) من طريق الزهرى عن نافع . وفيه التصریح بكونه في المسجد .

واللهم في "مسنده" (٤٨٦٨) من طريق ابن إسحاق عن نافع . وفيه : سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر . فذكر نحوه .

(٢) بعد حديث الباب إن شاء الله .

يحوم على تعين فعل تتعلق به **النّية** في الابتداء . انتهى .
والذي يظهر . **أنّه** مجموع الصّفة الحاصلة من تجرّدٍ وتلبيّةٍ ونحو ذلك ،

قوله : (ما يلبس المُحرم من الثياب ؟ قال : لا يلبس القمص إلخ)
قال التّوويّ : قال العلماء : هذا الجواب من بديع الكلام وجزله ، لأنّ ما لا يلبس منحصر فحصل التّصرّيف به ، وأمّا الملبوس الجائز وغير منحصر فقال : لا يلبس كذا أي ويلبس ما سواه . انتهى .

وقال البيضاويّ : سئل عما يلبس ، فأجاب بما لا يلبس ، ليدلّ بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز ، وإنّما عدل عن الجواب لأنّه أخص وأحصر ، وفيه إشارة إلى أنّ حقّ السّؤال أن يكون عما لا يلبس ، لأنّه الحكم العارض في الإحرام المحتاج لبيانه ، إذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب ، فكان الأليق السّؤال عما لا يلبس .

وقال غيره : هذا يشبه أسلوب الحكيم ، ويقرب منه قوله تعالى (يسألونك ماذا ينفقون ، قل ما أنفقتم من خيرٍ فللّوالدين) الآية ، فعدل عن جنس المنفق ، وهو المسئول عنه ، إلى ذكر المنفق عليه ، لأنّه أهّم .

وقال ابن دقيق العيد : يستفاد منه . أنّ المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود ، كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ، ولا تشترط المطابقة . انتهى .

وهذا كله بناء على سياق هذه الرواية ، وهي المشهورة عن نافع ،

وقد رواه أبو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ " ما يترك المُحرم ". وهي شاذة . والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع .

ورواه سالم عن ابن عمر بلفظ : أنّ رجلاً قال : ما يجتنب المُحرم من الشّياب . أخرجه أحمد وابن خزيمة وأبو عوانة في " صححهما " من طريق عبد الرّزاق عن معمر عن الزّهريّ عنه .

وأخرجه أحمد عن ابن عيينة عن الزّهريّ . فقال مرتّة " ما يترك " ومرة " ما يلبس " ، وأخرجه البخاري من طريق إبراهيم بن سعد عن الزّهريّ بلفظ نافع .

فالاختلاف فيه على الزّهريّ يشعر بأنّ بعضهم رواه بالمعنى . فاستقامت روایة نافع لعدم الاختلاف فيها ، واتّجه البحث المتقدّم . وطعن بعضهم في قول مَنْ قَالَ مِنْ الشَّرَاحِ ، أَنَّ هَذَا مِنْ أَسْلُوبِ الْحَكِيمِ ، بِأَنَّهُ كَانَ يُمْكِنُ الْجَوَابَ بِمَا يَحْصُرُ أَنْوَاعَ مَا لَا يُلْبِسُ كَأَنْ يُقَالُ مَا لَيْسُ بِمُخِيطٍ ، وَلَا عَلَى قَدْرِ الْبَدْنِ كَالْقَمِيصِ أَوْ بَعْضِهِ كَالسَّرَّاوِيلِ أَوْ الْخَفَّ ، وَلَا يُسْتَرِ الرَّأْسُ أَصْلًا ، وَلَا يُلْبِسُ مَا مَسَّهُ طَيْبُ كَالْوَرْسِ وَالْزَّعْفَرَانِ ، وَلَعِلَّ الْمَرَادُ مِنْ الْجَوَابِ الْمُذَكُورُ ذِكْرُ الْمَهْمَمِ ، وَهُوَ مَا يُحِرِّمُ لِبِسِهِ وَيُوجِبُ الْفَدِيَّةَ .

قوله : (المُحرم) أجمعوا على أنّ المراد به هنا الرجل ، ولا يلتتحق به المرأة في ذلك .

قال ابن المنذر : **أجمعوا** على أنّ للمرأة لبس جميع ما ذكر ، وإنّما تشتراك مع الرجل في منع الثّوب الذي مسّه الزّعفران أو الورس .

ويؤيده. قوله في آخر حديث الليث الآتي " لا تنتقب المرأة " وقوله " لا تلبس " بالرّفع على الخبر وهو في معنى النّهي ، وروي بالجزم على آنّه نهي .

قال عياض : **أجمع المسلمين** على أنّ ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المُحرّم ، وأنّه نبّه بالقميص والسرّاويل على كُلّ مخيط ، وبالعمائم والبرانس على كُلّ ما يغطّى الرّأس به مخيطاً أو غيره ، وبالخفاف على كُلّ ما يستر الرّجل . انتهى .

وخصص ابن دقيق العيد **الإجماع** الثاني بأهل القياس وهو واضح ، والمراد بتحريم المخيط ما يلبس على الموضع الذي جعل له ولو في بعض البدن ، فأمّا لو ارتدى بالقميص مثلاً فلا بأس .

وقال الخطّابي : ذكر العمامه والبرنس معاً ، ليدلّ على أنّه لا يجوز تغطية الرّأس لا بالمعتاد ولا بالنّادر ، قال : ومن النّادر المكتل يحمله على رأسه .

قلت : إن أراد أنّه يجعله على رأسه كلبس القبع صحّ ما قال ، وإنّا فمجرّد وضعه على رأسه على هيئة الحامل لحاجته لا يضرّ على مذهبه . ومتّا لا يضرّ أيضاً الانغماس في الماء فإنه لا يُسمّى لابساً ، وكذا ستر الرّأس باليد .

قوله : (القميص) وفيه دلالة على وجود القمصان حينئذٍ .
قال ابن العربي : لم أر للقميص ذكرًا صحيحًا إلّا في الآية " وجاءوا

على قميصه " وقصة ابن أبي بن سلول " وألبسه قميصه "^(١) ولم أر لها ثالثاً فيها يتعلق بالنبي ﷺ ، قال هذا في كتابه " سراج المرידين " .

وكأنه صنفه قبل " شرح الترمذى " فلم يستحضر حديث أم سلمة ولا حديث أبي هريرة : كان النبي ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه .

ولا حديث أسماء بنت يزيد : كانت يد كم النبي ﷺ إلى الرسغ .

ولا حديث معاوية بن قرّة بن إياس المزني حديثي أبي قال : أتيت النبي ﷺ في رهط من مزينة فبأياعناه وإن قميصه لمطلق ، فأياعته ، ثم

أدخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم .

ولا حديث أبي سعيد : كان رسول الله ﷺ إذا استجدّ ثوباً سماه باسمه قميصاً أو عمامه أو رداء ، ثم يقول : اللهم لك الحمد " .

وكلّها في السنن ، وأكثرها في الترمذى .

وفي الصحيحين حديث عائشة : كفن رسول الله ﷺ في خمسة أثواب ، ليس فيها قميص ولا عمامه . وحديث أنس ، أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير ، لحكمة كانت به . وحديث ابن عمر رفعه " لا يلبس المحرم القميص ولا العمام " الحديث ، وغير ذلك .

قوله : (العمام) ورد فيها حديث عمرو بن حرث آنه قال : كأنني

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٩٥) ومسلم (٢٧٧٣) عن جابر بن عبد الله ، قال : أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما دخل قبره ، فأمر به فأخرج ، ووضع على ركبتيه ، ونفث عليه من ريقه ، وألبسه قميصه "

أنظر إلى رسول الله ﷺ ، وعليه عمامة سوداء. قد أرخي طرفها بين كتفيه. أخرجه مسلم ، وعن أبي المليح بن أسامة عن أبيه رفعه : اعتموا تزدادوا حلمًا. أخرجه الطبراني والترمذى في " العلل المفرد ". وضعفه البخارى ؟ وقد صحّحه الحاكم فلم يُصب ، وله شاهد عند البزار عن ابن عباس ضعيف أيضًا.

ومن ركانة رفعه : فرق ما بيننا وبين المشركين العرائم. أخرجه أبو داود والترمذى ، وعن ابن عمر : كان رسول الله ﷺ إذا اعتم ، سدل عمّامته بين كتفيه. أخرجه الترمذى ، وفيه ، أنّ ابن عمر كان يفعله والقاسم وسالم ، وأماماً مالك ، فقال : إنّه لم ير أحداً يفعله إلاّ عامر بن عبد الله بن الزبير. والله أعلم.

قوله : (السراويات) قال ابن سيده : السراويل فارسيٌّ معربٌ يذكر ويؤنث. ولم يُعرف أبو حاتم السجستاني التذكير ، والأشهر عدم صرفه.

وسيأتي إن شاء الله في حديث ابن عباس الذي بعده باقي مباحثه
قوله : (البرانس) جمع برنس - بضم الموحّدة والنون بينهما راء ساكنة وآخره مهملة - وأخرج البخاري عن سليمان التيمي قال :رأيت على أنسٍ برنساً أصفر من خز.

وقد كره بعض السلف لبس البرانس ، لأنّه كان من لباس الرهبان ، وقد سئل مالك عنه. فقال : لا بأس به. قيل : فإنه من لبوس النصارى. قال : كان يلبس هاهنا. وقال عبد الله بن أبي بكر : ما كان

أحدٌ من القراء إلّا له برس.

وأخرج الطبراني من حديث أبي قرصافة قال : كسانى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برساً ، فقال : البُشْرَى . وفي سنته من لا يعرف .

ولعل من كرهه أخذ بعموم حديث علي رفعه : إياكم ولبوس الرهبان ، فإنه من تزيّا بهم أو تشبيهه فليس مني . أخرجه الطبراني في " الأوسط " بسنده لا بأس به .

قوله : (إلّا أحدٌ) قال ابن المنير في الحاشية : يستفاد منه جواز استعمال أحد في الإثبات خلافاً لمن خصّه بضرورة الشّعر .
قال : والذي يظهر لي بالاستقراء أنه لا يستعمل في الإثبات إلّا إن كان يعقبه نفي .

قوله : (لا يجد نعلين) زاد معاشر في روايته عن الزهرى عن سالم في هذا الموضع زيادة حسنة ، تفيد ارتباط ذكر النعلين بما سبق . وهي قوله " ولি�حرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين ، فإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين "

واستدل بقوله " فإن لم يجد " .

وهو القول الأول . على أنّ واحد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين ، وهو قول الجمهور .

القول الثاني : عن بعض الشافعية جوازه ، وكذلك عند الحنفية .
وقال ابن العربي : إن صارا كالنعلين جاز وإلّا متى سترًا من ظاهر الرجل شيئاً لم يجز إلّا للفاقد ، المراد بعدم الوجود ، أن لا يقدر على

تحصيله إِمَّا لفقده أو ترك بذل المالك له وعجزه عن الشُّمن إن وجد من يبيعه أو الأجرة ، ولو بيع بغيرِ لَم يلزمـه شراؤه أو وهب له لَم يجب قبولـه إِلَّا إنْ أغيرـ له.

قوله : (فليبس) ظاهر الأمر للوجوب ، لكنه لَمَا شرع للتـسهيل لـم يناسب التـشقيل وإنـما هو للـرخصة.

قوله : (وليقطعـها أسفلـ منـ الكعبـين) في رواية ابن أبي ذئب عند البخاري " حتـى يكونـنا تحتـ الكعبـين " والمراد كشفـ الكعبـين في الإـحرام ، وهمـا العظـمان النـائـان عندـ مفصلـ السـاقـ والـقـدمـ.

ومؤـيدـه ما روـى ابنـ أبيـ شـيبةـ عنـ جـرـيرـ عنـ هـشـامـ بنـ عـروـةـ عنـ أـبـيهـ قالـ : إـذـا اضـطـرـ المـحـرمـ إـلـىـ الـخـفـينـ خـرقـ ظـهـورـهـماـ وـتـرـكـ فـيـهـماـ قـدـرـ ما يـسـتمـسـكـ رـجـلاـهـ.

وقال محمدـ بنـ الحـسنـ وـمـنـ تـبـعـهـ مـنـ الـخـفـيـةـ : الـكـعـبـ هـنـاـ هـوـ الـعـظـمـ الـذـيـ فـيـ وـسـطـ الـقـدـمـ عـنـ مـعـقـدـ الشـراكـ.

وقيلـ : إـنـ ذـلـكـ لـاـ يـعـرـفـ عـنـ أـهـلـ الـلـغـةـ.

وقيلـ : إـنـ لـاـ يـثـبـتـ عـنـ مـحـمـدـ ، وـأـنـ السـبـبـ فـيـ نـقـلـهـ عـنـهـ ، أـنـ هـشـامـ بنـ عـبـيدـ اللهـ الرـازـيـ سـمـعـهـ يـقـولـ ، فـيـ مـسـأـلـةـ الـمـحـرمـ : إـذـا لـمـ يـجـدـ النـعلـينـ حـيـثـ يـقـطـعـ خـفـيـهـ ، فـأـشـارـ مـحـمـدـ بـيـدـهـ إـلـىـ مـوـضـعـ الـقـطـعـ ، وـنـقـلـهـ هـشـامـ إـلـىـ غـسـلـ الرـجـلـيـنـ فـيـ الطـهـارـةـ.

وـهـذـاـ يـتـعـقـبـ عـلـىـ مـنـ نـقـلـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ كـابـنـ بـطـالـ آنـهـ قـالـ : إـنـ الـكـعـبـ هـوـ الشـاخـصـ فـيـ ظـهـرـ الـقـدـمـ ، فـإـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ نـقـلـ ذـلـكـ عـنـ

محمد بن الحسن - على تقدير صحته عنه - أن يكون قول أبي حنيفة.
ونقل عن الأصمميّ، وهو قول الإمامية ، أنَّ الكعب عظم مستدير
تحت عظم الساق حيث مفصل الساق والقدم.
وجمهور أهل اللغة على أنَّ في كل قدم كعبين.
وظاهر الحديث. أنَّه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين. وعن
الحنفية تجب. وتعقب : بأئمها لو وجبت لبيتها النبي ﷺ ، لأنَّه وقت
الحاجة .
واستدل به.

وهو القول الأول. على اشتراط القطع.

القول الثاني : المشهور عن أحمد. أنَّه أجاز لبس الخفين من غير قطع
لإطلاق حديث ابن عباس الآتي بلفظ " ومن لم يجد نعلين فليلبس
خفين " .

وتعقب : بأئمَّه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد فينبغي أن
يقول بها هنا

وأجاب الحنابلة بأشياء :

الجواب الأول : دعوى النسخ في حديث ابن عمر ، فقد روى
الدارقطنيّ من طريق عمرو بن دينار ، أنه روى عن ابن عمر حدثه ،
ومن جابر بن زيد عن ابن عباس حدثه ، وقال : انظروا أيَّ الحديدين
قبل .

ثم حكى الدارقطنيّ عن أبي بكر النيسابوريّ أنه قال : حديث ابن

عمر قبل ، لأنّه كان بالمدينة قبل الإحرام ، وحديث ابن عباس بعرفاتٍ.

وأجاب الشافعي عن هذا في "الأم" فقال : كلامها صادق حافظ ، وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لا احتمال أن تكون عزبة عنه أو شكّ أو قالها فلم يقلها عنه بعض رواته انتهى.

الجواب الثاني : سلك بعضهم الترجيح بين الحديدين.

قال ابن الجوزي : حديث ابن عمر اختلف في وقفه ورفعه ، وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه. انتهى.

وهو تعليلٌ مردودٌ ، بل لم يختلف على ابن عمر في رفع الأمر بالقطع إلاً في رواية شاذة ، على أنه اختلف في حديث ابن عباس أيضاً. فرواه ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً.

ولا يرتاب أحدٌ من المحدثين أنَّ حديث ابن عمر أصحٌ من حديث ابن عباس ، لأنَّ حديث ابن عمر جاء بإسنادٍ وصف بكونه أصح الأسانيد ، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم.

بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعاً إلاً من رواية جابر بن زيد عنه. حتى قال الأصيلي^(١) : إنَّه شيخ بصرى لا يُعرف.

(١) هو عبدالله بن إبراهيم ، سبق ترجمته (١١٤/١)

كذا قال ، وهو معروف موصوف بالفقه عند الأئمة.

الجواب الثالث : استدل بعضهم بالقياس على السراويل كما سيأتي في البحث فيه. في حديث ابن عباس إن شاء الله تعالى.

وأجيب : بأن القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار.

الجواب الرابع : احتج بعضهم بقول عطاء : إن القطع فساد ، والله لا يحب الفساد.

وأجيب : بأن الفساد إنما يكون فيما نهى الشرع عنه لا فيما أذن فيه.

وقال ابن الجوزي : يحمل الأمر بالقطع على الإباحة لا على الاستراط. عملاً بالحديثين ، ولا يخفى تكلفه.

قال العلماء : والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب بعد عن الترف ، والاتّصاف بصفة الخاشع ، وليتذكّر بالتّجرّد القدوم على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات.

قوله : (ولا تلبسو من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس) قيل : عدل عن طريقة ما تقدّم ذكره إشارة إلى اشتراك الرجال والنساء في ذلك.

وفيه نظرٌ. بل الظاهر أن نكتة العدول. أن الذي يخالطه الزّعفران والورس لا يجوز لبسه. سواء كان مما يلبيه المحرم أو لا يلبيه.

والورس : بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة. نبت أصفر طيب الريح يصبغ به.

قال ابن العربي : ليس الورس بطيبٍ ، ولكنّه نبّه به على اجتناب

الطّيب وما يشبهه في ملاءمة الشّمّ ، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطّيب
على المُحرّم **وهو مجمع عليه** فيما يقصد به التّطيّب.

واستدل بقوله " مسّه " على تحريم ما صبغ كله أو بعضه. ولو
خَفيتْ رائحة

قال مالك في الموطأ : إنّها يكره لبس المصبغات ، لأنّها تنفس.

وقال الشّافعية : إذا صار الثّوب بحيث لو أصابه الماء لم تفح له
رائحة لم يمنع.

والحجّة فيه حديث ابن عباس في البخاري بلفظ " ولم ينفع عن شيء
من الثّياب ، إلّا المزعفة التي تردع الجلد "

وأمّا المغسول. **فقال الجمهور** : إذا ذهبت الرّائحة جاز خلافاً
لمالك.

واستدل لهم بما روى أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع في
هذا الحديث " إلّا أن يكون غسيلاً " أخرجه يحيى بن عبد الحميد
الحمّاني في "مسنده" عنه.

وروى الطّحاوي عن أحمد بن أبي عمران ، أنّ يحيى بن معين أنكره
على الحمّاني ، فقال له عبد الرحمن بن صالح الأزدي : قد كتبته عن أبي
معاوية. وقام في الحال. فأخرج له أصله فكتبه عنه يحيى بن معين.
انتهى.

وهي زيادة شاذة ، لأنّ أبا معاوية - وإن كان متقدناً - لكن في حديثه
عن غير الأعمش مقال.

قال أَحْمَدُ : أَبُو معاوِيَةَ مُضطربُ الْحَدِيثِ فِي عَبِيدِ اللَّهِ ، وَلَمْ يَجِيءْ بِهَذِهِ الزِّيادَةِ غَيْرَهُ .

قلت : والجواب ضعيف ، وعبد الرحمن الذي تابعه فيه مقال .
واستدل به المهلب على منع استدامة الطيب . وفيه نظر .
واستنبط مَنْ مَنَعْ لِبْسَ التَّوْبَ المزعفر منع أَكْلَ الطَّعَامِ الَّذِي فِيهِ الزَّعْفَرَانُ . **وهذا قول الشافعية، وعن المالكية خلاف.**

وقال الحنفية : لا يحرّم ، لأنّ المراد اللبس والتطيب والأكل لا يعدّ متطبياً .

ولم يختلف العلماء . أنّ المرأة كالرجل في منع الطيب ، وإنما اختلفوا في أشياء . هل تُعد طيباً أو لا ؟ .

والحكمة في منع المحرم من الطيب . أنه من دواعي الجماع ومقدّماته التي تفسد الإحرام ، وبأنّه ينافي حال المحرم ، فإن المحرم أشعث أغرب .

وذكر البخاري معلقاً ووصله البيهقي من طريق معاذ عن عائشة قالت : المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلّا ثوباً مسّه ورس أو زعفران ، ولا تبرقع ولا تلثم ، وتسدل التوب على وجهها إن شاءت . وروى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ أَصْلَ حَدِيثَ الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي نَافعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِلِفْظِهِ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْهِي النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَازَيْنِ وَالنَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسَ وَالزَّعْفَرَانَ مِنَ الثيابِ ، وَلِتَلْبِسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحْبَبَتْ مِنْ أَلْوَانِ الثيابِ .

وقد أخذ من التّقييد بالْمُحرّم جواز لبس الثّوب المزعفر للحّلال . قال ابن بطال : أجاز **مالك** و**جماعة** لباس الثّوب المزعفر للحّلال ، وقالوا : إنّما وقع النّهي عنه للمحرّم خاصّة . وحمله **الشّافعِي** **والكوفيون** على المحرّم وغير المحرّم ، وحديث ابن عمر في الصحيح يدلّ على الجواز ، فإنّ فيه أنّ النّبِيَّ ﷺ كان يصبع بالصّفرة .

وأخرج الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر قال : رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان مصبوغان بالزّعفران . وفي سنته عبد الله بن مصعب الزّبيري . وفيه ضعف .

وأخرج الطّبراني من حديث أم سلمة ، أنّ رسول الله ﷺ صبع إزاره ورداءه بزعفران . وفيه راوٍ مجھول .

ومن المستغرب قول ابن العربي . لم يرد في الثّوب الأصفر حديث ، وقد ورد فيه عدّة أحاديث كما ترى .

قال المھلّب : الصّفرة أبهج الألوان إلى النّفس ، وقد أشار إلى ذلك ابن عباس في قوله تعالى : (صفراء فاقع لونها تسر النّاظرين)^(١)

تنبيه زاد الثوري في روايته عن أيوب عن نافع في هذا الحديث " ولا القباء " أخرجه عبد الرّزاق عنه ، ورواه الطّبراني من وجه آخر عن الثوري ، وأخرجه الدّارقطني والبيهقي من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع أيضاً .

والقباء : بالقاف والموحدة معروفة ، ويطلق على كل ثوب مفرّج .

(١) سيأتي إن شاء الله بسط هذه المسألة في كتاب اللباس .

ومنْ لبِسِه على المُحرم متفق عليه ، إلا أنَّ أبا حنيفة قال : يشترط أن يدخل يديه في كميه لا إذا ألقاه على كتفيه ، ووافقه أبو ثور والخرقي من الحنابلة .

وحکی الماوردي . نظيره إن كان كمه ضيقاً ، فإن كان واسعاً فلا . وفي الحديث . أنَّ الصلاة تجوز بدون القميص والسرويل وغيرهما من المحيط لأمر المُحرم باجتناب ذلك ، وهو مأمور بالصلاحة .

قال ابن المنير : وفيه التنبية على أنَّ مطابقة الجواب للسؤال غير لازم ، بل إذا كان السبب خاصاً والجواب عاماً جاز ، وحمل الحكم على عموم اللفظ لا على خصوص السبب لأنَّه جواب وزيادة فائدة .

ويؤخذ منه أيضاً . أنَّ المفتى إذا سئل عن واقعة . واحتمل عنده أن يكون السائل يتذرع بجوابه إلى أن يعديه إلى غير محل السؤال ، تعين عليه أن يفصل الجواب ، وهذا قال : " فإن لم يجد نعلين " فكانه سأل عن حالة الاختيار فأجابه عنها وزاده حالة الاضطرار ، ولن يست أجنبية عن السؤال ، لأنَّ حالة السفر تقتضي ذلك .

وأمما ما وقع في كلام كثير من الأصوليين ، أنَّ الجواب يجب أن يكون مطابقاً للسؤال . فليس المراد بالمطابقة عدم الزِّيادة ، بل المراد أنَّ الجواب يكون مفيداً للحكم المسئول عنه . قاله ابن دقيق العيد .

وفي الحديث أيضاً . العدول عما لا ينحصر إلى ما ينحصر طلباً للإيجاز ؛ لأنَّ السائل سئل عما يلبس فأجيب بما لا يلبس ، إذ الأصل الإباحة ، ولو عدده ما يلبس لطال به ، بل كان لا يؤمن أن يتمسَّك

بعض السّامعين بمفهومه فيظنّ اختصاصه بالمحرم ، وأيضاً فالمقصود ما يحرم لبسه لا ما يحلّ له لبسه لأنّه لا يجب له لباس مخصوص بل عليه أن يتجنب شيئاً مخصوصاً.

قوله : (وللبيهاري : ولا تتنقب المرأة ، ولا تلبس القفازين) القفاز
بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الألف زاي : ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء كغزلٍ ونحوه ، وهو لليد كالخفّ للرجل .

والنّقاب : الخمار الذي يشدّ على الأنف أو تحت المحاجر ، وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة ، ولكن الرّجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخفّ فإنّ كلّاً منها محيط بجزء من البدن .

وأمّا النّقاب فلا يحرم على الرّجل من جهة الإحرام ، لأنّه لا يحرم عليه تغطية وجهه على الرّاجح . كما تقدم الكلام عليه في حديث ابن عباس^(١) .

واختلف العلماء في ذلك .

القول الأول : منعه الجمهور .

القول الثاني : أجازه الحنفية . وهو روایة عند الشافعية والمالكية . ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين .

تكميل : زيادة البخاري " لا تتنقب .. الحديث " أخرجها من طريق

(١) حديث ابن عباس رض تقدّم شرحه في الجنائز برقم (١٦٥)

الليث عن نافع به مرفوعاً ، ثم قال البخاري : تابعه موسى بن عقبة ، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، وجويرية ، وابن إسحاق : في النقاب والقفازين ،

وقال عبيد الله : ولا ورس ، وكان يقول : لا تتنقب المحرمة ، ولا تلبس القفازين ، وقال مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : لا تتنقب المحرمة ، وتابعه ليث بن أبي سليم . انتهى

قوله " تابعه موسى بن عقبة " . وصله النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عنه عن نافع في آخر الزّيادة المذكورة قبل .

قوله " وإسماعيل بن إبراهيم " أي : ابن عقبة ، وهو ابن أخي موسى المذكور قبله ، وقد روينا من طريقه موصولاً في " فوائد علي بن محمد المصري " من رواية السلفي عن الثقفي عن ابن بشران عنه عن يوسف بن يزيد عن يعقوب بن أبي عباد عن إسماعيل عن نافع به . قوله " وجويرية " أي : ابن أسماء ، وصله أبو يعلى عن عبد الله بن محمد بن أسماء عنه عن نافع . وفيه الزّيادة .

قوله " وابن إسحاق " وصله أحمد وغيره كما تقدم . قوله " في النقاب والقفازين " أي : في ذكرهما في الحديث المرفوع .

قوله " وقال عبيد الله " يعني . ابن عمر العمري " ولا ورس " وكان يقول " لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين " يعني . أنّ عبيد الله المذكور خالف المذكورين قبل في رواية هذا الحديث عن نافع فوافقهم على رفعه إلى قوله " زعفران ولا ورس "

وفصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر.

وهذا التعليق عن عبيد الله. وصله إسحاق بن راهويه في "مسنده" عن محمد بن بشر وحمّاد بن مساعدة ، وابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل ثلاثة عن عبيد الله بن عمر عن نافع. فساق الحديث إلى قوله " ولا ورس " قالا : وكان عبيد الله - يعني ابن عمر - يقول " ولا تتنقب المُحرمة ، ولا تلبس القفازين ".

ورواه يحيى القطان عند النسائي وحفص بن غياث عند الدارقطني كلاماً عن عبيد الله. فاقتصر على المتفق على رفعه.

قوله " وقال مالك إلخ " هو في " الموطأ " كما قال ، والغرض. أنّ مالكاً اقتصر على الموقوف فقط ، وفي ذلك تقوية لرواية عبيد الله. وظهر الإدراج في رواية غيره.

وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالإدراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفاز مفرداً مرفوعاً ، وللابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن إسحاق المروعة المقدم ذكرها.

وقال في " الاقتراح " : دعوى الإدراج في أول المتن ضعيفة. وأجيب : بأن الثقات إذا اختلفوا. وكان مع أحدهم زيادة قدّمت ، ولا سيما إن كان حافظاً ، ولا سيما إن كان أحفظ ، والأمر هنا كذلك. فإن عبيد الله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالقه ، وفدي فصل المرووع من الموقوف.

وأما الذي اقتصر على الموقوف فرفعه. فقد شد بذلك وهو

ضعيف.

وأمّا الذي ابتدأ في المرفع بالموقوف. فإنّه من التصرّف في الرواية بالمعنى ، وكأنّه رأى أشياء متعاطفة فقدّم وأخر لجواز ذلك عنده ، ومع الذي فَصَلَ زيادة علم فهو أولى ، وأشار إلى ذلك شيخنا في شرح الترمذى.

وقال الكرماني : فإن قلت : فلم قال البخاري بلفظ " قال " وثانياً بلفظ " كان يقول " ؟ قلت : لعله قال ذلك مرّة . وهذا كان قوله دائماً مكرّراً ، والفرق بين المرويّين . إمّا من جهة حذف المرأة ، وإمّا من جهة أنّ الأوّل بلفظ " لا تتنقّب " من التفعّل والثاني من الافتعال ، وإمّا من جهة أنّ الثاني بضمّ الباء على سبيل النفي لا غير والأوّل بالضمّ والكسر نفياً ونهاياً . انتهى كلامه ولا يخفى تكليفه .

قوله " وتابعه ليث بن أبي سليم " أي : تابع مالكاً في وقفه ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع موقوفاً على ابن عمر .

الحديث الرابع

٢١٩ - عن عبد الله بن عباس رض ، قال : سمعت رسول الله صل يخطب بعرفات : من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل للمحرم.^(١)

قوله : (سمعت رسول الله صل يخطب بعرفات) اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات.

قوله : (من لم يجد نعلين فليلبس الخفين) تقدم الكلام عليه في الذي قبله وفي هذا الحديث استحباب لبس النعل ، وقد أخرج مسلم من حديث جابر رفعه : استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل .

أي : أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة وقلة التعب وسلامة الرجل من أذى الطريق ، قاله النووي .

وقال القرطبي : هذا كلام بلغ ولفظ صحيح بحيث لا ينسج على منواله ولا يؤتى بمثاله ، وهو إرشاد إلى المصلحة وتنبيه على ما يخفف المشقة ، فإن الحافي المديم للمشي يلقى من الآلام والمشقة بالعثار وغيره ما يقطعه عن المشي ويمنعه من الوصول إلى مقصوده كالراكب فلذلك شبه به .

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٣ ، ١٧٤٤ ، ١٧٤٦ ، ٥٤٦٧ ، ٥٥١٥) ومسلم (١١٧٨) من طرق عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رض .

قوله : (ومن لم يجد إزاراً فليلبس السّراويل للمحرم) أي : هذا الحكم للمحرم لا الحال ، فلا يتوقف جواز لبسه السّراويل على فقد الإزار.

قال القرطبي : أخذ بظاهر هذا الحديث **أحمد**. فأجاز لبس الخف والسرّاوي للحرم الذي لا يجد النعلين والإزار على حالمها. واشترط **الجمهور** قطع الخف وفتق السّراويل ، ولو لبس شيئاً منها على حاله لزمته الفدية ، والدليل قوله في حديث ابن عمر " ولقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين " فيحمل المطلق على المقيد ، ويلحق النظير بالنظر لاستواهما في الحكم.

وقال ابن قدامة : الأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف. انتهى

والأصح عند الشافعية والأكثر جواز لبس السّراويل بغير فتق كقول **أحمد** ، واشترط الفتق **محمد بن الحسن وإمام الحرمين** وطائفة. **وعن أبي حنيفة** : منع السّراويل للمحرم مطلقاً ، ومثله عن **مالك**. وكأنّ حديث ابن عباس لم يبلغه ، ففي " الموطأ " آنه سئل عنه ؟ فقال : لم أسمع بهذا الحديث.

وقال الرّازي من الحنفية : يجوز لبسه وعليه الفدية كما قاله أصحابهم في الحففين.

ومن أجاز لبس السّراويل على حاله. قيده بأن لا يكون في حالة لو فتقه لكان إزاراً ، لأنّه في تلك الحالة يكون واحد الإزار.

تكميل : أخرج حديث الدّعاء للمتسرولات البزارُ من حديث عليٌّ
بسندٍ ضعيف ، وصحّ أنه ﷺ اشتري سراويل من سويد بن قيس.
آخر جه الأربعـة وأحمد وصحّحـه ابن حبان من حديثه.
وأخرجـه أـحمد أـيضاً من حـديث مـالـك بن عـمـيرـة الأـسـدـيـّ. قال :
قدمـت قبل مـهاـجرـة رـسـول الله ﷺ فـاشـتـرى مـنـي سـرـاـوـيلـ. فـأـرجـحـ ليـ.
وـما كانـ ليـشـتـريـه عـبـثـاـ. وإنـ كانـ غالـبـ لـبسـه الإـزارـ.
وـأـخـرـجـ أبوـ يـعلـىـ والـطـبرـانـيـ فيـ "ـالـأـوـسـطـ"ـ منـ حـديثـ أـبـيـ هـرـيرـةـ :
دخلـتـ يـوـمـاـ السـوقـ معـ رـسـولـ اللهـ ﷺ فـجلسـ إـلـىـ الـبـزارـ فـاشـتـرىـ
سـرـاـوـيلـ بـأـرـبـعـةـ درـاهـمـ..ـ الـحـدـيـثـ.ـ وـفـيهـ قـلـتـ :ـ يـاـ رـسـولـ اللهـ وـإـنـكـ
لـتـلـبـسـ السـرـاـوـيلـ؟ـ قـالـ :ـ أـجـلـ،ـ فـيـ السـفـرـ وـالـخـضـرـ وـالـلـيـلـ وـالـنـهـارـ،ـ
فـإـنـيـ أـمـرـتـ بـالـتـسـتـرــ.ـ

وـفـيهـ يـونـسـ بـنـ زـيـادـ الـبـصـرـيـ.ـ وـهـوـ ضـعـيفـ.

قالـ ابنـ الـقـيـمـ فيـ "ـالـهـدـىـ"ـ :ـ اـشـتـرىـ ﷺ السـرـاـوـيلـ،ـ وـالـظـاهـرـ أـنـهـ
إـنـمـاـ اـشـتـراهـ لـيـلـبـسـهـ ثـمـ قـالـ :ـ وـرـوـيـ فيـ حـدـيـثـ أـنـهـ لـبـسـ السـرـاـوـيلـ،ـ
وـكـانـواـ يـلـبـسـونـهـ فـيـ زـمـانـهـ وـبـإـذـنـهـ.

قلـتـ :ـ وـتـؤـخـذـ أـدـلـةـ ذـلـكـ كـلـهـ مـاـ ذـكـرـتـهـ.ـ وـوـقـعـ فـيـ الـإـحـيـاءـ لـلـغـزـالـيـ.

أـنـ الـثـمـنـ ثـلـاثـةـ درـاهـمـ،ـ وـالـذـيـ تـقـدـمـ أـنـهـ أـرـبـعـةـ درـاهـمـ أـوـلـىـ.

الحاديـث الـخـامـس

٢٢٠ - عن عبد الله بن عمر ﷺ : أَنَّ تلبية رسول الله ﷺ : لَبِّيك
اللَّهُمَّ لَبِّيكَ ، لَبِّيكَ لَا شرِيكَ لَكَ لَبِّيكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلْكَ
(١) ، لَا شرِيكَ لَكَ .

قال (٢) : وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها " لَبِّيك لَبِّيك ، وَسَعْدِيك ،
وَالْخَيْرِ بِيْدِيك ، وَالرَّغْبَاءِ إِلَيْكَ وَالْعَمَلِ " .

قوله : (أَنَّ تلبية) هي مصدر لبّي . أي قال : لَبِّيك ، ولا يكون
عامله إلّا مضمراً .

قوله : (لَبِّيك) هو لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه . وقال يونس :
هو اسم مفرد وألفه إِنَّمَا انقلبت ياء لاتّصاها بالضمير كلديّ وعلىّ .
وردّ بأنّها قلبت ياء مع المظهر .

وعن الفراء : هو منصوب على المصدر ، وأصله لبّاً لك فثني على
التّأكيد . أي : إلباباً بعد إلباب ، وهذه التّثنية ليست حقيقة بل هي
للتّكثير أو المبالغة ، ومعناه إجابة بعد إجابة أو إجابة لازمة .

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٤) ومسلم (١١٨٤) من طريق مالك عن نافع عن ابن
عمر .

وأخرجه البخاري (٥٥٧١) ومسلم (١١٨٤) من طريق الزهري عن سالم عن أبيه .
وأخرجه مسلم (١١٨٤) من طرق أخرى عن ابن عمر .

(٢) القائل هو نافع مولى ابن عمر رحمه الله ، وهذه الزيادة انفرد بها مسلم دون البخاري .
وقد أخرجها مسلم أيضاً (١١٨٤) من طريق سالم عن أبيه عن عمر كما سيدكره
الشارح رحمه الله

قال ابن الأنباري : ومثله حنانيك . أي : تحنناً بعد تحنن .

وقيل : معنى لبيك التجاهي وقصدي إليك ، مأخوذ من قولهم داري تلب دارك أي تواجهها .

وقيل : معناه محبتني لك مأخوذ من قولهم امرأة لبّة . أي : محبة .

وقيل : إخلاصي لك من قولهم حبٌّ لباب . أي : خالص .

وقيل : أنا مقيم على طاعتك من قولهم لب الرّجل بالمكان إذا أقام .

وقيل : قرباً منك من الإلباب وهو القرب .

وقيل : خاضعاً لك .

والأول أظهر وأشهر ، لأن المحرم مستجيب لدعاء الله إياه في حجّ بيته ، وهذا من دعا فقال لبيك فقد استجاب .

وقال ابن عبد البر : قال جماعة من أهل العلم : معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج . انتهى .

وهذا أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم بأسانيدهم في "تفسيرهم" عن ابن عباس ومجاحد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد . والأسانيد إليهم قوية .

وأقوى ما فيه عن ابن عباس .

ما أخرجه أحمد بن منيع في "مسنده" وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عنه قال : لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له أذن في الناس بالحج ، قال : رب وما يبلغ صوتي ؟ قال : أذن وعلى البلاغ . قال فنادى إبراهيم : يا أئمها الناس كتب

عليكم الحج إلى البيت العتيق ، فسمعه من بين السّماء والأرض ، أفلا ترون أنَّ النّاس يجتئون من أقصى الأرض يلبوه.

ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عبّاس. وفيه : فأجابوه بالتلبيبة في أصلاب الرجال ، وأرحام النساء. وأول من أجابه أهل اليمن ، فليس حاجٌ يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلَّا من كان أجاب إبراهيم يومئذ .

قال ابن المنير في الحاشية : وفي مشروعية التلبيبة تنبية على إكرام الله تعالى لعباده بأنَّ وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى .

قوله : (إِنَّ الْحَمْدَ) روي بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل ، والكسر أجود عند الجمهور.

وقال ثعلب : لأنَّ من كسر جعل معناه إنَّ الحمد لك على كل حال ، ومن فتح قال معناه : ليك لهذا السبب .

وقال الخطابي : لهج العامة بالفتح. وحكاه الزمخشري عن الشافعي . قال ابن عبد البر : المعنى عندي واحد ، لأنَّ من فتح أراد ليك ، لأنَّ الحمد لك على كل حال ، وتعقب : بأنَّ التقييد ليس في الحمد وإنما هو في التلبيبة .

قال ابن دقيق العيد : الكسر أجود ، لأنَّه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة ، وأنَّ الحمد والنعمة لله على كل حال ، والفتح يدل على التعليل فكانه يقول : أجبتك لهذا السبب .

والْأَوَّلُ أَعْمَّ فَهُوَ أَكْثَرُ فَائِدَةٍ. وَلَمَّا حَكَى الرَّافِعِي الْوَجَهَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ رَجَحَ النَّوْوَيِّ الْكَسْرُ، وَهَذَا خَلَافٌ مَا نَقَلَهُ الرَّمَخْشَرِيُّ، أَنَّ الشَّافِعِي اختَارَ الْفَتْحَ، وَأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ اختَارَ الْكَسْرَ.

قوله : (والنعمَة لَك) المشهور فيه النصب ، قال عياض : ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر مخدوفاً والتقدير أنَّ الحمد لك والنِّعْمَة مُسْتَقْرَّةٌ لَكَ ، قاله ابن الأنباري .

وقال ابن المنيّ في الحاشية : قرن الحمد والنِّعْمَة وأفرد الملك ، لأنَّ الحمد متعلق النِّعْمَة ، ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كأنَّه قال : لا حمد إِلَّا لَكَ ، لَأَنَّه لا نعمة إِلَّا لَكَ.

وأمّا الملك فهو معنَى مستقلٌ بنفسه ذكر ل لتحقيق أنَّ النِّعْمَة كُلُّها لله صاحب الملك .

قوله : (والملك) بالنصب أيضاً على المشهور ويجوز الرفع ، وتقديره والملك كذلك . ووقع عند مسلم من روایة موسى بن عقبة عن نافع وغيره عن ابن عمر " كان رسول الله ﷺ إذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الخليفة أهل فقال : لبيك " الحديث .

وللبخاري في اللباس من طريق الزهراني عن سالم عن أبيه ، سمعت رسول الله ﷺ يهيل ملبدًا ، يقول : لبيك اللهم لبيك . الحديث . وقال في آخره : لا يزيد على هذه الكلمات .

زاد مسلم من هذا الوجه " قال ابن عمر : كان عمر يهيل بهذا ، ويزيد : لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغبة إليك

والعمل " وهذا القدر في رواية مالك أيضاً عنه عن نافع عن ابن عمر ، أنه كان يزيد فيها . فذكر نحوه .

فعرف أنَّ ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه .

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور بن خرمة قال : كانت تلبية عمر . فذكر مثل المروع . وزاد : لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك ذا النعمة والفضل الحسن . واستدلّ به .

وهو القول الأول : على استحباب الزِّيادة على ما ورد عن النبي ﷺ في ذلك .

قال الطحاويٌّ بعد أن أخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معد يكرب : **أجمع المسلمون جميعاً** على هذه التلبية ، غير أنَّ قوماً قالوا : لا بأس أن يزيد فيها من الذكر الله ما أحب ، وهو قول محمد والثوري والأوزاعي .

واحتاجوا بحديث أبي هريرة يعني الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم . قال : كان من تلبية رسول الله ﷺ لبيك إله الحق لبيك . وبزيادة ابن عمر المذكورة .

القول الثاني : خالفهم آخرون . فقالوا : لا ينبغي أن يزداد على ما علّمه رسول الله ﷺ الناس كما في حديث عمرو بن معد يكرب ، ثم فعله هو ، ولم يقل لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا ، بل علّمهم كما علّمهم التكبير في الصلاة ، فكذا لا ينبغي أن يتعدّى في ذلك شيئاً مما

علمہ

ثمَّ أخرج حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ، أَنَّه سمع
رجالًا يقول : لَبِّيك ذَا الْمَعَارِج ؟ فقال : إِنَّه لذُو الْمَعَارِج ، وَمَا هكذا كَنَّا
نلَبِّي عَلَى عَهْد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قال : فهذا سعد قد كره الزِّيادة في
الْتَّلِيهِ . وبه نأخذ . انتهى

ويدل على الجواز ما وقع عند النسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال : كان من تلبية النبي ﷺ . فذكره . ففيه دلالة على أنه قد كان يلبي بغير ذلك ، وما تقدم عن عمر وابن عمر . وروى سعيد بن منصور من طريق الأسود بن يزيد ، أنه كان يقول : لَيْكَ غَفَارُ الذُّنُوبِ .

وفي حديث جابر الطويل في صفة الحجّ " حتّى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد لبّيك اللهم لبّيك إلخ. قال : وأهل النّاس بهذا الذي يهلكون به ، فلم يرد عليهم شيئاً منه ، ولزم تلبيةه.

وآخر جه أبو داود من الوجه الذي أخرجه منه مسلم قال : والنّاس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام ، والنّبِي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً . وفي رواية البيهقي " ذا المعارج وذا الفواضل " .

وَهُذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الاقتَصَارَ عَلَى التَّلِيَّةِ المَرْفُوعَةِ أَفْضَلُ لِمَداوِمَتِهِ هُوَ
عَلَيْهَا ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ لِكُونِهِ لَمْ يَرْدَهَا عَلَيْهِمْ . وَأَقْرَبُهُمْ
عَلَيْهَا ، وَهُوَ قَوْلُ الْجَمْهُورِ وَبِهِ صَرِحَ أَشَهُبُ.

وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة ، قال : وهو أحد قولى

الشافعى.

وقال الشّيخ أبو حامد : حكى أهل العراق عن الشّافعى يعني في القديم . أنّه كره الزّيادة على المرفوع ، وغلطوا ، بل لا يكره ولا يستحبّ .

وحكى التّرمذى عن الشّافعى قال : فإن زاد في التّلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس ، وأحبّ إلى أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ ، وذلك أنّ ابن عمر حفظ التّلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة .

ونصب البيهقى الخلاف بين أبي حنيفة والشّافعى ، فقال : الاقتصار على المرفوع أحبّ ، ولا ضيق أن يزيد عليها . قال : وقال أبو حنيفة : إن زاد فحسن .

وحكى في " المعرفة " عن الشّافعى ، قال : ولا ضيق على أحد في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه ، غير أنّ الاختيار عندي أن يفرد ما روى عن النبي ﷺ في ذلك . انتهى .

وهذا أعدل الوجوه ، فيفرد ما جاء مرفوعاً ، وإذا اختار قول ما جاء موقفاً أو أنشأه هو من قبل نفسه مما يليق قاله على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع .

وهو شبيه بحال الدّعاء في التّشهّد فإنه قال فيه : ثم ليتخيّر من المسألة والثّناء ما شاء . أي : بعد أن يفرغ من المرفوع . كما تقدّم ذلك في موضعه .

تمكيل :

اختلف في حكم التلبية ، وفيها مذاهب أربعة يمكن توصيلها إلى عشرة :

أولها : أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء ، وهو قول الشافعى وأحمد.

ثانيها : واجبة ويجب بتركها دم ، حكاه الماوردي عن ابن أبي هريرة من الشافعية وقال : إنّه وجد للشافعى نصاً يدلّ عليه ، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية ، والخطابي عن مالك وأبي حنيفة.

وأغرب النّووي فحكى عن مالك ، أنها سنة. ويجب بتركها دم ، ولا يعرف ذلك عندهم ، إلا أنّ ابن الجلاب قال : التلبية في الحج مسنونة غير مفروضة.

وقال ابن التّين : يريد أنها ليست من أركان الحج ، وإنّما فهي واجبة. ولذلك يجب بتركها الدّم ولو لم تكن واجبة لم يجب. وحكى ابن العربي ، أنه يجب عندهم بترك تكرارها دم. وهذا قدر زائد على أصل الوجوب.

ثالثها : واجبة ، لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتّوجّه على الطريق. وبهذا صدر ابن شاسٍ من المالكية كلامه في "الجواهر" له. وحكى صاحب "الهداية" من الحنفية مثله ، لكن زاد القول الذي يقوم مقام التلبية من الذّكر كما في مذهبهم من أنه لا يجب لفظ معين. وقال ابن المنذر : قال أصحاب الرأي : إن كبر أو هلل أو سبّح ينوي بذلك الإحرام. فهو حرام.

رابعها : أئمّها ركن في الإحرام لا ينعقد بدوتها . حكاه ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكيّة والزبيريّة من الشافعية وأهل الظاهر ، قالوا : هي نظير تكبيرة الإحرام للصلوة . ويقوّيه ما تقدّم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الإحرام ، وهو قول عطاء أخرجه سعيد بن منصور بإسنادٍ صحيح عنه قال : التلبية فرض الحجّ .

وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوسٍ وعكرمة .
وحكى النووي عن داود ، أئمّه لا بدّ من رفع الصوت بها .
وهذا قدر زائد على أصل كونها ركناً .

الحاديـث السادس

٢٢١ - عن أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت ATFافر مسيرة يومٍ وليلة إلاً ومعها حرمٌ .^(١)
وفي لفظ للبخاري : لا ت ATFافر مسيرة يومٍ إلاً مع ذي حرمٍ .^(٢)

قوله : (لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر) مفهومه أن النهي المذكور يختص بالمؤمنات ، فتخرج الكافرات كتابيةً كانت أو حربية ، وقد قال به بعض أهل العلم .

وأجيب : بأن الإيمان هو الذي يستمر للمنتصف به خطاب الشارع فينفع به وينقاد له ، فلذلك قيد به ، أو أن الوصف ذكر لتأكيد التحرير . ولم يقصد به إخراج مما سواه . والله أعلم .

قوله : (مسيرة يوم وليلة) كذا مقيداً بمسيرة يوم وليلة ، وعنده روايات أخرى ، وحديث ابن عمر في الصحيحين مقيداً بثلاثة أيام ، وعنده روايات أخرى أيضاً ، ولهما عن ابن عباس : لا ت ATFافر المرأة إلاً مع ذي حرم . كذا أطلق السفر ، وقيده في حديث أبي سعيد في الصحيحين فقال " مسيرة يومين " .

وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات .

(١) أخرجه البخاري (١٠٣٨) ومسلم (١٣٣٩) من طرق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة به . وللفظ للبخاري .

وسلم (١٣٣٩) من رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وفيه . أن ت ATFافر ثلاثةً .

(٢) لم أر هذا اللفظ في البخاري . وإنما هو أحد روايات مسلم من الطريق المتقدم

وقال النّوويّ : ليس المراد من التّحديد ظاهره ، بل كُلّ ما يسمّى سفراً فالمرأة منهية عنه إلَّا بالمحرم ، وإنما وقع التّحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه .

وقال ابن المنير : وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين .

وقال المنذريّ : يحتمل أن يقال : إنّ اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة ، يعني فمن أطلق يوماً أراد بليلته . أو ليلة أراد بيومها ، وأن يكون عند جمعهما أشار إلى مدة الذهاب والرجوع ، وعند إفرادهما أشار إلى قدر ما تقضى فيه الحاجة .

قال : ويحتمل : أن يكون هذا كله تمثيلاً لأوائل الأعداد ، فالاليوم أول العدد والاثنان أول التكثير والثلاث أول الجمع ، وكأنه أشار إلى أنّ مثل هذا في قلة الزّمن لا يحلّ فيه السّفر فكيف بما زاد؟ .

ويحتمل : أن يكون ذِكر الثلاث قبل ذِكر ما دونها ، فيؤخذ بأقلّ ما ورد في ذلك ، وأقلّه الرواية التي فيها ذكر البريد ، فعلى هذا يتناول السّفر طويلاً السّير وقصيره ، ولا يتوقف امتناع سير المرأة على مسافة القصر خلافاً للحنفية .

وحجّتهم : أنّ المنع المقيد بالثلاث متحقّق . وما عدّه مشكوك فيه ، فيؤخذ بالمتيقّن .

ونقض : بأنّ الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبعي الأخذ بها وطرح ما عدّها فإنّه مشكوك فيه ، ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاصّ ، وترك حمل المطلق على المقيد ، وقد خالفوا ذلك

هنا ، والاختلاف إنما وقع في الأحاديث التي وقع فيها التّقييد ، بخلاف حديث ابن عباس فإنه لم يختلف عليه فيه.

وفرق سفيان الثوري. بين المسافة البعيدة فمنعها دون القرية.

واستدلّ بالحديث على عدم جواز السّفر للمرأة بلا محرم ، وهو إجماع في غير الحجّ وال عمرة والخروج من دار الشرك ، **ومنهم** من جعل ذلك من شرائط الحجّ كما سيأتي وتمسّك **أحمد** بعموم الحديث ، فقال : إذا لم تجد زوجاً أو محروماً لا يجب عليها الحجّ ، **هذا هو المشهور عنه**.

وعنه رواية أخرى كقول مالك ، وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة ، قالوا : وهو مخصوص بالإجماع.

قال البغوي : لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السّفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم ، إلاً كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت. وزاد غيره : أو امرأة انقطعت من الرّفقة فوجدها رجل مأمون ، فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرّفقة. قالوا : وإذا كان عمومه مخصوصاً **بالاتفاق**. فيختص منه حجّة الفريضة.

وأجاب صاحب "المغني" : بأنه سفر الضرورة فلا يقاس عليه حالة الاختيار ، ولأنّها تدفع ضرراً متيقناً بتحمل ضرر متوهّم. ولا كذلك السّفر للحجّ.

وقد روى الدّارقطني وصحّحه أبو عوانة حديث الباب ^(١) من

(١) أي : ما أخرجه البخاري في "صحيحة" (١٨٦٢) ، وموضع آخر ، ومسلم

طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ " لا تحجّن امرأة إلاً ومعها ذو محرم " فنصّ في نفس الحديث على منع الحجّ. فكيف يخُصّ من بقية الأسفار ؟.

والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثيقات.

وفي قول : تكفي امرأة واحدة ثقة.

وفي قول : نقله الكراibi وصحّحه في المذهب . تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً .

وهذا كله في الواجب من حجّ أو عمرة ، وأغرب القفال فطرده في الأسفار كلّها ، واستحسن الرّويايي قال : إلاّ أنه خلاف النّصّ .

قلت : وهو يعكّر على نفي الاختلاف الذي نقله البغوي آنفاً .

واختلفوا هل المحرّم وما ذكر معه شرط في وجوب الحجّ عليها ؟ أو شرط في التّمكّن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذّمة ؟

وعبارة أبي الطّيّب الطّبريّ منهم : الشرائط التي يجب بها الحجّ على الرجل يجب بها على المرأة ، فإذا أرادت أن تؤديه فلا يجوز لهم إلاً مع محرم أو زوج أو نسوة ثيقات .

ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النّسوة الثيقات إذا أمن

(١٣٤١) من طريق سفيان وابن جريج وحماد بن زيد كلهم عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس ، قال : قال النبي ﷺ : لا تسافر المرأة إلاً مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلاً ومعها محرم ، فقال رجل : يا رسول الله . إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ، وامرأتي تريد الحجّ ، فقال : اخرج معها . ونسبة الشارح للدارقطني وأبي عوانة لتصريح الرواية بالحجّ .

الطريق ، ما أخرجه البخاري ، أنّ عمر رضي الله عنه أذن لأزواج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في آخر حجّةٍ حجّها ، فبعث معهن عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف " . لا تَقْوِيق عُمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على ذلك وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهم السلام في ذلك . ومن أبي ذلك من أمّهات المؤمنين . فإنّما أباه من جهة خاصة لا من جهة توقف السفر على المحرّم .

ولم يختلفوا أن النساء كلّهن في ذلك سواء ، إلاً ما نقل عن أبي الوليد الباقيّ ، أنّه خصّه بغير العجوز التي لا تستهى ، وكأنّه نقله من الخلاف المشهور في شهود المرأة صلاة الجماعة .

قال ابن دقيق العيد : الذي قاله الباقيّ تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى ، يعني مع مراعاة الأمر الأغلب . وتعقبه بأنّ لكل ساقطة لاقطة ، والمتعقب راعي الأمر النادر وهو الاحتياط .

قال : والمتعقب على الباقيّ يرى جواز سفر المرأة في الأمان وحدها فقد نظر أيضاً إلى المعنى ، يعني فليس له أن ينكر على الباقيّ ، وأشار بذلك إلى وجّه المتقدّم والأصحّ خلافه .

وقد احتجّ له بحديث عديّ بن حاتم مرفوعاً : يوشك أن تخرج الطّعينة من الحيرة تؤمّ البيت لا زوج معها.. الحديث . وهو في البخاريّ .

وتعقب : بأنه يدلّ على وجود ذلك لا على جوازه . وأجيب : بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام . فيحمل على

الجوز.

ومن المستظرف أنّ المشهور من مذهب من لم يشترط المحرم أنّ الحجّ على التّراخي ، **ومن مذهب** من يشترطه أنه حجّ على الفور ، وكان المناسب لهذا قول هذا وبالعكس.

وأمّا ما قال النّووي في شرح حديث جبريل في بيان الإيمان والإسلام عند قوله "أن تلد الأمة ربّتها" : فليس فيه دلالة على إباحة بيع أمّهات الأولاد ، ولا منع بيعهنّ ، خلافاً لمن استدل به في كُلّ منها ، لأنّه ليس في كُلّ شيء أخبر النبي ﷺ بأنه سيقع يكون محرّماً ، ولا جائزأً. انتهى.

وهو كما قال ، لكنّ القرينة المذكورة تقوّي الاستدلال به على الجواز.

قال ابن دقيق العيد : هذه المسألة تتعلق بالعامّين إذا تعارضا ، فإنّ قوله تعالى (والله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً) عام في الرجال والنساء ، فمقتضاه أنّ الاستطاعة على السّفر إذا وجدت وجوب الحجّ على الجميع ، قوله ﷺ : لا تسافر المرأة إلاّ مع محرم. عام في كُلّ سفر فيدخل فيه الحجّ ، فمن أخرجه عنه خصّ الحديث بعموم الآية ، ومن أدخله فيه خصّ الآية بعموم الحديث فيحتاج إلى التّرجيح من خارج ، وقد رجح المذهب الثاني بعموم قوله ﷺ : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله. ، وليس ذلك بجيّد ، لكونه عاماً في المساجد فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج إلى السّفر بحديث النّهي. انتهى

تنبيه : قال شيخنا ابن الملقن تبعاً لشيخه مغلطاي : الهاء في قوله "مسيرة يوم وليلة" للمرة الواحدة ، والتّقدير أن تসافر مرّة واحدة مخصوصة بيوم وليلة.

ولا سلف له في هذا الإعراب ، ومسيرة إنّها هي مصدر سار كقوله سيراً مثل عاش معيشة وعيشاً.

قوله : (ليس معها حُرْمَة) أي : محرم

قوله : (إلَّا مَعَ ذِي حِرْمَة) أي : فيحلّ ، ولم يصرّح بذكر الزوج ، وفي حديث أبي سعيد في البخاري بلفظ "ليس معها زوجها أو ذو محرم منها" ووقع مسلم "إلَّا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرّم منها".

وضابط المحرّم عند العلماء : من حرم عليه نكاحها على التّأبّيد بسبب مباح لحرمتها ، فخرج بالتّأبّيد أخت الزوجة وعمتها ، وبالمباح أم الموطوءة بشبهةٍ وبيتها وبحرمتها الملاعنة.

واستثنى أَحْمَد من حُرْمَت على التّأبّيد مسلمةً لها أبٌ كتابيٌّ ، فقال :

لا يكون محرماً لها ، لأنّه لا يؤمّن أن يفتنها عن دينها إذا خلا بها.

ومن قال : إنّ عبد المرأة محرّم لها يحتاج أن يزيد في هذا الضّابط ما يدخله ، وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعاً : سفر المرأة مع عبدها ضيعة. لكن في إسناده ضعف.

وقد احتاج به **أَحْمَد وغَيْرِه** ، وينبغي لمن أجاز ذلك أن يقيّده بما إذا كانا في قافلة بخلاف ما إذا كانوا وحدهما فلا. لهذا الحديث.

وفي آخر حديث ابن عباس^(١) ما يشعر بأنَّ الزُّوج يدخل في مسمى المَحْرَم ، فإنَّه لَمَّا استثنى المَحْرَم ، فقال القائل : إنَّ امرأتي حاجَة . فكأنَّه فهم حال الزُّوج في المَحْرَم ، ولمَّا يردُّ عليه ما فهمه ، بل قيل له " اخرج معها " .

واستثنى **بعض العلماء** ابن الزُّوج . فكره السَّفر معه لغلبة الفساد في الناس .

قال ابن دقيق العيد : هذه الكراهيَة عن **مالك** ، فإنَّ كانت للتحريم ففيه بعد لمخالفة الحديث ، وإنَّ كانت للتَّنزيه فيتوقف على أنَّ لفظ " لا يحلُّ " هل يتناول المكروره الكراهة التَّنزيهية ؟ .

(١) انظر التعليق السابق.

باب الفدية

الحديث السابع

٢٢٢ - عن عبد الله بن معاذٍ، قال : جلستُ إلى كعب بن عُجرة فسألته عن الفدية ؟ فقال : نزلتِ في خاصّةٍ . وهي لكم عامّةً . حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى ، أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى ، أتجد شاءً ؟ فقلت : لا ، فقال : صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ،

لكل مسكين نصف صاع^(١).

وفي روايةٍ : فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة ، أو يهدي شاءً ، أو يصوم ثلاثة أيام^(٢).

تمهيد : نقل ابن عبد البر عن أحمد بن صالح المصري ، قال : حديث كعب بن عُجرة في الفدية سنة معمول بها لم يروها من الصحابة غيره ، ولا رواها عنه إلا ابن أبي ليلٍ وابن معاذٍ . قال : وهي سنة أخذها أهل المدينة عن أهل الكوفة . قال الزهرى : سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يبينوا كم عدد

(١) أخرجه البخاري (١٧٢١ ، ٤٢٤٥) ومسلم (١٢٠١) من طريق عبد الرحمن بن الأصبhani عن عبد الله بن معاذٍ به.

(٢) أخرجه البخاري (١٧١٩ ، ١٧٢٠ ، ١٧٢٢ ، ٣٩٢٧ ، ٣٩٤٥ ، ٣٩٥٥) ومسلم (١٢٠١) من طرق عن مجاهد عن ابن أبي ليلٍ عن كعب بن عُجرة نحو رواية عبد الله بن معاذٍ الماضية .

المساكين.

قلت : فيما أطلقه ابن صالح نظرٌ ، فقد جاءت هذه السنة من رواية جماعة من الصحابة غير كعب ، منهم عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني والطبراني ، وأبو هريرة عند سعيد بن منصور ، وابن عمر عند الطبراني ، وفضالة الأنصاري عمن لا يتهم من قومه عند الطبراني أيضاً . ورواه عن كعب بن عجرة غير المذكورين ، أبو وائل عند النسائي ، ومحمد بن كعب القرظي عند ابن ماجه ، ويحيى بن جعده عند أحمد ، وعطاء عند الطبراني .

وجاء عن أبي قلابة والشعبي أيضاً عن كعب . وروايتهما عند أحمد ، لكن الصواب أنّ بينهما واسطة . وهو ابن أبي ليل على الصحيح . وقد أورد البخاري حديث كعب هذا في أربعة أبواب متواالية ، وأورده أيضاً في المغازي والطب وكفارات الأيمان من طرق أخرى ، مدار الجميع على ابن أبي ليل وابن معقل ، فيقيّد إطلاق أحمد بن صالح بالصحة فإنّ بقية الطرق التي ذكرتها لا تخلو عن مقال إلا طريق أبي وائل .

وسأذكر ما في هذه الطرق من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى .

قوله : (عن عبد الله بن معقل) بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف هو ابن مقرن - بالقاف وزن محمد لكن بكسر الراء - لأبيه صحبة .

وهو من ثقات التابعين بالكوفة ، وليس له في البخاري سوى هذا

ال الحديث وأخر عن عديّ بن حاتم ، مات سنة ثمان وثمانين من الهجرة .
يلتبس بعد الله بن مغفل - بالгин المعجمة وزن محمد - ويجتمعان
في أنَّ كلاً منها مزنيّ ، لكن يفترقان بأنَّ الرَّاوي عن كعب تابعيٌ
والأخر صحابيٌّ.

وفي التَّابعين من اتفق مع الرَّاوي عن كعب في اسمه واسم أبيه

ثلاثة :

أحدهم : يروي عن عائشة . وهو محاربيٌّ .

وآخر : يروي عن أنس في المسح على العمامات . وحديثه عند أبي داود .

والثالث : أصغر منها . أخرج له ابن ماجه
قوله : (جلست إلى كعب بن عُجرة) ^(١) زاد مسلم في روايته من
طريق غندر عن شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبhani عنه " وهو في
المسجد " ، ولأحمد عن بهز " قعدت إلى كعب بن عُجرة في هذا
المسجد " وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الأصبhani " يعني
مسجد الكوفة " .

وفيه الجلوس في المسجد ، ومذاكرة العلم ، والاعتناء بسبب
التَّزوُل لِمَا يترَبُّ عليه من معرفة الحكم وتفسير القرآن .

قوله : (نزلت في خاصة ، وهي لكم عامة ، هُمْلَت إلى رسول الله
وَالقَمْل يَتَنَاثِرُ عَلَى وجْهِي) وللبخاري من رواية حميد بن قيس

(١) تقدَّمت ترجمة كعب عليه السلام في الصلاة برقم (١٢٥) .

عن مجاهد " لعلك آذاك هوامك " ، وفي رواية عبد الكريم عن ابن أبي ليلى عند مالك ، أنه كان مع رسول الله ﷺ وهو محرم فآذاه القمل.

وفي رواية سيف عن مجاهد في البخاري " وقف على رسول الله ﷺ بالحدبية ورأسي يتهافت قملاً فقال : أيؤذيك هوامك ؟ قلت : نعم. قال : فاحلق رأسك - الحديث . وفيه - قال : في نزلت هذه الآية (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه).

زاد في رواية أبي الزبير عن مجاهد عند الطبراني " أنه أهل في ذي القعدة " وفي رواية مغيرة عن مجاهد عند الطبراني " أنه لقيه وهو عند الشّجرة وهو محرم " .

وفي رواية أئوب عن مجاهد في البخاري " أتى على النبي ﷺ وأنا أور قد تحت برمة . والقمل يتناثر على رأسي " زاد في رواية ابن عون عن مجاهد " فقال : ادن ، فلدنوت . فقال : أيؤذيك ؟ " .

وفي رواية ابن بشر عن مجاهد فيه قال : كنّا مع رسول الله ﷺ بالحدبية ونحن محرومون وقد حصرنا المشركون ، وكانت لي وفرة . فجعلت الهوام تتساقط على وجهي ، فقال : أيؤذيك هوام رأسك ؟ قلت : نعم . فأنزلت هذه الآية .

وفي رواية أبي وائل عن كعب " أحرمت فكثراً قمل رأسي . بلغ ذلك النبي ﷺ فأتاني وأنا أطبخ قدرًا لأصحابي " . وفي رواية ابن أبي نجح عن مجاهد عند البخاري " رأه وإنّه ليسقط القمل على وجهه ، فقال : أيؤذيك هوامك ؟ قال : نعم ، فأمره أن يحلق وهم بالحدبية ،

ولم يبيّن لهم أنّهم يحلّون ، وهم على طمع أن يدخلوا مكّة ، فأنزل الله الفدية " وأخرجه الطّبراني من طريق عبد الله بن كثير عن مجاهد . بهذه الزيادة .

ولأحمد وسعيد بن منصور في رواية أبي قلابة عن كعب " قملت حتى ظنت أن كل شعرة في رأسي فيها القمل من أصلها إلى فرعها " زاد سعيد " وكنت حسن الشعر " .

ولأحمد من وجه آخر عن سليمان بن قرم عن ابن الأصبhani عن ابن معقل " وقع القمل في رأسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فأرسل إلى فدعاني ، فلما رأني قال : لقد أصابتك بلاء ونحن لا نشعر ، ادع إلى الحجّام ، فحلقني " .

ولأبي داود من طريق الحكم بن عتبة عن ابن أبي ليل عن كعب : أصابتي هوام حتى تخوفت على بصرى " .

وفي رواية أبي وائل عن كعب عند الطّبري " فحك رأسي بأصبعه فانتشر منه القمل " زاد الطّبري من طريق الحكم " إن هذا لأذى ، قلت : شديد يا رسول الله " .

والجمع بين هذا الاختلاف في قول ابن أبي ليل عن كعب ، أن النبي ﷺ مر به فرأه ، وفي قول عبد الله بن معقل ، أن النبي ﷺ أرسل إليه فرأه . أن يقال : مر به أو لا فرأه على تلك الصورة فاستدعي به إليه فخاطبه وحلق رأسه بحضرته ، فنقل كل واحد منها ما لم ينقله الآخر .

ويوضّحه قوله في رواية ابن عون عن مجاهد عند البخاري حيث قال فيها : فقال : ادن فدنوت . فالظاهر أنّ هذا الاستدناه كان عقب رؤيته إِيَاه إِذ مَرَّ به وهو يوقد تحت القدر .

قال القرطبيّ قوله " لعلك آذاك هوامك " : هذا سؤال عن تحقيق العلة التي يتربّب عليها الحكم ، فلما أخبره بالمشقة التي نالته خفّ عنه .

و " الهوام " بتشديد الميم جمع هامة . وهي ما يدبّ من الأخشاش ، والمراد بها ما يلازم جسد الإنسان غالباً إذا طال عهده بالتنظيف ، وقد عين في كثير من الروايات أنها القمل . واستدل به على أنّ الفدية مرتبة على قتل القمل .

وتعقب : بذكر الحلق ، فالظاهر أنّ الفدية مرتبة عليه ، **وهما وجهان عند الشافعية** ، يظهر أثر الخلاف فيما لو حلق ولم يقتل قملاً . قوله : (ما كنت أُرى الوجع بلغ بك ما أُرى) في رواية المستملي والحمويّ " يبلغ بك " .

وأرى الأولى بضمّ الهمزة . أي : أظنّ ، وأرى الثانية بفتح الهمزة من الرؤية ، وكذا في قوله " أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك " وهو شكّ من الرّاوي هل قال الوجع أو الجهد ؟ .

والجهد : بالفتح المشقة ، قال النوويّ : والضمّ لغة في المشقة أيضاً ، وكذا حكااه عياض عن ابن دريد .

وقال صاحب العين : بالضمّ الطاقة وبالفتح المشقة .

فيتعين الفتح هنا بخلاف لفظ الجهد في حديث بدء الوحي حيث قال "حتى بلغ مني الجهد" فإنه محتمل للمعنىين.

قوله : (أتجد شاةً ؟) ولأبي داود في رواية أخرى "أمعك دم ؟ قال : لا. قال : فإن شئت فصم " ونحوه للطبراني من طريق عطاء عن كعب ، ووافقهم أبو الزبير عن مجاهد عند الطبراني. وزاد بعد قوله ما أجد هدياً " قال : فأطعم. قال : ما أجد. قال : صم ".

ولهذا قال أبو عوانة في "صحيحه" : فيه دليل على أنّ من وجد نسكاً لا يصوم ، يعني ولا يطعم.

لكن لا أعرف من قال بذلك من العلماء . إلا ما رواه الطبراني وغيره عن سعيد بن جبير قال : النسك شاة ، فإن لم يجد قوّمت الشاة دراهم والدرّاهم طعاماً فتصدق به أو صام لكل نصف صاع يوماً. أخرجه من طريق الأعمش عنه قال : فذكرته لإبراهيم ، فقال : سمعت علقة مثله. فحينئذ يحتاج إلى الجمع بين الروايتين.

وقد جُمِع بينهما بأوجهه.

الوجه الأول : ما قال ابن عبد البر : إنّ فيه الإشارة إلى ترجيح الترتيب لا لإيجابه

الوجه الثاني : ما قال النووي : ليس المراد أن الصيام أو الإطعام لا يجزئ إلا لفاقد الهدى ، بل المراد أنه استخبره : هل معه هدي أو لا ؟ فإن كان واجده أعلمه أنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام ، وإن لم يجده أعلمه أنه مخير بينها.

ومحصّله أَنَّه لا يلزم من سُؤاله عن وجdan الذِّبْح تعينه لاحتمال أَنَّه لو أعلمَه أَنَّه يجده لأنْ خبره بالتّخيير بينه وبين الإطعام والصّوم.

الوجه الثالث : ما قال غيرهما : يحتمل أن يكون النَّبِي ﷺ لما أذن له في حلق رأسه بسبب الأذى. أفتاه بأن يكفر بالذِّبْح على سبيل الاجتهاد منه ﷺ ، أو بواحِي غير متلوٌ ، فلِمَّا أعلمَه أَنَّه لا يجد نزلت الآية بالتّخيير بين الذِّبْح والإطعام والصّيام . فخَيَرَه حينئذٍ بين الصّيام والإطعام . لعلَّه بآنَّه لا ذبح معه ، فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه .

ويوضّح ذلك روایة مسلم في حديث عبد الله بن معقلا المذكور حيث قال "أَتَجَد شاء؟ قلت : لا. فنزلت هذه الآية (فَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أو صدقةٍ أو نسِكٍ) فقال : صم ثلاثة أيام أو أطعم ". وفي روایة عطاء الخراساني قال " صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين " قال " وكان قد علم أَنَّه ليس عندي ما أنسك به ". ونحوه في روایة محمد بن كعب القرظي عن كعب.

وسياق الآية يشعر بتقديم الصّيام على غيره ، وليس ذلك لكونه أفضل في هذا المقام من غيره ، بل السرّ فيه أَنَّ الصحابة الذين خوطبوا شفافهاً بذلك كان أكثرهم يقدر على الصّيام أكثر مما يقدر على الذِّبْح والإطعام .

وعُرف من روایة أبي الزّبیر ، أَنَّ كعباً افتدى بالصّيام . ووقع في روایة ابن إسحاق ما يشعر بآنه افتدى بالذِّبْح لأنَّ لفظه " لـ

صم أو أطعم أو انسك شاة. قال : فحلقت رأسي ونسكت ". وروى الطبراني من طريق ضعيفة عن عطاء عن كعب في آخر هذا الحديث " فقلت : يا رسول الله خرلي ، قال : أطعم ستة مساكين . قوله : (فقلت : لا) زاد ^(١) مسلم وأحمد " فنزلت هذه الآية (فديعة من صيام أو صدقة أو نسك) قال : صوم ثلاثة أيام " الحديث .

قوله : (لكل مسكين نصف صاع) وللطبراني عن أحمد بن محمد الخزاعي عن أبي الوليد - شيخ البخاري فيه - عن شعبة " لكل مسكين نصف صاع تمر " ولا حمد عن بهز عن شعبة " نصف صاع طعام " ولبشر بن عمر عن شعبة " نصف صاع حنطة ". ورواية الحكم عن ابن أبي ليلى تقتضي أنه نصف صاع من زبيب . فإنّه قال " يطعم فرقاً من زبيب بين ستة مساكين " .

قال ابن حزم : لا بد من ترجيح إحدى هذه الروايات ، لأنّها قصة واحدة في مقام واحد في حقّ رجل واحد .

قلت : المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث " نصف صاع من طعام " والاختلاف عليه في كونه تمراً أو حنطة لعله من تصرّف الرواية .

(١) قوله (زاد) أي : من هذا الطريق . وهو طريق عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة ، وهي الرواية التي ساقها صاحب العمدة . وإنما فنزول هذه الآية بهذا السبب ثابت في الصحيحين من طريق ابن أبي ليلى عن كعب رض .

وأماماً الزبيب . فلم أره إلا في رواية الحكم ، وقد أخرجهها أبو داود وفي إسنادها ابن إسحاق ، وهو حجة في المغازي لا في الأحكام إذا خالف .

والمحفوظ رواية التمر . فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبي قلابة عن ابن أبي ليلٍ ، ولم يختلف فيه على أبي قلابة . وكذا أخرجه الطبرى من طريق الشعيب عن كعب ، وأحمد من طريق سليمان بن قرم عن ابن الأصبهانى ، ومن طريق أشعث وداود الشعيب عن كعب ، وكذا في حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني .

وعُرف بذلك قوله قول من قال : لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة . وأن الواجب ثلاثة أصح لكل مسكين نصف صاع . ولمسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح وغيره عن مجاهد عن ابن أبي ليلٍ عن كعب في هذا الحديث " وأطعم فرقاً بين ستة مساكين " والفرق ثلاثة أصح .

وأخرجه الطبرى من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة فقال فيه : قال سفيان : والفرق ثلاثة أصح " فأشعر بأن تفسير الفرق مدرج ، لكنه مقتضى الروايات الآخر ، ففي رواية سليمان بن قرم عن ابن الأصبهانى عند أحمد " لكل مسكين نصف صاع " . وفي رواية يحيى بن جعدة عند أحمد أيضاً " أو أطعم ستة مساكين مدینين " .

وأماماً ما وقع في بعض النسخ عند مسلم من رواية زكرياً عن ابن الأصبهانى " أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع " فهو تحريف

مّن دون مسلم ، والصّواب ما في النّسخ الصّحيحة " لكل مسكيين " بالتلّشية ، وكذا أخرجه مسدّد في "مسنده" عن أبي عوانة عن ابن الأصبهاني على الصّواب.

قوله : (فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة ، أو يهدى شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام) وللبيهارى من طريق مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد بلفظ " احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك بشاة " .

والتسك يطلق على العبادة وعلى الذبح المخصوص ، وسياق رواية البخاري موافق للاية ، وقد تقدم أنّ كعباً قال : إنّها نزلت بهذا السبب .

قال البخاري : وقد خير النبي ﷺ كعباً في الفدية ، ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة : ما كان في القرآن " أو " فصاحبہ بالاختیار . انتهى .

وأقرب ما وقفت عليه من طرق حديث الباب إلى التصریح . ما أخرجه أبو داود من طريق الشعبي عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة ، أنّ النبي ﷺ قال له : إن شئت فانسىك نسيكة ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فأطعم .. الحديث .

ووافقتها رواية عبد الوارث عن ابن أبي نجيح . أخر جها مسدد في "مسنده" ، ومن طريقه الطبراني .

وفي رواية مالك في " الموطأ " عن عبد الكريم عن ابن أبي ليلى في

آخر الحديث "أي ذلك فعلت أجزأاً" قوله : (أن يطعم فرقاً بين ستة) فيه أن الصدقة في الآية مبهمة فسرتها السنة ، وبهذا قال جمهور العلماء .

وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن الحسن قال : الصوم عشرة أيام ، والصدقة على عشرة مساكين . وروى الطبرى عن عكرمة ونافع نحوه .

قال ابن عبد البر : لم يقل بذلك أحدٌ من فقهاء الأمصار .

قوله : (فرقًا) بفتح الفاء والراء وقد تسّكّن ، قاله ابن فارس . وقال الأزهري : كلام العرب بالفتح ، والمحدثون قد يسّكّنونه ، وأخره قاف : مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلاً .

ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عند أحمد وغيره "الفرق ثلاثة أصع" .

ولمسلم من طريق أبي قلابة عن ابن أبي ليل "أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين" .

وإذا ثبت أن الفرق ثلاثة أصع اقتضى أن الصاع خمسة أرطال وثلث خلافاً لمن قال : إن الصاعثمانية أرطال .

قوله : (أو يهدى شاة) وهو النسخ المذكور في الآية حيث قال (أو نسخ) وروى الطبرى من طريق مغيرة عن مجاهد في آخر هذا الحديث "أنزل الله (فديّة من صيام أو صدقة أو نسخ) والنّسخ شاة" .

ومن طريق محمد بن كعب القرظي عن كعب " أمرني أن أحلق وأفتدي بشاة".

قال عياض ومن تبعه تابعاً لأبي عمر : كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسّراً فإنما ذكروا شاة ، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء .

قلت : يعكر عليه ما أخرجه أبو داود من طريق نافع عن رجل من الأنصار عن كعب بن عجرة ، أنه أصابه أذى فحلق فأمره النبي ﷺ أن يهدى بقرة .

وللطبراني من طريق عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر قال : حلق كعب بن عجرة رأسه ، فأمره رسول الله ﷺ أن يفتدي ، فافتدى بقرة .

ولعبد بن حميد من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال : افتدى كعب من أذى كان برأسه فحلقه ببقرة قلدها وأشعرها .

ولسعيد بن منصور من طريق ابن أبي ليلى عن سليمان بن يسار ، قيل لابن كعب بن عجرة : ما صنع أبوك حين أصابه الأذى في رأسه ؟ قال : ذبح بقرة .

فهذه الطرق كلها تدور على نافع ، وقد اختلف عليه في الواسطة الذي بينه وبين كعب .

وقد عارضها ما هو أصح منها . من أن الذي أمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة .

وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقرب عن أبي

هريرة : أنّ كعب بن عُجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه . وهذا أصوب من الذي قبله .

واعتمد ابن بطّال على رواية نافع بن سليمان بن يسار فقال : أخذ كعب بأرفع الكفارات ، ولم يخالف النبي ﷺ فيما أمره به من ذبح شاة ، بل وافق وزاد . ففيه أنّ من أفتى بآيسير الأشياء فله أن يأخذ بأرفعها كما فعل كعب .

قلت : هو فرع ثبوت الحديث ، ولم يثبت لما قدمته . والله أعلم .
قوله : (صم ثلاثة أيام) الصيام المطلق في الآية مقيد بما ثبت في الحديث بالثلاث .

قال ابن التّين وغيره : جعل الشّارع هنا صوم يوم معدلاً بصاع ، وفي الغطّر من رمضان عدل مدّ ، وكذا في الظّهار والجمّاع في رمضان ، وفي كفارة اليمين بثلاثة أمداد وثلث ، وفي ذلك أقوى دليل على أنّ القياس لا يدخل في الحدود والتّقديرات .

وفي حديث كعب بن عُجرة من الفوائد غير ما تقدم .
أنّ السّنة مبينة لجمل الكتاب لإطلاق الفدية في القرآن وتقييدها بالسّنة ، وتحريم حلق الرّأس على المُحرّم ، والرّخصة له في حلقتها إذا آذاه القمل أو غيره من الأوجاع .

وفيه تلطف الكبير بأصحابه وعناته بأحوالهم وتفقده لهم ، وإذا رأى بعض أتباعه ضرراً سأله عنه وأرشده إلى المخرج منه .

واستنبط منه بعض المالكيّة . إيجاب الفدية على من تعمّد حلق رأسه

بغير عذر ، فإن إيجابها على المعدور من التنبية بالأدنى على الأعلى .
لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعدور وغيره .

ومن ثم قال الشافعي والجمهور : لا يتخير العاًمد بل يلزمـه الدّم ،
وخالف في ذلك أكثر المالكية .

واحتج لهم القرطبي بقوله في حديث كعب " أو اذبح نسكاً " قال :
فهذا يدل على أنه ليس بهديٍ . قال : فعل هذا يجوز أن يذبحها حيث
شاء .

قلت : لا دلالة فيه . إذ لا يلزم تسميتها نسكاً أو نسيكة لأن لا
تسمى هدياً ، أو لا تعطى حكم الهدي ، وقد وقع تسميتها هدياً حيث
قال " أو تهدى شاة " .

وفي رواية مسلم " واهد هدياً " وفي رواية للطبرى " هل لك
هدي ؟ قلت : لا أجد " فظهر أن ذلك من تصرف الرواية . ويؤيده
قوله في رواية مسلم " أو اذبح شاة " .

واستدل به على أن الفدية لا يتعين لها مكان ، وبه قال أكثر التابعين .
وقال الحسن : تتعين مكّة .

وقال مجاهد : النسك بمكّة ومنى ، والإطعام بمكّة ، والصيام
حيث شاء .

و قريب منه قول الشافعي وأبي حنيفة : الدّم والإطعام لأهل الحرم ،
والصيام حيث شاء إذ لا منفعة فيه لأهل الحرم .

وأحق بعض أصحاب أبي حنيفة وأبو بكر بن الجهم من المالكية

الإطعام بالصيام.
واستدلّ به على أنّ الحجّ على التّراخي ، لأنّ حديث كعب دلّ على
أنّ نزول قوله تعالى (وَأَتْمُوا الْحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلّهِ) كان بالحدّيبيّة . وهي
في سنة ستّ . وفيه بحث^(١) . والله أعلم .

(١) انظر ص (٣٥٠) .

باب حرمة مكة

الحديث الثامن

٢٢٣ - عن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي العدوبي^(١) : أنه قال لعمرو بن سعيد بن العاص - وهو يبعث البعثة إلى مكة - : أئذن لي أئتها الأمير أن أحدهك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح. فسمعته أذناني ، ووعاه قلبي ، وأبصرتْه عيناي ، حين تكلم به : أنه حمد الله وأثنى عليه. ثم قال : إن مكة حرمها الله تعالى ، ولم يحرّمها الناس. فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر : أن يسفك بها دماً ، ولا يعتصد بها شجرةً. فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا : إن الله قد أذن لرسوله ، ولم يأذن لكم. وإنما أذن لي ساعةً من نهارٍ ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، فليبلغ الشاهد الغائب.

فقيل لأبي شريح : ما قال لك ؟ قال : أنا أعلم بذلك منك يا أبي شريح ، إن الحرم لا يعيذ عاصياً ، ولا فاراً بدم ، ولا فاراً بخربة^(٢). قال المصنف : الخربة : بالخاء المعجمة والراء المهملة. قيل : الخيانة ، وقيل : البلية ، وقيل : الهمة. وأصلها في سرقة الإبل.

(١) هذه التسمية من مؤلف العمدة رحمة الله ، وليست في الصحيحين. وأورده البخاري في كتاب العلم "عن أبي شريح" فقط ، أمّا في الحج والمغازي. وكذا مسلم فقد قال (عن أبي شريح العدوبي) ولذا قال ابن حجر رحمة الله كما سيأتي في الشرح : كذا وقع هنا.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤ ، ١٧٣٥ ، ٤٠٤٤) ومسلم (١٣٥٤) من طريق الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوبي^{رض}.

قال الشاعر : والخارب اللصُّ يحب الخاربا.

قوله : (عن أبي شريح.. العدوي) كذا وقع هنا ، وفيه نظر (١).

لأنه خزاعي منبني كعب بن ربيعة بن لحي ، بطن من خزاعة ،
ولهذا يقال له الكعبي أيضاً ، وليس هو منبني عدي ، لا عدي قريش
ولا عدي مضر ، فلعله كان حليفاً لبني عدي بن كعب من قريش.
وقيل : في خزاعة بطن يقال لهم بنو عدي .

وقد وقع في رواية ابن أبي ذئب عن سعيد " سمعت أبا شريح "
آخر جهأحمد.

واختلف في اسمه : فالمشهور أنه خويلد بن عمرو ، **وقيل :** ابن
صخر ، **وقيل :** هانئ بن عمرو ، **وقيل :** عبد الرحمن ، **وقيل :** كعب ،
وقيل : عمرو بن خويلد ، **وقيل :** مطر ، أسلم قبل الفتح .
وحمل بعض الؤوية قوله ، وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين
، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين آخرين.

قوله : (لعمرو بن سعيد) هو ابن العاصي بن سعيد بن العاصي بن
أميم القرشي الأموي يعرف بالأشدق . ولن يست له صحبة ، ولا كان
من التابعين بإحسانٍ .

(١) ترجح الشارح رحمة الله عن هذا . فقال في المغازي من الفتح (٢٨/٨) : كنت جوَّزتُ في الكلام على حديث الباب في الحج أنه من حلفاء بني عدي بن كعب ، وذلك لأنني رأيته في طريق أخرى " الكعبي " نسبة إلى بني كعب بن ربيعة بن عمرو بن لحي ، ثم ظهر لي أنه نسب إلى بني عدي بن عمرو بن لحي . وهم إخوة كعب ، ويقع هذا في الأنساب كثيراً ينسبون إلى أخي القبيلة . انتهى

ووقع عند أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ . زِيادةً فِي أَوَّلِهِ تَوْضِحُ الْمَصْوَدَ . وَهِيَ : لَمَّا بَعَثَ عُمَرَ بْنَ سَعِيدَ إِلَى مَكَّةَ بَعْثَهُ لِغَزْوَةِ ابْنِ الزَّبِيرِ أَتَاهُ أَبُو شُرِيحُ فَكَلَّمَهُ ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى نَادِي قَوْمِهِ فَجَلَسَ فِيهِ ، فَقَمَتْ إِلَيْهِ فَجَلَسَ مَعَهُ فَحَدَّثَ قَوْمَهُ ، قَالَ : قَلْتُ لَهُ : يَا هَذَا إِنَّا كَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَحَ مَكَّةَ ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ عَدَتْ خُزَاعَةُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ هَذِيلَ فَقَتَلُوهُ وَهُوَ مُشْرِكٌ ، فَقَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي شُرِيحِ الْخَزَاعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : أَذْنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي قَتَالِ بَنِي بَكْرٍ حَتَّى أَصْبَنَا مِنْهُمْ ثَأْرَنَا وَهُوَ بِمَكَّةَ ، ثُمَّ أَمْرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضْعِ السَّيْفِ ، فَلَقِيَ الْغَدَ رَهْطًا مِنَ هَذِيلَ فِي الْحَرَمِ يَرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ كَانَ وَتَرَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانُوا يَطْلَبُونَهُ فَقَتَلُوهُ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَضِبَ غَضِبًا شَدِيدًا مَا رَأَيْتَهُ غَضِبَ أَشَدَّ مِنْهُ ، فَلَمَّا صَلَّى قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ . إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ . انتهى

وقد ذكر أبو هريرة في حديثه هذه القصة مختصرة في البخاري ، في كتاب العلم ، وذكرنا أنّ عمرو بن سعيد كان أميراً على المدينة من قبل يزيد بن معاوية ، وأنّه جهز إلى مكة جيشاً لغزو عبد الله بن الزبير بمكة.

وقد ذكر الطّبرى القصّة عن مشايخه ، فقالوا : كان قدوم عمرو بن سعيد واليًّاً على المدينة من قِبَل يزيد بن معاوية في ذي القعدة سنة ستين .

وقيل : قدمها في رمضان منها - وهي السّنة التي ولّ فيها يزيد الخلافة - فامتنع ابن الزّبير من بيعته وأقام بمكّة ، فجهّز إليه عمرو بن سعيد جيشاً وأمر عليهم عمرو بن الزّبير ، وكان معادياً لأخيه عبد الله ، وكان عمرو بن سعيد قد ولّ شرطه ، ثم أرسله إلى قتال أخيه ، فجاء مروان إلى عمرو بن سعيد فنهاه فامتنع ، وجاء أبو شريح فذكر القصّة ، فلما نزل الجيش ذا طوى خرج إليهم جماعة من أهل مكّة فهزموهم وأسر عمرو بن الزّبير فسجنه أخوه بسجن عارم ، وكان عمرو بن الزّبير قد ضرب جماعة من أهل المدينة منّ اتهم بالليل إلى أخيه . فأقادهم عبد الله منه . حتى مات عمرو من ذلك الضرب .

تنبيه : وقع في "السيرة" لابن إسحاق و "غازى" الواقدي : أن المراجعة المذكورة وقعت بين أبي شريح وبين عمرو بن الزّبير ، فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون أبو شريح راجع الباعث والمبعوث ، والله أعلم .

قوله : (وهو يبعث البعوث) هي جمع بعث بمعنى مبعوث . وهو من تسمية المفعول بالمصدر .

والمراد به الجيش المجهّز للقتال . أي : يرسل الجيوش إلى مكّة لقتال عبد الله بن الزّبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم

بالحرم ، وكان عمرو وAli يزيد على المدينة ، والقصة مشهورة .
وملخصها : أنّ معاوية عهد بالخلافة بعده ليزيد بن معاوية ، فبایعه
الناس إلّا الحسين بن عليّ وابن الزّبير ، فأمّا ابن أبي بكر فمات قبل
موت معاوية ، وأمّا ابن عمر فبایع ليزيد عقب موت أبيه ، وأمّا
الحسين بن عليّ فسار إلى الكوفة لاستدعائهم إيّاه ليبايعوه فكان ذلك
سبب قتله ، وأمّا ابن الزّبير فاعتضم - ويسمى عائد البيت - وغلب
على أمر مكّة ، فكان يزيد بن معاوية يأمر أمراءه على المدينة أن يجهزوا
إليه الجيوش ، فكان آخر ذلك أنّ أهل المدينة اجتمعوا على خلع يزيد
من الخلافة .

قوله : (أئذن لي) أصله أئذن بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكونها
وانكسار ما قبلها .

قوله : (أيّها الأمير) الأصل فيه يا أيّها الأمير فحذف حرف النّداء .
ويستفاد منه حسن التّلطف في مخاطبة السّلطان ليكون أدعى
لقبولهم النّصيحة وأنّ السّلطان لا يخاطب إلّا بعد استئذانه ، ولا سيماً
إذا كان في أمر يعترض به عليه ، فترك ذلك والغلوظة له قد يكون سبباً
لإثارة نفسه ومعاندة من يخاطبه ، ومنه قول والد العسيف " وائذن
لي " .

قوله : (أحدّثك) بالجزم ، لأنّه جواب الأمر .

قوله : (قام به) صفة للقول ، والمقال هو حمد الله إلخ .

قوله : (الغد) بالنّصب . أي : أنّه خطب في اليوم الثاني من فتح

مكّة.

قوله : (سَمِعْتُهُ أَذْنَاي وَوَعَاهُ قَلْبِي ، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَاي) فيه إشارة إلى بيان حفظه له من جميع الوجوه ، فقوله " سمعته " أي : حملته عنه بغير واسطة ، وذكر الأذنين للتّأكيد .

وقوله " وَوَعَاهُ قَلْبِي " تحقيق لفهمه وتبثّته .

وقوله " وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَاي " زيادة في تحقيق ذلك ، وأنّ سباعه منه ليس اعتماداً على الصوت فقط بل مع المشاهدة .

وقوله " حِينَ تَكَلَّمُ بِهِ " أي : بالقول المذكور .

ويؤخذ من قوله " وَوَعَاهُ قَلْبِي " أن العقل محلّ القلب .

قوله : (إِنَّهُ حَمْدُ اللَّهِ) هو بيان لقوله تكلم ، ويؤخذ منه استحباب الثناء بين يدي تعليم العلم وتبيين الأحكام والخطبة في الأمور المهمّة . وقد تقدّم من روایة ابن إسحاق أنّه قال فيها " أمّا بعد " .

قوله : (إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ) أي : حكم بتحريمها وقضاه ، وظاهره أنّ حكم الله تعالى في مكّة أن لا يقاتل أهلها ويؤمن من استجار بها ولا يتعرّض لها ، وهو أحد أقوال المفسّرين في قوله تعالى (ومن دخله كان آمناً) وقوله (أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِنًا) وسيأتي في حديث ابن عباس^(١) بلفظ " هَذَا بَلْدٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ " .

ولا معارضة بين هذا وبين قوله في البخاري من حديث أنس : إِنَّ

(١) انظر الحديث الآتي .

إبراهيم حرم مكة ، لأنّ المعنى أنّ إبراهيم حرم مكة بأمر الله تعالى لا باجتهاده.

أو لأنّ الله قضى يوم خلق السماوات والأرض أنّ إبراهيم سيحرّم مكة.

أو المعنى أنّ إبراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس ، وكانت قبل ذلك عند الله حراماً.
أو أول من أظهره بعد الطوفان.

وقال القرطبي : معناه لأنّ الله حرم مكة ابتداء من غير سبب يناسب لأحدٍ ولا لأحدٍ فيه مدخل ، قال : ولأجل هذا أكّد المعنى بقوله " ولم يحرّمها الناس " والمراد بقوله " ولم يحرّمها الناس " لأنّ تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه ، أو المراد أهّمها من محّمات الله فيجب امثثال ذلك ، وليس من محّمات الناس يعني في الجاهلية كما حرّموا أشياء من عند أنفسهم فلا يسوغ الاجتهاـد في تركه.

وقيل : معناه لأنّ حرمتها مستمرة من أول الخلق ، وليس مما اختصّت به شريعة النبي ﷺ .

قوله : (ولم يحرّمها الناس) بالضمّ . أي : لأنّ تحريمها كان بوحيٍ من الله لا من اصطلاح الناس.

قوله : (فلا يحل .. إلخ) فيه تنبية على الامثال لأنّ من آمن بالله لزمته طاعته ، ومن آمن باليوم الآخر لزمه امثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه خوف الحساب عليه.

وقد تعلق به من قال : إنَّ الْكُفَّارَ غَيْرَ مُخَاطِبِينَ بِفِرْوَعَ الشَّرِيعَةِ ، والصحيح عند الأكثـر خلافه ، وجوابـهم : بأنَّ الْمُؤْمِنُ هـو الـذـي يـنقـاد لـلـأـحـکـام ، وـيـنـزـجـرـ عنـ الـمـحـرـمـاتـ فـجـعـلـ الـكـلامـ مـعـهـ . ولـيـسـ فـيـهـ نـفـيـ ذلكـ عـنـ غـيرـهـ .

وقال ابن دقيق العيد : الذي أراه أنه من خطاب التهبيـجـ ، نحو قوله تعالى (وعلى الله فتوـكـلـواـ إـنـ كـتـمـ مـؤـمـنـينـ) فـالـمعـنىـ أنـ اـسـتـحـلـالـ هـذـاـ المـنـهـيـ عـنـهـ لـاـ يـلـيقـ بـمـنـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ بـلـ يـنـافـيهـ ، فـهـذـاـ هـوـ المـقـتـضـيـ لـذـكـرـ هـذـاـ الـوـصـفـ ، وـلـوـ قـيـلـ لـاـ يـحـلـ لـأـحـدـ مـطـلـقاًـ لـمـ يـحـصـلـ مـنـهـ هـذـاـ الـغـرـضـ ، وـإـنـ أـفـادـ التـحـرـيمـ .

قولـهـ : (يـسـفـكـ) بـكـسـرـ الـفـاءـ . **وـحـكـيـ :** ضـمـمـهـاـ ، وـهـوـ صـبـ الـدـّـ ، وـالـمـرـادـ بـهـ القـتـلـ .

وـاسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ تـحـرـيمـ الـقـتـلـ وـالـقـتـالـ بـمـكـةـ ، وـسـيـأـقـيـ الـبـحـثـ فـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـّـاسـ .

قولـهـ : (لـاـ يـعـضـ) بـكـسـرـ الـضـادـ الـمـعـجمـةـ وـفـتـحـ الـدـالـ . أـيـ : يـقطـعـ بـالـمـعـضـدـ ، وـهـوـ آـلـةـ كـالـفـأـسـ .

قال ابن الجوزـيـ : أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ يـقـولـونـ " يـعـضـ " بـضـمـ الـضـادـ ، وـقـالـ لـنـاـ اـبـنـ الـخـشـابـ : هـوـ بـكـسـرـهـاـ ، وـالـمـعـضـدـ بـكـسـرـ أـوـلـهـ الـآـلـةـ الـتـيـ يـقطـعـ بـهـاـ .

قال الخلـيلـ : الـمـعـضـدـ الـمـتـهـنـ مـنـ السـيـوـفـ فـيـ قـطـعـ الشـجـرـ .

وقـالـ الطـبـريـ : أـصـلـهـ مـنـ عـضـدـ الرـجـلـ إـذـاـ أـصـابـهـ بـسـوـءـ فـيـ عـضـدـهـ .

ووقع في رواية لعمر بن شبيبة بلفظ " لا يخضد " بالخاء المعجمة بدل العين المهملة ، وهو راجع إلى معناه ، فإنّ أصل الخضد الكسر . ويستعمل في القطع .

قال القرطبي : خصّ الفقهاء **الشجر المنهيّ** عن قطعه بما ينبعه الله تعالى من غير صنع آدميّ ، فأمّا ما ينبع بمعالجة آدميّ . فاختلاف فيه . **والجمهور :** على الجواز . **وقال الشافعي :** في الجميع الجزء ، ورجحه ابن قدامة .

واختلفوا في جزء ما قطع من النوع الأول .

فقال مالك : لا جزاء فيه بل يأثم . **وقال عطاء :** يستغفر .

وقال أبو حنيفة : يؤخذ بقيمة هدي . **وقال الشافعي :** في العظيمة بقرة وفيما دونها شاة .

واحتاج الطبرى : بالقياس على جزاء الصيد .

و**تعقبه ابن القصار :** بأنه كان يلزم أن يجعل الجزء على المُحرم إذا قطع شيئاً من شجر الحلّ . ولا قائل به .

وقال ابن العربي : اتفقا على تحريم قطع شجر الحرم ، إلا أنّ **الشافعي** أجاز قطع السواك من فروع **الشجرة** ، كذا نقله أبو ثور عنه ، وأجاز أيضاً أخذ الورق والثمر إذا كان لا يضرّها ولا يهلكها . وبهذا **قال عطاء ومجاهد** وغيرهما ، وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذى بطبعه فأشبّه الفواسق .

ومنه الجمهور كما سيأتي في حديث ابن عباس بلفظ " ولا يعْضَد

شوكه " وصححه المتولي من الشافعية .

وأجابوا : بأنّ القياس المذكور في مقابلة النّصّ . فلا يعتبر به ، حتّى ولو لم يرد النّصّ على تحريم الشّوك لكان في تحريم قطع الشّجر دليل على تحريم قطع الشّوك ، لأنّ غالب شجر الحرم كذلك ، ولقيام الفارق أيضًا فإنّ الفوائق المذكورة تقصد بالأذى بخلاف الشّجر .

قال ابن قدامة : ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشّجر بغير صنع آدميّ ، ولا بما يسقط من الورق نصّ عليه أَحْمَد ،
ولا نعلم فيه خلافاً .

قوله : (فإنْ أَحْدُ) هو فاعل بفعلٍ مضمر يفسّره ما بعده ، وقوله " ترّخص " مشتق من الرّخصة ، وفي رواية ابن أبي ذئب عند أَحْمَد " فإن ترّخص متّرّخص ، فقال : أَحْلَّت لرسول الله ﷺ ، فإن الله أَحْلَّها لي . ولم يحلّها للنّاس " .

وفي مرسل عطاء بن يزيد عند سعيد بن منصور " فلا يستنّ بي أحدٌ
، فيقول : قتل فيها رسول الله ﷺ " .

قوله : (وإنّا أذن لـ) أي : الله ، روی بضمّ الهمزة . وفي قوله " لي " التفات لأنّ نسق الكلام " وإنّا أذن له " أي : لرسوله .

قوله : (ساعة) أي : مقداراً من الزّمان ، والمراد به يوم الفتح .
ومقدارها ما بين طلوع الشّمس وصلوة العصر ، ولفظ الحديث عند
أَحْمَد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، لَمَّا فتحت مكّة
قال : كفّوا السلاح ، إلّا خزاعة عنبني بكر . فأذن لهم حتّى صلّى

العصر ، ثم قال : كفوا السلاح ، فلقي رجلٌ من خزاعة رجلاً منبني بكر من غد بالمزدلفة فقتله ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقام خطيباً ، فقال ، ورأيته مسندأً ظهره إلى الكعبة .. فذكر الحديث.

ويستفاد منه أن قتل من أذن النبي ﷺ في قتالهم - كابن خطل - وقع في الوقت الذي أبى النبي ﷺ فيه القتال ، خلافاً لمن حمل قوله " ساعة من النهار " على ظاهره فاحتاج إلى الجواب عن قصة ابن خطل ، والمأذون له فيه القتال لا قطع الشجر .

قوله : (وقد عادت حرمتها) أي : الحكم الذي في مقابلة إباحة القتال المستفادة من لفظ الإذن .

قوله : (اليوم) المراد به الزّمن الحاضر ، وقد بين غايته في رواية ابن أبي ذئب المذكورة بقوله " ثم هي حرام إلى يوم القيمة " . وكذا في حديث ابن عباس الآتي بقوله " فهي حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة " .

قوله : (فليبلغ الشاهد الغائب) قال ابن جرير : فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد ، لأنّه معلوم أن كلّ من شهد الخطبة قد لزم الإبلاغ ، وأنّه لم يأمرهم بإبلاغ الغائب عنهم إلاّ وهو لازم له فرض العمل بما أبلغه كالذي لزم السامع سواء ، وإنّما يكن للأمر بالتبليغ فائدة .

قوله : (فقيل لأبي شريح) لم أعرف اسم القائل ، وظاهر رواية ابن إسحاق أنه بعض قومه من خزاعة

قوله : (ما قال عمرو ؟) أي : في جوابك.

قوله : (لا تعيد) بضم المثناة أوله وآخره ذال معجمة. أي : مكّة لا تعصم العاصي عن إقامة الحد عليه

قوله : (ولا فاراً) بالفاء والراء المشدّدة. أي : هارباً ، والمراد من وجوب عليه حد القتل فهرب إلى مكّة مستجيراً بالحرم ، وهي مسألة خلاف بين العلماء ، وأغرب عمرو بن سعيد في سياقه الحكم مساق الدليل. وفي تخصيصه العموم بلا مستند.

قوله : (بخبرة) بفتح المعجمة وإسكان الراء ثم موحدة ، وللبخاري " يعني السرقة " كذا ثبت تفسيرها في رواية المستملي. وهي أحد ما قيل في تأويلها .

وأصلها سرقة الإبل ثم استعملت في كل سرقة. **وعن الخليل :** الخبرة الفساد في الإبل ، **وقيل :** العيب ، **وقيل :** بضم أوله العورة ، **وقيل :** الفساد ، وبفتحه الفعلة الواحدة من الخراة وهي السرقة. وأشار ابن العربي إلى ضبطه بكسر أوله وبالزاي بدل الراء والتّحتانية بدل الموحدة جعله من الخزي ، والمعنى صحيح . لكن لا تساعد عليه الرواية.

وأغرب الكرماني لما حکى هذا الوجه : فأبدل الخاء المعجمة جيماً جعله من الجزية ، وذكر الجزية وكذا الذم بعد ذكر العصيان من الخاصّ بعد العام .

وقد تشدّق عمرو في الجواب وأتى بكلام ظاهره حقّ لكن أراد به

الباطل ، فإنَّ الصَّحابيَّ أنكر عليه نصب الحرب على مكَّة فأجابه بأنَّها لا تمنع من إقامة القصاص ، وهو صحيح . إلاَّ أنَّ ابن الزَّبير لم يرتكب أمراً يجب عليه فيه شيء من ذلك .

وقد وهم من عدَّ كلام عمرو بن سعيد هذا حديثاً . واحتج بما تضمنه كلامه .

قال ابن حزم : لا كرامة للطيم الشيطان يكون أعلم من صاحب

رسول الله ﷺ

وأغرب ابن بطّال : فزعم أنَّ سكوت أبي شُريح عن جواب عمرو بن سعيد دالٌّ على أنَّه رجع إليه في التفصيل المذكور .

ويعكِّر عليه ما وقع في روایة أَحْمَدَ أَنَّه قال في آخره : قال أبو شُريح : فقلت لعمرو : قد كنت شاهداً وكنت غائباً . وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا ، وقد بلغتك . فهذا يشعر بأنَّه لم يوافقه ، وإنما ترك مشاققته لعجزه عنه لما كان فيه من قوَّة الشُّوكة .

وقال ابن بطّال أيضاً : ليس قول عمرو جواباً لأبي شُريح ، لأنَّه لم يختلف معه في أنَّ من أصاب حدًّا في غير الحرم ثم جأ إليه أنَّه يجوز إقامة الحدّ عليه في الحرم ، فإنَّ أبا شُريح أنكر بعث عمرو الجيش إلى مكَّة ، ونصب الحرب عليها فأحسن في استدلاله بالحديث ، وحاد عمرو عن جوابه . وأجابه عن غير سؤاله .

وتعقبه الطَّيبيٌّ : بأنَّه لم يحد في جوابه ، وإنما أجاب بما يقتضي القول بالملوجب كأنَّه قال له : صح سماحك وحفظك ، لكنَّ المعنى المراد من

الحاديـث الـذـي ذـكـرـتـه خـلـافـ ما فـهـمـتـه مـنـه ، فـإـنـ ذـلـكـ التـرـخـصـ كانـ بـسـبـبـ الفـتـحـ وـلـيـسـ ، بـسـبـبـ قـتـلـ منـ اـسـتـحـقـ القـتـلـ خـارـجـ الـحـرـمـ ثـمـ استـجـارـ بـالـحـرـمـ ، وـالـذـي أـنـاـ فـيـهـ مـنـ الـقـبـيلـ الثـانـيـ.

قلـتـ : لـكـنـهـ دـعـوـىـ مـنـ عـمـرـ وـبـغـيرـ دـلـيلـ ، لـأـنـ اـبـنـ الزـبـيرـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ حـدـ فـعـاـذـ بـالـحـرـمـ فـرـارـاـ مـنـهـ حـتـيـ يـصـحـ جـوـابـ عـمـرـ ، نـعـمـ. كـانـ عـمـرـ يـرـىـ وـجـوـبـ طـاعـةـ يـزـيدـ الـذـيـ اـسـتـنـابـهـ ، وـكـانـ يـزـيدـ أـمـرـ اـبـنـ الزـبـيرـ أـنـ يـبـاعـ لـهـ بـالـخـلـافـةـ وـيـخـضـرـ إـلـيـهـ فـيـ جـامـعـةـ. يـعـنـيـ مـغـلـوـلـاـ ، فـامـتـنـعـ اـبـنـ الزـبـيرـ ، وـعـاـذـ بـالـحـرـمـ. فـكـانـ يـقـالـ لـهـ بـذـلـكـ عـائـذـ اللـهـ ، وـكـانـ عـمـرـ يـعـتـقـدـ أـنـ عـاصـيـ بـامـتـنـاعـهـ مـنـ اـمـتـشـالـ أـمـرـ يـزـيدـ ، وـهـذـاـ صـدـرـ كـلـامـهـ بـقـولـهـ "إـنـ الـحـرـمـ لـاـ يـعـيـذـ عـاصـيـاـ" ثـمـ ذـكـرـ بـقـيـةـ مـاـ ذـكـرـ اـسـطـرـادـاـ ، فـهـذـهـ شـبـهـةـ عـمـرـ وـهـيـ وـاهـيـةـ.

وـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ التـيـ وـقـعـ فـيـهاـ الـاـخـتـلـافـ بـيـنـ أـبـيـ شـرـيـحـ وـعـمـرـ وـفـيـهاـ اـخـتـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ أـيـضاـ كـمـاـ سـيـأـقـيـ فـيـ الـكـلـامـ عـلـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ. وـفـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ شـرـيـحـ مـنـ الـفـوـائـدـ غـيـرـ مـاـ تـقـدـمـ.

جـواـزـ إـخـبـارـ الـمـرـءـ عـنـ نـفـسـهـ بـاـ يـقـضـيـ ثـقـتـهـ وـضـبـطـهـ لـمـ سـمـعـهـ وـنـحوـ ذـلـكـ ، وـإـنـكـارـ الـعـالـمـ عـلـيـ الـحـاـكـمـ مـاـ يـغـيـرـهـ مـنـ أـمـرـ الدـيـنـ وـالـمـوـعـظـةـ بـلـطـفـ وـتـدـريـجـ ، وـالـاقـتـصـارـ فـيـ الـإـنـكـارـ عـلـيـ الـلـسـانـ إـذـاـ لـمـ يـسـتـطـعـ بـالـيـدـ ، وـوـقـوعـ التـأـكـيدـ فـيـ الـكـلـامـ الـبـلـيـغـ ، وـجـواـزـ الـمـجـادـلـةـ فـيـ الـأـمـورـ الـدـيـنـيـةـ ، وـجـواـزـ النـسـخـ ، وـأـنـ مـسـائـلـ الـاجـتـهـادـ لـاـ يـكـونـ فـيـهاـ مجـتـهـدـ حـجـةـ عـلـىـ مجـتـهـدـ.

وفيه الخروج عن عهدة التّبليغ والصّبر على المكاره لمن لا يستطيع بدّاً من ذلك ، وتمسّك به مَنْ قال : إِنَّ مَكَّةَ فَتَحَتْ عَنْهَا .

قال النّووي : تأوّل مَنْ قال فتحت صلحاً . بَأَنَّ الْقَتَالَ كَانَ جَائِزًا لَهُ لَوْ فَعَلَهُ ، لَكِنْ لَمْ يَحْتَاجْ إِلَيْهِ .

وتعقب : بَأَنَّهُ خَلَافُ الْوَاقِعِ . وَسِيَّاتِي تسمية القاتل والمقتول في قصّة أبي شُريح في الكلام على حديث أبي هريرة ^(١) .

وفي الحديث شرف مَكَّةَ ، وتقديم الحمد والثناء على القول المقصود ، وإثبات خصائص الرّسول ﷺ واستواء المسلمين معه في الحكم إلّا ما ثبت تخصيصه به ، ووقوع النّسخ ، وفضل أبي شُريح لاتّباعه أمر النّبِي ﷺ بالتبليغ عنه وغير ذلك .

(١) حديث أبي هريرة ﷺ سِيَّاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي بَابِ الْقَصَاصِ فِي الْعَمَدةِ رَقْمُ (٣٤٥)

الحاديـث التاسـع

٢٢٤ - عن عبد الله بن عباسٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكّة : لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهادٌ ونيةٌ . وإذا استنفرتم فانفروا ، وقال يوم فتح مكّة : إنّ هذا البلد حرّمه الله يوم خلق الله السّموات والأرض . فهو حرامٌ بحرمة الله إلى يوم القيمة ، وإنّه لم يحل القتال فيه لأحدٍ قبله ، ولم يحل لي إلاّ ساعةً من نهارٍ فهو حرامٌ بحرمة الله إلى يوم القيمة . لا يُعْضَد شوّكه ، ولا يُنْفَر صيده ، ولا يُلْقَط لقطته إلاّ من عرّفها . ولا يُخْتَل خلاها . فقال العباس : يا رسول الله ، إلاّ الإذْخِر فإنّه لقينهم وبيوتهم . فقال : إلاّ الإذْخِر^(١) .

قال المصنف : القين : الحداد .

قوله : (يوم فتح مكّة) هو ظرف للقول المذكور .

قوله : (لا هجرة بعد الفتح) أي : فتح مكّة أو المراد ما هو أعمّ من ذلك إشارة إلى أنّ حكم غير مكّة في ذلك حكمها فلا تجب الهجرة من بلدٍ قد فتحه المسلمون .

أمّا قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة :

الأول : قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه ولا أداء واجباته فالهجرة منه واجبة .

(١) أخرجه البخاري (١٥١٠، ١٧٣٧، ٢٦٣١، ٢٦١٢، ٣٠١٧) ومسلم (١٣٥٣) من طريق منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس . مطولاً وختصاراً . وأخرجه البخاري (١٢٨٤) ومواضع أخرى من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس نحوه .

الثاني : قادر ، لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته. فمستحبة لتكثير المسلمين بها ومعونتهم وجihad الكفار والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم.

الثالث : عاجز يعذر من أسرٍ أو مرضٍ أو غيره. فتجوز له الإقامة فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر قال الخطابي وغيره : كانت الهجرة فرضاً في أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع ، فلما فتح الله مكّة دخل الناس في دين الله أفواجاً فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقي فرض الجهاد والنّية على من قام به أو نزل به عدوّ. انتهى.

وكانت الحكمة أيضاً في وجوب الهجرة على من أسلم ، ليسلم من أذى ذويه من الكفار فإنهم كانوا يعتذرون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه ، وفيهم نزلت (إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَا كُنْتُمْ، قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ، قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسعةٌ فَتَهَا جَرَوا فِيهَا) الآية.

وهذه الهجرة باقية الحكم في حقّ من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها ، وقد روى النسائي من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعاً : لا يقبل الله من مشرك عملاً بعدما أسلم أو يفارق المشركين.

ولأبي داود من حديث سمرة مرفوعاً : أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين. وهذا محمول على من لم يأمن على دينه.

قوله : (ولكن جهاد ونية) المعنى أن وجوب الهجرة من مكّة انقطع بفتحها إذ صارت دار إسلام ، ولكن بقي وجوب الجهاد على حاله عند الاحتياج إليه ، وفسّره بقوله : (فإذا استنفرتم فانفروا) أي : إذا دعيتم إلى الغزو فأجيبيوا .

قال الطيبيّ وغيره : هذا الاستدراك يقتضي خالفة حكم ما بعده لما قبله ، والمعنى أنّ الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت إلاّ أنّ المفارقة بسبب الجهاد باقية ، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتنة والنّية في جميع ذلك . انتهى وتحصّن الحديث بشارة من النبي ﷺ بأنّ مكّة تستمر دار إسلام . وللنّاس في الجهاد حالان :

إحداهما : في زمان النبي ﷺ ، **والآخر** : بعده .

فأمّا الأولى : فأول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقاً . ثمّ بعد أن شرع هل كان فرض عين أو كفاية ؟ .

قولان مشهوران للعلماء . وهما في مذهب الشافعى .

وقال الماورديّ : كان عيناً على المهاجرين دون غيرهم ، ويؤيّده وجوب الهجرة قبل الفتح في حقّ كلّ من أسلم إلى المدينة لنصر الإسلام .

وقال السهيليّ : كان عيناً على الأنصار دون غيرهم ، ويؤيّده مباعتهم للنبي ﷺ ليلة العقبة على أن يئوا رسول الله ﷺ وينصروه ،

فيخرج من قولهما أنه كان عيناً على الطائفتين كفاية في حق غيرهم ، ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم ، بل في حق الأنصار إذا طرق المدينة طارق ، وفي حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء.

ويؤيد هذا ما وقع في قصة بدر فيها ذكره ابن إسحاق ، فإنه كالصريح في ذلك.

وقيل : كان عيناً في الغزوة التي يخرج فيها النبي ﷺ دون غيرها ، والتحقيق : أنه كان عيناً على من عينه النبي ﷺ في حقه . ولو لم يخرج .
الحال الثاني : بعده ﷺ فهو فرض كفاية على المشهور إلا أن تدعو الحاجة إليه لأن يدهم العدو ويتعين على من عينه الإمام ، ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة مرّة **عند الجمهرة**.

ومن حجتهم : أن الجزية تجب بدلاً عنه ، ولا تجب في السنة أكثر من مرّة **اتفاقاً** فليكن بذلك كذلك .

وقيل : يجب كلّاً أمكن . وهو قويٌّ.

والذي يظهر أنه استمرّ على ما كان عليه في زمن النبي ﷺ إلى أن تكاملت فتوح معظم البلاد وانتشر الإسلام في أقطار الأرض ، ثم صار إلى ما تقدم ذكره ، والتحقيق أيضاً أن جنس جهاد الكفار متعين على كلّ مسلم ، إما بيده وإما بلسانه وإما بهاته وإما بقلبه . والله أعلم .

قوله : (**وإذا استنفرتم فانفروا**) قال النووي : يريد أن الخبر الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والبيبة الصالحة ، وإذا

أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه.

وقال الطبيّي : قوله " ولكن جهاد " معطوف على محل مدخول " لا هجرة " أي : الهجرة من الوطن إما للفرار من الكفار أو إلى الجهاد أو إلى غير ذلك كطلب العلم ، فانقطعت الأولى وبقي الآخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهم ، بل إذا استنفرتم فانفروا .

قلت : وليس الأمر في انقطاع الهجرة من الفرار من الكفار على ما قال ، وقد تقدّم تحرير ذلك .

وقال ابن العربيّ : الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام ، كانت فرضاً في عهد النبي ﷺ ، واستمرّت بعده لمن خاف على نفسه ، والتي انقطعت أصلاً هيقصد إلى النبي ﷺ حيث كان . وفي الحديث بشارة بأنّ مكّة تبقى دار إسلام أبداً . وفيه وجوب تعين الخروج في الغزو على من عينه الإمام ، وأنّ الأعمال تعتبر بالثواب .

تكلمة : قال ابن أبي جمرة ما محصله : إنّ هذا الحديث يمكن تنزيله على أحوال السالك ، لأنّه أولاً يؤمر بهجرة مألفوه حتى يحصل له الفتح ، فإذا لم يحصل له أمر بالجهاد وهو مجاهدة النفس والشيطان مع النية الصالحة في ذلك .

قوله : (إنّ هذا بلد حرّمه الله) وللبخاري " وإذا استنفرتم فانفروا ، فإنّ هذا بلد.." الفاء جواب بشرطٍ محدّدٍ تقديره : إذا علمتم

ذلك فاعلموا أنّ هذا بلد حرام ، وكأنّ وجه المناسبة أنّه لمّا كان نصب القتال عليه حراماً كان التّنفير يقع منه لا إلّيه.

ولمّا روى مسلم هذا الحديث عن إسحاق عن جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس. فَصَلَ الْكَلَامُ الْأَوَّلُ مِنَ الثَّانِي بقوله : وقال يوم الفتح : إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ .. إِلَخ " فجعله حديثاً آخر مستقلاً ، وهو مقتضى صنيع من اقتصر على الكلام الأول كعليّ بن المدينيّ عن جرير . كما في البخاري.

قوله : (حرّمه الله) سبق مشروحاً في حديث أبي شريح ، ووقع في رواية غير الكشميونيّ "حرّم الله" بحذف الهااء.

قوله : (وهو حرام بحرمة الله) أي بتحريمه ، وقيل : الحرمة الحق. أي : حرام بالحق المانع من تحليله.

واستدلّ به على تحريم القتل والقتال بالحرم.

فاما القتل : فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حدّ القتل فيها على من أوقعه فيها ، وخصّ الخلاف بمن قتل في الحلّ ثمّ جأ إلى الحرم ، وممّن نقل الإجماع على ذلك ابن الجوزيّ.

واحتاج بعضهم : بقتل ابن خطل بها ، ولا حجّة فيه ، لأنّ ذلك كان في الوقت الذي أحلت فيه للنبي ﷺ كما تقدّم.

وزعم ابن حزم : أنّ مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما أنه لا يجوز القتل فيها مطلقاً ، ونقل التّفصيل عن مجاهد وعطاء.

وقال أبو حنيفة : لا يقتل في الحرم حتّى يخرج إلى الحلّ باختياره ،

لكن لا يجالس ولا يكلم ، ويوعظ ويدرك حتى يخرج.

وقال أبو يوسف : يخرج مضطراً إلى الحل ، وفعله ابن الزبير.

وروى ابن أبي شيبة من طريق طاوسٍ عن ابن عباس " من أصاب حدّاً، ثم دخل الحرم ، لم يجالس ، ولم يُبَايِع ".

وعن مالك والشافعي : يجوز إقامة الحدّ مطلقاً فيها ، لأن العاصي

هتك حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له من الأمان.

وأماماً القتال : فقال الماوردي : من خصائص مكّة أن لا يحارب

أهلها ، فلو بغوا على أهل العدل. فإن أمكن ردّهم بغير قتال لم يجز ، وإن لم يمكن إلا بالقتال :

القول الأول : قال الجمهور : يقاتلون ، لأن قتال البغاة من حقوق

الله تعالى فلا يجوز إضاعتها.

القول الثاني : قال آخرون : لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم إلى أن

يرجعوا إلى الطاعة.

قال النووي : والأول نص عليه الشافعي ، وأجاب أصحابه عن

الحديث : بحمله على تحريم نصب القتال بما يعمّ أذاه كالمجنحية ،

بخلاف ما لو تحصن الكفار في بلد فإنه يجوز قتالهم على كل وجه.

وعن الشافعي قول آخر بالتحريم. اختاره القفال وجزم به في "

شرح التلخيص" ، وقال به جماعة من علماء الشافعية والمالكية.

قال الطبرى : من أتى حدّاً في الحل واستجار بالحرم فللإمام إلحاوته

إلى الخروج منه ، وليس للإمام أن ينصب عليه الحرب بل يحاصره

ويضيق عليه حتّى يذعن للطّاعة ، لقوله ﷺ : وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس. فعلم أنها لا تحلّ لأحدٍ بعده بالمعنى الذي حلّت له به وهو محاربة أهلها والقتل فيها. ومال ابن العربي إلى هذا.

وقال ابن المنير : قد أكّد النبي التّحريم بقوله " حرّمه الله " ثم قال " فهو حرام بحرمة الله " ثم قال " ولم تحلّ لي إلاّ ساعة من نهار " وكان إذا أراد التّأكيد ذكر الشّيء ثلاثة. قال : فهذا نصّ لا يحتمل التّأويل.

وقال القرطبي : ظاهر الحديث يقتضي تخصيصه ﷺ بالقتال لاعتذاره عمّا أبیح له من ذلك مع أنّ أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقين للقتال والقتل لصدّهم عن المسجد الحرام وإخراجهم أهله منه وكفرهم ، وهذا الذي فهمه أبو شریح كما تقدّم ، **وقال به غير واحد من أهل العلم.**

وقال ابن دقيق العيد : يتّأكّد القول بالتحريم بأنّ الحديث دالٌ على أنّ المأذون للنبي ﷺ فيه لم يؤذن لغيره فيه ، والذي وقع له إنما هو مطلق القتال لا القتال الخاص بما يعم كالمنجنيق فكيف يسوغ التّأويل المذكور ؟ وأيضاً فسياق الحديث يدلّ على أنّ التّحريم لإظهار حرمة البقعة بتحريم سفك الدّماء فيها ، وذلك لا يختصّ بما يستأصل.

واستدلّ به على اشتراط الإحرام على من دخل الحرم.

قال القرطبي : معنى قوله " حرّمه الله ". أي : يحرم على غير المُحرّم

دخوله حتّى يحرم ، ويجرّي هذا مجرّى قوله تعالى (حرّمت عليكم أمّهاتكم) أي : وطؤهنّ ، و (حرّمت عليكم الميتة) أي : أكلها ، فعرف الاستعمال يدلّ على تعين المذوق .

قال : وقد دلّ على صحة هذا المعنى اعتذاره عن دخوله مكّة غير حرم مقاتلاً بقوله " لم تحلّ لي إلاّ ساعة من نهار " الحديث . قال : وبهذا أخذ **مالك والشافعي** في أحد قوليهما ومن تبعهما في ذلك ، فقالوا : لا يجوز لأحد أن يدخل مكّة إلاّ محراً ، إلاّ إذا كان ممّن يكثر التّكرار .

قلت : وتقديم القول في ذلك ^(١) .

قوله : (وإنَّه لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ) الهاء في " آنه " ضمير الشّأن ، وللبخاري " لا يحل " وهي أشباه قوله قبلي . وللبخاري من طريق خالد الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ " فلم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي " ومثله لأحمد من طريق وهيب عن خالد .

قال ابن بطّال : المراد بقوله " ولا تحل لأحد بعدي " الإخبار عن الحكم في ذلك لا الإخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك في الشّاهد كما وقع من الحجاج وغيره . انتهى

ومحصّله آنه خبر بمعنى النّهي ، بخلاف قوله " فلم تحل لأحد قبلي

(١) انظر حديث ابن عباس برقم (٢١٦) ، وسيأتي أيضاً إن شاء الله في حديث أنس رقم (٢٢٦)

" فإنه خبر مخصوص ، أو معنى قوله " ولا تحلّ لأحدٍ بعدي " أي : لا يحلّها الله بعدي ، لأن النسخ ينقطع بعده لكونه خاتم النبيين . قوله : (لا يعْضُدْ شوْكَه) تقدم البحث فيه في حديث أبي شريح . قوله : (ولا ينْفَرْ صَيْدَه) بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة . قيل : هو كناية عن الاصطياد .

وقيل : هو على ظاهره ، فأخرج البخاري عن خالد عن عكرمة ، قال : هل تدرى ما لا ينفر صيدها ؟ هو أن ينحىه من الظل ينزل مكانه . **قيل** : نبّه عكرمة بذلك على المنع من الإتلاف وسائر أنواع الأذى . تنبئهاً بالأدنى على الأعلى .

وقد خالف عكرمة عطاءً ومجاهدًا ، فقالا : لا بأس بطرده ما لم يفض إلى قتله . أخرجه ابن أبي شيبة .

وروى ابن أبي شيبة أيضًا من طريق الحكم عن شيخ من أهل مكة ، أن حماماً كان على البيت فذرق على يد عمر ، فأشار عمر بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة ، فجاءت حية فأكلته ، فحكم عمر على نفسه بشاة . وروي من طريق أخرى عن عثمان نحوه .

قال النووي : يحرم التّنفير - وهو الإزعاج - عن موضعه ، فإن نفره عصى سواء تلف أو لا ، فإن تلف في نفاره قبل سكونه ضمن وإلا فلا . قال العلماء : يستفاد من النهي عن التّنفير تحريم الإتلاف بالأولى .

قوله : (ولا يُلْتَقِطْ لُقطَتَه إِلَّا مِنْ عَرْفَهَا) وللبخاري " ولا تحلّ

لقطتها إلاً لمنشد " وفي رواية لها عن أبي هريرة " ولا تخلّ ساقتها إلاً لمنشد " أي : معرفٍ . وأمّا الطّالب فيقال له النّاشر ، تقول : نشدت الضّالة إذا طلبتها وأنشدتها إذا عرّفتها .

وأصل الإنشاد والنّشيد رفع الصّوت ، والمعنى لا تخلّ لقطتها إلاً من يريد أن يعرّفها فقط ، فأمّا من أراد أن يعرّفها ثمّ يتملّكها فلا . واستدل بحديثي ابن عباس وأبي هريرة ^(١) ، على أنّ لقطة مكّة لا تلتقط للّتلميذ بل للتعريف خاصّة ، **وهو قول الجمهور** .

وإنّما اختصّ بذلك عندهم لإمكان إيصالها إلى ربّها ، لأنّها إن كانت للمكّي ظاهر ، وإن كانت للافافي فلا يخلو أفق غالباً من واردٍ إليها ، فإذا عرّفها واجدها في كل عام سهل التّوصل إلى معرفة صاحبها ، قاله ابن بطال .

وقال أكثر المالكيّة وبعض الشافعية : هي كغيرها من البلاد ، وإنّما تختصّ مكّة بالبالغة في التعريف ، لأنّ الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود ، فاحتاج الملتحظ بها إلى المبالغة في التعريف .

واحتاج ابن المنير لمذهب بظاهر الاستثناء ، لأنّه نفى الحل واستثنى المنشد فدلّ على أنّ الحل ثابت للمنشد لأنّ الاستثناء من النّفي إثبات ، قال : ويلزم على هذا أنّ مكّة وغيرها سواء ، والقياس يقتضي تخصيصها .

والجواب : أنّ التّخصيص إذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم ،

(١) حديث أبي هريرة سيأتي إن شاء الله مطولاً في القصاص . رقم (٣٤٥)

والغالب أن لقطة مكّة ييأس ملقطها من صاحبها ، وصاحبها من وجданها لتفرق الخلق إلى الآفاق البعيدة ، فربما داخل الملقط الطّمع في تملّكها من أَوْل وهلةٍ فلا يعرّفها ، فنهى الشّارع عن ذلك وأمر أن لا يأخذها إلّا من عرّفها ، وفارقت في ذلك لقطة العسكر ببلاد الحرب بعد تفرقهم فإنّها لا تعرّف في غيرهم **باتفاق** ، بخلاف لقطة مكّة فيشرع تعريفها لإمكان عود أهل أفق صاحب اللّقطة إلى مكّة فيحصل متوصّل إلى معرفة صاحبها.

وقال إسحاق بن راهويه : قوله : "إلّا لمنشد" أي : من سمع ناشداً يقول : من رأى لي كذا ؟ فحينئذ يجوز لواحد اللّقطة أن يعرّفها ليردّها على صاحبها. وهو أضيق من **قول الجمهور** ، لأنّه قيده بحالٍ للمعرف دون حالة.

وقيل : المراد بالمنشد الطّالب. حكاه أبو عبيد ، وتعقبه : بأنّه لا يجوز في اللّغة تسمية الطّالب منشداً.

قلت : ويكتفي في رد ذلك قوله في حديث ابن عباس "لا يلتقط لقطتها إلّا معرف" والحديث يفسّر بعضه بعضاً ، وكأنّ هذا هو النّكتة في تصدير البخاريّ الباب بحديث ابن عباس.

وأمّا اللّغة فقد أثبت الحربيُّ جواز تسمية الطّالب منشداً، وحكاه عياض أيضاً.

واستدلّ به على أن لقطة عرفة والمدينة النّبوية كسائر البلاد لا اختصاص مكّة بذلك.

وحكى الماوردي في "الحاوي" وجهاً في عرفة ، لأنّها تلتحق بحکم مكة ، لأنّها تجمع الحاج كمكة ولم يرجح شيئاً .
وليس الوجه المذكور في "الروضة" ولا أصلها .
واستدل به على جواز تعريف الضالة في المسجد الحرام بخلاف غيره من المساجد ، **وهو أصح الوجهين عند الشافعية** . والله أعلم .
قوله : (ولا يختلي خلاتها) بالخاء المعجمة ، والخلا مقصور ، وذكر ابن التّين ، لأنه وقع في رواية القابسي بالمدّ وهو الرّطب من النبات ، واحتلاوه قطعه واحتشاشه .
واستدل به .

وهو القول الأول : على تحريم رعيه لكونه أشدّ من الاحتشاش ، وبه قال مالك والковيرون واختاره الطّبرى .
القول الثاني : قال الشافعى : لا بأس بالرّعى لمصلحة البهائم وهو عمل الناس ، بخلاف الاحتشاش فإنه المنهي عنه فلا يتعدى ذلك إلى غيره .

وفي تخصيص التّحريم بالرّطب إشارة إلى جواز رعي اليابس واحتلائه ، **وهو أصح الوجهين للشافعية** ، لأنّ النبت اليابس كالصيد الميت .

قال ابن قدامة : لكن في استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليابس من الحشيش ، ويدلّ عليه أنّ في بعض طرق حديث أبي هريرة " ولا

يحتشّ حشيشها " (١) .

قال : **وأجمعوا** على إباحة أخذ ما استنبته النّاس في الحرم من بقل وزرع ومشروم. فلا بأس برعيه واحتلائه.

قوله : (**فقال العباس**) أي : ابن عبد المطلب كما وقع مبيّناً في البخاري من وجه آخر.

قوله : (**إلا الإذخر**) يجوز فيه الرّفع والنصب ، أمّا الرّفع فعل البدل مما قبله ، وأمّا النصب فلكونه استثناء واقعاً بعد النفي.

وقال ابن مالك : المختار النصب لكون الاستثناء وقع متراخيًا عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية ، ولكون الاستثناء أيضاً عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصوداً.

والإذخر : نبت معروفة عند أهل مكّة طيب الرّيح له أصل مندفن وقضبان دقاد ينبع في السهل والحزن ، وبالمغرب صنف منه . فيما قاله ابن البيطار ، قال : والذي بمكّة أجوده ، وأهل مكّة يسقرون به البيوت بين الخشب ، ويستدلون به الخلل بين اللبنات في القبور ، ويستعملونه بدلاً من الحلفاء في الوقود ، وهذا قال العباس " فإنّهم " وهو بفتح القاف وسكون التّحتانية بعدها نون. أي الحداد.

(١) أخرج هذه الرواية ابن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير" له (١٤١ / ١٤) من طريق حماد بن سلمة ، وأبو أحمد الحاكم في "فوائد" (رقم ٢٨) من طريق عبد العزيز الدراوردي كلامهما عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به .. وإسناده جيد . لكن رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٦٩٠٠) عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب مرسلاً . ضمن حديث طويل .

وقال الطّبرى : القين عند العرب كُلّ ذي صناعة يعالجها بنفسه ، ووقع في رواية البخاري " فإنّه لا بدّ منه للقين والبيوت " .

قال ابن دريد : أصل القين الحدّاد ثمّ صار كُلّ صائغٍ عند العرب قيناً .

وقال الزّجاج : القين الذي يصلح الأسنة ، والقين أيضاً الحدّاد .

وقال الخليل : التّقين التّزيين ، ومنه سُمِّيت المغنية قينة ، لأنّ من شأنها الزّينة .

وفي رواية للبخاري أيضاً " فإنّه لصاغتنا وقبورنا " وقع في مرسل مجاهد عند عمر بن شبة الجمع بين الثّلاثة ، ووقع عنده أيضاً " فقال العباس : يا رسول الله ، إنّ أهل مكّة لا صبر لهم عن الإذخر لقينهم وبيوتهم " وهذا يدلّ على أنّ الاستثناء في حديث الباب لم يرد به أن يستثنى هو . وإنّما أراد به أن يلقن النّبى ﷺ الاستثناء .

وقوله ﷺ في جوابه " إلّا الإذخر " هو استثناء بعض من كُلّ لدخول الإذخر في عموم ما يختلى .

واستدل به على جواز النّسخ قبل الفعل ، وليس بواضح .

وعلى جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ، **ومذهب الجمهور** اشتراط الاتّصال إما لفظاً . وإما حكمًا لجواز الفصل بالتنفس مثلاً .

وقد اشتهر عن **ابن عباس** الجواز مطلقاً ، ويمكن أن يجتّح له بظاهر هذه القصّة .

وأجابوا عن ذلك : بأنّ هذا الاستثناء في حكم المتّصل لاحتمال أن

يكون ﷺ أراد أن يقول إلّا الإذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه ، فقال : إلّا الإذخر .

وقد قال ابن مالك : يجوز الفصل مع إضمار الاستثناء متصلةً بالمستثنى منه .

واختلفوا هل كان قوله ﷺ "إلّا الإذخر" باجتهادٍ أو وحي؟ .

قيل : لأن الله فوّض له الحكم في هذه المسألة مطلقاً .

وقيل : أو وحي إليه قبل ذلك أنه إن طلب أحدُ استثناء شيء من ذلك فأجب سؤاله .

وقال الطبرى : ساغ للعباس أن يستثنى الإذخر ، لأنّه احتمل عنده أن يكون المراد بتحريم مكّة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم الاختلاء ، فإنّه من تحريم الرّسول ﷺ باجتهاده . فساغ له أن يسأله استثناء الإذخر ، وهذا مبني على أنّ الرّسول ﷺ كان له أن يجتهد في الأحكام .

وليس ما قاله بلازم ، بل في تقريره ﷺ للعباس على ذلك . دليل على جواز تخصيص العام .

وحكى ابن بطال عن المهلب : أن الاستثناء هنا للضرورة كتحليل أكل الميتة عند الضرورة ، وقد بين العباس ذلك . بأن الإذخر لا غنى لأهل مكّة عنه .

وتعقبه ابن المنير : بأنّ الذي يباح للضرورة يشترط حصولها فيه ، ولو كان الإذخر مثل الميتة لامتنع استعماله إلّا فيمن تحققت ضرورته

إليه ، والإجماع على أنّه مباح مطلقاً بغير قيد الضرورة . انتهى .
ويحتمل : أن يكون مراد المهلب بأنّ أصل إباحته كانت للضرورة وسببها ، لا أنّه يريده مقيّد بها .

قال ابن المنير : والحق أنّ سؤال العباس كان على معنى الضراوة ، وترخيص النبي ﷺ كان تبليغاً عن الله إما بطريق الإلهام أو بطريق الوحي ، ومن ادعى أنّ نزول الوحي يحتاج إلى أمد متّسعاً فقد وهم . وفي الحديث بيان خصوصيّة النبي ﷺ بما ذكر في الحديث ، وجواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية ، والمبادرة إلى ذلك في المَجَامِع والمشاهد ، وعظيم منزلة العباس عند النبي ﷺ ، وعناته بأمر مكّة لكونه كان بها أصله ومنظمه .

وفي رفع وجوب الهجرة عن مكّة إلى المدينة ، وإبقاء حكمها من بلاد الكفر إلى يوم القيمة ، وأنّ الجهاد يشترط أن يقصد به الإخلاص ووجوب النّفير مع الأئمّة .

تكميل : في رواية للبخاري " لصاغتنا وقبورنا " بحسب عليه في البيوع " باب ما قيل في الصوّاغ " بفتح أوّله على الإفراد وبضمّه على الجمع ، يقال صائغٌ وصوّاغٌ بالتحتانية . وأصله عمل الصياغة .

قال ابن المنير : فائدة التّرجمة لهذه الصياغة وما بعدها التّنبية على أن ذلك كان في زمانه ﷺ وأقرّه مع العلم به ، فيكون كالنّصّ على جوازه ، وما عداه يؤخذ بالقياس .

وللبخاري عن علي قال : واعدت رجلاً صوّاغاً منبني قينقاع .

وهم رهطٌ من اليهود ، فيؤخذ منه جواز معاملة الصّياغ ولو كان غير مسلم ، ويؤخذ منه أَنَّه لا يلزم من دخول الفساد في صنعةٍ أن تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها أَرَادَ النّاسَ مثلاً.

ولعل البخاري أشار إلى حديث " أَكْذَبَ النّاسَ الصّياغُونَ وَالصّوَّاغُونَ " وهو حديثٌ مضطرب الإسناد أخرجه أحمد وغيره.

باب ما يجوز قتله

الحديث العاشر

٢٢٥ - عن عائشة رضي الله عنها ، أنّ رسول الله ﷺ قال : خمسٌ من الدواب كلهن فاسقٌ ، يقتلن في الحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور .^(١)

ولمسلم : يُقتل خمسٌ فواسق في الخل والحرم .^(٢)

قوله : (خمس) التّقييد بالخمس . وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنّه مفهوم عدد ، وليس بحجّة عند الأكثـر ، وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أوّلاً ، ثمّ بيـن بعد ذلك أنّ غير الخمس يشترـك معها في الحكم .

فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ "أربع" وفي بعض طرقها بلفظ "ستّ" .

فأمّا طريق أربع . فأخرجها مسلم من طريق القاسم عنها . فأسقط العقرب .

وأمّا طريق ستّ . فأخرجها أبو عوانة في "المستخرج" من طريق

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٢، ٣١٣٦) ومسلم (١١٩٨) من طريق الزهرـي ، ومسلم (١١٩٨) من طريق هشـام كلامـاً عن عروـة عن عائـشـة رضـي الله عنـها . زـاد مـسلم (في الخل والحرـم) وانظر التعليـق الآتي .

(٢) أخرجه مسلم (١١٩٨) من طريق قتـادة عن ابن المسـيب عن عائـشـة . ولـفـظه : خـمس فـواسـق يـقتلـن في الخل والحرـم .

المحاربي عن هشام عن أبيه عنها. فأثبتهما : وزاد الحية.
ويشهد لها طريق شيبان عن أبي عوانة عن زيد بن جبير عند
مسلم^(١) فزاد فيه أشياء. ولفظه : سأَلَ رَجُلًا بْنَ عُمَرَ مَا يَقْتَلُ الرَّجُلُ
مِنَ الدَّوَابِ وَهُوَ حَمْرَ ؟ فَقَالَ : حَدَّثْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ
كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالْفَأْرَةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْحَدَّأَةِ وَالْغَرَابِ
وَالْحَيَّةِ ، قَالَ : وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًاً . فَلَمْ يَقُلْ فِي أَوْلِهِ خَمْسًا . وَزَادَ الْحَيَّةُ ،
وَزَادَ فِي آخِرِهِ ذِكْرُ الصَّلَاةِ لِيَنْبَهِ بِذَلِكَ عَلَى جُوازِ قَتْلِ الْمَذَكُورَاتِ فِي
جُمِيعِ الْأَحْوَالِ .

وَلَمَّا أَرَ هَذِهِ الْزِيَادَةَ^(٢) فِي غَيْرِ هَذِهِ الطَّرِيقِ . فَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ
طَرِيقِ زَهِيرٍ بْنِ مَعَاوِيَةَ وَإِسْمَاعِيلَ مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ كَلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ
بْنِ جَبِيرٍ بِدُونِهَا .

وَأَغْرَبَ عِيَاضُ فَقَالَ : وَفِي غَيْرِ كِتَابِ مُسْلِمٍ ذِكْرُ الْأَفْعَىِ . فَصَارَتْ

(١) وأخرجه البخاري في "ال الصحيح" (١٨٢٧) حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة به. دون
الزيادة التي ذكرها الشارح.

(٢) أي : زيادة الصلاة.

وروى الإمام أحمد (٢ / ٤٧٥) أبو داود (٩٢١) ، والنسائي (١٠ / ٣) ، والترمذى
(٣٩٠) ، وابن ماجه (١٢٤٥) عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة قال : أمر رسول
الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب. وصححه ابن حبان برقم
(٢٣٥٢).

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من
 أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وبه يقول أحمد وإسحق ، وكره بعض أهل العلم قتل
الحياة والعقرب في الصلاة ، وقال إبراهيم : إن في الصلاة لشغالاً ، والقول الأول
أصح. انتهى

سبعاً.

وتعقب : بأنّ الأفعى داخلة في مسمى الحية. والحديث الذي ذُكرت فيه أخرجه أبو عوانة في "المستخرج" من طريق ابن عون عن نافع في آخر حديث الباب ^(١) قال : قلت لنافع : فالأفعى ؟ قال : ومن يشك في الأفعى ؟.

وقد وقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود نحو رواية شيبان وزاد "السبع العادي" فصارت سبعاً.

وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة. فتصير بهذا الاعتبار تسعًا. لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي ، أنّ ذكر الذئب والنمر من تفسير الرّاوي للكلب العقور.

ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال :

يقتل المحرم الحية والذئب . ورجاله ثقات.

وأخرج أحمد من طريق حجاج بن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم . وحجاج ضعيف . وخالقه مسرع عن وبرة فرواه موقوفاً أخرجه ابن أبي شيبة .

(١) أي : حديث ابن عمر. الذي أخرجه البخاري (١٧٣٠) ومسلم (١١٩٩) من طرق عن نافع عن ابن عمر رفعه : خمسٌ من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناح الغراب والحدأة والعقرب والفاراء والكلب العقور.

فهذا جميع ما وقفت عليه في الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة ، ولا يخلو شيء من ذلك من مقال ، والله أعلم قوله : (من الدّواب) بتشدد الموحّدة ، جمع دابة وهو ما دبّ من الحيوان . وقد أخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى (وما من دابةٍ في الأرض ولا طائرٍ يطير بجناحيه) الآية . وهذا الحديث يرد عليه ، فإنّه ذكر في الدّواب الخمس الغراب والحدأة .

ويدلّ على دخول الطير أيضاً عموم قوله تعالى (وما من دابةٍ في الأرض إلاً على الله رزقها) ؛ وقوله تعالى (وكَيْنَ من دابةٍ لا تحمل رزقها) الآية .

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم في صفة بدء الخلق " وخلق الدّواب يوم الخميس " ولم يفرد الطير بذكره .

وقد تصرّف أهل العرف في الدّابة ، فمنهم : من يخصّها بالحرار ، ومنهم : من يخصّها بالفرس ، وفائدة ذلك تظهر في الحلف .

قوله : (كُلُّهُنَّ فاسق ، يقتلن) قيل : فاسق صفة لكلّ ، وفي يقتلن ضمير راجع إلى معنى كلّ . ووقع في روایة مسلم " كُلُّها فواسق " وفي روایة معاشر عن الزهري عند الشیخین " خمس فواسق " .

قال النّوويّ : هو بإضافة خمس لا بتنوينه ، وجوز ابن دقیق العید الوجھین . وأشار إلى ترجیح الثّانی فإنه قال :

روایة الإضافة تشعر بالتفصیص فيخالفها غيرها في الحكم من

طريق المفهوم ، ورواية التّنؤين تقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى. فيشعر بأنّ الحكم المرتّب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفاً وهو الفسق فيدخل فيه كُلّ فاسق من الدّوابّ ، ويؤيّده رواية الباب " كلّهن فاسق " .

قال النّوويّ وغيره : تسمية هذه الخمس فواسم فواسم تسمية صحيحة جارية في وفق اللّغة ، فإنّ أصل الفسق لغة الخروج ، ومنه فسقت الرّطبة إذا خرّجت عن قشرها . وقوله تعالى (ففسق عن أمر ربّه) . أي : خرج ، وسُمِّيَ الرّجل فاسقاً لخروجه عن طاعة ربّه ، فهو خروج مخصوص .

وزعم ابن الأعرابيّ : آنَّه لا يعرف في كلام الجahليّة ولا شعرهم فاسق ، يعني بالمعنى الشرعيّ .

وأمّا المعنى في وصف الدّوابّ المذكورة بالفسق .

فقيل : لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله .

وقيل : في حلّ أكله لقوله تعالى (أو فسقاً أهل لغير الله به) . وقوله : (ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه وإنّه لفسق) .

وقيل : لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع .

ومن ثمَّ اختلف أهل الفتوى :

فمن قال بالأول . الحق بالخمس كُلّ ما جاز قتله للحلال في الحرم وفي الحلّ .

وَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي. أَلْحَقَ مَا لَا يُؤْكِلُ إِلَّاً مَا نَهَىٰ عَنْ قَتْلِهِ وَهَذَا قَدْ يَجْمَعُ الْأُولَى.

وَمَنْ قَالَ بِالثَّالِثِ. يَخْصُّ الْإِلْحَاقُ بِمَا يَحْصُلُ مِنْهُ الْإِفْسَادِ.
وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبْنَى مَاجِهِ : قِيلَ لَهُ : لَمْ قِيلْ لِلْفَارَةِ فُوِيسِقَةً ؟ فَقَالَ : لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتِيقَظَ لَهَا وَقَدْ أَخْذَتِ الْفَتِيلَةَ لِتُحْرِقَ بِهَا الْبَيْتَ .

فَهَذَا يَوْمَئِ إِلَى أَنَّ سَبْبَ تَسْمِيَةِ الْخَمْسِ بِذَلِكَ لِكُونِ فَعْلَهَا يُشَبِّهُ فَعْلَ الْفَسَاقِ ، وَهُوَ يَرْجُحُ الْقَوْلَ الْأَخِيرَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قُولُهُ : (يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ) وَهُمَا فِي رَوَايَةِ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ بِلِفَظِ "لِيَسْ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ جَنَاحًا" وَعُرِفَ بِذَلِكَ أَنَّ لَا إِثْمَ فِي قَتْلِهَا عَلَى الْمُحْرَمِ وَلَا فِي الْحَرَمِ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جُوازُ ذَلِكَ لِلْحَلَالِ ، وَفِي الْحَلَّ مِنْ بَابِ الْأُولَى .

وَقَدْ وَقَعَ ذَكْرُ الْحَلَّ صَرِيحًا عَنْ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ مُعَمِّرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَرْوَةَ بِلِفَظِ "يُقْتَلُنَّ فِي الْحَلَّ وَالْحَرَمِ" وَيُعْرَفُ حُكْمُ الْحَلَالِ بِكُونِهِ لَمْ يَقُمْ بِهِ مَانِعٌ وَهُوَ الْإِحْرَامُ فَهُوَ بِالْجُوازِ أَوْلَى .

ثُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ فِي نَفِيِ الْجَنَاحِ وَكَذَا الْخَرْجِ فِي طَرِيقِ سَالِمٍ^(١) دَلَالَةٌ عَلَى أَرْجُحِيَّةِ الْفَعْلِ عَلَى التَّرْكِ ، لَكِنَّ وَرَدَ فِي طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ جَبَرٍ عَنْ مُسْلِمٍ بِلِفَظِ "أَمْرٍ" وَكَذَا فِي طَرِيقِ مُعَمِّرٍ ، وَلَا يَبْيَعُ عَوَانَةً مِنْ طَرِيقِ أَبْنَى

(١) أَيْ : رَوَايَةُ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَخْرَجَهَا الْبَخَارِيُّ (١٧٣١) وَمُسْلِمٌ (١٢٠٠) بِلِفَظِ "خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ لَا حَرَجٌ عَلَى مَنْ قَاتَلَهُنَّ .."

نمير عن هشام عن أبيه بلفظ " ليقتل المُحرم " .

و ظاهر الأمر الوجوب . **ويحتمل** : النّدب والإباحة .

وروى البزار من طريق أبي رافع قال : بينما رسول الله ﷺ في صلاته إذ ضرب شيئاً ، فإذا هي عقرب فقتلها ، وأمر بقتل العقرب والحيّة والفارة والحدأة للمحرم . لكن هذا الأمر ورد بعد الحظر لعموم نهي المُحرم عن القتل فلا يكون للوجوب ولا للنّدب .

ويؤيد ذلك روایة الليث عن نافع بلفظ " أذن " أخرجه مسلم والنّسائي عن قتيبة ، لكن لم يسوق مسلم لفظه . وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره " خمس قتلهم حلال للمحرم " .

قوله : (الغراب) زاد في روایة سعيد بن المسيب عن عائشة عند مسلم " الأبعع " وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض ، وأخذ بهذا القيد بعض أصحاب الحديث . كما حكاه ابن المنذر وغيره .

ثم وجدت ابن خزيمة قد صرّح باختيارة ، وهو قضية حمل المطلق على المقيد .

وأجاب ابن بطال : بأن هذه الزيادة لا تصح لأنّها من روایة قتادة عن سعيد ، وهو مدلّس وقد شدّ بذلك .

وقال ابن عبد البر : لا تثبت هذه الزيادة .

وقال ابن قدامة : الروايات المطلقة أصح . وفي جميع هذا التّعليل نظر .

أولاً : أمّا دعوى التّدليس . فمردودة بأنّ شعبة لا يروي عن

شيوخه المدلسين إلّا ما هو مسموع لهم وهذا من روایة شعبة ، بل صرّح النسائي في روايته من طريق النّضر بن شمیل عن شعبة بسماع قتادة.

ثانياً : وأما نفي الثبوت . فمردود بإخراج مسلم .

ثالثاً : وأما الترجيح . فليس من شرط قبول الزيادة ، بل الزيادة مقبولة من الثقة الحافظ ، وهو كذلك هنا .

نعم قال ابن قدامة : يلتحق بالأبْقَع ما شاركه في الإيذاء وتحريم الأكل . وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك ، **ويقال** له غراب الزّرع ، **ويقال** له الزاغ ، وأفتووا بجواز أكله ، فبقي ما عداه من الغربان ملتحقًا بالأبْقَع .

ومنها الغداف على الصحيح في " الروضة " بخلاف تصحيح الرافعي ، وسمى ابن قدامة الغداف غراب البين ، المعروف عند أهل اللغة أنه الأبْقَع .

قيل : سُمِّي غراب البين ، لأنّه باع عن نوح لـما أرسله من السفينة ليكشف خبر الأرض ، فلقى جيفة فوقع عليها ولم يرجع إلى نوح ، وكان أهل الجاهلية يتشارعون به فكانوا إذا نَعَبَ ^(١) مرتين . قالوا : آذن بـشـرـ ، وإذا نَعَبَ ثلـاثـاً . قالوا : آذن بـخـيرـ ، فأبطل الإسلام ذلك . وكان ابن عباس إذا سمع الغراب . قال : اللـهـمـ لا طـيرـ إلـا طـيرـكـ

(١) قال في القاموس (١٣٩ / ١) : نَعَبَ الغراب وغيره ، كمن وضرب ، نَعَباً ونعيباً ونعاياً ونتعاباً ونعباناً : صوت ، أو مـدـ عنقه وحرـكـ رأسه في صيـاحـه .

ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك.^(١)

وقال صاحب الهدایة : المراد بالغراب في الحديث الغداف والأبغض ، لأنّهما يأكلان الجيف ، وأمّا غراب الزّرع فلا. وكذا استثناء ابن قدامة ، **وما أظنّ فيه خلافاً** ، وعليه يُحمل ما جاء في حديث أبي سعيد عند أبي داود - إن صحّ - حيث قال فيه : ويرمي الغراب ولا يقتله. وروى ابن المنذر وغيره نحوه عن **عليٍ ومجاهد**.

قال ابن المنذر : أباح كُلّ من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الإحرام إلاّ ما جاء عن **عطاء** قال في محرم كسر قرن غراب ، فقال : إن أدماه فعليه الجزاء. وقال **الخطابي** : لم يتبع أحدٌ عطاء على هذا ، انتهى.

ويحتمل : أن يكون مراده غراب الزّرع.

و عند المالكيّة اختلاف آخر في الغراب والحدأة هل يتقيّد جواز

(١) أخرجه الإمام أحمد في "الزهد" (٢٣٨/١) من طريق مهدي بن ميمون حدثنا غيلان عن رجلٍ - إن لم يكن مطرّفاً فلا ادرى من هو - عن ابن عباس به. وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٩٨٧٢) عن غيلان عن ابن عباس به. دون واسطة. والصواب الأول ، وغيلان هو ابن جرير المعمول الأزدي البصري . وفي المسند للإمام أحمد (٧٠٤٥) من حديث عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : من ردّته الطيرة من حاجة فقد أشرك. قالوا : يا رسول الله ، ما كفارة ذلك ؟ قال : أن يقول أحدهم : اللهم لا خير إلا خيرك ، ولا طير إلا طيرك ، ولا إله غيرك. وفي سنه ابن هبعة .

ورواه البزار (٤٣٧٩) من حديث بريدة رضي الله عنه نحوه. قال الهيثمي في "المجمع" (٥/١٠٥) : فيه الحسن بن أبي جعفر ، وهو متوفّ ، وقد قيل فيه : صدوق منكر الحديث.

قتلهم بأَنْ يَبْتَدِئَا بِالْأَذْى ، وَهُلْ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِكَبَارِهَا ؟ . **والمشهور**
عَنْهُمْ - كَمَا قَالَ ابْنُ شَاسٍ - لَا فَرْقٌ ، وَفَاقًا لِلْجَمِيعِ .

وَمِنْ أَنْوَاعِ الْغَرْبَانِ الْأَعْصَمِ ، وَهُوَ الَّذِي فِي رِجْلِيهِ أَوْ فِي جَنَاحِيهِ أَوْ
بَطْنِهِ بَيْاضٌ أَوْ حِمْرَةٌ ، وَلِهِ ذِكْرٌ فِي قَصْدَةِ حَفْرِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لِزَمْزَمِ ،
وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَبْقَعِ .

وَمِنْهَا الْعَقْعَقُ . وَهُوَ قَدْرُ الْحَمَامَةِ عَلَى شَكْلِ الْغَرَابِ ، **قَيْلٌ** : سُمِّيَ
بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُ يَعْقِقُ فَرَاحَهُ فَيُتَرَكُهَا بِلَا طَعْمٍ ، وَبِهَذَا ظَهَرَ أَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ
الْغَرْبَانِ ، وَالْعَرَبُ تَتَشَاءِمُ بِهِ أَيْضًا .

وَوُقُوعُ فِي فَتاوِيِّ قاضِي خَانِ الْحَنْفِيِّ : مِنْ خَرْجِ لِسْفِيرٍ فَسَمِعَ صَوْتَ
الْعَقْعَقِ فَرَجَعَ كَفَرًا ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَبْقَعِ عَلَى الصَّحِيحِ ، **وَقَيْلٌ** :
حُكْمُ غَرَابِ الزَّرْعِ . **وَقَالَ أَحْمَدُ** : إِنَّ أَكْلَ الْجَيْفَ وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ بِهِ .

قَوْلُهُ : (**وَالْحِدَأَةُ**) بِالْكَسْرِ وَفُتْحِ الدَّالِّ بَعْدِهَا هِمْزَةٌ طِيرٌ مَعْرُوفٌ .
بِزِيادةِ هَاءٍ . بِلْفَظِ الْوَاحِدَةِ وَلَا يُسْتَعْلَمُ لِلتَّائِيَّةِ ، بَلْ هِيَ كَاهِءَةٌ فِي التَّمَرَّةِ .
وَلِلْبَخَارِيِّ " الْحِدَأَةُ " بِكَسْرِ أَوْلَهُ وَفُتْحِ ثَانِيَهُ بَعْدِهَا هِمْزَةٌ بَغْيَرِ مَدٍّ .

وَحَكَى صَاحِبُ " الْمُحْكَمِ " الْمَدُّ فِيهِ نَدْوَرًا ، وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ فِيهَا
" حَدْوَةً " بِوَأِو بَدْلِ الْهِمْزَةِ .

وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ بِلْفَظِ " الْحُدَيْيَا " بِضمِّ أَوْلَهُ وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ
مَقْصُورٌ ، وَمِثْلُهُ لِسَلِيمٍ فِي رِوَايَةِ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، **وَقَيْلٌ** : هِيَ
لِغَةُ حِجَازِيَّةٍ ، وَغَيْرُهُمْ يَقُولُونَ " حَدِيَّةً " .

وقد أنكر ثابت في "الدلائل" ^(١) هذه الصيغة ، وقال : الصواب الحديأة أو الحدّيّة . أي : بهمزةٍ وزيادة هاء ، أو بالتشديد بغير همز . قال : والصواب أنّ الحديأة ليس من هذا ، وإنّما هو من التحدّي يقولون : فلان يتحدّي فلاناً . أي : ينazuه ويغالبه .

وعن أبي حاتم : أهل الحجاز يقولون لهذا الطائر الحديأ ، ويجمعونه الحداديّ ، وكلاهما خطأ . وأمّا الأزهريّ فصوّبه ، وقال : الحديأة تصغير الحديّ ، ومن خواصّ الحداة إنّها تقف في الطيران ، ويقال : إنّها لا تختطف إلّا من جهة اليمين

تنبيه : يلتبس بالحداة بفتح أوله : فأس له رأسان .

قوله : (والعقرب) هذا اللفظ للذكر والأثني ، وقد يقال عقربة وعقرباء ، وليس منها العقربان ، بل هي دويبة طولية كثيرة القوائم . قال صاحب "المحكم" : ويقال إنّ عينها في ظهرها ، وإنّها لا تضرّ ميتاً ولا نائماً حتّى يتحرّك . ويقال : لدغته العقرب بالغين المعجمة ولسعته بالمهملتين .

وقد تقدّم اختلاف الرواية في ذكر الحيّة بَدَّها في حديث الباب ومن جمعها .

والذي يظهر لي أنّه عليه السلام نبه بإحداهم على الأخرى عند الاقتصار ، وبين حكمهما معًا حيث جمع .

قال ابن المنذر : **لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب** . وقال

(١) أي : "كتاب الدلائل في غريب الحديث" لأبي محمد ثابت بن القاسم السرقسطي .

نافع لِمَا قيل له : فالحَيَّة ؟ قال : لا يُختلف فيها ، وفي رواية : ومن يشك فيها ؟ .

وتعقبه ابن عبد البر : بما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شعبة ، أنه سأله **الحكم وحماداً** . فقلما : لا يقتل المُحرم الحَيَّة ولا العقرب .

قال : ومن حجّتها أئمّها من هوام الأرض فيلزم من أباح قتلها مثل ذلك في سائر الهوام ، وهذا اعتلال لا معنى له ، نعم **عند المالكية** خلاف في قتل صغير الحَيَّة والعقرب التي لا تتمكن من الأذى .
قوله : (**والفارة**) بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل .

ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمُحرم إلا ما حكى عن **إبراهيم النخعي** . فإنه قال : فيها جزاء إذا قتلها المُحرم . أخرجه ابن المنذر ، وقال : هذا خلاف السُّنة **وخلاف قول جميع أهل العلم** .

وروى البيهقي بإسناد صحيح عن حماد بن زيد . قال لِمَا ذكروا له هذا القول : ما كان بالكوفة أفحش ردًا للآثار من إبراهيم النخعي لقلة ما سمع منها ، ولا أحسن اتباعاً لها من الشعبي لكثرة ما سمع . ونقل ابن شاس عن **المالكية** خلافاً في جواز قتل الصَّغير منها الذي لا يتمكّن من الأذى .

والفار أنواع ، منها : الجُرذ بالجيم بوزن عمر ، والخلد بضم المعجمة وسكون اللام ، وفأرة الإبل ، وفأرة المسك ، وفأرة الغيط . وحكمها في تحريم الأكل وجواز القتل سواء ، وفي الصحيحين إطلاق الفويسقة عليها من حديث جابر .

وتقدّم سبب تسميتها بذلك من حديث أبي سعيد.

وقيل : إنّما سُمِّيت بذلك ، لأنّها قطعت حِبال سفينة نوح ، والله أعلم.

قوله : (والكلب العقور) الكلب معروف ، والأنثى كلبة ، والجمع أكلب وكلاّب وكَلِيب بالفتح ، كأعْبَدٍ وعِبادٍ وعَبِيدٍ . وفي الكلب بَهِيمَيَّة وسَبْعِيَّة كأنّه مركّب .

وفيه منافع للحراسة والصيّد . وفيه من اقتداء الأثر وشم الرائحة والحراسة وخفّة النّوم والتّوّدّد وقبول التعليم ما ليس لغيره .

وقيل : إنّ أول من اخّذه للحراسة نوح عليه السّلام .
واختلف العلماء في المراد به هنا ، وهل لوصفه بكونه عقوراً مفهوم ، أو لا . ؟

فروى سعيد بن منصور بإسنادٍ حسن عن أبي هريرة قال : الكلب العقور الأسد . وعن سفيان عن زيد بن أسلم ، أنّهم سأله عن الكلب العقور ؟ فقال : وأيّ كلب أعقر من الحية ؟ .

وقال زفر : المراد بالكلب العقور هنا الذئب خاصة .

وقال مالك في الموطأ : كلّ ما عقر النّاس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والثّمر والفهد والذئب هو العقور . وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان ، وهو قول الجمهور .

وقال أبو حنيفة : المراد بالكلب هنا الكلب خاصة ، ولا يتحقق به في هذا الحكم سوى الذئب .

واحتاج أبو عبيد للجمهور بقوله ﷺ : اللهم سلط عليه كلباً من كلابك. فقتله الأسد. وهو حديث حسن. أخرجه الحاكم من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه.

واحتاج بقوله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكليين) فاشتقها من اسم الكلب ، فلهذا قيل لكل جارح عقور.

واحتاج الطحاوي للحنفية : بأن العلماء اتفقوا على تحريم قتل البازي والصقر وهما من سباع الطير فدل ذلك على اختصاص التحرير بالغراب والحدأة ، وكذلك يختص التحرير بالكلب وما شاركه في صفتة وهو الذئب.

وتعقب : برد الاتفاق ، فإن مخالفهم أجازوا قتل كل ما عدا وافترس ، فيدخل فيه الصقر وغيره ، بل معظمهم قال : يلتحق بالخمس كل ما نهي عن أكله إلا ما نهي عن قتله.

واختلف العلماء في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه.

القول الأول : صرّح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردي وغيرهما ، ووقع في "الأم" للشافعي الجواز.

واختلف كلام النووي. فقال في البيع من "شرح المذهب" : لا خلاف بين أصحابنا في أنه محترم لا يجوز قتله ، وقال في التيمم والغصب : إنه غير محترم. وقال في الحج : يكره قتله كراهة تنزيه.

وهذا اختلاف شديد ، وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعى وتبعه في "الروضة" وزاد : إنها كراهة تنزيه ، والله أعلم.

القول الثاني : ذهب الجمهور كما تقدّم إلى إلحاقي غير الخمس بها في هذا الحكم ، **إلا أنهم اختلفوا في المعنى** .

فقيل : لكونها مؤذية فيجوز قتل كل مؤذٍ ، وهذا قضيّة مذهب مالك .

وقيل : لكونها مما لا يؤكل ، فعلى هذا كلّ ما يجوز قتله لا فدية على المُحرّم فيه ، وهذا قضيّة مذهب الشافعي . وقد قسم هو وأصحابه الحيوان بالنسبة للمحرّم إلى **ثلاثة أقسام** :

القسم الأول : يستحبّ كالخمس وما في معناها مما يؤذى .

القسم الثاني : يجوز كسائر ما لا يؤكل لحمه وهو **قسماً** :

الأول : ما يحصل منه نفع وضرر فيباح لما فيه من منفعة الاصطياد . ولا يكره لما فيه من العدوان .

الثاني : ليس فيه نفع ولا ضرر فيكره قتله ولا يحرم .

القسم الثالث : ما أبيح أكله أو نهي عن قتله فلا يجوز فيه الجزاء إذا قتله المُحرّم .

وخالف الحنفية . فاقتصرت على الخمس إلا أنهم أحقوا بها الحيّة لثبوت الخبر ، والذئب لمشاركته للكلب في الكلبية ، وألحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والأذى من غيرها .

وتعقب : بظهور المعنى في الخمس - وهو الأذى الطبيعي والعدوان المركّب - والمعنى إذا ظهر في المنصوص عليه تعدّي الحكم إلى كلّ ما وجد فيه ذلك المعنى ، كما وافقوا عليه في مسائل الربا .

قال ابن دقيق العيد : والتعديه بمعنى الأذى إلى كل مؤذٍ قويٍ بالإضافة إلى تصرف أهل القياس ، فإنه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليق بالفسق وهو الخروج عن الحد ، وأمّا التعليل بحرمة الأكل ففيه إبطال لما دلّ عليه إيماء النص من التعليل بالفسق. انتهى
وقال غيره : هو راجع إلى تفسير الفسق ، فمن فسره بأنه الخروج عن بقية الحيوان بالأذى علل به ، ومن قال بجواز القتل وتحريم الأكل علل به.

وقال من علل بالأذى : أنواع الأذى مختلفة ، وكأنه نبه بالعقرب على ما يشاركها في الأذى باللسع ونحوه من ذوات السّموم كالحية والزنبور ، وبالفأرة على ما يشاركها في الأذى بالنقب والقرض كابن عرس ، وبالغراب والحدأ على ما يشاركهما بالاختطاف كالصقر ، وبالكلب العقور على ما يشاركه في الأذى بالعدوان والعقر كالأسد والفهد.

وقال : من علل بتحريم الأكل وجواز القتل إنما اقتصر على الخمس لكثرة ملابستها للناس بحيث يعمّ أذها ، والشخص بالغة لا مفهوم له.

تكميلة : نقل الرّافعي عن الإمام ^(١) أن هذه الفواسق لا ملك فيها لأحد ولا اختصاص ، ولا يجب ردّها على صاحبها ، ولم يذكر مثل

(١) أي : إمام الحرمين شيخ الشافعية. الإمام أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوهري الشافعى رحمه الله المتوفى سنة ٤٧٨ هـ. وهو المقصود بالإمام عند الشافعية.

ذلك في غير الخمس مما يتحقق بها في المعنى ، فليتأمل .
واستدل به على جواز قتل من لجأ إلى الحرم ممن وجب عليه القتل ، لأنّ إباحة قتل هذه الأشياء معلل بالفسق ، والقاتل فاسق فيقتل بل هو أولى ، لأنّ فسق المذكورات طبيعي ، والمكلّف إذا ارتكب الفسق هاتك لحرمة نفسه فهو أولى بإقامة مقتضى الفسق عليه .

وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه بحث قابل للنزاع .

فائدة : نقل ابن عبد البر **الاتفاق** على جواز قتل الوزغ في الحال
والحرم .

لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن **مالك** : لا يقتل المُحرم الوزغ ، زاد ابن القاسم : وإن قتله يتصدق لأنّه ليس من الخمس المأمور بقتلها .

وروى ابن أبي شيبة ، أنّ **عطا** سُئل عن قتل الوزغ في الحرم ؟ فقال : إذا آذاك فلا بأس بقتله .

وهذا يفهم توقف قتله على أذاه .

باب دخول مكة وغيره

الحادي عشر

٢٦ - عن أنس بن مالك رض : أنّ رسول الله صل دخل مكّة عام الفتح ، وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاءه رجلٌ ، فقال : ابن خطلٍ متعلقُ بأستار الكعبة ، فقال : اقتلوه.^(١)

قوله : (عن أنس) في رواية أبي أويس عند ابن سعد حدثني الزّهري ، أنّ أنس بن مالك حدّثه .

وقد اشتهر عن الزّهريّ عنه ، ووقع لي من رواية يزيد الرّقاشيّ عن أنس في " فوائد أبي الحسن الفراء الموصليّ ". وفي الإسناد إلى يزيد - مع ضعفه - ضعفٌ.

وقيل : إنّ مالكاً تفرد به عن الزّهريّ ، ومنّ جزم بذلك ابن الصّلاح في " علوم الحديث " له في الكلام على الشّاذ.

وتعقبه شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقيّ : بأنّه ورد من طريق ابن أخي الزّهريّ وأبي أويس ومعمر والأوزاعيّ ، وقال : إنّ رواية ابن أخي الزّهريّ عند البزار . ورواية أبي أويس عند ابن سعد وابن عديّ ، وأنّ رواية معمر ذكرها ابن عديّ ، وأنّ رواية الأوزاعيّ ذكرها المزنيّ .

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٩ ، ٢٨٧٩ ، ٤٠٣٥ ، ٥٤٧١) ومسلم (١٣٥٧) من طرق عن مالك عن ابن شهاب الزّهري عن أنس رض .

ولم يذكر شيخنا من أخرج روایتهما ، وقد وجدت روایة عمر في " فوائد ابن المقری " وروایة الأوزاعی في " فوائد تمام " .

ثم نقل شيخنا عن ابن مسدي : أن ابن العربي قال حين قيل له : لم يروه إلا مالك : قد رويته من ثلاثة عشر طریقاً غير طریق مالک ، وأنه وعد بإخراج ذلك ولم یخرج شيئاً .

وأطال ابن مسدي في هذه القصّة ، وأنشد فيها شعراً ، وحاصلها أنّهم اتهموا ابن العربي في ذلك . ونسبوه إلى المجازفة .

ثم شرع ابن مسدي يقدح في أصل القصّة ، ولم يصب في ذلك ، فراوي القصّة عدل متقن ، والذين اتهموا ابن العربي في ذلك هم الذين أخطئوا لقلة اطلاعهم ، وكأنه بخل عليهم بإخراج ذلك لما ظهر له من إنكارهم وتعنتهم .

وقد تتبع طرقه حتى وقفت على أكثر من العدد الذي ذكره ابن العربي . والله الحمد فوجده من روایة اثنى عشر نفساً غير الأربعه التي ذكرها شيخنا وهم :

عقيل في " معجم ابن جمیع " ، ویونس بن یزید في " الإرشاد " للخلیلی وابن أبي حفص في " الرّواة عن مالک للخطیب " ، وابن عینیة في " مسند أبي یعلی " وأسامة بن زید في " تاریخ نیسابور " ، وابن أبي ذئب في " الخلیة " ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي الموالی في " أفراد الدّارقطنی " وعبد الرحمن و محمد ابنا عبد العزیز الانصاریان في " فوائد عبد الله بن إسحاق الخراسانی " ، وابن إسحاق في " مسند "

مالك " لابن عديّ ، وبحر السّقاء . ذكره جعفر الأندلسّي في تخرّيجه للجيزيّ بالجيم والزّاي ، وصالح بن أبي الأخضر . ذكره أبو ذرّ الهمرويّ عقب حديث يحيى بن قزعة عن مالك ، والمخرج عند البخاريّ في المغاري .

فتبيّن بذلك أنّ إطلاق ابن الصّلاح متّعقب ، وأنّ قول ابن العربيّ صحيح ، وأنّ كلام من اتّهمه مردود .

ولكن ليس في طرقه شيء على شرط الصّحيح إلاً طريق مالك ، وأقربها روایة ابن أخي الزّهريّ . فقد أخرجها النّسائيّ في " مسنّد مالك " وأبو عوانة في " صحيحه " ، وتليها روایة أبي أويس أخرجها أبو عوانة أيضاً . وقالوا : إنّه كان رفيق مالك في السّماع عن الزّهريّ ، فيُحمل قول مَنْ قال : انفرد به مالك - أي بشرط الصّحة - وقول مَنْ قال : توبع . أي : في الجملة .

وعبارة التّرمذى سالمٌ من الاعتراض فإنّه قال بعد تخرّيجه : حسن صحيح غريب لا يُعرف كثيراً^(١) أحِد رواه غير مالك عن الزّهريّ فقوله " كثير " يشير إلى أنه توبع في الجملة .

قوله : (عام الفتح وعلى رأسه المغرف) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء : زرد ينسج من الدّروع على قدر الرّأس .

وقيل : هو ررف البيضة . قاله في " المحكم " . وفي " المشارق " : هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرّأس مثل القلنسوة .

(١) في مطبوع سنن الترمذى (كبير أحد) بالموحدة . وهما بمعنى

وفي رواية زيد بن الحباب عن مالك " يوم الفتح وعليه مغفر من حديد " أخرجه الدارقطني في " الغرائب " والحاكم في " الإكليل " وكذا في رواية أبي عبيد القاسم بن سلام عن يحيى بن بكر عن مالك " مغفر من حديد " قال الدارقطني : تفرد به أبو عبيد . وهو في " الموطأ " ليحيى بن بكر مثل الجماعة .

ورواه عن مالك جماعة من أصحابه خارج الموطأ بلفظ " مغفر من حديد " ، ثم ساقه من رواية عشرة عن مالك كذلك .

وكذلك هو عند ابن عدي من رواية أبي أويس عن ابن شهاب ، وعند الدارقطني من رواية شبابة بن سوار عن مالك ، وفي هذا الحديث " من رأى منكم ابن خطل فليقتله " ومن رواية زيد بن الحباب عن مالك بهذا الإسناد " وكان ابن خطل يهجو رسول الله ﷺ بالشعر " .

قوله : (فَلِمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ .. إِلَخ) لَمْ أَقْفَ عَلَى اسْمِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي بَاشَرَ قَتْلَهُ .

وقد جزم الفاكهي في " شرح العمدة " : بأنّ الذي جاء بذلك هو أبو بربعة الأسلمي ، وكأنّه لما راجح عنده أنه هو الذي قتله رأى أنه هو الذي جاء مخبراً بقصته .

ويوشّحه قوله في رواية يحيى بن قزعة عند البخاري " فقال : اقتله " بصيغة الإفراد . زاد الوليد بن مسلم عن مالك في آخره " فقتل " أخرجه ابن عائذ ، وصحّحه ابن حبان .

على أنه اختلف في اسم قاتله ، وحکى الواقدي في أقوالاً :

منها : أن قاتله شريك بن عبد العجلاني ، ورجح أنه أبو بربة ، وفي حديث سعيد بن يربوع عند الدارقطني والحاكم أنه عليه السلام قال : أربعة لا أؤمن بهم لا في حل ولا حرم : الحويرث بن نقيد بالنون والكاف مصغر ، وهلال بن خطل ، ومقيس بن صبابة ، وعبد الله بن أبي سرح . قال : فأما هلال بن خطل فقتله الزبير . الحديث.

وفي حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار والحاكم والبيهقي في " الدلائل " نحوه ، لكن قال " أربعة نفر وامرأتين ، فقال : اقتلواهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة " فذكرهم ، لكن قال : عبد الله بن خطل بدل هلال ، وقال عكرمة بدل الحويرث ، ولم يسم المرأةين ، وقال : فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حرث وعمار بن ياسر . فسبق سعيد عماراً ، وكان أشب الرّجلين فقتله " الحديث.

وفي زيادات يونس بن بكي في " المغازي " من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه .

وروى ابن أبي شيبة والبيهقي في " الدلائل " من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس : أمن رسول الله عليه السلام الناس يوم فتح مكة إلا أربعة من الناس : عبد العزى بن خطل ، ومقيس بن صبابة الكنائى ، وعبد الله بن أبي سرح ، وأم سارة . فأما عبد العزى بن خطل فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة .

وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي عثمان النّهديّ ، أنّ أباً بربة الأسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة. وإن سناه صحيح مع إرساله ، وله شاهد عند ابن المبارك في "البر والصلة" من حديث أبي بربة نفسه ، ورواه أحمّد من وجه آخر .
وهو أصح ما ورد في تعيين قاتله . وبه جزم البلاذريّ وغيره من أهل العلم بالأخبار.

وتحمل بقية الروايات على أنّهم ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم أبو بربة ، **ويحتمل** : أن يكون غيره شاركه فيه ، فقد جزم ابن هشام في "السيرة" . بأنّ سعيد بن حرث وأبا بربة الأسلمي اشتركا في قتله ، **ومنهم** : من سمي قاتله : سعيد بن ذؤيب .

وحكى المحب الطبراني : أنّ الزبير بن العوام هو الذي قتل ابن خطل . وروى الحاكم من طريق أبي عشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال : فأخذ عبد الله بن خطل من تحت أستار الكعبة . فقتل بين المقام وزمزم .

وقد جمع الواقديّ عن شيوخه أسماء من لم يؤمّن يوم الفتح وأمر بقتله عشرة أنفس : ستة رجال وأربع نسوة .

والسبب في قتل ابن خطل ، وعدم دخوله في قوله "من دخل المسجد فهو آمن" ^(١) ما روى ابن إسحاق في "المغازي" حدّثني عبد

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٢٢) البهقي في "المعرفة" (١٣ / ٢٩٧) من حديث ابن عباس رض.

الله بن أبي بكر وغيره ، أنّ رسول الله ﷺ حين دخل مكّة قال : لا يقتل أحدٌ إلّا من قاتل ، إلّا نفراً سماهم ، فقال : اقتلواهم وإن وجدتوهم تحت أستار الكعبة ، منهم عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد ، وإنّما أمر بقتل ابن خطل ، لأنّه كان مسلماً فبعثه رسول الله ﷺ مصدقاً . وبعث معه رجلاً من الأنصار ، وكان معه مولى يخدمه – وكان مسلماً – فنزل منزلة ، فأمر المولى أن يذبح تيساً ، ويصنع له طعاماً ، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً ، فعدا عليه فقتله ، ثم ارتدّ مشركاً ، وكانت له قيستان تغنىّان بهجاء رسول الله ﷺ .

وروى الفاكهي من طريق ابن جريج قال : قال مولى ابن عباس : بعث رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار ورجلاً من مزينة وابن خطل ، وقال : أطينا الأنصاري حتى ترجعا ، فقتل ابن خطل الأنصاري وهرب المزني . وكان من أهدر النبي ﷺ دمه يوم الفتح .

ومن النّفر الذين كان أهدر دمهم النبي ﷺ قبل الفتح غير من تقدّم ذكره هبار بن الأسود وعكرمة بن أبي جهل وكعب بن زهير ووحشى بن حرب وأسید بن إیاس بن أبي زنیم وقینتا ابن خطل وهند بنت عتبة .

والجمع بين ما اختلف فيه من اسمه .

أنّه كان يسمى عبد العزّى فلماً أسلم سمي عبد الله ، وأمّا من قال هلال فالتبس عليه بأخ له اسمه هلال ، بين ذلك الكلبي في النّسب ، وقيل : هو عبد الله بن هلال بن خطل ، وقيل : غالب بن عبد الله بن

خطل ، واسم خطل عبد منافٍ منبني تيم بن فهر بن غالب .
وهذا الحديث ظاهره أنَّه ﷺ لما دخل مكَّة يوم الفتح لم يكن حرمًا ،
وقد صرَّح بذلك مالك راوي الحديث كما ذكره البخاري في
"المغازي" عن يحيى بن قزعة عن مالك عقب هذا الحديث . قال
مالك : ولم يكن النبي ﷺ - فيما نرى ، والله أعلم - يومئذ حرمًا .

انتهى

وقول مالك هذا رواه عبد الرحمن بن مهديٌّ عن مالك جازماً به ،
آخر جه الدارقطني في "الغرائب" ووقع في "الموطأ" من روایة أبي
صعب وغيره . قال مالك : قال ابن شهاب : ولم يكن رسول الله ﷺ
يومئذ حرمًا . وهذا مرسل .

ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ : دخل يوم فتح
مكَّة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام .

وروى ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيح عن طاوسٍ قال : لم يدخل
النبي ﷺ مكَّة إلا حرمًا إلا يوم فتح مكَّة .

وزعم الحاكم في "الإكليل" أنَّ بين حديث أنس في المغفر وبين
حديث جابر في العمامة السوداء معارضة .

وتعقبوه : باحتمال أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم
أزاله ولبس العمامة بعد ذلك ، فحكي كلُّ منها ما رآه .

ويؤيده أنَّ في حديث عمرو بن حرث : أنه خطب الناس وعليه
عمامة سوداء . أخرجه مسلم أيضاً ، وكانت الخطبة عند باب الكعبة

وذلك بعد تمام الدّخول ، وهذا الجمع لعياضٍ .

وقال غيره : يجمع بأنّ العيامة السّوداء كانت ملفوفة فوق المغفر ، أو كانت تحت المغفر وقايّةً لرأسه من صدأ الحديد ، فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متهيئاً للحرب ، وأراد جابر بذكر العيامة كونه دخل غير محرم .

وبهذا يندفع إشكال مَن قال : لا دلالة في الحديث على جواز دخول مكّة بغیر إحرام لاحتمال أن يكون رسول الله ﷺ كان محراً ، ولكنّه غطّى رأسه لعذر ، فقد اندفع ذلك بتصریح جابر بأنّه لم يكن محراً . لكن فيه إشكال من وجه آخر ، لأنّه ﷺ كان متاهباً للقتال ، ومن كان كذلك جاز له الدّخول بغیر إحرام عند الشافعية ، وإن كان عياض نقل الاتّفاق على مقابله .

وأمّا مَن قال من الشافعية كابن القاسّ : دخول مكّة بغیر إحرام من خصائص النبّي ﷺ . ففيه نظر ، لأنّ الخصوصيّة لا ثبت إلاّ بدليل ، لكن زعم الطحاوي أنّ دليلاً ذلك قوله ﷺ في حديث أبي شریح وغيره " إنّها لم تحلّ له إلاّ ساعة من نهار " وأنّ المراد بذلك جواز دخوها له بغیر إحرام لا تحريم القتل والقتال فيها ، لأنّهم أجمعوا على أنّ المشركين لو غلبوا - والعياذ بالله تعالى - على مكّة حلّ لل المسلمين قتالهم وقتلهم فيها .

وقد عكس استدلاله النوويّ ، فقال : في الحديث دلالة على أنّ مكّة تبقى دار إسلام إلى يوم القيمة ، فبطل ما صوره الطحاويّ .

وفي دعوه الإجماع نظرٌ ، فإنَّ الخلاف ثابت كما تقدَّم ، وقد حكاه القفال والماورديٌّ وغيرهما.

واستدل بحديث الباب على أنَّه عليه السلام فتح مكَّة عنوة ، وأجاب النوويٌّ بأنَّه عليه السلام كان صالحهم ، لكنَّ لامَ يأمن غدرهم دخل متاهيًّا . وهذا جواب قويٌّ. إلَّا أنَّ الشَّأن في ثبوت كونه صالحهم ، فإنَّه لا يُعرف في شيء من الأخبار صريحاً^(١).

واستدل بقصة ابن خطل على جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكَّة.

قال ابن عبد البرٌّ : كان قتل ابن خطل قواداً من قتله المسلم . وقال السهيليٌّ : فيه أنَّ الكعبة لا تعين عاصياً ، ولا تمنع من إقامة حدٍ واجب .

وقال النوويٌّ : تأوَّل مَن قال : لا يقتل فيها . على أنَّه عليه السلام قتله في الساعة التي أبيحت له ، وأجاب عنه أصحابنا : بأنَّها إنَّما أبيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها ، وأذعن أهلها ، وإنَّما قتل ابن خطل بعد ذلك . انتهى .

وتعقب : بما تقدَّم في الكلام على حديث أبي شريح ، أنَّ المراد بالساعة التي أحلت له ما بين أول النَّهار ودخول وقت العصر ، وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعاً ، لأنَّه قيد في الحديث بأنَّه كان عند نزعه

(١) انظر فتح الباري كتاب المغازي باب "أين رکز النبي ﷺ الرایة يوم الفتح" (١٦/٨) وقد أطال الشارح رحمه الله في الخلاف في هذه المسألة .

المغفر. وذلك عند استقراره بمكّة.

وقد قال ابن خزيمة : المراد بقوله في حديث ابن عباس " ما أحل الله لأحدٍ فيه القتل غيري " أي : قتل النّفّر الذين قتلوا يومئذ ابن خطل ومن ذكر معه . قال : وكان الله قد أباح له القتال والقتل معاً في تلك السّاعة ، وقتل ابن خطل وغيره بعد تقضي القتال.

وأخرج عمر بن شبة في " كتاب مكّة " من حديث السائب بن يزيد قال : رأيت رسول الله ﷺ استخرج من تحت أستار الكعبة عبد الله بن خطل فضربت عنقه صبراً بين زمزم ومقام إبراهيم . وقال : لا يُقتلنَّ قريشٍ بعد هذا صبراً . ورجاله ثقات إلا أنَّ في أبي عشر مقالاً ، والله أعلم

واستدل به على جواز قتل الذّمِيّ إذا سب رسول الله ﷺ . وفيه نظرٌ . كما قاله ابن عبد البرّ ، لأنَّ ابن خطل كان حربياً ، ولم يدخله رسول الله ﷺ في أمانه لأهل مكّة ، بل استثناه مع من استثنى وخرج أمره بقتله مع أمانه لغيره خرجاً واحداً ، فلا دلالة فيه لما ذكره . انتهى .

ويمكن أن يتمسّك به في جواز قتل من فعل ذلك بغير استتابة من غير تقييد بكونه ذمِيّاً ، لكنَّ ابن خطل عمل بموجبات القتل فلم يتحتم أنَّ سبب قتله السبّ .

واستدل به على جواز قتل الأُسْيَر صبراً ، لأنَّ القدرة على ابن خطل صيرته كالأُسْيَر في يد الإمام ، وهو مخِيَّر فيه بين القتل وغيره ، لكن

قال الخطابي : إنَّه عَزَلَهُ اللَّهُ قتله بما جناه في الإسلام.

وقال ابن عبد البر : قتله قوداً من دم المسلم الذي غدر به . وقتله ثم ارتد كما تقدم .

واستدل به على جواز قتل الأسير من غير أن يعرض عليه الإسلام ، ترجم بذلك أبو داود .

وفيه مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو ، وأنه لا ينافي التوكّل ، وأنخرج البخاري من حديث عبد الله بن أبي أوفى : اعتمر رسول الله عَزَلَهُ اللَّهُ فلما دخل مكة طاف وطفنا معه . ومعه من يستره من أهل مكة أن يرميه أحد . الحديث ، وإنما احتاج إلى ذلك ، لأنَّه كان حينئذ محرماً فخشى الصحابة أن يرميه بعض سفهاء المشركين بشيء يؤذيه فكانوا حوله يسترون رأسه ويحفظونه من ذلك .

وفيه جواز رفع أخبار أهل الفساد إلى ولاة الأمر ، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النّيمية .

الحديث الثاني عشر

٢٢٧ - عن عبد الله بن عمر : أنَّ رسول الله ﷺ دخل مكَّةَ من كداءٍ ، من الشَّنِيَّةِ الْعُلِيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ ، وَخَرَجَ مِن الشَّنِيَّةِ السَّفْلِيِّ .^(١)

قوله : (من كداءٍ) بفتح الكاف والمدّ ، قال أبو عبيد : لا يصرف . وهذه الشَّنِيَّةِ هي التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكَّةَ ، وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضمّ الجيم . وكانت صعبة المرتفق فسهّلها معاوية ثمَّ عبد الملك ثمَّ المهدي على ما ذكره الأزرقي . ثمَّ سُهُلٌ في عصرنا هذا ، منها سنة إحدى عشرة وثمانمائة موضع .

ثمَّ سُهُلت كلُّها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة ، وكلَّ عقبة في جبل أو طريق عالٍ فيه تسمى شنيّة .

قوله : (الشَّنِيَّةِ السَّفْلِيِّ) وللبخاري عن عائشة " وخرج من كدا " وهو بضمّ الكاف مقصور ، وهي عند باب شبيكة بقرب شعب الشَّامِيَّين من ناحية قعيقان ، وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع .

قال عياض والقرطبيّ وغيرهما : اختلف في ضبط كداءٍ وكدا . فالأَكْثَر : على أنَّ العلية بالفتح والمدّ والسَّفْلِي بالضمّ والقصر .

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٠ ، ١٥٠١) ومسلم (١٢٥٧) من مالك وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

وَقِيلٌ : بالعكس . قال **النّووي** : وهو غلط .

قالوا : واختلف في المعنى الذي لأجله خالف **عَلِيُّ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ** بين طرفيه .

فَقِيلٌ : ليتبرّك به كُلّ من في طريقه .

وَقِيلٌ : الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان ، وعكسه الإشارة إلى فراقه .

وَقِيلٌ : لأنّ إبراهيم لما دخل مكّة دخل منها .

وَقِيلٌ : لأنّه **عَلِيُّ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ** خرج منها متخفياً في الهجرة . فأراد أن يدخلها ظاهراً عالياً .

وَقِيلٌ : لأنّ من جاء من تلك الجهة كان مستقبلاً للبيت .

وَيَحْتَمِلُ : أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمرّ على ذلك ، والسبب في ذلك قول أبي سفيان بن حرب للعباس : لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء ، فقلت ما هذا ؟ قال : شيء طلع بقلبي ، وإنّ الله لا يطلع الخيل هناك أبداً ، قال العباس : فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل ^(١) وللبيهقي من حديث ابن عمر قال : قال

النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لأبي بكر : كيف قال حسان ؟ فأنسده :

عدمت بنيتي إن لم تروها تشير النّقع مطلعها كداء

(١) آخر جه أبو نعيم كما في "البداية والنهاية" لابن كثير (٢ / ٣٨٨) من طريق العباس بن بكار الضبي حدثنا أبو بكر الهمذاني عن عكرمة عن ابن عباس به . ضمن قصة طويلة جرت بين العباس وأبي سفيان .

والعباس وأبو بكر الهمذاني متوفيان . وكذا بها بعضهم .

فتبيّسْم. وقال : ادخلوها من حيث قال حسان .

تنبيه : حكى الحميدي عن أبي العباس العذري ، أن بمكة موضعًا ثالثاً يقال لها : كُديٌ وهو بالضم والتّصغير يخرج منه إلى جهة اليمن .
قال المحب الطّبرى : حَقَّقَهُ العذري عن أهل المعرفة بمكة ، قال : وقد بني عليها باب مكة الذي يدخل منه أهل اليمن .

فائدة : في صحيح البخاري حدثنا محمود بن غيلان المروزي حدثنا أبوأسامة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل عام الفتح من كداء ، وخرج من كُدا من أعلى مكة .
قوله : " وخرج من كدا من أعلى مكة " كذا رواه أبوأسامة فقلبه ، والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام عند البخاري " دخل من كداء من أعلى مكة " .

ثم ظهر لي أنَّ الوهم فيه ممَّن دون أبيأسامة ، فقد رواه أحمد عن أبيأسامة . على الصواب .

الحديث الثالث عشر

٢٢٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، قال : دخل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه البيت ، هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة ، فأغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا ، كنت أول من ولج . فلقيت بلالاً ، فسألته : هل صلى فيه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ؟ قال : نعم ، بين العمودين اليمانيين .^(١)

قوله : (دخل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه البيت) كان ذلك في عام الفتح كما وقع مبيناً من رواية يونس بن يزيد عن نافع عن ابن عمر عند البخاري بزيادة فوائد . لفظه : أقبل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته .

وفي رواية فليح عن نافع عنده أيضاً " وهو مردفأسامة - يعني ابن زيد - على القصواء ، ثم اتفقا ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى أناخ في المسجد " وفي رواية فليح " عند البيت ، وقال لعثمان : ائتنا بالمفتاح ، فجاءه بالمفتاح . ففتح له الباب فدخل " .

ومسلم وعبد الرزاق من رواية أيوب عن نافع " ثم دعا عثمان بن

(١) أخرجه البخاري (١٥٢١) ومسلم (١٣٢٩) من طرق عن الزهري عن سالم عن أبيه به .

وأخرجه البخاري (٣٨٨ ، ٣٥٦ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ١١١٤ ، ١٥٢٢ ، ٢٨٢٦ ، ٤٠٣٨ ، ٤١٣٩) ومسلم (١٣٢٩) من طرق عن نافع عن ابن عمر نحوه . مطولاً وختصرأ

وانفرد البخاري (٣٨٨) بإخراجه من طريق مجاهد عن ابن عمر نحوه .

طلحة بالمفتاح فذهب إلى أمّه فأبىت أن تعطيه ، فقال : والله لتعطيني أو لأنخرجن هذا السيف من صلبي ، فلما رأى ذلك أعطته ، فجاء به إلى رسول الله ﷺ ففتح الباب.

فظهر من روایة فليح . أن فاعل فتح هو عثمان المذكور ، لكن روى الفاكهي من طريق ضعيفة عن ابن عمر ، قال : كان بنو أبي طلحة يزعمون أنه لا يستطيع أحد فتح الكعبة غيرهم ، فأخذ رسول الله ﷺ المفتاح ففتحها بيده.

وعثمان المذكور هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة بن عبد العزيز بن عبد الدار بن قصي بن كلاب ، ويقال : له الحجبي بفتح المهملة والجيم ، ولآل بيته الحجبة لحجتهم الكعبة ، ويرثون الآن بالشيبين . نسبة إلى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة ، وهو ابن عم عثمان هذا لا ولده ، وله أيضاً صحبة وروایة.

واسم أم عثمان المذكورة سلافة . بضم المهملة والتخفيف والفاء .
قوله : (هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان) زاد مسلم " ولم يدخلها معهم أحد " ووقع عند النسائي من طريق ابن عون عن نافع " ومعه الفضل بن عباس وأسامة وبلال وعثمان " زاد الفضل .

ولأحمد من حديث ابن عباس حدثني أخي الفضل - وكان معه حين دخلها - أنه لم يصل في الكعبة .

قوله : (فأغلقوا عليهم) زاد في روایة حسان بن عطيه عن نافع عند أبي عوانة " من داخل " وزاد يونس " فمكث نهاراً طويلاً " وفي

رواية فليح " زماناً " بدل نهاراً ، وفي رواية جويرية عن نافع في البخاري " فأطال ".

ولمسلم من رواية ابن عون عن نافع " فمكث فيها مليّاً " ، وله من رواية عبيد الله عن نافع " فأجافوا عليهم الباب طويلاً " ، ومن رواية آيوب عن نافع " فمكث فيها ساعة " .

وللنّسائي من طريق ابن أبي ملِيكة " فوجدت شيئاً فذهبت ثم جئت سريعاً فوجدت النبي ﷺ خارجاً منها " ، ووقع في " الموطأ " بلفظ " فأغلقاها عليه " والضمير لعثمان وبلال ، ولمسلم من طريق ابن عون عن نافع " فأجاف عليهم عثمان الباب " .

والجمع بينهما : أن عثمان هو المبادر لذلك ، لأنّه من وظيفته ، ولعل بلاً ساعده في ذلك . ورواية الجمع يدخل فيها الأمر بذلك والراضي به .

قال ابن بطال : الحكمة في غلق الباب حينئذٍ لئلا يظن الناس أن الصلاة فيه سنة فيلتزمون ذلك .

كذا قال . وهو مع ضعفه منتقض بأنه لو أراد إخفاء ذلك ما اطلع عليه بلال ومن كان معه ، وإثبات الحكم بذلك يكفي فيه فعل الواحد .

وقال غيره : يحتمل أن يكون ذلك لئلا يزدحموا عليه . لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه ، أو ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه . وإنما أدخل معه عثمان لئلا يظن أنه عزل عن

ولاية الكعبة ، وبلا لاً وأسامة ملازمتها خدمته.

وقيل : فائدة ذلك التمكّن من الصّلاة في جميع جهاتها ؛ لأنّ الصّلاة إلى جهة الباب وهو مفتوح لا تصحّ . والمحكي عن الحنفيّة الجواز مطلقاً . وعن الشافعية وجّه مثله ، لكن يشترط أن يكون للباب عتبة بأيّ قدرٍ كانت .

ووجه يشترط أن يكون قدر قامة المصلي .

ووجه يشترط أن يكون قدر مؤخرة الرجل ^(١) . وهو المصحّح عندهم .

وفي الصّلاة فوق ظهر الكعبة نظير هذا الخلاف والله أعلم .

وأمّا قول بعض الشارحين : إنّ قول البخاري " باب إغلاق البيت ، ويصلّي في أيّ نواحي البيت شاء " يعكر على الشافعية فيما إذا كان البيت مفتوحاً ، فيه نظر ، لأنّه جعله حيث يغلق الباب ، وبعد الغلق لا توقف عندهم في الصّحة .

قوله : (فلما فتحوا كنت أول من ولج) في رواية فليح " ثم خرج فابتدر الناس الدّخول فسبقتهم " وفي رواية أبّيوب " و كنت رجلاً شاباً قويّاً فبادرت الناس فبدرتهم " وفي رواية جويرية " كنت أول الناس ولج على أثره " ، وفي رواية ابن عون " فرقيت الدرجة .

(١) وقع في المطبوع بالجيم . وهو خطأ ، والصواب أنه بالحاء المهملة .
ففي صحيح مسلم (٥٠٠) عن عائشة ، أنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن سترة المصلي ؟ فقال : مثل مؤخرة الرجل .

فدخلت البيت " ، وفي رواية مجاهد عن ابن عمر عند البخاري " وأجد بلا لـ قائمـ بين البابـين " .

وأفاد الأزرقـ في " كتاب مـكـة " ، أـنـ خالد بن الوليد كان على الباب يذبـ عنه النـاس ، وـكانـه جاء بعدما دخل النـبـي ﷺ وأغلقـ.

قوله : (فلقيت بلا لـ فـسـأـلـتـه) زـادـ في رـواـيـةـ مـالـكـ عن نـافـعـ عـنـ الشـيـخـينـ " ما صـنـعـ ؟ " وـفيـ روـاـيـةـ جـوـيرـيـةـ وـيـونـسـ وـجـمـهـورـ أـصـحـابـ نـافـعـ " فـسـأـلـتـ بلا لـ أـينـ صـلـيـ ؟ " اـخـتـصـرـوـاـ أـوـلـ السـؤـالـ ، وـثـبـتـ فيـ روـاـيـةـ سـالـمـ هـذـهـ حـيـثـ قـالـ : هلـ صـلـيـ فـيـهـ ؟ قـالـ : نـعـمـ .

وكـذاـ فيـ روـاـيـةـ مجـاهـدـ وـابـنـ أـبـيـ مـلـيـكـةـ عنـ ابنـ عمرـ ، فـقـلتـ : أـصـلـيـ النـبـيـ ﷺ فـيـ الـكـعـبـةـ ؟ قـالـ : نـعـمـ .

فـظـهـرـ أـنـهـ اـسـتـبـثـتـ أـوـلـاـ هـلـ صـلـيـ أـوـ لـاـ ؟ ثـمـ سـأـلـ عـنـ مـوـضـعـ صـلـاتـهـ مـنـ الـبـيـتـ .

وـوـقـعـ فيـ روـاـيـةـ يـونـسـ عـنـ شـهـابـ عـنـ أـبـيـ شـهـابـ مـسـلـمـ " فـأـخـبـرـنـيـ بـلـالـ أـوـ عـثـيـانـ بـنـ طـلـحةـ " عـلـىـ الشـكـ ، وـالـمـحـفـظـ أـنـهـ سـأـلـ بلا لـ كـمـاـ فيـ روـاـيـةـ الجـمـهـورـ .

وـوـقـعـ عـنـ أـبـيـ عـوـانـةـ مـنـ طـرـيقـ العـلـاءـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ ابنـ عمرـ ، أـنـهـ سـأـلـ بلا لـ وـأـسـامـةـ بـنـ زـيـدـ حـيـنـ خـرـجاـ . أـينـ صـلـيـ النـبـيـ ﷺ فـيـهـ ؟ فـقـالـاـ : عـلـىـ جـهـتـهـ . وـكـذـاـ أـخـرـ جـهـهـ الـبـزـارـ نـحـوـهـ .

وـلـأـحـمـدـ وـالـطـبـرـانـيـ مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ الشـعـنـاءـ عـنـ ابنـ عمرـ قـالـ : أـخـبـرـنـيـ أـسـامـةـ أـنـهـ صـلـيـ فـيـهـ هـاـهـنـاـ " وـمـسـلـمـ وـالـطـبـرـانـيـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ " فـقـلتـ :

أين صلى النبي ﷺ ؟ فقالوا.. ". فإن كان محفوظاً حُمل على أنه ابتدأ بلاً بالسؤال كما تقدم تفصيله ، ثم أراد زيادة الاستثناءات في مكان الصلاة فسأل عثمان أيضاً وأسامة.

ويؤيد ذلك قوله في رواية ابن عون عند مسلم " ونسىت أن أسألهم كم صلى " بصيغة الجمع ، وهذا أولى من جزم عياض بوهم الرواية التي أشرنا إليها عند مسلم ، وكأنه لم يقف على بقية الروايات.

ولا يعارض قصته مع قصة أسامة. ما أخرجه مسلم أيضاً من حديث ابن عباس ، أنّ أسامة بن زيد أخبره ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يصل فيه ، ولكنَّه كبر في نواحيه.

فإنَّه يمكن الجمع بينهما : بأنّ أسامة حيث أثبتها اعتمد في ذلك على غيره ، وحيث نفاحاً أراد ما في علمه لكونه لم يره ﷺ حين صلى.

تمكيل : روى البخاري عن عكرمة عن ابن عباس ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل البيت فكَبَرَ في نواحيه ولم يصلٌ . فابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرّض له بلال ، وبلال أثبت الصلاة ، ونفاحاً ابن عباس.

وقد يُقدَّم إثباتُ بلالٍ على نفي غيره لأمرٍ.

أحدُهما : أنه لم يكن مع النبي ﷺ يومئذ ، وإنما أسنده نفيه تارة لأسامة وتارة لأخيه الفضل . مع أنه لم يثبت أنَّ الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة.

وقد روى أحمد من طريق ابن عباس عن أخيه الفضل نفي الصلاة فيها. **فيحتمل** أن يكون تلقاه عن أسامة فإنه كان معه . كما تقدم.

وقد روی عنہ ابن عبّاس نفی الصّلاة فيها عند مسلم ، وقد وقع إثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عن أسامة عند أحمد وغيره.

فتعارضت الرواية في ذلك عنه.

فتترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره نافٍ ، ومن جهة أنه لم يختلف عليه في الإثبات ، واختلف على من نفي.

وقال النووي وغيره : **يجمع** بين إثبات بلال ونفي أسامة : بأئمهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدّعاء. فرأى أسامة النّبِيُّ ﷺ يدعو فاشتغل أسامة بالدّعاء في ناحية والنّبِيُّ ﷺ في ناحية ، ثم صَلَّى النّبِيُّ ﷺ فرأاه بلال لقربه منه ، ولم يره أسامة لبعده واحتفاله ، ولأنه بإغلاق الباب تكون الظلمة مع احتفال أن يحجبه عنه بعض الأعمدة فنفاها عملاً بظنه.

وقال المحب الطبراني : **يحتمل** أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله الحاجة فلم يشهد صلاته. انتهى.

ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن أسامة قال : دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة. فرأى صوراً فدعا بدلوا من ماء فأتيته به ، فضرب به الصور. فهذا الإسناد جيد.

قال القرطبي : فلعله استصحب النفي لسرعة عوده. انتهى.
وهو مفرّع على أن هذه القصة وقعت عام الفتح ، فإن لم يكن فقد

روى عمر بن شبيبة في "كتاب مكة" من طريق عليّ بن بديمة - وهو تابعيّ وأبوه بفتح الموحّدة ثمّ معجمة وزن عظيمة - قال : دخل النبيّ ﷺ الكعبة ودخل معه بلال ، وجلس أسامة على الباب ، فلما خرج وجد أسامة قد احتبى فأخذ بحبوته فحلها. الحديث.

فلعله احتبى فاستراح فنعش فلم يشاهد صلاته فلما سئل عنها نفاهـا مستصحباً للنفي لقصر زـمن احتبائـه ، وفي كـل ذلك إنـما نـفي رؤيـته لا ما في نفس الـأمر.

ومنهم من جمع بين الحديثين بغير ترجيح أحدـهما على الآخر. **وذلك**

من أوجهـ :

أحدـها : حـمل الصـلاة المـثبتـة عـلـى الـلغـويـة والـمـنـفيـة عـلـى الشـرـعـيـة ، وـهـذـه طـرـيقـة مـن يـكـرـه الصـلاة دـاخـل الكـعبـة فـرـضـاً وـنـفـلاً . وـيرـدـ هـذـا الـحـمـل مـا تـقـدـمـ في بـعـض طـرـقـه مـن تـعـيـن قـدـر الصـلاـة ، فـظـهـرـ أـنـ المرـاد بـهـا الشـرـعـيـة لـا مجـرـد الدـعـاء .

ثانيـها : قال القرطـبيـ : يـمـكـن حـمـل الإـثـبـات عـلـى التـطـوـع والـنـفي عـلـى الفـرـض ، **وـهـذـه طـرـيقـة المشـهـور مـن مـذـهـب مـالـكـ**.

ثالثـها : قال المـهـلـب شـارـح البـخارـيـ : يـحـتمـل أـنـ يـكـون دـخـولـ الـبـيـت وـقـع مـرـتـين ، صـلـى فـي إـحـدـاهـما ، وـلـمـ يـصـلـ فـي الـأـخـرى .

وقـالـ ابنـ حـبـانـ : الأـشـبـهـ عـنـديـ فـيـ الجـمـعـ أـنـ يـجـعـلـ الـخـبـارـانـ فـيـ وـقـتـيـنـ ، فـيـقـالـ : مـا دـخـلـ الـكـعبـةـ فـيـ الـفـتـحـ صـلـىـ فـيـهـاـ عـلـىـ مـا رـوـاهـ اـبـنـ عـمـرـ عـنـ بـلـالـ ، وـيـجـعـلـ نـفـيـ اـبـنـ عـبـاسـ الصـلاـةـ فـيـ الـكـعبـةـ فـيـ حـجـّـهـ الـتـيـ حـجـّـ

فيها ، لأنّ ابن عبّاس نفاهـا ، وأسندـه إلى أسامة ، وابن عمر أثبـتها ، وأسندـ إثباتـه إلى بلال وإلى أسامة أيضـاً ، فإذا حـلـ الخبر على ما وصفـنا بـطـلـ التـعـارـضـ.

وهذا جـمـعـ حـسـنـ ، لكنـ تـعـقـبـهـ النـوـويـ : بـأـنـهـ لاـ خـلـافـ أـنـهـ دـخـلـ فيـ يـوـمـ الـفـتـحـ لـاـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ.

ويـشـهـدـ لـهـ ماـ روـىـ الأـزـرـقـيـ فيـ "ـكـتـابـ مـكـةـ"ـ عنـ سـفـيـانـ عنـ غـيرـ واحدـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، أـنـهـ دـخـلـ الـكـعـبـةـ مـرـّـةـ وـاحـدـةـ عـامـ الـفـتـحـ ، ثـمـ حـجـّـ فـلـمـ يـدـخـلـهـاـ.

وـإـذـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ فـلـاـ يـمـتـنـعـ أـنـ يـكـونـ دـخـلـهـاـ عـامـ الـفـتـحـ مـرـّـتـينـ ، وـيـكـونـ الـمـرـادـ بـالـوـاحـدـةـ الـتـيـ فـيـ خـبـرـ اـبـنـ عـيـنـةـ وـحدـةـ السـفـرـ لـاـ الدـخـولـ ، وـقـدـ وـقـعـ عـنـ الدـارـ قـطـنـيـ مـنـ طـرـيقـ ضـعـيـفـةـ مـاـ يـشـهـدـ هـذـاـ الـجـمـعـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

ويـؤـيـدـ الـجـمـعـ الـأـوـلـ : ماـ أـخـرـجـهـ عـمـرـ بـنـ شـبـةـ فـيـ "ـكـتـابـ مـكـةـ"ـ مـنـ طـرـيقـ حـمـادـ عـنـ أـبـيـ حـمـزةـ عـنـ اـبـنـ عـبـّـاسـ قـالـ : قـلـتـ لـهـ : كـيـفـ أـصـلـيـ فـيـ الـكـعـبـةـ ؟ـ قـالـ : كـمـاـ تـصـلـيـ فـيـ الـجـنـازـةـ ، تـسـبـحـ وـتـكـبـرـ وـلـاـ تـرـكـعـ وـلـاـ تـسـجـدـ ، ثـمـ عـنـ أـرـكـانـ الـبـيـتـ سـبـحـ وـكـبـرـ وـتـضـرـعـ وـاستـغـفـرـ ، وـلـاـ تـرـكـعـ وـلـاـ تـسـجـدـ. وـسـنـدـهـ صـحـيـحـ.

قولـهـ : (ـفـسـأـلـتـهـ : هـلـ صـلـّـيـ فـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـّـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـهـ ؟ـ قـالـ : نـعـمـ)ـ زـادـ الـبـخـارـيـ مـنـ روـاـيـةـ يـحـيـيـ الـقـطـانـ عـنـ سـيـفـ بـنـ سـلـيـمانـ عـنـ مجـاهـدـ عـنـ اـبـنـ عـمـ "ـنـعـمـ رـكـعـتـيـنـ"ـ أـيـ : صـلـّـيـ رـكـعـتـيـنـ.

وقد استشكل الإسْبَاعِيلِيُّ وغيره هذا مع أَنَّ المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه أَنَّه قال " ونسأله أن أسأله كم صلَّى " (١) قال : فدَلَّ على أَنَّه أَخْبَرَه بالكيفيَّةِ وهي تعيين الموقف في الكعبة ، ولم يخبره بالكميَّةِ ، ونبيٌّ هو أَنْ يسأله عنها .

والجواب عن ذلك أَنْ يقال :

يجتَحَمُ : أَنَّ ابن عمر اعتمد في قوله في هذه الرِّوَايَةِ ركعتين على القدر المتحقق له ، وذلك أَنَّ بلاً أَثَبَتْ له أَنَّه صلَّى ، ولم ينقل أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ في النَّهَارِ بِأَقْلَمِ مِنْ ركعتين ، فكانت الرِّكْعَتَانِ مَتَحْقِقًا وقوعهما لِمَا عُرِفَ بالاستقراء من عادته . فعلى هذا فقوله " ركعتين " من كلام ابن عمر لا من كلام بلال .

وقد وجدت ما يؤيِّدُ هذا . ويستفاد منه **جَمِيعًا آخرًا** بين الحديدين ، وهو ما أخرجه عمر بن شَبَّةَ في " كتاب مَكَّةَ " من طريق عبد العزيز بن أبي روادٍ عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث : فاستقبلني بلال ، فقلت : ما صنع رسول الله ﷺ هنا ؟ فأشار بيده . أي : صلَّى ركعتين بالسَّبَّابةِ والوسطِ .

فعلى هذا فيحمل قوله " ونسأله أن أسأله كم صلَّى " على أَنَّه لم يسأله لفظاً ، ولم يحبه لفظاً ، وإنما استفاد منه صلاة الرِّكْعَتَانِ بإشارته لا بنطقه .

(١) رواية " ونسأله أن أسأله كم صلَّى " في الصحيحين من طرق عن نافع به . كما تقدم في تحرير حديث الباب .

وأماماً قوله "ونسيت أن أسأله كم صلى" فيحمل : على أن مراده أنه لم يتحقق هل زاد على ركعتين أو لا؟.

وأماماً قول بعض المتأخرين : **يجمع بين الحديثين**. بأنّ ابن عمر نسي أن يسأل بلاً ، ثم لقيه مرّة أخرى فسألها ، ففيه نظرٌ من وجهين : **أحدهما** : أنّ الذي يظهر أنّ القصة - وهي سؤال ابن عمر عن صلاته في الكعبة - لم تتعدد ؛ لأنّه أتى في السؤال بالفاء المعقبة في الروايتين معاً ، فقال في رواية مجاهد "فأقبلت ثم" قال : فسألت بلاً ، وقال في الأخرى "فبدرت فسألت بلاً" ، فدلّ على أنّ السؤال عن ذلك كان واحداً في وقت واحد.

ثانيهما : أنّ راوي قول ابن عمر "ونسيت" هو نافع مولاه ، ويبعد مع طول ملازمته له إلى وقت موته أن يستمرّ على حكاية النّسيان ، ولا يتعرّض لحكاية الذّكر أصلاً . والله أعلم.

وأماماً ما نقله عياض أنّ قوله "ركعتين" غلطٌ من يحيى بن سعيد القطّان ؛ لأنّ ابن عمر قد قال : نسيت أن أسأله كم صلى . قال : وإنّما دخل الوهم عليه من ذكر الرّكعتين بعد ، فهو كلام مردودٌ ، والمغلط هو الغالط ، فإنه ذكر الرّكعتين قبل وبعد فلم يهم من موضع إلى موضع .

ولم ينفرد يحيى بن سعيد بذلك حتى يغلط ، فقد تابعه أبو نعيم عند البخاري والنسائي ، وأبو عاصم عند ابن خزيمة ، وعمر بن عليّ عند الإسماعيلي ، وعبد الله بن نمير عند أحمد كلّهم عن سيف .

ولم ينفرد به سيف أيضاً ، فقد تابعه عليه خصيف عن مجاهد عند أَحْمَدَ.

ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر ، فقد تابعه عليه ابن أبي مُلِيْكَةَ عند أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ ، وَعُمَرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا بَاختِصارٍ ، وَمِنْ حَدِيثِ عُثْرَانَ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَحْمَدَ وَالطَّبَرَانِيِّ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْ الْبَزَّارِ.

وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ : فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلَتْ مِنْ كَانَ مَعَهُ ، فَقَالُوا : صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَنِ السَّارِيَةِ الْوَسْطَى . أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَمِنْ حَدِيثِ شَيْبَةِ بْنِ عُثْرَانَ قَالَ : لَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَنِ الْعَمُودَيْنِ . أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ .

فَالْعَجَبُ مِنِ الإِقْدَامِ عَلَى تَغْلِيطِ جَبَلٍ مِنْ جِبَالِ الْحَفْظِ بِقَوْلِ مِنْ خَفِيِّ عَلَيْهِ وَجْهِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ فَقَالَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وَلَوْ سَكَتَ لِسْلَمٌ . وَاللَّهُ الْمُوْفَّقُ .

قوله : (بين العمودين اليهانيين) في رواية جويرية " بين العمودين المقدّمين " وفي رواية مالك عن نافع " جعل عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة " وفي رواية عنه " عمودين عن يمينه " .

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ فَلِيْحٍ فِي الْبَخَارِيِّ " بَيْنَ ذِينَكَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقدَّمَيْنِ ، وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سَتَّةِ أَعْمَدَةِ سَطْرَيْنِ ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمُقْدَّمِ ، وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهَرِهِ " .

وقال في آخر روايته " وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء ".
وكلّ هذا إخبار عما كان عليه البيت قبل أن يهدم ويبني في زمن ابن الزّبير .

فأمّا الآن فقد بيّن موسى بن عقبة في روايته عن نافع كما في البخاري ، أنّ بين موقفه عليه السلام وبين الجدار الذي استقبله قریباً من ثلاثة أذرع .

وجزم برفع هذه الزّيادة مالك عن نافع . فيما أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن مهديّ ، والدارقطنيّ في " الغرائب " من طريقه وطريق عبد الله بن وهب وغيرهما عنه ، ولفظه : وصلّى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع . وكذا أخرجها أبو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع .

وهذا فيه الجزم بثلاثة أذرع ، لكن رواه النسائيّ من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ " نحو من ثلاثة أذرع " وهي موافقة لرواية موسى بن عقبة .

وفي " كتاب مكة " للأزرقيّ والفاكهبيّ من وجه آخر ، أنّ معاوية سأّل ابن عمر أين صلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم ؟ فقال : اجعل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة .

فعلى هذا ينبغي لمن أراد الاتّباع في ذلك أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع فإنه تقع قدماه في مكان قد미ه صلوات الله عليه وسلم إن كانت ثلاثة أذرع سواء ، وتقع ركبتيه أو يداه ووجهه إن كان أقل من ثلاثة . والله أعلم .

قال الكرماني : لفظ العمود جنسٌ . يحتمل الواحد والاثنين ، فهو محملٌ بيته رواية " عمودين " ، ويحتمل أن يقال : لم تكن الأعمدة الثلاثة على سمتٍ واحدٍ ، بل اثنان على سمتٍ والثالث على غير سمتها ، ولفظ " المقدمين " مشعر به ، والله أعلم

قلت : ويعيده أيضاً رواية مجاهدٍ عن ابن عمر فإنّ فيها " بين الساريتين اللتين على يسار الدّاخل " وهو صريحٌ في أنه كان هناك عمودان على اليسار ، وأنّه صلى بينهما .

فيحتمل أنه كان ثمّ عمود آخر عن اليمين ، لكنه بعيدٌ أو على غير سمت العمودين فيصحيح قول من قال " جعل عن يمينه عمودين " . وقول من قال " جعل عموداً عن يمينه " .

وجوز الكرماني **احتلالاً آخر** ، وهو أن يكون هناك ثلاثة أعمدة مصطفةً فصلَّى إلى جنب الأوسط ، فمن قال : جعل عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره لم يعتبر الذي صلى إلى جنبه ، ومن قال : عمودين اعتبره . ثمّ وجده مسبوقاً بهذا الاحتمال .

وأبعد منه قول من قال : انتقل في الرّكعتين من مكانٍ إلى مكان ، ولا تبطل الصّلاة بذلك لقلته ، والله أعلم .

وفي هذا الحديث من الفوائد :

رواية الصّاحب عن الصّاحب ، وسؤال المفضول مع وجود الأفضل والاكتفاء به ، والحجّة بخبر الواحد ، ولا يقال هو أيضاً خبر واحد فكيف يحتاج للشّيء نفسه .؟ لأنّا نقول : هو فرد ينضمّ إلى

نظائر مثله يوجب العلم بذلك .

وفيه اختصاص السّابق بالبُقعة الفاضلة ، وفيه السّؤال عن العلم والحرص فيه ، وفضيلة ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثار النبي ﷺ ليعمل بها .

وفيه أنَّ الفاضل من الصّحابة قد كان يغيب عن النبي ﷺ في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه ، لأنَّ أباً بكر وعمر وغيرهما منْ همْ أفضل من بلال ومن ذكر معه لم يشاركونهم في ذلك .

واستدل به البخاري على أنَّ الصّلاة إلى المقام غير واجبة ، فلو تعين استقبال المقام لما صحت داخل الكعبة ؛ لأنَّه كان حينئذ غير مستقبله . وقد روى الأزرقي في " أخبار مكة " بأسانيد صحِّحة ، أنَّ المقام كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن ، حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله حتى وجد بأسفل مكَّة ، فأُتِي به فُربط إلى أستار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبتت في أمره حتى تحقّق موضعه الأوّل فأعاده إليه ، وبني حوله فاستقرَّ ثمَّ إلى الآن =

وعلى جواز الصّلاة بين السواري في غير الجماعة ، وعلى مشروعية الأبواب والغلق للمساجد .

وفيه أنَّ السّترة إنما تشرع حيث يخشى المرور فإنَّه صلٌّ بين العمودين ولم يصل إلى أحدهما ، والذي يظهر أنَّه ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من الجدار كما تقدَّم أنَّه كان بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة

أذرع ، وبذلك ترجم له النسائي . على أن حد الدّنُو من السّترة أن لا يكون بينها أكثر من ثلاثة أذرع .

ويستفاد منه أن قول العلماء تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة ، لكونه عليه السلام جاء فأناخ عند البيت فدخله فصلَّى فيه ركعتين ، فكانت تلك الصلاة ، إما لكون الكعبة كالمسجد المستقل ، أو هو تحية المسجد العام . والله أعلم .

وفيه استحباب دخول الكعبة ، وقد روى ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً : من دخل البيت دخل في حسنة وخرج مغفوراً له . قال البيهقي : تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف .

ومحَل استحبابه ما لم يؤذ أحداً بدخوله . وروى ابن أبي شيبة من قول ابن عباس : أن دخول البيت ليس من الحج في شيء .

وحكى القرطبي عن بعض العلماء : أن دخول البيت من مناسك الحج ، وردّه بأن النبي عليه السلام إنما دخله عام الفتح . ولم يكن حينئذ محرماً .

وأماماً ما رواه أبو داود والترمذمي وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عائشة ، أنه عليه السلام خرج من عندها وهو قرير العين ، ثم رجع وهو كئيب فقال : دخلت الكعبة فأخاف أن أكون شققت على أمّتي .

فقد يتمسّك به لصاحب هذا القول المحكي لكون عائشة لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته ، بل إنّه لم يدخل في الكعبة في عمرته ،

فروى البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى قال : اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت ، وصلّى خلف المقام ركعتين و معه من يسراه من الناس ، فقال له رجل : أَدَخَلَ رسول الله ﷺ الكعبة ؟ قال : لا .^(١)

فتعمّن أنّ القصّة كانت في حجّته وهو المطلوب ، وبذلك جزم البيهقيّ ، وإنّما لم يدخل في عمرته لِمَا كان في البيت من الأصنام والصور ، وكان إِذ ذاك لا يتمكّن من إزالتها ، بخلاف عام الفتح.

قال النووي : قال العلماء : سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الأصنام والصور ، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها ، فلما كان في الفتح أمر بإزالة الصور ثم دخلها ، يعني كما في حديث ابن عباس . انتهى .

ويحتمل : أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط ، فلو أراد دخوله لمنعه كما منعه من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخوله لئلا يمنعه .

وفي "السيرة" عن علي ، أنه دخلها قبل الهجرة فأزال شيئاً من الأصنام ، وفي "الطبقات" عن عثمان بن طلحة نحو ذلك .

فإن ثبت ذلك لم يشكل على الوجه الأول ، لأنّ ذلك الدخول كان لإزالة شيء من المنكرات لا لقصد العبادة ، والإزالة في المدنة كانت

(١) قال الحافظ في "الفتح" (٤٦٨ / ٣) : استدل المحب الطبراني به على أنه دخل الكعبة في حجته وفي فتح مكة ، ولا دلالة فيه على ذلك ، لأنّه لا يلزم من نفي كونه دخلها في عمرته أنه دخلها في جميع أسفاره . والله أعلم .

غير مكنة بخلاف يوم الفتح.

ويحتمل : أن يكون ﷺ قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه فليس في السياق ما يمنع ذلك ، وتقديم النقل عن جماعة من أهل العلم أنه لم يدخل الكعبة في حجّته.

وفيه استحباب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النفل ، ويلتحق به الفرض إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للمقيم. **وهو قول الجمهور.**

وعن ابن عباس : لا تصح الصلاة داخلها مطلقاً . وعللـه بأنـه يلزم من ذلك استدبار بعضها . وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها ، **وقال به بعض المالكية والظاهريـة والطبرـيـ.**

وقال المازري : المشهور في المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الإعادة ، **وعن ابن عبد الحكم الإجزاء** ، وصححـه ابن عبد البر وابن العربي . **وعن ابن حبيب** يعيد أبداً ، **وعن أصيـغ** إن كان متعمداً.

وأطلق الترمذـيـ عن مالـك جواز النـوافـل ، وقيـده بعض أصحابـه بغير الرـواتـب وما تسرـعـ فيه الجـمـاعـةـ.

وفي " شرح العمدة " لابن دقيق العيد : **كره مالـك** الفرض أو منعـه ، فـكـأنـه أشارـ إلى اختلاف النـقلـ عنهـ فيـ ذـلـكـ.

ويلتحق بهذه المسألة الصلاة في الحجر . ويأتي فيها الخلاف السابق في الصلاة إلى جهة الباب ، نعم إذا استدبر الكعبة واستقبل الحجر لم

يصحّ على القول بأنّ تلك الجهة منه ليست من الكعبة.
ومن المشكّل ما نقله النّووي في "زوائد الرّوضة" عن الأصحاب ،
أنّ صلاة الفرض داخل الكعبة - إن لم يرج جماعة - أفضل منها خارجها.

ووجه الإشكال : أنّ الصّلاة خارجها متفق على صحّتها بين العلماء بخلاف داخلها ، فكيف يكون المختلف في صحّته أفضل من المتفق؟ .

الحاديـث الـرابـع عـشـر

٢٢٩ - عن عمر رض أنه جاء إلى الحجر الأسود ، فقبّله. وقال : إنّي لأعلم أنك حجر ، لا تضر ولا تنفع ، ولو لا أنّي رأيت النبي صل يقبلك ما قبلتك ^(١).

قوله : (الحجر الأسود) وردت فيه أحاديث :

منها حديث عند الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً : إنّ الحجر والمقام ياقوت الجنّة طمس الله نورهما ، ولو لا ذلك لأنباء ما بين المشرق والمغارب. أخرجه أحمد والترمذى وصححه ابن حبان . وفي إسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف .

قال الترمذى : حديث غريب ، ويروى عن عبد الله بن عمرو موقوفاً .

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : وقفه أشبه والذي رفعه ليس بقوىٌ . ومنها حديث ابن عباس مرفوعاً : نزل الحجر الأسود من الجنّة وهو أشدّ بياضاً من اللبن ، فسُوّدته خطايا بني آدم . أخرجه الترمذى وصححه ، وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٠) ومسلم (١٢٧٠) من طريق إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر رض.

وأخرجه البخاري (١٥٢٨، ١٥٣٢) من حديث زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر . وأخرجه مسلم (١٢٧٠) من رواية ابن عمر وعبد الله بن سرجس وسويد بن غفلة عن عمر نحوه . ولفظ سعيد : رأيت عمر قبل الحجر والتزم ، وقال : رأيت رسول الله صل بك حفيماً .

لكنه اختلط ، وجرير مِنْ سمع منه بعد اختلاطه ، لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها ، وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصرًا ولفظه "الحجر الأسود من الجنة" وحماد مِنْ سمع من عطاء قبل الاختلاط.

وفي صحيح ابن خزيمة أيضًا عن ابن عباس مرفوعاً : أنَّ لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهادان لمن استلمه يوم القيمة بحقٍّ . وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم ، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضاً.

قوله : (فقبّله) وللبخاري عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله . ولا بن المنذر^(١) من طريق أبي خالد عن عبيد الله عن نافع ، رأيت ابن عمر استلم الحجر ، وقبّل يده ، وقال : ما تركتهمنذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله .

ويستفاد منه استحباب الجمع بين التسليم والتقبيل . بخلاف الركن اليماني فيستلمه فقط ، والاستلام المصح باليد والتقبيل بالفم . وروى الشافعي من وجه آخر عن ابن عمر قال : استقبل النبي ﷺ الحجر فاستلمه ، ثم وضع شفتيه عليه طويلاً.. الحديث ، واختص الحجر الأسود بذلك لا جتماع الفضيلتين له . كما سيأتي^(٢).

فائدة : المستحب في التقبيل أن لا يرفع به صوته ، وروى الفاكهي

(١) وأخرجه مسلم أيضاً (١٢٦٨) من طريق أبي خالد الأحمر به . مثله

(٢) انظر حديث ابن عمر الآتي برقم (٢٣٣)

عن سعيد بن جبير قال : إذا قبّلت الرّكن فلا ترفع بها صوتك كقبّلة النساء .

قوله : (وقال : إنّي لأعلم أنّك حجرٌ) وللبخاري من روایة أسلم عن عمر ، آنه قال للرکن : أما والله إنّي لأعلم أنّك " وظاهره آنه خاطبه بذلك ، وإنما فعل ذلك ليسمع الحاضرين .

قوله : (لا تضر ولا تنفع) أي : إلا بِإذن الله .

وقد روى الحاكم من حدیث أبي سعید ، آن عمر لما قال هذا ، قال له عليّ بن أبي طالب : إنّه يضرّ وينفع ، وذكر آن الله لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك في رق وألقمه الحجر ، قال : وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : يؤتى يوم القيمة بالحجر الأسود ، وله لسان ذلك يشهد لمن استلمه بالتوحيد .

وفي إسناده أبو هارون العبدی . وهو ضعيف جداً .

وقد روى النسائي من وجه آخر ما يشعر ، بأنّ عمر رفع قوله ذلك إلى النبي ﷺ أخرجه من طريق طاوسٍ عن ابن عباس قال : رأيت عمر قبّل الحجر ثلاثة ، ثم قال : إنّك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولو لا آني رأيت رسول الله ﷺ قبّلك ما قبّلتكم ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك .

قال الطبری : إنما قال ذلك عمر ، لأنّ الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشى عمر أن يظنّ الجھال أنّ استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية ، فأراد عمر

أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ ، لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقد في الأواثان.

وقال المُهَلَّب : حديث عمر هذا يرد على من قال : إن الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده ، ومعاذ الله أن يكون الله جارحة ، وإنما شرع تقبيله اختياراً ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع ، وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم.

وقال الخطابي : معنى أنه يمين الله في الأرض. أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد ، وجرت العادة بأن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد مواليته والاختصاص به. فخاطبهم بما يعهدونه.

وقال المحب الطبراني : معناه. أن كل ملك إذا قدم عليه الوافد قبل يمينه ، فلما كان الحاج أول ما يقدم يسن له تقبيله نزل منزلة يمين الملك ، والله المثل الأعلى.

وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتّباع فيما لم يكشف عن معانيها ، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه ، وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصّة ترجع إلى ذاته ز

وفيه بيان السنن بالقول والفعل ، وأن الإمام إذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاده أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك.

قال شيخنا في "شرح الترمذى" : فيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله ، وأمّا قول الشافعى : ومما قبل من البيت فحسن ، فلم يرد به

الاستحباب ، لأنّ المباح من جملة الحسن عند الأصوليين.

تكميل : اعترض بعض الملحدين على الحديث الماضي فقال : كيف سوّدته خطايا المشركين ، ولم تبيّضه طاعات أهل التّوحيد ؟ .

وأجيب بما قال ابن قتيبة : لو شاء الله لكان ذلك ، وإنّما أجرى الله العادة بأنّ السّواد يصبح ، ولا ينصح على العكس من البياض.

وقال المحبّ الطّبريّ : في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة ، فإنّ الخطايا إذا أثّرت في الحجر الصّلד فتأثيرها في القلب أشدّ.

قال : وروي عن ابن عباس إنّما غيره بالسواد ، لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة ، فإن ثبت فهذا هو الجواب.

قلت : أخرجه الحميديّ في فضائل مكة بإسنادٍ ضعيف والله أعلم.

الحديث الخامس عشر

٢٣٠ - عن عبد الله بن عباس^{رض} ، قال : لَمَّا قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكّة ، فقال المشركون : إِنَّه يُقدم عليكم قومٌ وَهَتْهَمْ حَمْ يشرب . فأمرهم النبي ﷺ أن يرميوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركين ، ولم يمنعهم أن يرميوا الأشواط كلها إِلَّا الإبقاء عليهم .^(١)

قوله : (يُقدم عليكم قوم) وللبيهارى " وفُدٌ " بمعنى قوم وزناً ومعنى ، ووقع في رواية ابن السّكن " وقد " بفتح القاف وسكون الدال . وهو خطأ

قوله : (وَهَتْهَمْ) بتخفيف الهاء وتشديدها . أي : أضعفتهم .

قوله : (يشرب) اسم المدينة النبوية في الجاهلية ، ونهى النبي ﷺ عن تسميتها بذلك ، وإنما ذكر ابن عباس ذلك حكاية : لكلام المشركين ، وفي رواية الإمام علي " فأطلعاه الله على ما قالوا " .

وأخرج البخاري عن أبي هريرة رض أنَّ النبي ﷺ قال : أمرت بقرية تأكل القرى ، يقولون : يشرب وهي المدينة .. " أي : إنَّ بعض المنافقين يسمّيها يشرب ، واسمها الذي يليق بها المدينة .

وفيهم بعض العلماء من هذا كراهة تسمية المدينة يشرب ، وقالوا : ما

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٥ ، ٤٠٠٩) ومسلم (١٦٦٦) من طريق أئوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض .

وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ إِنَّمَا هُوَ حَكَايَةٌ عَنْ قَوْلِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَرَوْيَ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَفِعَهُ : مِنْ سَمَّى الْمَدِينَةِ يَشْرُبْ فَلَيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ ، هِيَ طَابَةٌ هِيَ طَابَةٌ .

وَرَوْيَ عُمَرَ بْنِ شَبَّةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيْوَبَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَقَالَ لِلْمَدِينَةِ يَشْرُبْ .

وَهَذَا قَالَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ : مِنْ سَمَّى الْمَدِينَةِ يَشْرُبْ كَتَبَتْ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ ، قَالَ : وَسَبَبَ هَذِهِ الْكَرَاهَةَ ، لِأَنَّ يَشْرُبَ إِمَّا مِنَ التَّشْرِيبِ الَّذِي هُوَ التَّوْبِيهُ وَالْمَلَامَةُ ، أَوْ مِنَ الثَّرْبِ . وَهُوَ الْفَسَادُ وَكَلَّا لَهُمَا مُسْتَقْبُحٌ ، وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ الْاسْمَ الْحَسَنَ وَيُكَرِّهُ الْاسْمَ الْقَبِحِ .

وَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ الرَّاجِجَ فِي مُختَصِّرِهِ وَأَبُو عَيْدَ الْبَكْرِيَّ فِي "مَعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ" : أَنَّهَا سُمِّيَتْ يَشْرُبْ بِاسْمِ يَشْرُبْ بْنِ قَانِيَةَ بْنِ مَهْلَالِيَّ بْنِ عَيْلَ بْنِ عِيسَى بْنِ إِرْمَ بْنِ سَامَ بْنِ نُوحٍ ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَكَنَهَا بَعْدَ الْعَرَبِ ، وَنَزَلَ أَخْوَهُ خَيْبُورَ خَيْبُورَ فَسُمِّيَتْ بِهِ ، وَسَقَطَ بَعْضُ الْأَسْمَاءِ مِنْ كَلَامِ الْبَكْرِيِّ .

قَوْلُهُ : (أَنْ يَرْمِلُوا) بِضمِّ الْمِيمِ وَهُوَ فِي مَوْضِعِ مَفْعُولٍ يَأْمُرُهُمْ ، تَقُولُ أَمْرَتَهُ كَذَا وَأَمْرَتَهُ بِكَذَا . وَالرَّمْلُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمِيمِ هُوَ الإِسْرَاعُ . وَقَالَ ابْنُ دَرِيدٍ : هُوَ شَبِيهُ بِالْهَرْوَلَةِ ، وَأَصْلُهُ أَنْ يَحْرِكَ الْمَاشِيَّ مِنْ كَبِيَّهِ فِي مَشِيهٍ .

وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الرَّمْلِ ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجَمِيعُ .

وقال ابن عباس : ليس هو بسنة ، من شاء رمل ومن شاء لم يرمل **تكميل :** لا يشرع تدارك الرّمل ، فلو تركه في الثالث لم يقضه في الأربع ، لأنّ هيئتها السّكينة فلا تغيير ، وينحصر بالرّجال فلا رمل على النساء ، وينحصر بطوافٍ يعقبه سعي على المشهور.

ولا فرق في استحبابه بين ماشٍ وراكب ، ولا دم بتركه عند **الجمهور**. واختلف عند المالكية.

وقال الطّبرى : قد ثبت أنّ الشّارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكّة يعني في حجّة الوداع ، فعلم أنه من مناسك الحجّ إلاّ أنّ تاركه ليس تاركاً لعمل ، بل هيئّة مخصوصة ، فكان كرفع الصوت بالتلبية ، فمن لبّي خافضاً صوته لم يكن تاركاً للتلبية ، بل لصفتها . ولا شيء عليه.

قوله : (الأشواظ) بفتح الهمزة بعدها معجمة . جمع شوط بفتح الشّين وهو الجري مرّة إلى الغاية ، والمراد به هنا الطّوفة حول الكعبة.

قوله : (وأن يمشوا بين الرّكنين) أي : اليمانيين . ولمسلم من هذا الوجه في آخره "ليرى المشركون قوته . فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أنّ الحمى وهنتهم ، لهؤلاء أجلد من كذا ". وعند أبي داود من وجه آخر " وكانوا إذا تواروا عن قريش بين الرّكنين مشوا ، وإذا طلعوا عليهم رملوا ".

تكلمة : قال البخاري : وزاد ابن سلمة ، عن أئوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : لما قدم النبي ﷺ لعامه الذي استأمن ، قال : ارملوا ليرى المشركون قوتهم ، والمشركون من قبل قعيقuan.

وابن سلمة هو حماد. وقد شارك حماد بن زيد في روايته له عن أيوب ، وزاد عليه تعين مكان المشركين. وهو قيungan ، وطريق حماد بن سلمة هذه وصلها الإسماعيلي نحوه. وزاد في آخره : فلما رملوا. قال المشركون : ما وهتمهم.

قوله : (إلا الإبقاء عليهم) بكسر الهمزة وسكون الموحدة بعدها القاف والمدّ. أي : الرفق بهم والإشفاق عليهم ، والمعنى لم يمنعه من أمرهم بالرمل في جميع الطوفات إلا الرفق بهم.

قال القرطبي : رويانا قوله : " إلا الإبقاء عليهم " بالرفع على أنه فاعل يمنعه ، وبالنصب على أن يكون مفعولاً من أجله ، ويكون في يمنعه ضمير عائد على رسول الله ﷺ وهو فاعله.

وفي الحديث جواز تسمية الطوفة شوطاً ، ونقل عن مجاهد والشافعي كراحته.

ويؤخذ منه جواز إظهار القوة بالعدّة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهاباً لهم ، ولا يعد ذلك من الرياء المذموم .^(١)

وفيه جواز المعارض بالفعل كما يجوز بالقول ، وربما كانت بالفعل أولى.

(١) أخرج البخاري (١٥٦٦) ومسلم (١٦٦٦) عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إنما سعى النبي ﷺ باليت ، وبين الصفا والمروة ، ليري المشركين قوته.

الحديث السادس عشر

٢٣١ - عن عبد الله بن عمر رض قال : رأيت رسول الله صل حين يقدم مكّة إذا استلم الرّكن الأسود ، أَوْلَ ما يطوف : ينحب ثلاثة أشواط^(١).

قوله : (أَوْلَ) منصوب على الظرف.

قوله : (يُنْحَبُّ) بفتح أوله وضم الخاء المعجمة بعدها موحدة. أي : يسرع في مشيه ، والخسب بفتح المعجمة والمونحة بعدها موحدة أخرى : العدو السريع ، يقال : خبت الدّابة إذا أسرعت وراوحت بين قدميها ، وهذا يشعر بتراويف الرّمل والخسب عند هذا القائل.

وقوله : (ثلاثة أشواط) زادا في روایتهما " من السبع " بفتح أوله . أي : السبع طوفات.

وظاهره أن الرّمل يستوعب الطّوفة ، فهو معاير لحديث ابن عباس الذي قبله ، لأنّه صريح في عدم الاستيعاب ، فإنّهم اقتصرروا عند مرأءة المشركين على الإسراع إذا مرّوا من جهة الرّكنين الشاميّين ، لأنّ المشركين كانوا بإزاء تلك النّاحية ، فإذا مرّوا بين الرّكنين اليمانيّين

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٦) ومسلم (١٢٦١) من طريق يونس عن الزهرى عن سالم عن أبيه رض. ولفظه عندهما : ثلاثة أطوفات من السبع.

أما لفظة "أشواط" فجاءت في أحد طرق نافع عن ابن عمر. أخرجه البخاري (١٥٢٧ ، ١٥٣٧ ، ١٥٣٨ ، ١٥٦٢ ، ١٥٣٨) ومسلم (١٢٦١) من طرق نافع عن ابن عمر نحوه.

مشوا على هيتهم كما هو بين في حديث ابن عباس .
ولما رملوا في حجة الوداع أسرعوا في جميع كل طوفة فكانت سنة
مستقلة ، ولهذه النّكتة سأّل عبيد الله بن عمر نافعاً كما في البخاري عن
مشي عبد الله بن عمر بين الرّكينين اليانين . فأعلمه أنه إنّما كان يفعله ،
ليكون أسهل عليه في استلام الرّكن . أي : كان يرافق بنفسه ليتمكن
من استلام الرّكن عند الا زدحام .
وهذا الذي قاله نافع . إن كان استند فيه إلى فهمه فلا يدفع احتمال
أن يكون ابن عمر فعل ذلك اتّباعاً للصّفة الأولى من الرّمل لما عرف
من مذهبـه في الاتّباع .

الحديث السادس عشر

٢٣٢ - عن عبد الله بن عباس ، قال : طاف النبي ﷺ في حجة

الوداع على بعير ، يستلم الرّكن بمحجن .^(١)

قال المصنف : المحجن : عصاً من حنية الرأس .

قوله : (حجة الوداع) بكسر الحاء المهملة وبفتحها، وبكسر الواو وبفتحها. وقد أخرج البخاري عن ابن عمر قال : كنا نتحدث بحجة الوداع ، والنبي ﷺ بين أظهرنا ، ولا ندرى ما حجة الوداع . فحمد الله وأثنى عليه.. الحديث " .

كانَ شَيْءٌ ذُكِرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَحَدَّثُوا بِهِ وَمَا فَهَمُوا أَنَّ الْمَرَادَ بِالْوَدَاعِ وَدَاعِ النَّبِيِّ ﷺ ، حَتَّىٰ وَقَعَتْ وَفَاتَهُ ﷺ بَعْدَهَا بِقَلِيلٍ فَعَرَفُوا الْمَرَادَ ، وَعَرَفُوا أَنَّهُ وَدَعَ النَّاسَ بِالْوَصِيَّةِ الَّتِي أَوْصَاهُمْ بِهَا أَنْ لَا يَرْجِعُوا بَعْدَهُ كُفَّارًا ، وَأَكَّدَ التَّوْدِيعَ بِإِشْهَادِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ شَهَدُوا أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ مَا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ بِهِ ، فَعَرَفُوا حِينَئِذٍ الْمَرَادَ بِقَوْلِهِمْ حِجَّةُ الْوَدَاعِ .

وقد وقع في البخاري من رواية عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر في هذا الحديث " فوَدَعَ النَّاسَ " . ووقع عند البيهقي أن سورة (إذا جاء نصر الله والفتح) نزلت في وسط أيام التشريق ، فعرف النبي ﷺ أنه الوداع ، فركب واجتمع الناس فذكر الخطبة .

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٠) ومسلم (١٢٧٢) من طريق الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس .

وأخرجه البخاري (١٥٣٤ ، ١٥٣٥ ، ١٥٥١ ، ٤٩٨٧) من وجه آخر عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس نحوه ، لكن قال : وأشار إليه بشيء كان عنده .

وذكر جابر في حديثه الطّويل في صفتها كما أخرجه مسلم وغيره ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مكث تسع سنين - أي : منذ قدم المدينة - لم يحجّ ، ثمْ أذن في الناس في العاشرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حاجٌ ، فقدم المدينة بشُرُّ كثيرٍ كلَّهم يلتمس أن يأتِم برسول الله ﷺ " الحديث.

ووقع في حديث أبي سعيد الخدريٍّ ما يوهم أنَّه ﷺ حجّ قبل أنْ يهاجر غير حجّة الوداع . ولفظه⁽¹⁾ وعند التَّرمذِي من حديث جابر " حجّ قبل أنْ يهاجر ثلاث حجج " وعن ابن عباس مثله . آخر جه ابن ماجه والحاكم .

قلت : وهو مبنيٌ على عدد وفود الأنصار إلى العقبة بمنى بعد الحجّ ، فإنَّهم قدموا أولاً فتواعدوا ، ثمْ قدموا ثانياً فبایعوا البيعة الأولى ، ثمْ قدموا ثالثاً فبایعوا البيعة الثانية ، وهذا لا يقتضي نفي الحجّ قبل ذلك .

وقد أخرج الحاكم بسندٍ صحيح إلى الثوريٍّ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حجّ قبل أنْ يهاجر حجاً .

قلت : بل حجّ قبل أنْ يهاجر مراراً ، بل الذي لا أرتاد فيه أنَّه لم يترك الحجّ وهو بمكّة قطّ ، لأنَّ قريشاً في الجahليّة لم يكونوا يتذرون الحجّ ، وإنَّما يتأخّر منهم عنه من لم يكن بمكّة أو عاقه ضعف ، وإذا كانوا وهم على غير دين يحرصون على إقامة الحجّ ، ويرونه من مفاخرهم التي امتازوا بها على غيرهم من العرب ، فكيف يظنُّ بالنَّبِيِّ

(1) بياض بالأصل .

أَنْه يترکه ؟ وقد ثبت من حديث جبير بن مطعم ، أَنَّه رأَه فِي الجاهلية واقفًا بعرفة ^(١) ، وَأَنَّ ذلِكَ مِنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ لَهُ ، وَثَبَتَ دُعاؤُه قبائل العرب إِلَى الإِسْلَام بمنى ثلَاث سنين متواالية كَمَا بَيَّنَتْهُ فِي الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ =

وقال ابن الجوزي : حجّ حججاً لا يُعرف عددها.

وقال ابن الأثير في النهاية : كان يحجّ كُلّ سنة قبل أن يهاجر.

قوله : (على بغير) حمل البخاري ^(٢) سبب طوافه ^{عليه السلام} راكباً على أنه كان عن شكوى ، وأشار بذلك إلى ما أخرجته أبو داود من حديث ابن عباس أيضاً بلفظ : قدم النبي ^{عليه السلام} مكة وهو يشتكي. فطاف على راحلته. ووقع في حديث جابر عند مسلم : أَنَّ النَّبِيَّ ^{عليه السلام} طاف راكباً ليراه النّاس ، وليسألوه.

فيحتمل : أَنْ يكون فعل ذلك للأمرتين ، وحيثَنِدَ لَا دلالة فيه على جواز الطّواف راكباً لغير عذر ، وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلَّا أَنَّ المشي أولى ، والركوب مكرروه تنزيهاً ، والذِّي يترجّح المنع ، لأنّ طوافه ^{عليه السلام} وكذا أمّ سلمة كان قبل أن يحوّط المسجد.

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٤) ومسلم (١٢٢٠) عن جبير ^{رض} قال : أضللت بغيراً لي ، فذهبت أطلبه يوم عرفة ، فرأيت رسول الله ^{صل} واقفاً مع الناس بعرفة ، فقلت : والله ، إن هذا من الحُمس ، فما شأنه هاهنا ؟ . وكانت قريش تعد من الحمس

(٢) حيث قال (باب المريض يطوف راكباً) ثم ذكر حديث ابن عباس. وكذا حديث أم سلمة ، قالت : شكوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ^{صل} أَنِّي أَشْتَكِي ، فَقَالَ : طَوَّفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتَ رَاكِبَةٍ .. الحديث

ووقع في حديث أم سلمة " طوفي من وراء الناس " وهذا يقتضي منع الطّواف في المطاف ، وإذا حُوت المسجد امتنع داخله ، إذ لا يؤمن التّلويث فلا يجوز بعد التّحويط ، بخلاف ما قبله. فإنه كان لا يحرم التّلويث كما في السّعي.

وعلى هذا فلا فرق في الرّكوب - إذا ساغ - بين البعير والفرس والحمار.

وأمّا طواف النّبِيِّ ﷺ راكباً فللحاجة إلى أخذ المناسك عنه ، ولذلك عَدَ بعض من جمع خصائصه فيها.

واحتمل أيضاً : أن تكون راحلته عصمت من التّلويث حينئذٍ كرامة له ، فلا يقاس غيره عليه ، وأبعد من استدل به على طهارة بول البعير وبَعْرَه.

قوله : (يستلم الرّكن بمحجن) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون ، هو عصا مخنثة الرّأس ، والمحجن الاعوجاج ، وبذلك سُمي المحجون.

والاستلام افتعال من السلام بالفتح. أي : التّحية. قاله الأزهري.
وقيل : من السلام بالكسر. أي : الحجارة ، والمعنى أنه يومئ بعصاه إلى الرّكن يصييه.

زاد مسلم من حديث أبي الطّفيلي " ويقبل المحجن " وله من حديث ابن عمر ، أنه استلم الحجر بيده ، ثم قبّله. ورفع ذلك. ولسعيد بن المنصور من طريق عطاء قال : رأيت أبو سعيد وأبا

هريرة وابن عمر وجابرًا إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم. قيل : وابن عباس ؟ قال : وابن عباس ، أحسبه. قال : كثيراً.

وبهذا قال الجمهور : أن السنة أن يستلم الركنا ، ويقبل يده. فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده ، وقبل ذلك الشيء ، فإن لم يستطع أشار إليه ، واكتفى بذلك.^(١)

وعن مالك في رواية : لا يقبل يده ، وكذا قال القاسم ، **وفي رواية عند المالكيّة** يضع يده على فمه من غير تقبيل.

وزاد أبو داود في آخر حديثه " فلما فرغ من طوافه أanax فصلَّى ركعتين "

تكميل : في رواية للبخاري من طريق عكرمة عن ابن عباس : كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر.

وفيه استحباب التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة =
قال ابن التين : تقدم أنه كان يستلمه بالمحجن ، فيدل على قرينه من البيت ، لكن من طاف راكباً يستحب له أن يبعد إن خاف أن يؤذني أحداً ، فيحمل فعله عليه السلام على الأمان من ذلك. انتهى.

ويحتمل : أن يكون في حال استلامه قريباً حيث أمن ذلك ، وأن يكون في حال إشارته بعيداً حيث خاف ذلك.

(١) أي بعدم تقبيل اليد . فإن التقبيل إنما يكون لشيء مس الحجر كاليد والمحجن وغيرهم .

الحاديـث الثامـن عـشر

٢٣٣ - عن عبد الله بن عمر رض قال : لم أر النبي ص يستلم من البيت إلّا الرّكنين الـيمانيـين.^(١)

قوله : (إلّا الرّكنين الـيمانيـين) أي : دون الرّكنين الشـاميـين ، والـيمانيـان ثـنـيـة يـمـان وـالـمـرـاد بـهـما الرـكـنـان الـأـسـوـدـ والـذـي يـسـامـتـهـ منـ مـقـابـلـةـ الصـفـاـ.

وـقـيلـ : لـلـأـسـوـدـ يـمـانـ تـغـلـيـباـ ، والـيـمـانـيـ بـتـخـفـيفـ الـيـاءـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ ، لأنـ الـأـلـفـ عـوـضـ عـنـ يـاءـ النـسـبـ . فـلـوـ شـدـدـتـ لـكـانـ جـمـعـاـ بـيـنـ الـعـوـضـ وـالـمـعـوـضـ .

وـجـوـزـ سـيـبـوـيـهـ التـشـدـيدـ ، وـقـالـ : إـنـ الـأـلـفـ زـائـدـةـ .
وـأـخـرـجـ الشـيـخـانـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ : إـنـا تـرـكـ رـسـوـلـ اللـهـ ص اـسـتـلـامـ
الـرـكـنـانـ الشـامـيـينـ ، لأنـ الـبـيـتـ لـمـ يـتـمـمـ عـلـىـ قـوـاعـدـ إـبـرـاهـيـمـ .
وـعـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ حـمـلـ اـبـنـ التـيـنـ تـبـعـاـ لـاـبـنـ الـقـصـارـ اـسـتـلـامـ اـبـنـ الزـبـيرـ
لـهـماـ ، لأنـهـ لـمـ لـمـ عـمـرـ الـكـعـبـةـ أـتـمـ الـبـيـتـ عـلـىـ قـوـاعـدـ إـبـرـاهـيـمـ . اـنـتـهـىـ .
وـتـعـقـبـ ذـلـكـ بـعـضـ الشـرـاحـ : بـأـنـ اـبـنـ الزـبـيرـ طـافـ مـعـ مـعـاوـيـةـ .

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (١٥٣١) وـمـسـلـمـ (١٢٦٨) مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ سـالـمـ بـنـ
عـبـدـ اللـهـ عـنـ أـبـيهـ رض .

وـأـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (١٥٢٩) وـمـسـلـمـ (١٢٦٨) مـنـ طـرـيقـ عـبـيـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ عـنـ نـافـعـ .
عـنـ اـبـنـ عـمـرـ رض . نـحـوهـ . وـلـهـ طـرـقـ أـخـرـيـ نـحـوهـ عـنـهـمـاـ .

واستلم الكلّ ، ولم يقف ^(١) على هذا الأثر . وإنما وقع ذلك لمعاوية مع ابن عباس ^(٢) .

وأمّا ابن الزّبیر . فقد أخرج الأزرقی في "كتاب مکة" فقال : إنّ ابن الزّبیر لما فرغ من بناء البيت ، وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه ، وردّ الرّکنین على قواعد إبراهیم . خرج إلى التنعیم ، واعتمر وطاف بالبيت واستلم الأركان الأربع ، فلم يزل البيت على بناء ابن الزّبیر . إذا طاف الطّائف استلم الأركان جميعها . حتّى قتل ابن الزّبیر .

وأخرج من طريق ابن إسحاق ، قال : بلغني أنّ آدم لما حجّ استلم الأركان كلّها ، وأنّ إبراهیم وإسماعیل لما فرغوا من بناء البيت طافا به سبعاً يستلمون الأركان .

وقال الدّاوی : ظنّ معاوية أنها ركناً البيت الذي وضع عليه من أول ، وليس كذلك ، لما سبق من حديث عائشة ^(٣) ، والجمهور على ما

(١) في المطبوع (ولم يقف) بالياء . ولعل الصواب ما أثبته ، والسياق يدلّ عليه .

(٢) أي : ما ذكره البخاري معلقاً (١٦٠٨)) وقال محمد بن بكر : أخبرنا ابن جریج ، أخبرني عمرو بن دینار عن أبي الشعثاء ، أنه قال : ومن يتقي شيئاً من البيت ؟ وكان معاوية يستلم الأركان . فقال له ابن عباس رض : إنه لا يستلم هذان الرکنان ، فقال : ليس شيء من البيت مهجوراً .

قال ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (٤٧٣/٣) : وصله أحمد والترمذی والحاکم من طريق عبد الله بن عثمان بن خیثم عن أبي الطفیل قال : كنت مع ابن عباس ومعاوية ، فكان معاوية لا يمرُّ برکن إلاً استلمه ، فقال ابن عباس : إن رسول الله ص لم يستلم إلاً الحجر والیانی ، فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً . وأخرج مسلم المروع فقط من وجه آخر عن ابن عباس . انتهى

(٣) أي . ما أخرجه البخاري (١٥٨٣) ومسلم (١٣٣٣) عن عائشة ، أن رسول الله

دَلَّ عليه حديث ابن عمر ، وروى ابن المنذر وغيره. استلام جميع الأركان أيضاً عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة ، وعن سويد بن غفلة من التابعين.

وقد يشعر ما أخرجه البخاري من حديث عبيد بن جريج ، آنَّه قال لابن عمر : رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها. فذكر منها " ورأيتك لا تمس من الأركان إلَّا إيمانِي .. الحديث " بأنَّ الذين رأهم عبيد بن جريج من الصحابة والتَّابعين كانوا لا يقتصرُون في الاستلام على الرَّكنين إيمانِيَّين.

وقال بعض أهل العلم : اختصاص الرَّكنين مبيَّن بالسَّنة ، ومستند التَّعميم القياس.

وأجاب الشَّافعِي عن قول مَن قال : ليس شيء من البيت مهجوراً : بأنَّا لم ندع استلامهما هجراً للبيت ، وكيف يهجره وهو يطوف به ؟ ولكنَّا نتبع السَّنة فعلاً أو تركاً ، ولو كان ترك استلامهما هجراً لهما

قال : ألم ترى أن قومك حين بناوا الكعبة اقتصرُوا عن قواعد إبراهيم ، قالت : بَشِّرَهُ اللَّهُ فقلت : يا رسول الله. أفلَّا تردها على قواعد إبراهيم ؟ فقال رسول الله بَشِّرَهُ اللَّهُ : لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت ، فقال عبد الله بن عمر : لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله بَشِّرَهُ اللَّهُ ، ما أرى رسول الله بَشِّرَهُ اللَّهُ ترك استلام الرَّكنين اللذين يليان الحجر ، إلَّا أنَّ البيت لم يُتمَّ على قواعد إبراهيم .
وفي رواية لها " هدمت الكعبة ، فألزقتها بالأرض ، وجعلت لها بابين : باباً شرقياً ، وباباً غربياً ، فبلغت به أساس إبراهيم ، فإنْ قرishaً اقتصرتْها حيث بنت الكعبة " زاد مسلم " وزِدتُ فيها ستة أذرع من الحجر " .

لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها. ولا قائل به ، ويؤخذ منه حفظ المراقب وإعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل أحد منزلته.

فائدة : في البيت أربعة أركان ، الأول له فضيلتان : كون الحجر الأسود فيه ، وكونه على قواعد إبراهيم. وللثانية الثانية فقط ، وليس لآخرين شيء منها ، فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط ، ولا يقبل الآخران ولا يستلمان ، هذا على رأي الجمهور.

واستحب بعضهم. تقبيل الركن اليهاني أيضاً^(١).

(١) أخرج البخاري في "التاريخ الكبير" (١٩٠/١) وابن خزيمة في "صححه" (٢٧٢٧) وأبو يعلى في "مسنده" (٤٢٧/٤) والبيهقي في "الكبرى" (٥/٧٦) قال : كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليهاني قبله ، ووضع خده الأيمن عليه . قال البيهقي : تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف . قال ابن عبد البر في "التمهيد" : وهذا غير معروف ولم يتبع عليه ، وإنما المعروف قبل يده . وإنما يُعرف تقبيل الحجر الأسود ووضع الوجه عليه ، وما أعرف أحداً من أهل الفتوى يقول بتقبيل غير الأسود . اهـ

باب التّمّتع

التمّتع المعروف أَنَّه الاعتمار في أشهر الحجّ ، ثُمَّ التّحلّل من تلك العمرة والإهلال بالحجّ في تلك السنة قال الله تعالى : (فَمَنْ تَمَّتْ عِصْرَةً إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَى) ويطلق التّمّتع في عرف السّلف على القرآن أيضاً.

قال ابن عبد البرّ : **لا خلاف بين العلماء** أَنَّ التّمّتع المراد بقوله تعالى (فمن تَمَّتْ بالعمرَة إِلَى الْحَجَّ) أَنَّه الاعتمار في أشهر الحجّ قبل الحجّ .
قال : ومن التّمّتع أيضاً القرآن ، لأنَّه تَمَّتْ بسقوط سقوط للنسك الآخر من بلده ، ومن التّمّتع فسخ الحجّ أيضاً إلى العمرة . انتهى .
وأَمّا القرآن . فوقع في رواية أبي ذرٍ " الإقران " ^(١) بالألف ، وهو خطأ من حيث اللّغة كما قاله عياض وغيره .

وصورته الإهلال بالحجّ والعمرة معاً ، **وهذا لا خلاف في جوازه** .
أو الإهلال بالعمرَة ثُمَّ يدخل عليها الحجّ أو عكسه . وهذا مختلف فيه .
وأَمّا الإفراد . فالإهلال بالحجّ وحده في أشهره عند الجميع ، وفي غير أشهره أيضاً عند من يحييه ، والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحجّ من شاء .

(١) أي : في تبوب البخاري حيث قال : باب التّمّتع والإقران والإفراد بالحجّ وفسخ الحجّ لمن لم يكن معه هدي .

الحادي عشر التاسع

٢٣٤ - عن أبي جمرة نصر بن عمران الضّبعيّ ، قال : سألت ابن عباس عن المُتعة ؟ فأمرني بها ، وسألته عن الهدى ؟ فقال : فيه جزورٌ ، أو بقرةٌ ، أو شاةٌ ، أو شركٌ في دم ، قال : وكأنّ ناساً كرِهُوها ، فنمّت . فرأيت في المنام كأنّ إنساناً ينادي : حجّ مبرورٌ ، ومُتعةٌ متقبّلة . فأتيت ابن عباسٍ فحَدَّثَه . فقال : الله أكْبَرْ سَنَّةُ أَبِي القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .^(١)

قوله : (أبو جمرة) بالجيم والراء . واسمها نصر بن نوح بن مخلد الضبعي - بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة - من بني ضبيعة - بضم أوله مصغراً - وهم بطن من عبد القيس . كما جزم به الرشاطي .

وفي بكر بن وائل بطنٌ يقال لهم بنو ضبيعة أيضاً ، وقد وهم من نسب أبو جمرة إليهم من شراح البخاري ، فقد روى الطبراني وابن منده في ترجمة نوح بن مخلد - جد أبي جمرة - أنه قدم على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال له : من أنت ؟ قال : من ضبيعة ربعة . فقال : خير ربعة عبد القيس ، ثم الحي الذين أنت منهم .

قوله : (سألت ابن عباسٍ عن المُتعة) ^(٢) في رواية لها " تَمْتَعْتُ

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٢، ١٦٠٣) ومسلم (١٢٤٢) من طريق شعبة عن أبي جمرة به .

(٢) سيأتي الكلام مفصلاً إن شاء الله عن المُتعة في حديث عمران بن حصين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رقم (٢٣٧) .

فنهانٍ ناسٌ عن ذلك " لم أقف على أسمائهم ، وكان ذلك في زمن ابن الزّبير ، وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم من حديث أبي الزّبير عنه وعن جابر.

ونقل ابن أبي حاتم عن ابن الزّبير ، أنه كان لا يرى التمثُّل إلا للمحسر . ووافقه علقة وإبراهيم .

وقال الجمهور : لا اختصاص لذلك للمحسر.

قوله : (فأمرني) أي : أن استمرّ على عمرقي ، ولاًحمد ومسلم من طريق غندر عن شعبة عن أبي جمرة : فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فأمرني بها ، ثم انطلقت إلى البيت فنمّت . فأتأني آتٍ في منامي .

قوله : (وسألته) أي : ابن عباس .

قوله : (عن الهدي) فقال فيها . أي : المتعة يعني يجب على من تمتّع . دم .

قوله : (جزور) بفتح الجيم وضم الزّاي . أي : بغير ذكرًا كان أو أنتي ، وهو مأخوذ من الجزر . أي : القطع . ولفظها مؤنث تقول هذه الجذور .

وقوله : (أو شاة) هو قول الجمهور ، ورواه الطّبريّ وابن أبي حاتم بأسانيد صحيحة عنهم .

فائدة : قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (١ / ٣٧٢) : مُتعة النساء ، ومُتعة الحج ، ومُتعة المطلقة . كلها بضم الميم إلّا ما حكى أبو علي عن الخليل في متعة الحج أنها بكسر الميم . والمعروف الضم . انتهى بتجوز .

ورَوِيَّا بِإسنادٍ قويٍّ عن القاسم بن محمدٍ عن عائشة وابن عمر "أئمّها كانا لا يريان ما استيسر من الهدى إلَّا من الإبل والبقر ". ووافقهما القاسم وطائفه.

قال إسماعيل القاضي في "الأحكام" له : أظنّهم ذهبوا إلى ذلك لقوله تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله) فذهبوا إلى تخصيص ما يقع عليه اسم البدن.

قال : ويردّ هذا قوله تعالى (هدياً بالغ الكعبة). وأجمع المسلمون أنّ في الظّبي شاةً. فوقع عليها اسم هدي .
قلت : قد احتجّ بذلك ابن عباس .

فأنخرج الطّبرى بِإسنادٍ صحيحٍ إلى عبد الله بن عبيد بن عمر قال :
قال ابن عباس : الهدى شاةً . فقيل له في ذلك ، قال : أنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تقوون به ما في الظّبي ؟ قالوا : شاة ، قال : فإنّ الله تعالى يقول (هدياً بالغ الكعبة).

قوله : (أو شرك) بكسر الشّين المعجمة وسكون الرّاء . أي : مشاركة في دم . أي : حيث يجزئ الشّيء الواحد عن جماعة .

وهذا موافق لما رواه مسلم عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحجّ . فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشتراك في الإبل والبقر : كلّ سبعة منّا في بدنـة .

وبهذا قال الشّافعى والجمهور سواء كان الهدى تطوعاً أو واجباً . سواء كانوا كلّهم متقرّبين بذلك أو كان بعضهم يريد التّقّرب ،

وبعضهم يريده اللحم.

وعن أبي حنيفة : يشترط في الاشتراك أن يكونوا كلّهم متقرّبين بالهدى.

وعن زفر : مثله بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة.

وعن داود وبعض المالكية : يجوز في هدي التّطوع دون الواجب.
وعن مالك : لا يجوز مطلقاً.

واحتاج له إسماعيل القاضي : بأنّ حديث جابر إنّما كان بالحدبية حيث كانوا محصرین ، وأمّا حديث ابن عباس فخالف أبا جمرة عنه ثقات أصحابه . فررووا عنه أنّ ما استيسر من الهدي شاة ، ثمّ ساق ذلك بأسانيد صحيحةٍ عنهم عن ابن عباس.

قال : وقد روی ليث عن طاوس عن ابن عباس مثل روایة أبي جمرة ، وليث ضعيف. قال : وحدّثنا سليمان عن حمّاد بن زيد عن أيّوب عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال : ما كنت أرى أنّ دماً واحداً يقضي عن أكثر من واحد . انتهى.

وليس بين روایة أبي جمرة وروایة غيره منافاة ، لأنّه زاد عليهم ذكر الاشتراك ووافقهم على ذكر الشّاة ، وإنّما أراد ابن عباس بالاقتصار على الشّاة ، الرّد على من زعم اختصاص الهدي بالإبل والبقر. وذلك واضح فيما سنذكره بعد هذا.

وأمّا روایة محمد عن ابن عباس فمقطعة ، ومع ذلك لو كانت متصلة احتمل أن يكون ابن عباس أخبر أنّه كان لا يرى ذلك من

جهة الاجتهاد حتّى صحّ عنده النّقل بصحّة الاشتراك فأفتى به أبا جمرة ، وبهذا تجتمع الأخبار ، وهو أولى من الطّعن في روايّة مَنْ أجمع العلماء على توثيقه والاحتجاج بروايته . وهو أبو جمرة الصّبّاعيّ .

وقد روی عن ابن عمر ، أَنَّه كان لا يرى التّشريك ، ثُمّ رجع عن ذلك لِمَا بلغته السّنّة . قال أَحْمَد : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنِ الشّعْبِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ . قَالَ : الْجَزُورُ وَالْبَقْرَةُ تَحْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ ؟ قَالَ : يَا شَعْبِيَّ وَلَهَا سَبْعَةُ أَنفُسٍ ؟ قَالَ قَالَ : إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ يَزْعُمُونَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَ الْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقْرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ . قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِرَجُلٍ : أَكَذَّلَكَ يَا فَلَانُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : مَا شَعِرْتَ بِهَذَا .

وأمّا تأويل إسماعيل لحديث جابر بأنه كان بالحدّيّة . فلا يدفع الاحتجاج بالحديث ، بل روی مسلم من طريق أخرى عن جابر في أثناء الحديث قال : فأمرنا رسول الله ﷺ إذا أحللنا أن نهدي ونجمع النّفر مَنًا في الهدىّة .

وهذا يدلّ على صحة أصل الاشتراك .

وأتفق مَنْ قَالَ بِالاشْتراكِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي أَكْثَرِ مِنْ سَبْعَةِ إِلَّا إِحدى الرّوَايَتَيْنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ فَقَالَ : تَحْزِئُ عَنْ عَشْرَةٍ . وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَابْنُ خَزِيمَةَ مِنَ الشّافِعِيَّةِ . وَاحْتَجَّ لِذَلِكَ فِي صَحِيحِهِ وَقَوْاهِ .

واحتاجّ له ابن خزيمة : بحديث رافع بن خديج ، أَنَّه ﷺ قسم

فعدل عشرًا من الغنم بغيره.. الحديث " وهو في الصّحّيحين ^(١) .

وأجمعوا على أن الشّاة لا يصح الاشتراك فيها.

قوله : (وممْتَعَةٌ مُتَقْبَلَةٌ) قال الإسْمَاعِيلِيُّ وغيره : تفرّد النّضر ^(٢) بقوله " ممْتَعَةٌ " ولا أعلم أحداً من أصحاب شعبة رواه عنه إلّا قال " عمرة " وقال أبو نعيم : قال أصحاب شعبة كُلُّهُم " عمرة " إلّا النّضر فقال " ممْتَعَةٌ " .

قلت : وقد أشار البخاري إلى هذا بما علّقه بعد ، فقال قال : آدم و وهب بن جرير و غندر عن شعبة : عمرة إلخ .

أمّا طريق آدم . فوصلها عنه البخاري ، وأمّا طريق وهب بن جرير . فوصلها البيهقي من طريق إبراهيم بن مرزوق عن وهب ، وأمّا طريق غندر . فوصلها أحمد عنه ، وأخرجها مسلم عن أبي موسى و بندار كلاهما عن غندر .

قوله : (فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ سَنَةً أَبِي الْقَاسِمِ) هو خبر مبتدأ مذوف . أي : هذه سنّة ، ويجوز فيه النصب . أي : وافتئت سنّة أبي القاسم أو على الاختصاص .

وفي رواية آدم عن شعبة عند البخاري " فقال لي (أي ابن عباس) أقم عندي ، فأجعل لك سهماً من مالي ، قال شعبة : فقلت : لم ؟ فقال

(١) حديث رافع صَدِيقُهُ سيأتي إن شاء في باب الصيد رقم (٣٩٣)

(٢) أي : ابن شمبل . وروايته هذه أخرجها البخاري في "الصحيح" (١٦٨٨) عن إسحاق بن منصور عن النضر عن شعبة عن أبي جمرة به .

(أي أبو جمرة) للرؤيا التي رأيت "أي : لأجل الرؤيا المذكورة .
ويؤخذ منه إكرام من أخبر المرء بما يسرّه ، وفرح العالم بموافقته
الحقّ ، والاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعيّ ، وعرض الرؤيا
على العالم ، والتكبير عند المسرة .
والعمل بالأدلة الظاهرة ، والتنبيه على اختلاف أهل العلم ليعمل
بالراجح منه الموافق للدليل .

الحاديـث العـشـرون

٢٣٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : تَمْتَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ وَأَهْدَى . فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدَى مِنْ ذِي الْخِلِيفَةِ ، وَبِدَا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهْلَ بِالْحِجَّةِ ، فَتَمْتَعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى ، فَسَاقَ الْهَدَى مِنْ الْخِلِيفَةِ . وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ فَلَمْ قَدِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ ، قَالَ لِلنَّاسِ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَإِنَّهُ لَا يَحْلِلُ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِي حِجَّةَ . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى . فَلَيِطْفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلِيَقْصُرْ وَلِيَحْلِلْ ، ثُمَّ لَيُهْلِ بِالْحِجَّةِ وَلِيَهْدِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا فَلِيَصْمِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ . وَاسْتَلَمَ الرَّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافِ مِنَ السَّبْعِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةً ، وَرَكِعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَنْ الدِّرْعَةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا ، وَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافِ ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حِجَّةَ ، وَنَحْرَ هَدِيَّهُ يَوْمَ النَّحرِ . وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدَى مِنَ النَّاسِ .^(١)

قوله : (تَمْتَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ) قَالَ

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٦) ومسلم (١٢٢٧) من طريق عقيل عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

المهلب : معناه أمر بذلك ، لأنّه كان ينكر على أنس قوله " آنه قرن " ويقول : بل كان مفرداً^(١).

وأمّا قوله " وبدأ فأهل بالعمرة " فمعناه أمرهم بالتّمّتع وهو أن يهلووا بالعمرة أوّلاً ويقدّموها قبل الحجّ ، قال : ولا بدّ من هذا التّأويل لدفع التّناقض عن ابن عمر.

قلت : لمّا يتعيّن هذا التّأويل المتعسّف.

وقد قال ابن المنير في الحاشية : إنّ حمل قوله " تمتّع " على معنى أمر من أبعد التّأويلات والاستشهاد عليه بقوله " رجم " وإنّما أمر بالرّجم من أوهن الاستشهادات ، لأنّ الرّجم من وظيفة الإمام ، والذّي يتولاه إنّما يتولاه نيابةً عنه ، وأمّا أعمال الحجّ من إفرادٍ وقران وتمّتع . فإنه وظيفة كلّ أحد عن نفسه.

ثمّ أجاز تأويلاً آخر ، وهو أنّ الرّاوي عهد أنّ النّاس لا يفعلون إلا ك فعله ، لا سيّما مع قوله " خذوا عنّي مناسككم " فلما تحقّق أنّ النّاس تمتّعوا . ظنّ أنّه عليه الصّلاة والسلام تمتّع فأطلق ذلك.

قلت : ولمّا يتعيّن هذا أيضاً ، بل يحتمل أن يكون معنى قوله " تمتّع " محمولاًً على مدلوله اللّغوّيّ وهو الانتفاع بإسقاط عمل العمرة

(١) إنكار ابن عمر على أنس رض. أخرجه مسلم في "الصحيح" (١٢٣٢) عن بكر بن عبد الله عن أنس قال : سمعت النبي صل يلبي بالحج والعمرة جميّعاً. قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر ، فقال : لبّي بالحج وحده ، فلقيتُ أنساً فحدثته بقول ابن عمر ، فقال أنس : ما تعلّدونا إلاّ صبياناً ، سمعت رسول الله صل يقول : ليك عمرة وحجًا.

والخروج إلى ميقاتها وغيرها ، بل قال التّووبي . إنّ هذا هو المتعين .
قال : قوله " بالعمرة إلى الحجّ " أي : بإدخال العمرة على الحجّ .

وسياق تقرير هذا التّأویل .

وإنّا المشكّل هنا قوله " بدأ فأهل بالعمره ، ثمّ أهل بالحجّ " ، لأنّ
الجمع بين الأحاديث الكثيرة في هذا الباب استقرّ على أنّه بدأ أوّلاً
بالحجّ ثمّ أدخل عليه العمرة . وهذا بالعكس .

وأجيب عنه : بأنّ المراد به صورة الإهلال . أي : لما أدخل العمرة
على الحجّ لبّى بها فقال : لبّيك بعمره وحجّه معاً .
وهذا مطابق لحديث أنسٍ في البخاري ، لكن قد أنكر ابن عمر
ذلك على أنس ، **فيحتمل** : أن يحمل إنكار ابن عمر عليه كونه أطلق
أنه عَصَمَ اللَّهُ عَزَّلَهُ جمع بينهما . أي : في ابتداء الأمر .

ويعيّن هذا التّأویل قوله في نفس الحديث " وتمتّع النّاس .. إلخ "
فإنّ الذين تمتّعوا إنّما بدعوا بالحجّ ، لكن فسخوا حجّهم إلى العمرة
حتّى حلّوا بعد ذلك بمكّة ، ثمّ حجّوا من عامهم .

قوله : (ساق معه الهدي من ذي الحليفة) أي : من الميقات ، وفيه
النّدب إلى سوق الهدي من المواقت ومن الأماكن البعيدة ، وهي من
السّنن التي أغفلها كثيرٌ من النّاس .

قال المهلّب : أراد البخاري ^(١) أن يعرّف أنّ السّنة في الهدي أن
يساق من الخل إلى الحرم فإن اشتراه من الحرم خرج به إذا حجّ إلى

(١) بحسب على الحديث : باب من ساق البدن معه . قال ابن حجر : أي من الخل إلى
الحرم .

عرفة. وهو قول مالك قال : فإن لم يفعل فعليه البدل. وهو قول الليث.

وقال الجمهور : إن وقف به بعرفة فحسنٌ. وإلا فلا بدل عليه.
وقال أبو حنيفة : ليس بسنةٍ ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنما ساق الهدى من الحل ، لأنَّ مسكنه كان خارج الحرم. وهذا كله في الإبل.
 فأمّا البقر فقد يضعف عن ذلك والغنم أضعف ، ومن ثم قال مالك : لا يساق إلَّا من عرفة أو ما قرب منها ، لأنَّها تضعف عن قطع طول المسافة.

قوله : (فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَةً) سيأتي إن شاء الله^(١)
قوله : (فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ) سيأتي بيانه في حديث حفصة إن شاء الله.

قوله : (وليقصر) قال النووي : معناه أنه يفعل الطواف والسعى والتقصير ويصير حلالاً ، وهذا دليل على أنَّ الحلق أو التقصير نسك وهو الصحيح.

وقيل : استباحة محظور.
 قال : وإنما أمره بالتقصير دون الحلق مع أنَّ الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج^(٢).

(١) وهو في الرابع من ذي الحجة. انظر حديث ابن عباس رض الآتي رقم (٢٤٦)

(٢) أخرج البخاري (١٦٤٤) عن ابن عباس قال : لما قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت ، وبالصفا والمروة ، ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا . قال الحافظ في "الفتح" (٧١٥ / ٣) : فيه التخيير بين الحلق والتقصير للتمتع وهو

قوله : (ولِيحلَّ) هو أمرٌ معناه الخبر. أي : قد صار حلالاً فله فعل كل ما كان محظوراً عليه في الإحرام ، **ويحتمل** : أن يكون أمراً على الإباحة لفعل ما كان عليه حراماً قبل الإحرام.

قوله : (ثُمَّ لِيهلَّ بِالْحَجَّ) أي : يحرم وقت خروجه إلى عرفة ، ولهذا أتى بشم الدالة على التّراخي . فلم يرد أن يهل بالحج عقب إهلاله من العمرة.

قوله : (ولِيهِدَ) أي : هدي التّمّتع . وهو واجب بشرطه.

قوله : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا فَلِيصُومْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ) أي : لم يجد الهدي بذلك المكان ، ويتحقق ذلك بأن يعدم الهدي أو يعدم ثمنه حينئذ ، أو يجد ثمنه لكن يحتاج إليه لآهـ من ذلك ، أو يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه ، أو يمتنع من بيعه إلـ بغلائه ، فينقل إلى الصّوم كما هو نص القرآن.

والمراد بقوله " في الحج " . أي : بعد الإحرام به.

وقال النّووي : هذا هو الأفضل فإن صامتها قبل الإهلال بالحج أجزأه على الصحيح ، وأما قبل التّحلّل من العمرة فلا على الصحيح .
قاله مالك ، وجوزه الثوري وأصحاب الرأي .

وعلى الأول . فمن استحب صيام عرفة بعرفة قال : **يُحرِّم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع** . وإلا **فيحرِّم يوم السادس**

على التفصيل . إن كان بحيث يطلع شعره فالأولى له الحلق ، وإلـ فالقصير . ليقع له الحلق في الحج . والله أعلم

ليفطر بعرفة فإن فاته الصوم قضاه ، **وقيل** : يسقط ويستقر الهدي في ذمته ، وهو قول الحنفية.

وفي صوم أيام التشريق لهذا. قوله **قولان للشافعية**. أظهرهما لا يجوز.

قال النووي : وأصحهما من حيث الدليل الجواز ^(١).

قوله : (ثم حب) تقدم الكلام عليه. ^(٢)

قوله : (وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين). وفي حديث جابر الطويل في صفة حجّة الوداع عند مسلم " طاف ثم تلا (واتّخذوا من مقام إبراهيم مصلّى) فصلّى عند المقام ركعتين ".
قال ابن المنذر : احتملت قراءته أن تكون صلاة الرّكعتين خلف

المقام فرضاً ، لكن **أجمع أهل العلم** على أنّ الطائف تُجزئه ركعتا الطواف حيث شاء ، إلا شيئاً ذكر عن مالك. في أنّ من صلّى ركعتي الطواف الواجب في الحجر يعيد.

ونقل بعض أصحابنا عن **الثوري**. أنه كان يعيّنها خلف المقام.

قوله : (ثم سلم . فانصرف فأتى الصفا) ظاهره أنه لم يتخلل بينهما عمل آخر ، لكن في حديث جابر الطويل في صفة الحجّ عند مسلم " ثم رجع إلى الحجر فاستلمه ، ثم خرج من باب الصفا "
قوله : (ثم حلَّ من كل شيء حرم منه) سياق في حديث حفصة أن

(١) لما رواه البخاري في صحيحه (١٩٩٧) عن عائشة وابن عمر عنها قالا : لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمِّن ، إلاّ من لم يجد الهدي.

(٢) نظر حديث ابن عمر الماضي رقم (٢٣١)

سبب عدم إحلاله كونه ساق الهدى ، وإلا لكان يفسخ الحجّ إلى العمرة ، ويتحلّل منها كما أمر به أصحابه.

واستدلّ به على أنَّ التّحلّل لا يقع بمجرد طواف القدوم. خلافاً لابن عباس وهو واضح.

وقوله : (و فعل مثل ما فعل) إشارة إلى عدم خصوصيّته بذلك. وفيه مشروعيّة طواف القدوم للقارن والرّمل فيه إن عقبه بالسّعي ، وتسمية السّعي طوافاً ، وطواف الإفاضة يوم النّحر. واستدلّ به على أنَّ الحلق ليس بركن ، وليس بواضح ، لأنَّه لا يلزم من ترك ذكره في هذا الحديث أن لا يكون وقع ، بل هو داخل في عموم قوله " حتّى قضى حجّه " .

قوله : (من أهدى) فاعل قوله " و فعل " ، وأغرب الكرمانـي فشرحه على أنَّ فاعل فعل هو ابن عمر راوي الخبر.

الحاديـث الـواحد والعـشرون

٢٣٦ - عن حفصة زوج النبي ﷺ ، أئنها قالت : يا رسول الله ، ما شأن الناس حلوا بعمره^(١) ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال : إنّي لبّدت رأسي ، وقلّدت هديبي ، فلا أحـل حتـى أنـحر^(٢) .

قوله : (عن حفصة زوج النبي ﷺ) بنت عمر.^(٣)

قوله : (قالت : يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمره.. الحديث)

، لم يقع في رواية مسلم قوله " بعمره " .

وذكر ابن عبد البر . أنّ أصحاب مالك ذكرها بعضهم وحذفها بعضهم .

واستشكل كيف حلوا بعمره مع قوله : ولم تحل من عمرتك ؟ .
والجواب : أنّ المراد قوله " بعمره " أي : إنّ إحرامهم بعمره كان سبباً لسرعة حلهم .

واستدلّ به على أنّ من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة حتّى يحل بالحجّ ويفرغ منه ، لأنّه جعل العلة في بقائه على إحرامه كونه أهدى ، وكذا وقع في حديث جابر " فلو لا أني سقت الهدي لفعلت

(١) في النسخ المطبوعة (من العمرة) ولم أرها في الصحيحين مطلقاً ، أمّا مسلم فلم يذكرها مطلقاً لا (بعمره) ولا (من العمرة) كما قال الشارح .

أمّا البخاري فلم يذكرها في بعض الموضع . وذكرها في بعضها ، لكن قال (بعمره) وهو الصواب . وعليه فقوله (من العمرة) خطأ توارد عليه محققون العمدة . والله أعلم

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩١ ، ١٦١٠ ، ٤١٣٧ ، ٤١٣٨ ، ٥٥٧٢) ومسلم (١٢٢٩)

من طرق عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنها .

(٣) تقدّمت ترجمتها رضي الله عنها في كتاب الصلاة رقم (٦٦) .

مثل الذي أمرتكم ، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ المهدى محله " متفق عليه ، وأخبر أنه لا يحل حتى ينحر المهدى . وهو قول أبي حنيفة وأحمد ومن وافقهما .

ويؤيده قوله في حديث عائشة في الصحيحين " فأمر من لم يكن ساق المهدى أن يحل " والأحاديث بذلك متضadera .

وأجاب بعض المالكية والشافعية عن ذلك : بأن السبب في عدم تحلّله من العمرة كونه أدخلها على الحجّ ، وهو مشكل عليه لأنّه يقول إنّ حجّه كان مفرداً .

وقال بعض العلماء : ليس من قال كان مفرداً عن هذا الحديث انفصال ، لأنّه إن قال به استشكل عليه كونه علل عدم التحلّل بسوق المهدى ، لأنّ عدم التحلّل لا يمتنع على من كان قارناً عنده .

وبحسب الأصيلي وغيره : إلى توهيم مالك في قوله " ولم تحل أنت من عمرتك " وأنّه لم يقله أحد في حديث حفصة غيره .

وتعقبه ابن عبد البر - على تقدير تسلیم انفراده - بأئمّها زيادة حافظ فيجب قبولها ، على أنّه لم ينفرد ، فقد تابعه أيوب وعبيد الله بن عمر ، وهما مع ذلك حفاظ أصحاب نافع . انتهى .

ورواية عبيد الله بن عمر عند مسلم ، وقد أخرجه مسلم من روایة ابن حريج والبخاري من روایة موسى بن عقبة ، والبيهقي من روایة شعيب بن أبي حمزة ثلاثة عن نافع بدونها .

ووقع في روایة عبيد الله بن عمر عند الشیخین " فلا أحّل حتى

أهل من الحجّ".

ولا تنافي هذه ورواية مالك ، لأنّ القارن لا يحلّ من العمرة ، ولا من الحجّ حتّى ينحر ، فلا حجّة فيه لمن تمسّك بأنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كان متّمّعاً كما سيأتي ، لأنّ قول حفصة " ولم تحلّ من عمرتك " قوله هو " حتّى أحلّ من الحجّ " ظاهر في أنّه كان قارناً.

وأجاب من قال كان مفرداً عن قوله " ولم تحلّ من عمرتك " بأجوبة :

الجواب الأول : قاله الشّافعيّ معناه : ولم تحلّ أنت من إحرامك الذي ابتدأته معهم بنية واحدة ، بدليل قوله " لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة "

الجواب الثاني : معناه ولم تحلّ من حجّك بعمره كما أمرت أصحابك ، قالوا : وقد تأتي " من " بمعنى الباء كقوله عزّ وجل (يحفظونه من أمر الله) أي : بأمر الله ، والتّقدير ولم تحلّ أنت بعمره من إحرامك.

الجواب الثالث : ظنّت أنّه فسخ حجّه بعمره كما فعل أصحابه بأمره فقالت : لم تحلّ أنت أيضاً من عمرتك ؟ .

ولما يخفى ما في بعض هذه التّأويلات من التعسّف.

والذي تجتمع به الروايات أنّه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كان قارناً. بمعنى أنه أدخل العمرة على الحجّ بعد أن أهل به مفرداً ، لا أنّه أول ما أهل أحمر بالحجّ وال عمرة معاً.

وفي البخاري من حديث عمر مرفوعاً " وقل عمرة في حجّة " وحديث أنس " ثم أهل بحجّ وعمرة " ولمسلم من حديث عمران بن حصين " جمع بين حجّ وعمرة ".

ولأبي داود والنّسائي من حديث البراء مرفوعاً " أني سقت الهدى وقرنت " ، وللنّسائي من حديث عليٍّ مثله .

ولأحمد من حديث سراقة ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرن في حجّة الوداع . وله من حديث أبي طلحة " جمع بين الحجّ وال عمرة " .

وللدّارقطني من حديث أبي سعيد وأبي قتادة والبزار من حديث ابن أبي أوفى ثلاثتهم مرفوعاً مثله .

وأحاب البيهقي عن هذه الأحاديث وغيرها نصرة لِمَنْ قال إِنَّه ﷺ كان مفرداً ، فنقل عن سليمان بن حرب أنَّ رواية أبي قلابة عن أنس ، آنَّه سمعهم يصرخون بهما جمِيعاً^(١) . أثبتت من روایة من روی عنه ، آنَّه ﷺ جمع بين الحجّ وال عمرة .

ثم تَعَقَّبَهُ : بأنَّ قتادة وغيره من الحفاظ روى عن أنس كذلك ، فالاختلاف فيه على أنس نفسه ، قال : فلعله سمع النَّبِيَّ ﷺ يعلم غيره كيف يهُل بالقرآن . فظنَّ آنَّه أهل عن نفسه .

وأحاب عن حديث حفصة : بما نقل عن الشافعيٍّ أنَّ معنى قوله "

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٨) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس ﷺ ، قال : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظَّهَرَ أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، وَسَمِعَتْهُمْ يصرخون بهما جمِيعاً .

ولم تحل أنت من عمرتك "أي : من إحرامك كما تقدم ، وعن حديث عمر بأن جماعة رواه بلفظ "صلَّى في هذا الوادي ، وقال : عمرة في حجَّة ".

قال : و هو لاء أكثر عدداً مِنْ رواه "وقل : عمرة في حجَّة " فيكون إذناً في القرآن. لا أمراً للنبي ﷺ في حال نفسه.

و عن حديث عمران ^(١) : بأنَّ المراد بذلك إذنه لأصحابه في القرآن بدليل روايته الأخرى "أنَّه ﷺ أعمَرَ بعضَ أهله في العشر" و روايته الأخرى "أنَّه ﷺ تَمَّتْ" فإنَّ مراده بكل ذلك إذنه في ذلك.

و عن حديث البراء ^(٢) بأنه ساقه في قصَّةِ عليٍّ ، وقد رواها أنسٌ كما في البخاري وجابر كما أخرجه مسلم. وليس فيها لفظ " وقرنت " وأخرج حديث مجاهد عن عائشة قالت : لقد علم ابن عمر ، أنَّ النبي

(١) حديث عمران سيأتي إن شاء الله في العمدة بعد حديث حفصة.

(٢) حديث البراء. أخرجه أبو داود (١٧٩٧) والنمسائي في "الكبرى" (٣٦٩١) والبيهقي في "السنن" (٥/٢٢) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن البراء يعني ابن عازب قال : كنت مع علي بن أبي طالب حين أمره رسول الله ﷺ على اليمين ، فلما قدم على النبي ﷺ ، قال علي : فأتيت رسول الله ﷺ ، فقال لي رسول الله ﷺ : كيف صنعت ؟ قلت : أهللت بأهلالك ، قال : فاني سقطت الهدي. وقرنت قال : وقال لأصحابه : لو استقبلت من أمري كما استدبرت لفعلت كما فعلتم ، ولكنني سقطت الهدي. وقرنت.

قال البيهقي : كذا في هذه الرواية " وقرنت " ، وليس ذلك في حديث جابر بن عبد الله حين وصف قدوم علي عليه السلام وإهلاه ، وحديث جابر أصح سنداً ، وأحسن سياقة ، ومع حديث جابر حديث أنس بن مالك

قد اعتمد ثلاثةً سوی التي قرئها في حجّته "آخر جه أبو داود".
وقال البيهقي : تفرد أبو إسحاق عن مجاهد بهذا ، وقد رواه منصور
عن مجاهد بلفظ " فقالت : ما اعتمد في رجبٍ قطّ " وقال : هذا هو
المحفوظ ، ثم أشار إلى أنه اختلف فيه على أبي إسحاق . فرواه زهير بن
معاوية عنه هكذا ، وقال ذكريّا : عن أبي إسحاق عن البراء .

ثم روى حديث جابر ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حجَّ حجّتين قبل أن يهاجر
وحجّة قرن منها عمرة . يعني بعدهما هاجر .

وحكى عن البخاري ، أنه أعلمَ ، لأنَّه من روایة زيد بن الحباب عن
الثوري عن جعفر عن أبيه عنه ، وزيدُ ربِّما يَهِمُ في الشيءِ ، والمحفوظ
عن الثوري مرسلا ، والمعروف عن جابر ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أهل بالحجّ
حالصاً.

ثم روى حديث ابن عباس نحو حديث مجاهد عن عائشة ، وأعلمَ
بداؤه العطار ، وقال : إنه تفرد بوصله عن عمرو بن دينار عن عكرمة
عن ابن عباس ، ورواه ابن عيينة عن عمرو فأرسله ، ولم يذكر ابن
عباس .

ثم روى حديث الصبي بن معبد ، أنه أهل بالحجّ وال عمرة معاً
فأنكر عليه ، فقال له عمر : هديت لسنة نبيك . الحديث . وهو في
السنن . وفيه قصة .

وأجاب عنه : بأنَّه يدلُّ على جواز القرآن ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان قارناً .
ولا يخفى ما في هذه الأُجوبة من التّعسّف .

وقال النووي : الصواب الذي نعتقده أنّ النبّي ﷺ كان قارناً ، ويؤيده : أنّه ﷺ لم يعتمر في تلك السنة بعد الحجّ ، ولا شكّ أنّ القرآن أفضل من الإفراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا ، ولم ينقل أحدٌ أنّ الحجّ وحده أفضل من القرآن .
كذا قال . والخلاف ثابت قدّيماً وحديثاً .

أاما قدّيماً : فالثابت عن عمر أنه قال : إنّ أتمّ لحجكم وعمرتكم أن تنشئوا الكلّ منها سفراً . وعن ابن مسعود نحوه . أخرجه ابن أبي شيبة وغيره .

وأاما حديثاً : فقد صرّح القاضي حسين والمتولي بترجيح الإفراد ، ولو لم يعتمر في تلك السنة .

وقال صاحب الهدایة من الحنفیة : الخلاف بيننا وبين الشافعی مبني على أنّ القارن يطوف طوافاً واحداً وسعياً واحداً فبهذا ، قال : إنّ الإفراد أفضل ، ونحن عندنا أنّ القارن يطوف طوافين وسعدين . فهو أفضل لكونه أكثر عملاً .

وقال الخطابي : اختلفت الرواية فيما كان النبّي ﷺ به حرمًا .
والجواب عن ذلك بأنّ كلّ راوٍ أضاف إليه ما أمر به اتساعاً ، ثم رجح بأنه كان أفرد الحجّ ، وهذا هو المشهور عند المالکیة والشافعیة .
وقد بسط الشافعی القول فيه في " اختلف الحديث " وغيره .
ورجح أنه ﷺ أحرم إحراماً مطلقاً يتضرر ما يؤمر به فنزل عليه الحكم بذلك وهو على الصّفا ، ورجحوا الإفراد أيضاً بأنّ الخلفاء الرّاشدين

واظبوا عليه ولا يظنّ بهم المواطبة على ترك الأفضل ، وبأنّه لم ينقل عن أحدٍ منهم أنّه كره الإفراد ، وقد نقل عنهم كراهية التّمّتع والجمع بينهما حتّى فعله على لبيان الجواز ، وبأنّ الإفراد لا يجب فيه دم **بالإجماع** بخلاف التّمّتع والقرآن. انتهى

وهذا يبني على أنّ دم القرآن دم جبران ، وقد منعه من رجح القرآن وقال : إنّه دم فضل وثواب كالأشحّة ، ولو كان دم نقص لما قام الصّيام مقامه ، ولأنّه يؤكّل منه ودم النّقص لا يؤكّل منه كدم الجزاء. قاله الطّحاوي.

وقال عياض نحو ما قال الخطابي. وزاد : وأمّا إحرامه هو فقد تضافرت الروايات الصّحيحة بأنّه كان مفرداً ، وأمّا رواية من روى متّعاً فمعناه أمر به ، لأنّه صرّح بقوله " ولو لا أنّ معني الهدى لأحللت " فصحّ أنّه لم يتحلل. وأمّا رواية من روى القرآن فهو إخبار عن آخر أحواله ، لأنّه أدخل العمرة على الحجّ لما جاء إلى الوادي وقيل له " قل عمرة في حجّة ". انتهى

وهذا الجمع هو المعتمد ، وقد سبق إليه قدیماً ابن المنذر. وبينه ابن حزم في " حجّة الوداع " بياناً شافياً ، ومهدّه المحبّ الطّبري تمهيداً بالغاً يطول ذكره.

ومحصله : أنّ كلّ من روى عنه الإفراد حمل على ما أهلّ به في أول الحال ، وكلّ من روى عنه التّمّتع أراد ما أمر به أصحابه ، وكلّ من روى عنه القرآن أراد ما استقرّ عليه أمره.

ويترجم حِجَّة رواية مَن روَى القرآن بِأَمْوَارِ :

الأول : أَنَّ مَعَهُ زِيادةً عِلْمٍ عَلَى مَن روَى الإِفْرَادِ وَغَيْرِهِ.

الثاني : أَنَّ مَن روَى الإِفْرَادِ وَالتَّمَّتعَ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

فَأشَهَرَ مَن روَى عَنْهُ الإِفْرَادِ عَاشرَةً. وَقَد ثَبَّتَ عَنْهَا أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَقَد ثَبَّتَ عَنْهُ " أَنَّهُ " بَدَأَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلَ بِالْحِجَّةِ " كَمَا فِي الْبَخَارِيِّ .

وَثَبَّتَ " أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ حِجَّةِ وَعُمْرَةِ ثُمَّ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ " كَمَا فِي الْبَخَارِيِّ أَيْضًا ، وَجَابِرُ بْنُ سَعْدٍ قَوْلُهُ : إِنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ أَيْضًا " . وَرَوَى الْقِرَآنَ عَنْهُ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَّابَةِ لَمْ يُخْتَلِفْ عَلَيْهِمْ فِيهِ .

الثالث : أَنَّهُ لَمْ يَقُعْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ النَّقْلِ عَنْهُ مِنْ لَفْظِهِ أَنَّهُ قَالَ : أَفْرَدْتُ وَلَا تَعْتَتْ ، بَلْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ " قَرَنْتَ " وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ " لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدِيَّ لَأَحْلَلتَ " .

الرابع : أَنَّ مَن روَى عَنْهُ الْقِرَآنَ لَا يَحْتَمِلُ حَدِيثَهُ التَّأْوِيلَ إِلَّا بِتَعْسِيفٍ . بِخَلَافِ مَن روَى الإِفْرَادِ . فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَوَّلِ الْحَالِ وَيَنْتَفِي التَّعَارِضَ .

وَيُؤَيِّدُهُ : أَنَّ مَن جاءَ عَنْهُ الإِفْرَادُ جاءَ عَنْهُ صُورَةُ الْقِرَآنِ كَمَا تَقْدِمُ ، وَمَن روَى عَنْهُ التَّمَّتعَ فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الاقتَصَارِ عَلَى سَفَرٍ وَاحِدٍ لِلنَّسْكِينِ .

وَيُؤَيِّدُهُ : أَنَّ مَن جاءَ عَنْهُ التَّمَّتعَ لَمْ يَصْفِهِ وَصَفَّهُ . وَصَفَّهُ بِصُورَةِ الْقِرَآنِ ، لَأَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْلِّ مِنْ عُمْرَتِهِ حَتَّى أَتَمْ عَمَلَ جَمِيعِ الْحِجَّةِ .

وهذه إحدى صور القرآن.

الخامس : أنّ رواية القرآن جاءت عن بضعة عشر صحابيًّا بأسانيد جياد بخلاف روایتي الإفراد والتّمّتع. وهذا يقتضي رفع الشّك عن ذلك ، والمصير إلى أنّه كان قارناً.

القول الأول : مقتضى ذلك أن يكون القرآن أفضل من الإفراد ومن التّمّتع ، وهو قول جماعة من الصّحابة والتابعين.

وبه قال الثوري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه ، واختاره من الشافعية المزني وابن المنذر وأبو إسحاق المروزي.

ومن المتأخّرين تقىي الدين السبكي ، وبحث مع النووي في اختياره ، آنه عليه السلام كان قارناً ، وأنّ الإفراد مع ذلك أفضل. مستنداً إلى آنه عليه السلام اختار الإفراد أولاً ، ثمّ أدخل عليه العمرة لبيان جواز الاعتمار في أشهر الحجّ لكونهم كانوا يعتقدونه من أجر الفجور كما في الصحيحين .

وملخص ما يتعقب به كلامه : أنّ البيان قد سبق منه عليه السلام في عمره الثلاث فإنّه أحرم بكل منها في ذي القعدة عمرة الحديبة التي صدّ عن البيت فيها عمرة القضية التي بعدها عمرة الجعرانة ، ولو كان أراد باعتماره عمرة حجّته بيان الجواز فقط مع أنّ الأفضل خلافه لاكتفى في ذلك بأمره أصحابه أن يفسخوا حجّهم إلى العمرة.

القول الثاني : ذهب جماعة من الصّحابة والتابعين ومن بعدهم : إلى أنّ التّمّتع أفضل لكونه عليه السلام تناه ، فقال " لو لا أنّي سقت الهدى

لأحللت " ولا يتنى إلا الأفضل ، وهو قول أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ في المشهور عنه.

وأجيب : بأنّه إنّما تمنّاه تطبياً لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته وإلا فالأفضل ما اختاره الله له واستمرّ عليه.

وقال ابن قدامة : يتراجح التمتع . بأنّ الذي يفرد . إن اعتمد بعدها فهي عمرة مختلف في إجزائها عن حجّة الإسلام ، بخلاف عمرة التمتع فهي مجزئه **بلا خلاف** ، فيتررجح التمتع على الإفراد ويليه القرآن ، وقال من رجح القرآن . هو أشّق من التمتع وعمرته مجزئه **بلا خلاف** فيكون أفضل منها .

القول الثالث : حكى عياض عن بعض العلماء ، أنّ الصور الثلاث في الفضل سواء ، وهو مقتضى تصرّف ابن خزيمة في " صحيحه " .

القول الرابع : عن أبي يوسف : القرآن والتّمتع في الفضل سواء . وهما أفضل من الإفراد .

القول الخامس : عن أَحْمَدَ : من ساق الهدى فالقرآن أفضل له ليوافق فعل النّبى ﷺ ، ومن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمنّاه وأمر به أصحابه .

زاد بعض أتباعه : ومن أراد أن ينشئ لعمرته من بلده سفراً فالإفراد أفضل له ، قال : وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصّحيحة ، فمن قال الإفراد أفضل فعل هذا يتنزل ، لأنّ أعمال سفرين للنسكين أكثر مشقة فيكون أعظم أجرًا ولتجزئ عنه

عمرته من غير نقص ولا اختلاف.

ومن العلماء من جمع بين الأحاديث على نمط آخر. مع موافقته على أنه كان قارناً كالطحاوي وابن حبان وغيرهما.

فقيل : أهلَّ أولاً بعمرٍ، ثمَّ لم يحلل منها إلى أن دخل عليها الحجّ يوم التروية.

ومستند لهذا القائل حديث ابن عمر في البخاري بلفظ " فبدأ رسول الله ﷺ بالعمرة، ثمَّ أهل بالحجّ ".

وهذا لا ينافي إنكار ابن عمر على أنس كونه نقل أنه ﷺ أهل بالحجّ والعمرة كما تقدّم لاحتمال أن يكون من إنكاره كونه نقل أنه أهل بها معاً، وإنما المعروف عنده أنه أدخل أحد النسرين على الآخر، لكن جزمه بأنه ﷺ بدأ بالعمرة مخالف لما عليه أكثر الأحاديث. فهو مرجوح.

وقيل : أهلَّ أولاً بالحجّ مفرداً، ثمَّ استمرَّ على ذلك إلى أن أمر أصحابه بأن يفسخوا حجّهم فيجعلوه عمرة وفسخ معهم، ومنعه من التحلّل من عمرته المذكورة ما ذكره في حديث الباب وغيره من سوق الهدي. فاستمرَّ معتمراً إلى أن دخل عليها الحجّ حتى تحلل منها جميعاً، وهذا يستلزم أنه أحرم بالحجّ أولاً وأخراً، وهو محتمل، لكن الجمّ الأول أولى.

وقيل : إنه ﷺ أهل بالحجّ مفرداً واستمرَّ عليه إلى أن تحلل منه بمنى ، ولم يعتمر في تلك السنة. وهو مقتضى من رجح أنه كان مفرداً.

والذى يظهر لي. أنَّ من أنكر القرآن من الصّحابة نفى أن يكون أهل بها في أَوْلِ الحال ، ولا ينفي أن يكون أهل بالحجّ مفرداً ، ثمَّ أدخل عليه العمرة. فيجتمع القولان كما تقدّم. والله أعلم.

قوله : (وَلَمْ تَحْلِلْ) بكسر اللام الأولى. أي : لم تحلّ ، وإظهار

التّضعيف لغة معروفة

قوله : (لَبَدْتُ) بتشديد الموحّدة. أي : شعر رأسي ، والتّلبيد هو أن يجعل فيه شيء ليلتتصق به ، نحو الصمع ليجتمع شعره ، لئلا يتشعث في الإحرام أو يقع فيه القمل ، ولأبي داود والحاكم من طريق نافع عن ابن عمر أنه بِكَلِيلِ اللَّهِ لَبَدَ رَأْسَهُ بِالْعَسْلِ " .

قال ابن عبد السلام : **يَحْتَمِلُ** : أنه بفتح المهملتين ، **وَيَحْتَمِلُ** : أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة. وهو ما يغسل به الرأس من خطمي أو غيره.

قلت : ضبطناه في روایتنا في سنن أبي داود بالمهملتين ، ويؤخذ منه استحباب ذلك للمحرم.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ لَبَدَ . هَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْحَلْقُ أَوْ لَا ؟ .

فنقل ابن بطّال عن الجمهور **تَعَيَّنَ ذَلِكَ حَتَّىٰ** عن الشّافعيّ ، وقال **أَهْلُ الرَّأْيِ** : لا يتعيّن بل إن شاء قصر. انتهى.

وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ .

وليس للأول دليل صريح. وأعلى ما فيه ما أخرجه البخاري عن ابن عمر قال : سمعت عمر يقول : من ضفر رأسه فليحلق ، ولا

تشبّهوا بالتلبيد " وكان ابن عمر يقول : لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبيداً.

أمّا قول عمر . فحمله ابن بطّال على أنّ المراد إن أراد الإحرام فضفر شعره ليمنعه من الشّعث لم يجز له أن يقصّر ، لأنّه فعل ما يشبه التّلبيد الذي أوجب الشّارع فيه الحلق ، وكان عمر يرى أنّ من لبس رأسه في الإحرام تعين عليه الحلق والنّسك ، ولا يجزئه التّقصير ، فشبّه من ضفر رأسه بمن لبسه . فلذلك أمر من ضفر أن يحلق .

ويحتمل : أن يكون عمر أراد الأمر بالحلق عند الإحرام حتّى لا يحتاج إلى التّلبيد ولا إلى الضّفر ، أي : من أراد أن يضفر أو يلبّد فليحلق فهو أولى من أن يضفر أو يلبّد ، ثمّ إذا أراد بعد ذلك التّقصير لم يصل إلى الأخذ من سائر النّواعي كما هي السّنة .

وأمّا قوله "تشبّهوا" فحكى ابن بطّال : أنه بفتح أوّله . والأصل لا تشبّهوا فحذفت إحدى التّاءين ، قال : ويجوز ضمّ أوّله وكسر الموحّدة ، والأوّل أظهر . وأمّا قول ابن عمر ظاهره أنّه فهم عن أبيه ، أنه كان يرى أنّ ترك التّلبيد أولى ، فأخبر هو أنّه رأى النبي ﷺ يفعله .
قوله : (وقَلَّدْتُ هَدِيبِي) سياق الكلام عليه إن شاء الله في حديث عائشة بعد حديث .

قوله : (فَلَا أَحَلَّ حَتّى أَنْحر) سياق الكلام عليه إن شاء الله في

Hadith Jaber. ⁽¹⁾

(1) انظره برقم (٢٤٤).

الحاديُّث الثانِي والعشرون

٢٣٧ - عن عمران بن حصين ، قال : أُنْزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى . فَفَعَلْنَا هَذَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنًا يُحِرِّمُهَا ، وَلَمْ يَنْهِ عَنْهَا حَتَّى ماتَ . قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ .

قال البخاري : يقال : إِنَّهُ عَمْرٌ

وَلِسْلَمٌ : نَزَّلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ - يَعْنِي مُتْعَةُ الْحَجَّ - وَأَمْرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ لَمْ تَنْزَلْ آيَةً تُنْسَخَ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجَّ ، وَلَمْ يَنْهِ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ماتَ^(١) وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ .^(٢)

قوله : (عن عمران بن حصين) الخزاعي ، وَلِسْلَمٌ من طرِيق شعبة عن قتادة عن مطْرَفٍ : بعثَ إِلَيْيَّ عمران بن حصين في مرضه الذي توفيَ فيه ، فقال : إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثَكَ بِأَحَادِيثٍ لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُنْفِعُكَ .. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قوله : (أُنْزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى) أي : بِجُوازِهِ . يُشَيرُ إِلَى قولِهِ تَعَالَى (فَمَنْ تَمْتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ) الآيَةِ . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طرِيقِ عبد الصِّمْدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ بِلِفْظِ " وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنَ " أي : بِمَعْنَاهُ .

وَتَوْضِّحُهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ الْأُخْرَى مِنْ طرِيقِ شَعْبَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٤٢٤٦) وَمُسْلِمٌ (١٢٢٦) مِنْ طرِيقِ أَبِي بَكْرِ عَمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رَجَاءِ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (١٤٩٦) وَمُسْلِمٌ (١٢٢٦) مِنْ طرِيقِ مَطْرَفٍ عَنْ عَمْرَانَ نَحْوَهُ . طَوَّلَهُ مُسْلِمٌ وَاحْتَصَرَهُ البَخَارِيُّ . وَسَيِّدَكُ الشَّارِحُ رَحْمَهُ اللَّهُ جَلَّ رِوَايَاتِهِ .

عروبة كلامها عن قتادة بلفظ " ثم لم ينزل فيها كتاب الله ، ولم ينه عنها نبی الله ". وزاد من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن مطرّف " ولم ينزل فيه القرآن بحرمةٍ " وله من طريق أبي العلاء عن مطرّف " فلم تنزل آية تنسخ ذلك ، ولم تنه عنه حتى مضى لوجهه ".

وللإسماعيلي من طريق عفان عن همام " تمعنا مع رسول الله ﷺ ونزل في القرآن ، ولم ينهنا رسول الله ﷺ ، ولم ينسخها شيء " .

وقد أخرجه البخاري من طريق أبي رجاء العطاردي عن عمران بلفظ " أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ، ولم ينزل القرآن بحرمة فلم ينه عنها حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء.

قوله : (قال رجلٌ برأيه ما شاء) في رواية أبي العلاء " ارتأى كلّ امرئٍ بعدما شاء أن يرتهي " قائل ذلك هو عمران بن حصين ، ووهم من زعم أنه مطرّف الرّاوي عنه لثبت ذلك في رواية أبي رجاء عن عمران كما ذكرته قبل.

قوله : (قال البخاري : يقال : إنَّه عمر) حكى الحميدي : أنه وقع في البخاري في رواية أبي رجاء عن عمران ، قال البخاري : يقال إنه عمر ، أي : الرجل الذي عناه عمران بن حصين.

ولم أر هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري ، لكن نقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك ، فهو عمدة الحميدي في ذلك ، وبهذا جزم القرطبي والنوي وغيرهما.

وكأنّ البخاري أشار بذلك إلى رواية الجريري عن مطرّف ، فقال في

آخره : ارتأى رجلٌ برأيه ما شاء . يعني عمر ، كذا في الأصل أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن وكيع عن الثوري عنه .

وقال ابن التين : يحتمل أن يريد عمر أو عثمان .

وأغرب الكرماني فقال : ظاهر سياق كتاب البخاري أن المراد به عثمان ، وكأنه لقرب عهده بقصة عثمان مع علي^(١) جزم بذلك ، وذلك غير لازم فقد سبقت قصة عمر مع أبي موسى^(٢) في ذلك .

(١) قصة علي وعثمان . أخرجها البخاري (١٥٦٩) ومسلم (١٢٢٣) سعيد بن المسيب ، قال : اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهم بعسفان ، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة ، فقال علي : ما تريده إلى أمر فعله رسول الله ﷺ ، تنهى عنه ؟ فقال عثمان : دعنا منك فقال : إني لا أستطيع أن أدعوك ، فلماً أن رأى علي ذلك ، أهلَّ بها جمِيعاً . وأخرجاها من طرق أخرى .

فائدة :

قال الشارح في الفتح (٤٢٥ / ٣) : تنبية : ذكر ابن الحاجب حديث عثمان في التمتع دليلاً لمسألة إتفاق أهل العصر الثاني بعد اختلاف أهل العصر الأول . فقال : وفي الصحيح أن عثمان كان نهى عن المتعة . قال البغوي : ثم صار إجماعاً .

وتعقب : بأنَّ نهيَ عثمان عن المتعة . إن كان المراد به الاعتنار في أشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الإجماع عليه ، لأنَّ الحنفية يخالفون فيه ، وإن كان المراد به فسخ الحج إلى العمرة فكذلك ، لأنَّ الحنابلة يخالفون فيه ، ثم وراء ذلك أن روایة النسائي السابقة مشعرة بأنَّ عثمان رجع عن النهي فلا يصح التمسك به ، ولفظ البغوي بعد أن ساق حديث عثمان في "شرح السنة" هذا خلاف على ، وأكثر الصحابة على الجواز ، واتفقت عليه الأئمة بعد فحمله على أنَّ عثمان نهى عن التمتع المعهود .

والظاهر أنَّ عثمان ما كان يبطله ، وإنما كان يرى أنَّ الإفراد أفضل منه ، وإذا كان كذلك فلم تتفق الأئمة على ذلك فإنَّ الخلاف في أي الأمور الثلاثة أفضل باق والله أعلم ، وفيه أنَّ المجتهد لا يلزم مجتهداً آخر بتقليله لعدم إنكار عثمان على علي ذلك مع كون عثمان الإمام إذ ذاك . والله أعلم الحديث

(٢) قصة أبي موسى مع عمر . أخرجها البخاري (١٧٢٤) ومواضع أخرى . ومسلم

ووَقَعَتْ لِمَاعُونَيَة أَيْضًا مَعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ قَصْةً فِي ذَلِكَ.

وَالْأَوَّلِيَّ أَنْ يُفَسَّرَ بِعُمْرِهِ ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا ، وَكَأَنَّ مِنْ بَعْدِهِ كَانَ تَابِعًا لِهِ فِي ذَلِكَ ، وَفِي مُسْلِمٍ أَيْضًا ، أَنَّ ابْنَ الزَّبِيرَ كَانَ يَنْهَا عَنْهَا وَابْنَ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهَا ، فَسَأَلُوا جَابِرًا فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ أَوَّلَ مَنْ نَهَى عَنْهَا عَمْرًا.

ثُمَّ فِي حَدِيثِ عُمَرَانَ هَذَا مَا يَعْكِرُ عَلَى عِيَاضٍ وَغَيْرِهِ فِي جَزِيمَهُمْ أَنَّ الْمُتَعَةَ الَّتِي نَهَى عَنْهَا عُمَرُ وَعُثْمَانُ هِيَ فَسْخُ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ لَا الْعُمْرَةُ الَّتِي يَحْجَّ بَعْدُهَا ، فَإِنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ عِنْدِ مُسْلِمٍ التَّصْرِيحَ بِكُونِهَا مُتَعَةً لِلْحَجَّ ، وَفِي رِوَايَةِ لَهُ أَيْضًا " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْمَرَ بَعْضَ أَهْلِهِ فِي الْعَشَرِ " وَفِي رِوَايَةِ لَهُ " جَمْعُ بَيْنِ حَجَّ وَعُمْرَةٍ " وَمَرَادُهُ التَّمْتُعُ الْمَذْكُورُ. وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنِهِمَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ كَمَا فِي الْبَخَارِيِّ صَرِيحاً فِي حَدِيثِ ابْنِ

(١٢٢١) عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، قَالَ : قَدَمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيَخٌ بِالْبَطْحَاءِ ، فَقَالَ لِي : أَحْجَجْتَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ قَالَ قُلْتُ : لِبَيْكَ يَا هَلَالَ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : فَقَدْ أَحْسَنْتَ ، طَفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَأَحَلَّ ، قَالَ : فَطَفَتَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أُتِيتَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ فَقَلَّتْ رَأْسِيُّ ، ثُمَّ أَهْلَلْتَ بِالْحَجَّ ، قَالَ : فَكَتَتْ أَفْتَيِ بِهِ النَّاسُ ، حَتَّى كَانَ فِي خَلْفَةِ عُمْرٍ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا مُوسَىٰ ، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ، رُوِيدَكَ بَعْضَ فَتِيَّاكَ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النِّسْكِ بَعْدَكَ ، فَقَالَ : يَا أَهْيَا النَّاسُ ، مَنْ كَنَّا أَفْتَيْنَاهُ فَتِيَا فَلَيَسْتَدِ ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَبِهِ فَاتَّمُوا ، قَالَ : فَقَدِمْتُ عُمْرَ ﷺ ، فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ إِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالثَّمَامِ ، وَإِنَّ نَأْخُذُ بِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُحِلْ حَتَّى بَلْغَ الْمَهْدِيِّ مَحْلَهُ .

عَبَّاسٌ.

ولمسلمٍ من طريق إبراهيم بن أبي موسى الأشعري عن أبيه ، أنه كان يفتى بالمتّعة ، فقال له رجل : رويدك بعض فتياك .. الحديث.

وفي هذه الرواية تبيّن عمر العلة التي لأجلها كره التّمّنُع ، وهي قوله : قد علمتُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ فعله ، ولكن كرهت أن يظلّوا معّرسين بهنّ - أي بالنساء - ثم يرّوحوا في الحجّ تقطر رءوسهم. انتهى.

وكان من رأي عمر عدم التّرفه للحجّ بكل طريق ، فكره لهم قرب عهدهم بالنساء ، لئلا يستمرّ الميل إلى ذلك بخلاف من بعد عهده به ، ومن يفطم ينفطّم.

وقد أخرج مسلم من حديث جابر أنَّ عمر قال : افصلوا حجّكم من عمرتكم فإنه أتمّ لحجّكم وأتمّ لعمرتكم. وفي رواية " إنَّ الله يحلّ لرسوله ما شاء ، فأتمّوا الحجّ وال عمرة كما أمركم الله ".

ومحصّل جواب عمر في منعه الناس من التّحلّل بالعمره. أنَّ كتاب الله دالٌّ على منع التّحلّل لأمره بالإلتام فيقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحجّ ، وأنَّ سنة رسول الله ﷺ أيضاً دالة على ذلك ، لأنَّه لم يحلّ حتى بلغ الهدى محله.

لكنَّ الجواب عن ذلك : ما أجاب به هو ﷺ حيث قال : ولو لا أنَّ معي الهدى لأحلّتُ. فدللَ على جواز الإحلال لمن لم يكن معه هدي ، وتبين من مجموع ما جاء عن عمر في ذلك أنَّه منع منه سدداً للذرية.

وقال المازري : قيل : إنَّ المتّعة التي نهى عنها عمر فسخ الحجّ إلى

العمرة. **وقيل** : العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه ، وعلى الثاني إنما نهى عنها ترغيباً في الإفراد الذي هو أفضل لا أنه يعتقد بطلانها وتحريمها.

وقال عياض : الظاهر أنه نهى عن الفسخ. ولهذا كان يضرب الناس عليها كما رواه مسلم بناء على معتقده أن الفسخ كان خاصاً بتلك السنة.

قال النووي : والمحترر أنه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ، ثم الحج من عامه. وهو على التّنزيه للترغيب في الإفراد كما يظهر من كلامه ، ثم انعقد الإجماع على جواز التّمّنُع من غير كراهة ونفي الاختلاف في الأفضل ، ويمكن أن يتمسّك من يقول بأنه إنما نهى عن الفسخ بقوله في الحديث الذي أشرنا إليه قريباً من مسلم "أن الله يحل لرسوله ما شاء" والله أعلم.

وفيه من الفوائد أيضاً

جواز نسخ القرآن بالقرآن **ولا خلاف فيه** ، وجواز نسخه بالسنة وفيه اختلاف شهير ، ووجه الدلالة منه قوله " ولم ينه عنها رسول الله ﷺ " فإن مفهومه أنه لو نهى عنها لامتنعت ، ويستلزم رفع الحكم ومقتضاه جواز النسخ ، وقد يؤخذ منه أن **الإجماع** لا ينسخ به لكونه حصر وجوه المنع في نزول آية أو نهي من النبي ﷺ.

وفيه وقوع الاجتهاد في الأحكام بين الصحابة ، وإنكار بعض المجتهددين على بعض بالنصّ.

باب الهدى

الحاديـث الثالـث والعشـرون

٢٣٨ - عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : فَتَلْتُ قِلَائِدَ هَدِيِّ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَشْعَرْتُهَا وَقَلَّدْتُهَا ، ثُمَّ بَعَثْتُ بَهَا إِلَى الْبَيْتِ .
وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًا .^(١)

قوله : (فَتَلْتُ قِلَائِدَ هَدِيِّ النَّبِيِّ ﷺ) وللبخاري " فلت قلائدها
من عهن كان عندي " وفيه رد على من كره القلائد من الأوبار ،
واختار أن تكون من نبات الأرض ، وهو منقول عن ربعة ومالك .
وقال ابن التين : لعله أراد أنه الأولى مع القول بجواز كونها من
الصوف . والله أعلم

قوله : (ثُمَّ أَشْعَرْهَا) فيه مشروعيّة الإشعار ، وهو أن يكشط جلد
البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامه على كونها هدياً
وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف .

وذكر الطحاوي في " اختلاف العلماء " كراحته عن أبي حنيفة ،
وذهب غيره إلى استحبابه للاتّباع حتى أصحابه أبو يوسف ومحمد
فقلا : هو حسن . قال : **وقال مالك :** يختص الإشعار بمن لها سنام .

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٩ ، ١٦١٢ ، ١٦١٨) ومسلم (١٣٢١) من طرق عن
القاسم عن عائشة رضي الله عنها به . واللفظ مسلم .
وآخرجه البخاري (١٦١١ ، ١٦١٣ ، ٢١٩٢ ، ٥٢٤٦) ومسلم (١٣٢١) من وجوه
أخرى عن عمرة وعروة ومسروق عن عائشة نحوه .

قال الطحاوي : ثبت عن عائشة وابن عباس التخير في الإشعار وتركه فدل على أنه ليس بنسك ، لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبي ﷺ .

وقال الخطابي وغيره : اعتلال من كره الإشعار بأنه من المثلة مردود بل هو باب آخر كالكفي وشق أذن الحيوان ليصير علامه وغير ذلك من الوسم . وكالختان والحجامة وشفقة الإنسان على المال عادة . فلا يخشى ما توهّمه من سريان الجرح حتى يفضي إلى ال�لاك . ولو كان ذلك هو المحظوظ لقيده الذي كرهه به كأنه يقول : الإشعار الذي يفضي بالجرح إلى السرایة حتى تهلك البدنة مكروه فكان قريباً .

وقد كثُر تشنيع المتقدمين على أبو حنيفة في إطلاقه كراهة الإشعار ، وانتصر له الطحاوي في " المعاني " فقال :

لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار . وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسرایة الجرح ، ولا سيما مع الطعن بالشفرة . فأراد سدّ الباب عن العامة ، لأنّهم لا يراغون الحدّ في ذلك ، وأماماً من كان عارفاً بالسنة في ذلك فلا .

وفي هذا تعقب على الخطابي حيث قال : لا أعلم أحداً كره الإشعار إلا أبو حنيفة ، وخالفه أصحابه فقالا بقول الجماعة . انتهى .

وروي عن إبراهيم النخعي أيضاً ، أنه كره الإشعار . ذكر ذلك الترمذمي قال : سمعت أبو السائب يقول : كنا عند وكيع ، فقال له رجل : روبي عن إبراهيم النخعي أنه قال : الإشعار مثله ، فقال له

وكيع : أقول لك أشعر رسول الله ﷺ ، وتقول قال إبراهيم !؟ ما أحّقك بأن تحبس . انتهى .

وفيه تعقب على ابن حزم في زعمه : أنه ليس لأبي حنيفة في ذلك سلف . وقد بالغ ابن حزم في هذا الموضوع . ويتعين الرجوع إلى ما قال الطحاوي فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه .

وفي هذا الحديث مشروعية الإشعار ، وفائدة الإعلام بأنّها صارت هدياً ليتبعها من يحتاج إلى ذلك . وحتى لو اختلطت بغيرها تميّزت أو ضلّلت عُرفت ، أو عطبت عرفاها المساكين بالعلامة فأكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحثّ الغير عليه

تنبيه : اتفق من قال بالإشعار. بإلحاد البقر في ذلك بالإبل ، إلا سعيد بن جبیر .

واتفقوا على أنّ الغنم لا تُشعر لضعفها ، لكون صوفها أو شعرها يستر موضع الإشعار ، وأمّا على ما نقل عن **مالك** . فلكونها ليست ذات أسمة . والله أعلم .

قوله : (وقلدها) في رواية لها عن عمرة عن عائشة " ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه .

قال ابن التّين : **يحتمل** أن يكون قول عائشة " ثم قلدها بيده " بياناً لحفظها للأمر ومعرفتها به . **ويحتمل** أن تكون أرادت أنه ﷺ تناول ذلك بنفسه وعلم وقت التّقليد ، ومع ذلك فلم يتمتنع من شيء يمتنع منه المُحرّم ، لئلا يظنّ أحدُّ أنه استباح ذلك قبل أن يعلم بتقليد

المهدى.

قوله : (ثمّ بعث بها إلى البيت) ولهما من وجه آخر عن عمرة عن عائشة " ثم بعث بها مع أبي " بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة. تريد بذلك أباها أبا بكر الصديق. واستفید من ذلك وقت البعث. وأنه كان في سنة تسع عام حج أبو بكر بالناس.

قال ابن التين : أرادت عائشة بذلك علمها بجميع القصة ، ويحتمل أن تريده أنه آخر فعل النبي ﷺ ، لأنّه حج في العام الذي يليه حجّة الوداع ، لئلا يظنّ ظان ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ. فأرادت إزالة هذا اللبس وأكملت ذلك بقولها " ، فلم يحرم عليه شيء كان له حلاً حتى نحر المهدى " أي : وانقضى أمره ولم يحرم وترك إحرامه بعد ذلك أخرى وأولى ، لأنّه إذا انتفى في وقت الشبهة فلأنه ينتفي عند انتفاء الشبهة أولى.

وحاصل اعتراف عائشة على ابن عباس ، أنه ذهب إلى ما أفتى به. قياساً للتولية في أمر المهدى على المباشرة له ، فيبيّن عائشة أنّ هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة.

وفي الحديث من الفوائد : تناول الكبير الشيء بنفسه وإن كان له من يكفيه إذا كان مما يهتم به ، ولا سيما ما كان من إقامة الشرائع وأمور الدين.

وفيه تعقب بعض العلماء على بعض ، ورد الاجتهاد بالنص ، وأن الأصل في أفعاله ﷺ التأسي به حتى تثبت الخصوصية.

قوله : (فِمَا حَرَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلًا) ولهما عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة ، أن عبد الله بن عباس ، قال : من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج ، حتى ينحر الهدي ، وقد بعثت بهديي ، فاكتبى إلى بأمرك ، قالت عمرة : قالت عائشة : ليس كما قال ابن عباس ، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ، ثم قلّدها رسول الله ﷺ بيديه ، ثم بعث بها مع أبي ، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدي.

وللبخاري عن مسروق أنّه قال : يا أم المؤمنين إنّ رجلاً يبعث بالهدي إلى الكعبة ، ويجلس في المصر فيوصي أن تقلد بدنّته فلا يزال من ذلك اليوم محرماً حتى يحل الناس.. فذكر الحديث نحوه . وللفظ الطحاوي في حديث مسروق ، قال : قلت لعائشة : إن رجالاً هاهنا يبعثون بالهدي إلى البيت ويأمرون الذي يبعثون معه بتعلم لهم يقلدّها في ذلك اليوم فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس " الحديث .

وقال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا محمد عن عائشة وقيل لها : إن زياداً إذا بعث بالهدي أمسك عمّا يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه ، فقالت عائشة : أو له كعبة يطوف بها ؟!

قال : وحدثنا يعقوب حدثنا هشام عن أبيه ، بلغ عائشة أن زиاداً بعث بالهدي ، وتجبرّد . فقالت : إن كنت لأقتل قلائد هدي النبي ﷺ

ثم يبعث بها وهو مقيم عندنا. ما يجتنب شيئاً.

وروى مالك في "الموطئ" عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التّيميّ عن ربيعة بن عبد الله بن الهذير ، أنه رأى رجلاً متجرداً بالعراق فسأل عنه ، فقالوا : إنه أمر بهديه أن يقلد ، قال ربيعة : فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال : بدعةٌ ورب الكعبة.

ورواه ابن أبي شيبة عن الثّقفيّ عن يحيى بن سعيد أخبرني محمد بن إبراهيم ، أن ربيعة أخبره ، أنه رأى ابن عباس - وهو أمير على البصرة في زمان عليٍّ - متجرداً على منبر البصرة . فذكره . فعرف بهذا اسم المبهم في رواية مالك .

قال ابن التّين : خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء ، واحتجت عائشة بفعل النبي ﷺ وما روتة في ذلك يجب أن يصار إليه ، ولعل ابن عباس رجع عنه . انتهى .

وفيه قصور شديد . فإنّ ابن عباس لم ينفرد بذلك ، بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة .

منهم ابن عمر . رواه ابن أبي شيبة عن ابن علية عن أيوب ، وابن المنذر من طريق ابن جريج كلاماً عن نافع ، أنّ ابن عمر كان إذا بعث بالهدي ، يمسك عمّا يمسك عنه المُحرّم إلاّ أنه لا يلبي .

ومنهم قيس بن عبادة . أخرج سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب عنه نحو ذلك .

وروى ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عليٍّ بن الحسين **عن عمر**

وعلى ، **أنّها** قالا في الرّجل يرسل ببدنته : **أنّه** يمسك **عّمًا** يمسك عنه **المُحرّم**. وهذا منقطع.

وقال ابن المنذر : **قال عمر على وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنّخعي وعطاء وابن سيرين. وأخرون** : من أرسل المهدى وأقام حرم عليه ما يحرم على **المُحرّم**.

وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزّبیر وأخرون : لا يصير بذلك محرماً. وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار.

ومن حجّة الأوّلين : ما رواه الطّحاوی وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن أبيه قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ فقد قميصه من جيده حتّى أخرجه من رجليه ، وقال : إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست قميصي ونسيت ، فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي. الحديث.

وهذا لا حجّة فيه لضعف إسناده ، إلا أنّ نسبة ابن عباس إلى التّفرد بذلك خطأ . وقد ذهب سعيد بن المسيب ، إلى أنّه لا يجتنب شيئاً ممّا يجتنبه المُحرّم إلا الجماع ليلة جمع . رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح.

نعم. جاء عن الزّهري ما يدلّ على أنّ الأمر استقرّ على خلاف ما قال ابن عباس. ففي نسخة أبي اليهان عن شعيب عنه. وأخرجه البيهقي من طريقه قال : أول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة " فذكر الحديث عن عروة وعمره عنها ، قال :

فلمّا بلغ النّاسَ قولُ عائشةَ أخذوا به ، وتركوا فتوى ابن عبّاسٍ .
وذهب جماعة من فقهاء الفتوى إلى أنّ من أراد النّسك صار بمجرّد
تقليله الهدي محرماً . حكاه ابن المنذر عن الثوري وأحمد وإسحاق .
قال : **وقال أصحاب الرأي** : من ساق الهدي وأمّ البيت ثم قلّد
وجب عليه الإحرام .
قال : **وقال الجمهور** : لا يصير بتقليل الهدي محرماً ، ولا يجب عليه
شيء .
ونقل الخطابي عن أصحاب الرأي مثل قول ابن عباس ، وهو خطأ
عليهم . فالطحاوي أعلم بهم منه .
ولعل الخطابي ظن التسوية بين المسألتين .

الحاديـث الـرابـع والعـشـرون

٢٣٩ - عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : أهدى رسول الله ﷺ

مرّةً غنماً .^(١)

قوله : (أهدى رسول الله ﷺ مرّةً غنماً) زاد مسلم " فقلّدتها " ، وفي رواية لها " كنت أقتل القلائد للنبي ﷺ ، فيقلّد الغنم ويقيم في أهله حلالاً " .

قال ابن المنذر : أنكر مالك وأصحاب الرأي تقليدها .

زاد غيره : وكأنهم لم يبلغهم الحديث . ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم : إنّها تضعف عن التّقليد ، وهي حجّة ضعيفة ، لأنّ المقصود من التّقليد العلامة ، وقد اتفقا على أنّها لا تشعر لأنّها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها ، والحنفيّة في الأصل يقولون : ليست الغنم من الهدي ، فالحديث حجّة عليهم من جهة أخرى .

وقال ابن عبد البر : احتج من لم ير بإهداه الغنم . بآنه ﷺ حجّ مرّة واحدة ، ولم يهد فيها غنماً . انتهى .

وما أدرى ما وجه الحجّة منه ، لأنّ حديث الباب دالٌّ على أنه أرسل بها وأقام ، وكان ذلك قبل حجّته قطعاً فلا تعارض بين الفعل والترك ، لأنّ مجرّد الترك لا يدلّ على نسخ الجواز .

(١) أخرجه البخاري (١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧) ومسلم (١٣٢١) من طرق عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها .

ثم من الذي صرّح من الصّحابة بأنّه لم يكن في هدايّاه في حجّته غنمٌ حتى يسوغ الاحتجاج بذلك؟.

ثم ساق ابن المنذر من طريق عطاء وعبيد الله بن أبي يزيد وأبي جعفر محمد بن عليٍّ وغيرهم قالوا : رأينا الغنم تقدّم مقلدةً . ولا ابن أبي شيبة عن ابن عباس نحوه .

والمراد بذلك الرّد على من ادعى الإجماع على ترك إهداء الغنم وتقليلها .

وأعلَّ بعض المخالفين حديث الباب : بأنّ الأسود تفرد عن عائشة⁽¹⁾ بتقليد الغنم دون بقية الرواية عنها من أهل بيتها وغيرهم . قال المنذري وغيره : وليس هذه بعلة ، لأنّه حافظ ثقة لا يضرّه التّفرد . انتهى

ولفظ الم Heidi أعمّ من أن يكون لغنم أو غيرها . فالغنم فرد من أفراد ما يهدي ، وقد ثبت أنّه عليه أهدي الإبل وأهدي البقر . فمن ادعى اختصاص الإبل بالتلقييد فعليه البيان

(1) رواية التقليد لم يذكرها صاحب العمدة فقد اتفقا على روایتها ، كما ذكره الشارح .

الحاديـث الـخامـس والعـشـرون

٢٤٠ - عن أبي هريرة رض ، أنّ نبـيـ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأـيـ رـجـلاـ يـسـوقـ بـدـنـةـ ، فـقـالـ : اـرـكـبـهـاـ ، قـالـ : إـنـهـاـ بـدـنـةـ . قـالـ : اـرـكـبـهـاـ ، فـرـأـيـتـهـ رـاكـبـهـاـ ، يـسـاـيرـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وفي لفظٍ : قال في الثانية ، أو الثالثة : اركبها ، ويلك ، أو ويحك.^(١)

قوله : (رأـيـ رـجـلاـ) لمـ أـقـفـ عـلـىـ اـسـمـهـ بـعـدـ طـوـلـ الـبـحـثـ .

قوله : (يـسـوقـ بـدـنـةـ) كـذـاـ فـيـ مـعـظـمـ الـأـحـادـيـثـ ، وـوـقـعـ لـمـسـلـمـ من طـرـيقـ بـكـيـرـ بـنـ الـأـخـنـسـ عـنـ أـنـسـ "مـرـ بـدـنـةـ أـوـ هـدـيـةـ" .

ولـأـبـيـ عـوـانـةـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ "أـوـ هـدـيـ" وـهـوـ مـمـاـ يـوـضـحـ أـنـهـ لـيـسـ المرـادـ بـالـبـدـنـةـ مـجـرـدـ مـدـلـوـلـهـاـ الـلـغـوـيـ .

وـلـمـسـلـمـ مـنـ طـرـيقـ الـمـغـيـرـةـ عـنـ أـبـيـ الـزـنـادـ عـنـ الـأـعـرـجـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ " بـيـنـاـ رـجـلـ يـسـوقـ بـدـنـةـ مـقـلـدـةـ" . وـكـذـاـ فـيـ طـرـيقـ هـمـامـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ .

قوله : (فـقـالـ : اـرـكـبـهـاـ) زـادـ النـسـائـيـ مـنـ طـرـيقـ سـعـيـدـ عـنـ قـنـادـةـ ، وـالـجـوـزـقـيـ مـنـ طـرـيقـ حـمـيدـ عـنـ ثـابـتـ كـلـاـهـمـاـ عـنـ أـنـسـ " وـقـدـ جـهـدـهـ الـمـشـيـ" ، وـلـأـبـيـ يـعـلـىـ مـنـ طـرـيقـ الـخـسـنـ عـنـ أـنـسـ " حـافـيـاـ" لـكـنـهـ ضـعـيـفـةـ .

(١) آخرـهـ الـبـخـارـيـ (١٦٠٤ ، ٢٦٠٤ ، ٥٨٠٨) وـمـسـلـمـ (١٣٢٢) مـنـ طـرـيقـ مـالـكـ ، وـمـسـلـمـ (١٣٢٢) عـنـ الـمـغـيـرـةـ كـلـاـهـمـاـ عـنـ أـبـيـ الـزـنـادـ عـنـ الـأـعـرـجـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رض . وأـخـرـهـ الـبـخـارـيـ (١٦١٩ ، ١٦٢٠) مـنـ طـرـيقـ عـكـرـمـةـ ، وـمـسـلـمـ (١٣٢٢) مـنـ طـرـيقـ هـمـامـ بـنـ مـنـبـهـ كـلـاـهـمـاـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ نـحـوـهـ .

قوله : (يسایر النبی ﷺ) زاد البخاری من روایة عكرمة عن أبي هريرة " والنعل في عنقها " يحتمل : أن يريد الجنس ، ويحتمل : أن يريد الوحدة . أي : النعل الواحدة . فيكون فيه إشارة إلى من اشترط نعلين ، وهو قول الثوري .

وقال غيره : تجزئ الواحدة .

وقال آخرون : لا تتعین النعل . بل كُلَّ ما قام مقامها أجزأ حتى أذن الإداوة .

ثم قيل : الحكمة في تقليد النعل . أنَّ فيه إشارة إلى السفر والجذَّ فيه ؛ فعلى هذا يتعين ، والله أعلم .

وقال ابن المنير في الحاشية : الحكمة فيه أنَّ العرب تعتدُّ النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطَّريق ، وقد كنَى بعض الشُّعراَء عنها بالنَّاقة فكانَ الذي أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيواناً وغيره كما خرج حين أحرم عن ملبوسه ، ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة ، وهذا هو الأصل في نذر المشي حافياً إلى مكَّة

قوله : (ويلك في الثانية ، أو في الثالثة) وقع في روایة همام عند مسلم " ويلك اركبها ويلك اركبها " ، ولأحمد من روایة عبد الرحمن بن إسحاق والثوري كلاماً عن أبي الزَّناد ، ومن طريق عجلان عن أبي هريرة . قال : اركبها ويحك . قال : إنَّها بدنـة . قال : اركبها ويحك . زاد أبو يعلى من روایة الحسن " فركبها " وقد قلنا إنَّها ضعيفة ،

لكن تقدّم في البخاري عن أبي هريرة : فلقد رأيته راكبها يساير النبي ﷺ . والنّعل في عنقها.

وتبين بهذه الطرق ، أنّه أطلق البدنة على الواحدة من الإبل المهدأة إلى البيت الحرام ، ولو كان المراد مدلولها اللغوي لم يحصل الجواب بقوله : إنّها بدنـة ، لأنّ كونـها من الإبل معلوم ، فالظاهر أنّ الرجل ظنّ أنه خفي كونـها هدياً . فلذلك قال : إنّها بدنـة ، والحقّ أنه لم يخف ذلك على النبي ﷺ لكونـها كانت مقلدة ، وهذا قال له لما زاد في مراجعته " ويلك " .

واستدلّ به على جواز ركوب المهدى . سواء كان واجباً أو متطوعاً به ؛ لكونـه ﷺ لم يستفصل صاحب المهدى عن ذلك ، فدلّ على أنّ الحكم لا يختلف بذلك .

وأصرّح من هذا ما أخرجه أحمد من حديث عليّ ، أنه سئل : هل يركب الرجل هديه ؟ فقال : لا بأس . قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه . أي : هدي النبي ﷺ . إسناده صالح . وبالجواز مطلقاً ، قال عروة بن الزبير . ونسبه ابن المنذر لأحمد وإسحاق ، وبه قال أهل الظاهر ، وهو الذي جزم به النووي في " الروضة " تبعاً لأصله في الضحايا ، ونقله في " شرح المذهب " عن القفال والماوردي ، ونقل فيه عن أبي حامد والبنديجي وغيرهما تقييده بالحاجة .

وقال الروياني : تجويزه بغير حاجة يخالف النّصّ ، وهو الذي حكاـه

الترمذى عن الشافعى وأحمد وإسحاق.

وأطلق ابن عبد البر كراهة ركوبها بغير حاجة عن الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأكثر الفقهاء.

وقىده صاحب "الهداية" من الحنفية بالاضطرار إلى ذلك ، وهو المنسوب عن الشعبي عند ابن أبي شيبة . ولفظه : لا يركب المدى إلا من لا يجد منه بدًّا.

ولفظ الشافعى الذى نقله ابن المنذر . وترجم له البيهقى : يركب إذا اضطرب ركوباً غير فادح .

وقال ابن العربى عن مالك : يركب للضرورة فإذا استراح نزل . ومقتضى من قيده بالضرورة . أنَّ من انتهت ضرورته لا يعود إلى ركوبها إلا من ضرورة أخرى .

والدليل على اعتبار هذه القيود الثلاثة - وهي الاضطرار والركوب بالمعروف وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة - ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعاً بلفظ : اركبها بالمعروف إذا ألحنت إليها حتى تجد ظهراً . فإنَّ مفهومه أنَّه إذا وجد غيرها تركها .

وروى سعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعى قال : يركبها إذا أعلا قدر ما يستريح على ظهرها .

وفي المسألة مذهب خامس^(١) : وهو المنع مطلقاً ، نقله ابن العربى

(١) والأقوال الأربع هي . الجواز مطلقاً . والثانى تقيد الجواز عند الحاجة . والثالث تقيد الجواز عند الضرورة . والرابع الكراهة .

عن أبي حنيفة ، وشُنِّعَ عليه ، ولكنَّ الذي نقله الطحاوِيٌّ وغيره الجواز بقدر الحاجة إلَّا أَنَّهُ قال : ومع ذلك يضمن ما نقص منها برکوبه . وضمان النقص وافق عليه الشافعِيَّة في الهدى الواجب كالنذر .

ومذهب سادس : وهو وجوب ذلك . نقله ابن عبد البر عن بعض **أهل الظاهر** ، تمسكًا بظاهر الأمر ، ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائلة .

وردَّه ^(١) بأنَّ الذين ساقوا الهدى في عهد النبي ﷺ كانوا كثيراً ، ولم يأمر أحداً منهم بذلك . انتهى .

وفيه نظرٌ . لَا تقدَّم من حديث عليٍّ ، وله شاهد مرسُلٌ عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح رواه أبو داود في " المراسيل " عن عطاء : كان النبي ﷺ يأمر بالبدنة إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها ويركبها غير منهاها . قلت : ماذا ؟ قال : الراجل والمتيقَّنُ اليسير فإن نتجت حمل عليها ولدها .

ولا يمتنع القول بوجوبه إذا تعين طريقاً إلى إنقاذ مهجة إنسان من ال�لاك .

واختلف المجيزون هل يحمل عليها متاعه ؟

فمنعه **مالك** ، وأجازه **الجمهور** .

وهل يحمل عليها غيره ؟ . أجازه **الجمهور** أيضاً على التفصيل

(١) أي : ابن عبد البر رحمه الله .

المتقدّم.

ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها.

وقال الطحاوي في "اختلاف العلماء": قال أصحابنا والشافعي: إن احتلب منها شيئاً تصدق به. فإن أكله تصدق بشمنه ويركب إذا احتاج فإن نقصه ذلك ضمن.

وقال مالك: لا يشرب من لبنه. فإن شرب لم يغنم. ولا يركب إلا عند الحاجة فإن ركب لم يغنم.

وقال الشوري: لا يركب إلا إذا اضطر.

قوله: (ويلك) قيل إن أصل "ويل" وي، وهي كلمة تأوه فلما كثر قولهم وي لفلان وصلوها باللام وقدرورها أنها منها فأعربوها. وعن الأصمعي: ويل للتقبیح على المخاطب فعله.

وقال الراغب: ويل قبح، وقد تستعمل بمعنى التحسّر. ووبح ترّحّم. وويس استصغر.

وأماماً ما ورد في جهنم^(١). فلم يرد أنه معناه في اللغة، وإنما أراد من قال الله ذلك فيه فقد استحق مقراً من النار.

وفي "كتاب من حديث ونبي"^(٢) عن معتمر بن سليمان قال: قال لي أبي: أنت حدثني يعني عن الحسن. قال: ووبح كلمة رحمة.

وأكثر أهل اللغة على أن ويل كلمة عذاب ووبح كلمة رحمة. وعن

(١) انظر الحديث رقم (٣) في الطهارة.

(٢) للحافظ الخطيب البغدادي رحمه الله.

اليزيديّ : هما بمعنى واحد ، تقول ويح لزید وويل لزید ، ولك أن تنصبها بإضمار فعل كأنك قلت : ألم يه الله ويلاً أو ويحاً.

قلت : وتصرّف البخاري يقتضي أنه على مذهب اليزيدي في ذلك ، فإنّه ذكر في بعض الأحاديث في الباب ^(١) ما ورد بلفظ ويل فقط ، وما ورد بلفظ ويح فقط ، وما وقع التردد فيها.

ولعله رمز إلى تضعيف الحديث الوارد عن عائشة ، أنّ النبي ﷺ قال لها في قصة : لا تحجزعي من الويح فإنه كلمة رحمة ، ولكن اجزعي من الويل . أخرجه الخرائطي في " مساوئ الأخلاق " بسنده واه . وهو آخر حديث فيه.

وقال الدّاودي : ويل وويح وويس كلمات تقولها العرب عند الذمّ ، قال : وويح مأخوذه من الحزن وويس من الأسى وهو الحزن . وتعقبه ابن التّين : بأنّ أهل اللّغة إنّما قالوا : ويل كلمة تقال عند الحزن ، وأمّا قول ابن عرفة : الوييل للحزن . فكانه أخذه من أنّ الدّعاء بالويل إنّما يكون عند الحزن .

والأحاديث التي ساقها البخاري رحمه الله ^(٢) . فيها ما اختلف

(١) ذكره البخاري في كتاب الأدب من الصحيح " باب ما جاء في قول الرجل : ويلك " فذكر حديث الباب وكذا حديث أنس مثله . وأيضاً حديث أنس : ويحك يا أنجشة . وحديث أبي بكرة : ويلك قطعت عنق أخيك . وأيضاً قوله ﷺ لذى الخوبصرة : ويلك من يعدل . " وقوله ﷺ للمجامع في نهار رمضان : ويحك . وقوله ﷺ للأعرابي : ويحك إن شأن الهجرة شديد . وقوله ﷺ : ويلكم أو ويحكم ، لا ترجعوا بعدى كفاراً " وقوله ﷺ لمن سأله عن الساعة : ويلك وما أعددت لها ؟ .

(٢) انظر التعليق السابق .

الرّواة في لفظه . هل هي ويل أو ويح ؟ وفيها ما تردّد الرّاوي ، فقال :
ويل أو ويح ، وفيها ما جزم فيه بأحدهما .

ومجموعها يدلّ على أنّ كلاً منها كلمة توجّع يعرف . هل المراد الذّم
أو غيره من السّياق ؟ فإنّ في بعضها الجزم بويلٍ ، وليس حمله على
العذاب بظاهرٍ .

والحاصل : أنّ الأصل في كُلّ منها ما ذكر ، وقد تستعمل إحداهمَا
موقع الأخرى . قوله " وَيْسٌ " مأخوذه من الأسى ، متعقبٌ
لاختلاف تصريف الكلمتين .

قال القرطبيّ : قالها له تأدّيًّا لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال
عليه ، وبهذا جزم ابن عبد البرّ وابن العربيّ . وبالغ حتّى قال : الويل
من راجع في ذلك بعد هذا قال : ولو لا أنّه ﷺ اشترط على ربّه ما
اشترط هلك ذلك الرجل لا محالة .

قال القرطبيّ : **ويحتمل** أن يكون فهم عنه أنّه يترك ركوبها على عادة
الجاهليّة في السّائية وغيرها فزجره عن ذلك فعلى الحالتين هي إشاءُ .
ورجّحه عياض وغيره ، قالوا : والأمر هنا وإن قلنا إنّه للإرشاد ،
لكنّه استحقّ الذّم بتوقفه على امثال الأمر .

والذي يظهر أنّه ما ترك الامثال عناداً ، **ويحتمل** : أن يكون ظنّ أنه
يلزمه غرمٌ برکوبها أو إثمٌ ، وأنّ الإذن الصّادر له برکوبها إنّما هو
للشّفقة عليه فتوقف فلما أغلظ إليه بادر إلى الامثال .

وقيل : لأنّه كان أشرف على هلكةٍ من الجهد . وويل كلمة تقال لمن

وقع في هلكة ، فالمعنى أشرفت على الهلكة فاركب فعلى هذا ، هي إخبار.

وقيل : هي كلمة تدعم بها العرب كلامها ، ولا تقصد معناها كقوله : لا أُم لك ، ويقوّيه ما تقدّم في بعض الروايات بلفظ " ويحك " بدل ويلك

قال الهروي : ويل يقال لمن وقع في هلكة يستحقّها ، ووبح لمن وقع في هلكة لا يستحقّها .

وفي الحديث تكرير الفتوى والنّدب إلى المبادرة إلى امثال الأمر ، وزجر من لم يبادر إلى ذلك وتبليغه .

وجواز مساعدة الكبار في السفر ، وأنّ الكبير إذا رأى مصلحة للصّغير لا يأنف عن إرشاده إليها .

وقد تمسّك به من أجاز الوقف على النفس من جهة أنّه إذا جاز له الانتفاع بها أهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط أولى .

وقد اعترضه ابن المنير : بأنّ الحديث لا يدلّ إلاّ عند من يقول إنّ المتكلم داخل في عموم خطابه ، وهي من مسائل الخلاف في الأصول .
قال : والراجح عند **المالكية** تحكيم العرف حتى يخرج غير المخاطب

من العموم بالقرينة .

وقال ابن بطال : لا يجوز للواقف أن يتتفع بوقفه ، لأنّه أخرجه الله وقطعه عن ملكه فانتفاعه بشيءٍ منه رجوع في صدقته .

ثم قال : وإنما يجوز له ذلك إن شرطه في الوقف أو افتقر هو أو ورثته . انتهى .

والذي عند الجمهور : جواز ذلك إذا وقفه على الجهة العامة دون الخاصة ، أمّا الخاصة . فالوقف على النفس لا يصحّ عند الشافعية ومن وافقهم .

ومن فروع المسألة : لو وقف على الفقراء مثلاً ثم صار فقيراً أو أحد من ذريته ، هل يتناول ذلك ؟ .

والمحتر أَنَّه يجوز بشرط أن لا يختصّ به لئلا يدّعى أَنَّه ملکه بعد ذلك .

الحديث السادس والعشرون

٢٤١ - عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، قال : أمرني رسول الله صلوات الله عليه وسلامه أن أقوم على بدنـه ، وأن أتصدق بـلحمـها وجـلودـها وأـجلـتها ، وأن لا أعطي الجـزارـ منها شيئاً . وقال : نـحن نـعطيـه منـعـنـدـنـا .^(١)

قوله : (أنْ أَقْوَمْ) أي : عند نحرها للاحتفاظ بها ، وللبخاري "بعشي رسول الله صلوات الله عليه وسلامه فقمت على الـبدـن" أي : التي أرـصـدـها للـهـدـيـ .
ويحتمـلـ : أن يـريـدـ ما هو أعمـمـ من ذلكـ . أي : على مصالـحـها في عـلـفـها وـرـعـيـها وـسـقـيـها وـغـيرـ ذلكـ .

قوله : (على بُـدـنـهـ) الـبـدـنـ بـسـكـونـ الدـالـ في قـرـاءـةـ الـجـمـهـورـ ، وـقـرـأـ الأـعـرجـ ، وـهـيـ روـاـيـةـ عن عـاصـمـ بـضـمـهـاـ ، وـأـصـلـهـاـ منـ الإـبـلـ ، وـأـلـحـقـتـ بـهـاـ الـبـقـرـ شـرـعاـ . وـأـخـرـجـ عبدـ بنـ حـمـيدـ منـ طـرـيقـ ابنـ أبيـ نـجـيـحـ عنـ مجـاهـدـ قالـ : إـنـماـ سـمـيـتـ الـبـدـنـ مـنـ قـبـلـ السـمـانـةـ .

ولـمـ يـقـعـ فيـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ عـدـدـ الـبـدـنـ ، لـكـنـ وـقـعـ عـنـ الـبـخـارـيـ "أـئـمـاـةـ بـدـنـةـ" وـلـأـبـيـ دـاـوـدـ منـ طـرـيقـ ابنـ إـسـحـاقـ عنـ ابنـ أـبـيـ نـجـيـحـ عنـ مجـاهـدـ : نـحرـ النـبـيـ صلوات الله عليه وسلامه ثـلـاثـيـنـ بـدـنـةـ وـأـمـرـنـيـ فـنـحـرـتـ سـائـرـهـاـ .
وـأـصـحـ مـنـهـ مـاـ وـقـعـ عـنـ مـسـلـمـ فيـ حـدـيـثـ جـابـرـ الطـوـيلـ إـنـ فـيـهـ "ثـمـ"

(١) آخرـهـ الـبـخـارـيـ (١٦٢١، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١، ١٦٣٣، ٢١٧٧) وـمـسـلـمـ (١٣١٧) منـ طـرـقـ عنـ مجـاهـدـ عنـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ أـبـيـ لـيـلـيـ عنـ عـلـيـ عليه السلام .
ولـيـسـ عـنـ الـبـخـارـيـ قولـهـ : (وـقـالـ : نـحنـ نـعطيـهـ مـنـعـنـدـنـاـ)

انصرف النبي ﷺ إلى المنحر فنحر ثلثاً وستين بدنـة ، ثمّ أعطى علياً فنحر ما غَبَرَ وأشركه في هديـه ، ثمّ أمر من كل بدنـة ببضعة فجعلـت في قدرٍ فطبخت ، فأكلا من لحمـها وشربا من مرقـها.

فُعِرَفَ بذلك أنـ الـبدـنـ كانـتـ مـائـةـ بـدـنـةـ ، وـأـنـ النـبـيـ ﷺ نـحرـ منـهـ ثـلـاثـاـ وـسـتـيـنـ ، وـنـحرـ عـلـيـ الـبـاقـيـ .

والجمع بينـهـ وبينـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ إـسـحـاقـ ، أـنـهـ ﷺ نـحرـ ثـلـاثـيـنـ ، ثمـ أمرـ عليـاـ أـنـ يـنـحرـ فـنـحرـ سـبـعاـ وـثـلـاثـيـنـ مـثـلـاثـاـ ثـمـ نـحرـ النـبـيـ ﷺ ثـلـاثـاـ وـثـلـاثـيـنـ ، فـإـنـ سـاغـ هـذـاـ الجـمـعـ ، وـإـلـاـ فـهـاـ فـيـ الصـحـيـحـ أـصـحـ .

قولـهـ : (وـأـنـ أـتـصـدـقـ بـلـحـمـهـاـ وـجـلـودـهـاـ وـأـجـلـتـهـاـ) ولـلـبـخـارـيـ " فـأـمـرـنيـ فـقـسـمـتـ لـحـومـهـاـ ، ثـمـ أـمـرـنيـ فـقـسـمـتـ جـلـالـهـاـ وـجـلـودـهـاـ ".

زادـ اـبـنـ خـزـيـمـةـ فـيـ روـاـيـةـ " عـلـىـ المـساـكـينـ ". قالـ : المـرادـ بـقـولـهـ " يـقـسـمـهـاـ كـلـهـاـ " عـلـىـ المـساـكـينـ إـلـاـ مـاـ أـمـرـ بـهـ مـنـ كـلـ بـدـنـةـ بـبـضـعـةـ فـطـبـختـ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ جـابـرـ يـعـنـيـ الطـوـيلـ عـنـ مـسـلـمـ قـولـهـ : (وـأـجـلـتـهـاـ) فـيـ روـاـيـةـ هـمـاـ " وـجـلـالـهـاـ " بـكـسـرـ الـجـيـمـ وـتـخـفـيفـ الـلامـ . جـمـعـ جـلـ بـضـمـ الـجـيـمـ ، وـهـوـ مـاـ يـطـرـحـ عـلـىـ ظـهـرـ الـبـعـيرـ مـنـ كـسـاءـ وـنـحـوـهـ .

وـأـخـرـجـ مـالـكـ فـيـ " المـوـطـإـ " عـنـ نـافـعـ ، أـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عمرـ كـانـ لاـ يـشـقـ جـلـالـ بـدـنـهـ . وـعـنـ نـافـعـ ، أـنـ اـبـنـ عـمـرـ كـانـ يـجـلـلـ بـدـنـهـ الـقـبـاطـيـيـ وـالـحـلـلـ ، ثـمـ يـبـعـثـ بـهـاـ إـلـىـ الـكـعـبـةـ فـيـكـسـوـهـاـ إـيـاـهـاـ .

وـعـنـ مـالـكـ أـنـهـ سـأـلـ عـبـدـ اللهـ بـنـ دـيـنـارـ . مـاـ كـانـ اـبـنـ عـمـرـ يـصـنـعـ

بجلال بدن حين كسيت الكعبة هذه الكسوة ؟ قال : كان يتصدق بها.

وقال البيهقي بعد أن أخرجه من طريق يحيى بن بکير عن مالك : زاد فيه غيره عن مالك "إلاًّ موضع السنام" إلى آخر الأثر المذكور. قال المهلب : ليس التصدق بجلال البدن فرضاً ، وإنما صنع ذلك ابن عمر ، لأنّه أراد أن لا يرجع في شيءٍ أهل به له. ولا في شيءٍ أضيف إليه. انتهى

وفائدة شق الجل من موضع السنام ، ليظهر الإشعار لثلا يستتر ما تحتها.

وروى ابن المنذر من طريق أسامة بن زيد عن نافع ، أنّ ابن عمر كان يُجلل بدنه الأنطاط والبرود والحر حتى يخرج من المدينة ، ثم ينزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة فيلبسها إياها حتى ينحرها ، ثم يتصدق بها. قال نافع : وربما دفعها إلىبني شيبة.

قوله : (وأن لا أعطي الجزار منها شيئاً) وفي رواية للبخاري "ولا يعطي في جزارتها شيئاً" ظاهرهما أن لا يعطي الجزار شيئاً أبداً ، وليس ذلك المراد ، بل المراد أن لا يعطي الجزار منها شيئاً . كما وقع عند مسلم وابن خزيمة " ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً" زاد مسلم " وقال : نحن نعطيه من عندنا "

قال ابن خزيمة : والنهي عن إعطاء الجزار المراد به أن لا يعطي منها عنأجرته.

وكذا قال البغوي في "شرح السنة" قال : وأمّا إذا أعطي أجنته

كاملة ، ثم تصدق عليه إذا كان فقيراً كما يتصدق على القراء فلا بأس بذلك.

وقال غيره : إعطاء الجزار على سبيل الأجرة منوع ، لكونه معاوضة ، وأمّا إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز ، ولكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة ، لئلا تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذه فيرجع إلى المعاوضة.

قال القرطبي : ولم يرخص في إعطاء الجزار منها في أجرته ، إلا الحسن البصري وعبد الله بن عبيد بن عمير . واختلف في الجزارة .

فقال ابن التين : الجزارة بالكسر اسم للفعل ، وبالضم اسم للسّواقط ، فعلى هذا في ينبغي أن يقرأ بالكسر . وبه صحت الرواية ، فإن صحت بالضم جاز أن يكون المراد لا يعطي من بعض الجذور أجرة الجزار .

وقال ابن الجوزي وتبعه المحب الطبرى : الجزارة بالضم اسم لما يعطى كالعملة وزناً ومعنى ، وقيل : هو بالكسر كالحجامة والخياطة . وجوز غيره الفتح .

وقال ابن الأثير : الجزارة بالضم كالعملة ما يأخذه الجزار من الذبيحة عن أجرته ، وأصلها أطراف البعير - الرأس واليدان والرّجلان - سُمِّيت بذلك لأنّ الجزار كان يأخذها عن أجرته . واستدل به على منع بيع الجلد .

قال القرطبي : فيه دليل على أن جلود الهدي وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم وإعطائهما حكمه ، وقد اتفقا على أن لحمها لا يباع ، فكذلك الجلود والجلال .

وأجازه الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وهو وجه عند الشافعية ، قالوا : ويصرف ثمنه مصرف الأضحية .

واستدل أبو ثور : على أنهم اتفقا على جواز الانتفاع به ، وكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه .

وعورض : **باتفاقهم** على جواز الأكل من لحم هدي التّطوع ، ولا يلزم من جواز أكله جواز بيعه .

وأقوى من ذلك في ردّ قوله : ما أخرجه أحمد في حديث قتادة بن النّعuan مرفوعاً : لا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدي ، وتصدقوا وكلوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوا ، وإن أطعمتم من لحومها فكلوا إن شئتم .

وفي حديث عليٍّ من الفوائد .

سوق الهدي والوكالة في نحر الهدي والاستئجار عليه والقيام عليه وتفرقته والإشراك فيه .

وأنّ من وجب عليه شيء لله فله تخلصه ونظيره الزّرع يعطي عشرة ، ولا يحسب شيئاً من نفقته على المساكين .

تنبيه : ما في هذه الأحاديث من استحباب التقليد والإشعار وغير ذلك يقتضي أن إظهار التّقرب بالهدي أفضل من إخفائه ، والمقرر أنّ

إخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من إظهاره.
فإمّا أن يقال : إنّ أفعال الحجّ مبنية على الظّهور كالإحرام والطّواف
والوقوف. فكان الإشعار والتّقليد كذلك فيختصّ الحجّ من عموم
الإخفاء.

وإمّا أن يقال : لا يلزم من التّقليد والإشعار إظهار العمل الصالح ؛
لأنّ الذي يهدّيها يمكنه أن يبعثها مع من يقلدها ويشعرها ، ولا يقول
: إنّها لفلان ؟ فتحصل سنة التقليد مع كتمان العمل.
وأبعدً من استدلّ بذلك على أنّ العمل إذا شرع فيه صار فرضاً.
وإمّا أن يقال : إنّ التقليد جعل علمًا لكونها هديةً حتى لا يطبع
صاحبها في الرّجوع فيها.

الحاديـث السـابع والعـشرون

٢٤٢ - عن زياد بن جبير ، قال : رأيت ابنَ عمرَ أتى على رَجُلٍ قد أanax بـدـنـتـه ، فـنـحـرـهـاـ . فـقـالـ : اـبـعـثـهـاـ قـيـاماـ مـقـيـدـةـ . سـنـةـ مـحـمـدـ (١) .

قوله : (عن زياد بن جبير) بـجـيمـ وـموـحـدـةـ مـصـغـرـ بـصـرـيـ تـابـعـيـ ثـقـةـ . لـيـسـ لـهـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ سـوـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ، وـحـدـيـثـ آخـرـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ النـذـرـ وـفـيـ الصـومـ .

وـقـدـ سـبـقـ حـدـيـثـ غـيرـ هـذـاـ مـنـ طـرـيـقـ زـيـدـ بـنـ جـبـيرـ عـنـ اـبـنـ عـمـ (٢) ، وـهـوـ غـيرـ زـيـادـ بـنـ جـبـيرـ هـذـاـ . وـلـيـسـ أـخـاـ لـهـ أـيـضـاـ ، لـأـنـ زـيـداـ طـائـيـ كـوـفـيـ ، وـزـيـادـاـ ثـقـفـيـ بـصـرـيـ ، لـكـنـهـاـ اـشـتـرـكـاـ فـيـ الـثـقـةـ ، وـفـيـ الرـوـاـيـةـ عـنـ اـبـنـ عـمـ .

قوله : (أـتـىـ عـلـىـ رـجـلـ) لـمـ أـقـفـ عـلـىـ اـسـمـهـ .

قوله : (قد أـنـاـخـ بـدـنـتـهـ يـنـحـرـهـاـ) زـادـ أـحـمـدـ عـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـلـيـهـ عـنـ يـونـسـ عـنـ زـيـادـ بـنـ جـبـيرـ " لـيـنـحـرـهـاـ بـمـنـيـ " .

قوله : (اـبـعـثـهـاـ) أـيـ : أـئـرـهـاـ . يـقـالـ : بـعـثـتـ النـاقـةـ أـثـرـتـهـاـ .

قوله : (قـيـاماـ) أـيـ : عـنـ قـيـامـ ، وـقـيـاماـ مـصـدرـ بـمـعـنـىـ قـائـمـةـ ، وـهـيـ حـالـ مـقـدـرـةـ أـوـ قـوـلـهـ " اـبـعـثـهـاـ " أـيـ : أـقـمـهـاـ ، أـوـ الـعـاـمـلـ مـحـذـوـفـ تـقـدـيرـهـ

(١) آخرجه البخاري (١٦٢٧) ومسلم (١٣٢٠) من طريق يونس عن زياد بن جبير .

(٢) تقدّم حديثه في المواقف . انظر حديث ابن عمر الماضي رقم (٢١٧) .

انحرها. وقد وقع في رواية عند الإسماعيلي " انحرها قائمة " قوله : (مقيّدة) أي : معقوله الرجل قائمة على ما بقي من قوائمه. ولأبي داود من حديث جابر ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقوله اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمه. وقال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير ، رأيت ابن عمر ينحر بذنته . وهي معقوله إحدى يديها . وذكر سفيان بن عيينة في " تفسيره " : عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى (اذكروا اسم الله عليها صواف) قال : قياماً . أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة ، وأخرجه عبد بن حميد عن أبي نعيم عنه .

وقوله " صواف " بالتشديد جمع صافَة . أي : مصطفة في قيامها . ووقع في " مستدرك الحاكم " من وجه آخر عن ابن عباس في قوله تعالى " صوافن " أي : قياماً على ثلات قوائم معقوله ، وهي قراءة ابن مسعود " صوافن " بكسر الفاء بعدها نون : جمع صافنة وهي التي رفعت إحدى يديها بالعقل لئلا تضطرب .

قوله : (سنَّة مُحَمَّدٍ) بنصب سنَّة بعاملٍ مضمرٍ كالاختصاص ، أو التقدير : متبِّعاً سنَّة مُحَمَّدٍ .

قلت : ويجوز الرفع ، ويدلّ عليه رواية الحربي في المناسب بلفظ : فقال له : انحرها قائمة فإنّها سنَّة مُحَمَّدٍ .

وفي هذا الحديث استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة .

وعن **الحنفية** : يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة .
وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وإن كان مباحاً .
وفيه أنّ قول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيوخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحهما .

باب الغسل للمحرم

الحاديـث الثامـن والعـشـرون

٢٤٣ - عن عبد الله بن حنين ، أنّ عبد الله بن عباسٍ والمسور بن خرمة اختلفا بالأبواء ، فقال ابن عباسٍ : يغسل المُحرم رأسه . وقال المسور : لا يغسل رأسه . قال : فأرسلني ابن عباسٍ إلى أبي أَيُّوب الأنصاريّ رض فوجدته يغتسل بين القرنين ، وهو يُسْتَر بشوپ ، فسلّمْتُ عليه . فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حنين ، أرسلني إليك ابن عباسٍ ، يسألك : كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبو أَيُّوب يده على الثوب ، فطأطأه ، حتى بدا لي رأسه . ثم قال لإنسانٍ يصبّ عليه الماء : اصبّ ، فصبّ على رأسه . ثم حرك رأسه بيديه ، فأقبل بها وأدبر . ثم قال : هكذا رأيته عَنْ أَيُّوب يغتسل .^(١)

وفي روايةٍ : فقال المسور لابن عباسٍ : لا أُماريك أبداً.^(٢)

قوله : (أنّ عبد الله بن عباس) في رواية ابن جريج^(٣) عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عند أبي عوانة " كنت

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٣) عن عبد الله بن يوسف ، ومسلم (١٢٠٥) عن قتيبة كلاهما عن مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه به .

(٢) أخرج هذه الرواية مسلم (١٢٠٥) من طريق ابن جريج عن زيد بن أسلم به .

(٣) رواية ابن جريج . وكذا ابن عيينة الآتية . أخرجها مسلم في صحيحه (١٢٠٥) ، لكن لم يسوق لفظهما . واكتفى بسياق رواية مالك .

مع ابن عباس والمسور.."

قوله : (بالأبواء) ^(١) أي : وهم نازلان بها ، وفي رواية ابن عيينة عن زيد عند أحمد وإسحاق والحميدي في "مسانيدهم" عنه "بالعرج" وهو بفتح أَوْلَه وإسكان ثانية : قرية جامعة قرية من الأبواء.

قوله : (إلى أبي أيوب) زاد ابن جريج . فقال : قل له يقرأ عليك السلام ابن أخيك عبد الله بن عباس . ويسألك .

قوله : (بين القرنين) أي : قرنى البئر ، وكذا هو لبعض رواة الموطأ ^(٢) ، وكذا في رواية ابن عيينة ، وهم العودان - أي العمودان - المتtribban لأجل عود البكرة .

قوله : (أرسلني إليك عبد الله بن عباس يسألك كيف كان إلخ)
 قال ابن عبد البر : الظاهر أنَّ ابن عباس كان عنده في ذلك نصٌّ عن النبي ﷺ أخذه عن أبي أيوب أو غيره ، ولهذا قال عبد الله بن حنين لـأبي أيوب : يسألوك كيف كان يغسل رأسه ؟ ولم يقل . هل كان يغسل رأسه أو لا ؟ على حسب ما وقع فيه اختلاف بين المسور وابن عباس .
 قلت : **ويحتمل** أن يكون عبد الله بن حنين تصرّف في السؤال لفطنته ، كأنَّه لماً قال له سله هل يغسل المُحرّم أو لا ؟ فجاء فوجده

(١) سيأتي الكلام على الأبواء . انظر حديث الصعب بن جثمة رضي الله عنهما الآتي رقم (٢٥٦) .

(٢) أي : أنَّ بعض الرواية عن مالك روطه بلفظ (قرنى البئر) وهو كذلك . فقد أخرجه أبو عوانة في "مستخرجه" (٢ / ٢٦٥) من طريق القعنبي وابن وهب ، والنمسائي (٢٦٦٥) من طريق قتيبة بهذا اللفظ .

وجاءت أيضاً من رواية ابن عيينة كما قال الشارح . عند ابن خزيمة (٢٦٥٠) وغيره .

يغتسل ، فهم من ذلك أَنَّه يغتسل ، فَأَحَبَّ أَن لا يرجع إِلَّا بفائدته فسألَه عن كيْفِيَّة الغسل ، وَكَانَه خَصَ الرَّأْسَ بِالسُّؤَالِ لِأَنَّهَا مَوْضِعُ الْإِشْكَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، لِأَنَّهَا مَحْلُ الشِّعْرِ الَّذِي يَخْشَى اِنْتِتَافُهُ بِخَلَافِ بَقِيَّةِ الْبَدْنِ غَالِبًاً.

قوله : (فطأطأه) أي : أَزَالَهُ عَنْ رَأْسِهِ ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَيْنَةِ " جَمِيعُ شَيَّابِهِ إِلَى صَدْرِهِ حَتَّى نَظَرَتْ إِلَيْهِ " وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جَرِيجٍ " حَتَّى رَأَيْتَ رَأْسَهُ وَوْجَهَهُ " .

قوله : (لإِنْسَانٍ) لَمْ أَقْفَ عَلَى اسْمِهِ.

قوله : (هَكَذَا رَأَيْتَهُ يَغْتَسِلُ) زادَ ابْنِ عَيْنَةَ ^(١) " فَرَجَعَتْ إِلَيْهِمَا فَأَخْبَرَتْهُمَا ، فَقَالَ الْمُسُورُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : لَا أَمَارِيكَ أَبْدًا .

قوله : (لَا أَمَارِيكَ أَبْدًا). أي : لَا أَجَادِلُكُمْ . وَأَصْلِيَ الْمَرَاءَ إِسْتِخْرَاجَ مَا عَنْدَ اِنْسَانٍ ، يَقَالُ : أَمْرِي فَلَانَ فَلَانًا إِذَا إِسْتَخَرَ مَا عَنْهُ . قَالَهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ .

وَأَطْلَقَ ذَلِكَ فِي الْمُجَادِلَةِ ، لِأَنَّ كَلَّاً مِنَ الْمُتَجَادِلِينَ يَسْتَخْرُجُ مَا عَنْهُ الْآخَرُ مِنَ الْحَجَّةِ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ مَنَاظِرُ الصَّحَابَةِ فِي الْأَحْكَامِ ، وَرَجُوْعُهُمْ إِلَى النَّصْوَصِ ، وَقِبَوْلُهُمْ لِخَبْرِ الْوَاحِدِ وَلَوْ كَانَ تَابِعِيًّا ، وَأَنَّ قَوْلَ بَعْضِهِمْ لَيْسَ بِحَجَّةٍ عَلَى بَعْضٍ .

(١) رِوَايَةُ ابْنِ عَيْنَةِ . أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ (١٢٠٥) ، لَكِنْ لَمْ يُسْقِ لِفَظَهَا ، وَإِنَّمَا اكْتَفَى بِرِوَايَةِ مَالِكٍ . ثُمَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيجٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بْنِهِ . وَذَكَرَ هَذِهِ الْزيَادَةَ .

قال ابن عبد البر : لو كان معنى الاقتداء في قوله ﴿أصحابي كالنجوم﴾ (١) يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس إلى إقامة البينة على دعواه ، بل كان يقول للمسور : أنا نجم وأنت نجم فبأيّنا اقتدي من بعدنا كفاه .

(١) قال الشارح في التلخيص الحبير (٤ / ١٩٠) : حديث " أصحابي كالنجوم بأيمهم اقتديتم اهتديتم " عبد بن حميد في " مسنده " من طريق حمزة النصبي عن نافع عن بن عمر . وحمزة ضعيف جداً ، ورواه الدارقطني في " غرائب مالك " من طريق جحيل بن زيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر . وجحيل لا يُعرف . ولا أصل له في حديث مالك ، ولا من فوقه .

وذكره البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر . وعبد الرحيم كذاب ، ومن حديث أنس أيضاً ، وإسناده واهي ، ورواه القضايعي في " مسنند الشهاب " له من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة . وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد الماشمي . وهو كذاب ، ورواه أبو ذر الھروي في " كتاب السنة " من حديث مندل عن جوير عن الضحاك بن مزاحم منقطعًا . وهو في غاية الضعف .

قال أبو بكر البزار : هذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ .
وقال ابن حزم : هذا خبر مكذوب موضوع باطل .

وقال البيهقي في " الاعتقاد " عقب حديث أبي موسى الأشعري الذي أخرجه مسلم بلفظ النجوم أمنة أهل السماء فإذا ذهبت النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون ، وأصحابي أمنة لأمتى فإذا ذهب أصحابي أتى أمتى ما يوعدون . قال البيهقي : روی في حديث موصول بإسناد غير قوي - يعني حديث عبد الرحيم العمى - وفي حديث منقطع - يعني حديث الضحاك بن مزاحم مثل أصحابي كمثل النجوم في السماء من أخذ بنجم منها اهتدى - قال : والذي رويناه هنا من الحديث الصحيح يؤدي بعض معناه .

قلت : صدق البيهقي هو يؤدي صحة التشبيه للصحاببة بالنجوم خاصة . أمّا في الاقتداء فلا يظهر في حديث أبي موسى . نعم . يمكن أن يتلمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم ، وظاهر الحديث إنما هو إشارة إلى الفتنة الحادثة بعد انفراط عصر الصحابة من طمس السنن ، وظهور البدع ، وفسو الفجور في أقطار الأرض . والله المستعان . انتهى كلامه .

ولكن معناه كما قال المزني وغيره من أهل النظر أنه في النّقل ، لأنّ جميعهم عدول.

وفيه اعتراف للفاضل بفضله ، وإنصاف الصّحابة بعضهم بعضاً ، وفيه استثار الغاسل عند الغسل ، والاستعانة في الطّهارة .

وجواز الكلام والسلام حالة الطّهارة. وجواز غسل المُحرم وتشرييه شعره بالماء ودلّكه بيده إذا أمن تناثره .

قال ابن المنذر : **أجمعوا** على أنّ للمحرم أن يغتسل من الجنابة ، واختلفوا فيها عدا ذلك. انتهى .

وروي عن **مالك**. أنه كره للمحرم أن يغطّي رأسه في الماء ، وروى في " الموطّا " عن نافع ، أنّ ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم ، إلاّ من احتلام .

واستدل به القرطبي على وجوب الدّلك في الغسل. قال : لأنّ الغسل لو كان يتم بدونه لكان المُحرم أحقّ بأن يجوز له تركه . ولا يخفى ما فيه .

واستدل به على أنّ تخليل شعر اللحية في الوضوء باقٍ على استحيابه ، خلافاً لمن قال : يكره **كالمولي من الشافعية** خشية انتتاف الشعر ، لأنّ في الحديث " ثم حرك رأسه بيده ".

ولا فرق بين شعر الرّأس واللحية إلاّ أن يقال إنّ شعر الرّأس أصلب ، والتحقيق أنه خلاف الأولى في حقّ بعض دون بعض ، قاله **السبكي الكبير**.

وأخرج مالك عن علقة بن أبي علقة عن أمّه واسمها مرجانة ،
سمعت عائشة تسأل عن المُحرم أیحَّك جسده ؟ قال : نعم . ولি�شدَّد .
وقالت عائشه : لو ربطت يداي . ولم أجد إلَّا أن أحَّك برجلٍ
لحككتُ .

باب فسخ الحج إلى العمرة

الحديث التاسع والعشرون

٢٤٤ - عن جابر بن عبد الله ، قال : أهلَ النَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ بالحجّ . وليس مع أحدٍ منهم هديُّ غير النَّبِيِّ وَطَلْحَةَ ، وَقَدْمَ عَلَيْهِ مِنَ الْيَمَنِ . فَقَالَ : أَهْلَلْتَ بِمَا أَهْلَلَ بِهِ النَّبِيُّ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ أَصْحَابَهُ : أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَيَطْوِفُوا ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَحْلُوا ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدِيُّ ، فَقَالُوا : نَنْطَلِقُ إِلَى مَنِيٍّ وَذَكْرُ أَحَدِنَا يَقْطَرُ ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ فَقَالَ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدِيُّ لَأَحْلَلْتُ . وَحَاضَتْ عَائِشَةُ ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلُّهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفَ بِالْبَيْتِ . فَلَمَّا طَهُرْتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَنْطَلِقُونَ بِحَجَّ وَعُمْرَةً ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجَّ . فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ : أَنْ يُخْرِجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتَ بَعْدَ الْحَجَّ .^(١)

قوله : (وليس مع أحدٍ منهم هديُّ غير النَّبِيِّ وَطَلْحَةَ) هو ابن عبيد الله. هذا مخالف لما رواه أحمد و مسلم و غيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، أنَّ الْهَدِيُّ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرَ وَذُوِي الْيَسَارِ .

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٢ ، ١٤٩٣ ، ١٥٦٨ ، ١٦٩٣ ، ٢٣٧١ ، ٤٠٩٥ ، ٦٨٠٣ ، ٦٩٣٣) و مسلم (١٢١٦) من طرق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر به مطولاً و مختصرًا . واللفظ للبخاري . وأخرجه مسلم (١٢١٣ ، ١٢١٤ ، ١٢١٥) من طريق أبي الزبير عن جابر نحوه .

وللبخاري من طريق أفلح عن القاسم بلفظ " ورجال من أصحابه ذوي قوة ".

ويجمع بينهما : بأنَّ كلاً منها ذكر من اطلع عليه ، وقد روى مسلم أيضاً من طريق مسلم القرّي - وهو بضمِّ القاف وتشديد الراء - عن ابن عباس في هذا الحديث " وكان طلحة ممن ساق الم Heidi فلم يحلّ ". وهذا شاهد لحديث جابر في ذكر طلحة في ذلك ، وشاهد لحديث عائشة في أنَّ طلحة لم ينفرد بذلك ، وداخل في قوله " ذوي اليسار ". ولمسلم من حديث أسماء بنت أبي بكر ، أنَّ الزبير كان ممن كان معه الم Heidi .

قوله : (**وقدم على من اليمن**) في رواية ابن جريج عن عطاء عند مسلم " من ساعيته " وللبخاري " بسعاته " بكسر السين المهملة . يعني : ولايته على اليمن لا بسعاته الصدقة .

قال النووي تبعاً لغيره : لأنَّه كان يحرم عليه ذلك كما ثبت في صحيح مسلم في قصة طلب الفضل بن العباس أن يكون عاملاً على الصدقة ، فقال له النبي ﷺ : إنَّها أو ساخ الناس . والله أعلم

قوله : (**بما أهل به رسول الله** ﷺ) في رواية ابن جريج عن عطاء عن جابر ، وعن ابن جريج عن طاوسٍ عن ابن عباس في هذا الحديث عند البخاري " فقال أحدهما : يقول ليك بما أهل به رسول الله ﷺ ، وقال الآخر : يقول : ليك بحجّة رسول الله ﷺ ، فأمره أن يقيم على إحرامه وأشار كه في الم Heidi .

فأقره النبي ﷺ على ذلك فجاز الإحرام على الإبهام ، لكن لا يلزم منه جواز تعليقه إلاً على فعل من يتحقق أنه يعرفه كما وقع في حديث الباب.

وأما مطلق الإحرام على الإبهام.

القول الأول : هو جائز ، ثم يصرفه المُحرم لما شاء ، لكونه ﷺ لم ينـه عن ذلك . وهذا قول الجمهور .

القول الثاني : عن المالكية لا يصح الإحرام على الإبهام ، وهو قول الكوفيـن .

قال ابن المنير : وكأنه مذهب البخاري لأنـه أشار بالترجمة ^(١) إلى أنـ ذلك خاصـ بذلك الزـمن ، لأنـ عليـاً وأبا موسـى ^(٢) لم يكن عندـهما أصل يرجـعـانـ إليهـ فيـ كيفيةـ الإـحرـامـ فأـحـالـاهـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺ ، وأـمـاـ الآـنـ فقد استـقـرـتـ الأـحـكـامـ وـعـرـفـتـ مـرـاتـبـ الإـحرـامـ فـلاـ يـصـحـ ذـلـكـ . واللهـ أـعـلـمـ .

وكـأنـهـ أـخـذـ الإـشـارـةـ مـنـ تـقـيـلـهـ بـزـمـنـ النـبـيـ ﷺ .

قوله : (فـأـمـرـ النـبـيـ ﷺ أـصـحـابـهـ أـنـ يـجـعـلـوهـاـ عـمـرـةـ فـيـطـوـفـواـ) فـيـ روـاـيـةـ هـمـاـ " أـحـلـوـاـ مـنـ إـحـرـامـكـمـ بـطـوـافـ الـبـيـتـ ، وـبـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـروـةـ ، وـقـصـرـواـ ، ثـمـ أـقـيمـواـ حـلـالـاـ ، حـتـىـ إـذـاـ كـانـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ فـأـهـلـوـاـ بـالـحـجـ ، وـاجـلـواـ التـيـ قـدـمـتـمـ بـهـاـ مـتـعـةـ " أـيـ : اـجـعـلـواـ الحـجـةـ المـفـرـدةـ التـيـ

(١) تـرـجمـ عـلـيـهـ (بـابـ مـنـ أـهـلـ فـيـ زـمـنـ النـبـيـ ﷺ كـإـهـلـالـ النـبـيـ ﷺ)

(٢) حـدـيـثـ أـبـيـ مـوـسـىـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ قـرـيبـاـ .

أهللتكم بها عمرة تتحللوها منها فتصيروا متممّعين ، فأطلق على العمرة متعة مجازاً . والعلاقة بينهما ظاهرة.

ووقع في رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عند مسلم " فلما قدمنا مكّة أمرنا أن نحلّ ونجعلها عمرة " . ونحوه في رواية الباقي عن جابر في الخبر الطويل عند مسلم .

زاد ابن جريج عن عطاء فيه " وأصيروا النساء " قال عطاء : ولم يعزم عليهم ، ولكن أحلهنّ لهم ، يعني : إتيان النساء ، لأنّ من لازم الإحلال إباحة إتيان النساء ، وإذنه لهم في جماع نسائهم إشارة إلى المبالغة في الإحلال ، إذ الجماع يفسد النسك دون غيره من محّمات الإحرام ، ووقع في رواية حمّاد بن زيد عن ابن جريج في البخاري " فأمرنا فجعلناها عمرة ، وأن نحلّ إلى نسائنا .

قوله : (ثم يقتروا) إنّما أمرهم بذلك ، لأنّهم يهلوون بعد قليل بالحجّ فأخرّ الحلق ، لأنّ بين دخولهم وبين يوم التروية أربعة أيام فقط .

قوله : (فقالوا : ننطلق إلى منيٍّ وذكر أحدنا يقطر ؟ فبلغ ذلك النبيّ ..) في رواية لها عن ابن جريج عن عطاء ، فبلغه أنا نقول : لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلاّ خمس ، أمرنا أن نحل إلى نسائنا ، فنأتي عرفة تقطّر مذاكيرنا المذى ، قال : ويقول جابر بيده هكذا . وحركها .

وقوله " لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلاّ خمس " ، أي : أوّلها ليلة الأحد وآخرها ليلة الخميس ؛ لأنّ توجّههم من مكّة كان عشيّة

الأربعاء. فباتوا ليلة الخميس بمئنٍ ودخلوا عرفة يوم الخميس.
 قوله "فَنَأْتِي عِرْفَةَ تَقْطُرَ مَذَاكِيرَنَا الْمُذِي" في رواية المستملي "المني"
وكذا عند الإسماعيلي.

ويؤيده ما وقع في رواية حمّاد بن زيد بلفظ "فِي رُوحِ أَحَدِنَا إِلَى مَنِيٍّ،
وَذَكْرِه يَقْطُرُ مَنِيًّا" وإنما ذكر منيًّا ؛ لأنهم يتوجّهون إليها قبل توجّههم
إلى عرفة.

وقوله "ويقول جابر بيده هكذا وحرّكها" أي : أماها ، وفي رواية
حمّاد بن زيد بلفظ : فقال جابر بكفه. أي : أشار بكفه.
قال الكرماني : هذه الإشارة لكيفية التقطّر ، ويحتمل أن يكون إلى
 محل التقطّر ، ووقع في رواية الإسماعيلي قال : يقول جابر : كأنّي أنظر
 إلى يديه يحرّكها ". وهذا يحتمل أن يكون مرفوعاً.

قوله : (فقال : لو استقبلت من أمري) زاد في رواية ابن جريج عن
عطاء : قد علمتم أنّي أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ، ولو لا هديي
حللت كما تخلون ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسلق الهدي
، فحلّلوا. فحللنا وسمعنا وأطعنا.. الحديث.

قوله : (لو لا أنّ معي الهدي لأحللت) في رواية لها من طريق أبي
شهاب عن عطاء " ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله.
ففعلوا " قوله "حرام" بكسر حاء يحلّ. أي : شيء حرام ، والمعنى
لا يحلّ مني ما حرم عليّ.

ووقع في رواية مسلم "لا يحلّ مني حراماً" بالنصب على المفعولية .

وعلى هذا فيقرأ يحلّ بضمّ أوله ، والفاعل ممحض تقديره ، لا يحلّ طول المكث ونحو ذلك مني شيئاً حراماً حتى يبلغ المهدى محله ، أي : إذا نحر يوم مني .

واستدل به على أنّ من اعتمر فساق هدياً لا يتحلل من عمرته حتى

ينحر هديه يوم النّحر ، وقد تقدّم حديث حفصة نحوه .^(١)

ولهم من حديث عائشة من طريق عقيل عن الزّهريّ عن عروة عنها بلفظ " من أحرم بعمره فأهدي فلا يحلّ حتى ينحر " .

وتاؤل ذلك المالكية والشافعية : على أنّ معناه ، ومن أحرم بعمره وأهدي فليهـ بالحجـ . ولا يحلـ حتى ينحر هديـهـ ، ولا يخفـى ما فيهـ . قلتـ : فإنـهـ خلاف ظاهر الأحاديث المذكورةـ . وبـاللهـ التـوفيقـ .

قولـهـ : (وأنـ عائشـةـ حاضـتـ) في رواية عائشـةـ نفسهاـ كماـ فيـ الصحيحـينـ " أنـ حـيـضـهاـ كانـ بـسـرـفـ قـبـلـ دـخـولـ مـكـةـ ، وـفيـ روـاـيـةـ أبيـ الزـبـيرـ عنـ جـابرـ عـنـ مـسـلـمـ ، أنـ دـخـولـ النـبـيـ ﷺـ عـلـيـهـ وـشـكـوـاـهـاـ ذـلـكـ لـهـ كـانـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ .

وـوـقـعـ عـنـ مـسـلـمـ منـ طـرـيـقـ مجـاهـدـ عـنـ عـائـشـةـ ، أنـ طـهـرـهـاـ كـانـ بـعـرـفـةـ " وـفـيـ روـاـيـةـ القـاسـمـ عـنـهـاـ ، وـطـهـرـتـ صـبـيـحةـ لـيـلـةـ عـرـفـةـ حتـىـ قـدـمـنـاـ منـيـ ، وـلـهـ مـنـ طـرـيـقـهـ " فـخـرـجـتـ فـيـ حـجـتـيـ حتـىـ نـزـلـنـاـ منـيـ فـتـطـهـرـتـ ، ثـمـ طـفـنـاـ بـالـبـيـتـ " الـحـدـيـثـ .

وـأـنـفـقـتـ الرـوـاـيـاتـ كـلـهـاـ عـلـيـهـاـ طـافـتـ طـوـافـ الإـفـاضـةـ مـنـ يـوـمـ

(١) تقدّم برقم (٢٣٦).

النحر.

واقتصر النّووي في " شرح مسلم " على النّقل عن أبي محمد بن حزم ، لأنّ عائشة حاضرت يوم السّبت ثالث ذي الحجّة وطهرت يوم السّبت عاشره يوم النّحر ، وإنّما أخذه ابن حزم من هذه الروايات التي في مسلم .

ويجمع بين قول مجاهد وقول القاسم : إنّها رأت الطّهر وهي بعرفة ، ولم تتهيأ للاغتسال إلاّ بعد أن نزلت مني ، وانقطع الدّم عنها بعرفة وما رأت الطّهر إلاّ بعد أن نزلت مني ، وهذا أولى . والله أعلم .^(١) قوله : (فنسكت المناسك كلها ، غير إنّها لم تطف بالبيت) ولهم من حديث عائشة " افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري " . وهو بفتح التاء والطاء المهملة المشددة وتشديد الهاء أيضاً . أو هو على حذف إحدى التاءين ، وأصله تتطهري . ويؤيده قوله في رواية مسلم " حتّى تغتسلي " .

والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطّواف حتّى ينقطع دمها وتغتسل ، لأنّ النّهي في العبادات يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطّواف لو فعلته ، وفي معنى الحائض الجنب والمحدث . **وهو قوله** الجمهور .

وذهب جمُعُ من الكوفييْن : إلى عدم الاشتراط .

(١) قال الشارح في موضع آخر (٤١٧ / ١) : قولها (وتطهرت بعرفة) محمول على غسل الإحرام جعاً بين الروايتين .

قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ : سَأَلَتِ الْحَكْمَ وَحْمَادًا وَمَنْصُورًا وَسَلِيمَانَ عَنِ الرَّجُلِ يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ؟ فَلَمْ يَرَوْهَا بِأَسَأً.

وروي عن عطاء : إذا طافت المرأة ثلاثة أطوفاً فصاعداً ثم حاضت أجزأ عنها.

وفي هذا تعقب على النووي حيث قال في "شرح المذهب" : انفرد أبو حنيفة بأن الطهارة ليست بشرط في الطواف ، واختلف أصحابه في وجوبها وجرانه بالدم إن فعله. انتهى ولم ينفردوا بذلك كما ترى . فلعله أراد انفرادهم عن الأئمة الثلاثة . لكن عند أحمد رواية : أن الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم ، وعند المالكية قول يوافق هذا.

تمكيل : روی عن مالک فی حدیث عائشة بزیادة " ولا بین الصفا والمروة " .

قال ابن عبد البر : لم يقله أحد عن مالك إلا يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري .

قلت : فإن كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعى ، لأن السعي يتوقف على تقدم طواف قبله ، فإذا كان الطواف متنعاً امتنع لذلك لا لاشتراط الطهارة له .

وقد روی عن ابن عمر أيضاً قال : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة . أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد

صحيح. قال : وحدثنا ابن فضيل عن عاصم ، قلت لأبي العالية : تقرأ الحائض ؟ قال : لا. ولا تطوف بالبيت ولا بين الصّفا والمروة. ولم يذكر ابن المنذر عن أحدٍ من السلف اشتراط الطهارة للسعى ، **إلاً عن الحسن البصريّ.**

وقد حكى المجد بن تيمية من الحنابلة روايةً عندهم مثله.

وأماماً ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر بإسناد صحيحٍ : إذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصّفا والمروة فلتسع.

وعن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن مثله. وهذا إسناد صحيح عن الحسن. فلعله يفرق بين الحائض والمحدث.

وقال ابن بطال : كأنّ البخاريَّ فهم أنّ قوله عَنْ عَائِشَةَ لعائشة : افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت. أنّ لها أن تسعى ، وهذا قال ^(١) : وإذا سعي على غير وضوء. انتهى

وهو توجيه جيد لا يخالف التوجيه الذي قدّمه. **وهو قول الجمهور.**

وحكى ابن المنذر **عن عطاء قوله**. فيمن بدأ بالسعى قبل الطّواف بالبيت.

القول الأول : بالإجزاء.

قال بعض أهل الحديث. واحتج بحديث أسامة بن شريك ، أنّ

(١) أي : في تبوبيه حيث قال (باب تقضي الحائض المناسك كلها. إلاً الطواف بالبيت ، وإذا سعي على غير وضوء بين الصّفا والمروة)

رجلاً سأله النبي ﷺ . فقال : سعيت قبل أن أطوف . قال : طف ولا حرج .

القول الثاني : قال الجمهور : لا يجزئه ، وأولوا حديث أسامة على من سعي بعد طواف القدوم . وقبل طواف الإفاضة .

قوله : (ينطلقون بحج وعمره وأنطلق بحج) تمسّك به مَنْ قال : إِنَّ عائشة لَمَّا حاضتْ ترَكَتْ عمرتها واقتصرتْ على الحجّ ، وفي رواية لها عن الأسود عن عائشة " فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدَى ، وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْقُنْ الْهَدَى ، فَأَحَلُّنَّ ، قَالَتْ عائشة : فَحَضَتْ .. "

قوله " فأحللن " أي : وهي منهن ، لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولهم مكة .

وفي رواية القاسم عنها في الصحيحين بيان ذلك وأهّما بكت ، وأنّ النبي ﷺ قال لها : كوني في حجّك . فظاهره أنّه ﷺ أمرها أن تجعل عمرتها حجاً ، ولهذا قالت : يرجع الناس بحج وعمره ، وأرجع بحج . فأعمرها لأجل ذلك من التنعيم .

وقال مالك : ليس العمل على حديث عروة^(١) قدّيماً ولا حديثاً .

قال ابن عبد البر : يريد ليس عليه العمل في رفض العمرة وجعلها حجاً . بخلاف جعل الحج عمرة ، فإنه وقع للصحابية . واختلف في

(١) رواية عروة عن عائشة . أخرجها البخاري (٣١٧) ومسلم (١٢١١) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها . بلفظ : فأدركتني يوم عرفة وأنا حائض ، فشكوت إلى النبي ﷺ فقال : دعي عمرتك ، وانقضي رأسك ، وامتشطي وأهلي بحج . وسيأتي في كلام الشارح .

جوازه مَن بعدهم ، لكن أجاب جماعةٌ من العلماء عن ذلك باحتفال أن يكون معنى قوله في البخاري " ارفضي عمرتك " أي : اتركي التّحلّل منها ، وأدخلِي عليها الحجّ فتصير قارنة .

ويؤيّدُه قوله في رواية مسلم " وأمسكي عن العمرة " أي : عن أمّها ، وإنّما قالت عائشة " وأرجع بحجّ " لاعتقادها أنّ إفراد العمرة بالعمل أفضل كما وقع لغيرها من أمّهات المؤمنين .

واستبعد هذا التّأويل : لقولها في رواية عطاء عنها " وأرجع أنا بحجّ ليس معها عمرة " أخرجه أحمد .

وهذا يقوّي قول الكوفيين : أنّ عائشة تركت العمرة وحجّت مفردة .

وتمسّكوا في ذلك بقولها في رواية هشام عن أبيه عنها في الصحيحين " دعي عمرتك " . وفي رواية للبخاري " ارفضي عمرتك " ونحو ذلك .

واستدلّوا به على أنّ للمرأة إذا أهلت بالعمرة متمتّعة فحاضت قبل أن تطوف أن تترك العمرة ، وتهلّ بالحجّ مفرداً كما فعلت عائشة . لكن في رواية عطاء عنها ضعف .

والرافع للإشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر ، أنّ عائشة أهلّت بعمره ، حتّى إذا كانت بشرف حاضت ، فقال لها النبي ﷺ : أهلي بالحجّ ، حتّى إذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال : قد حللت من حجّك وعمرتك ، قالت يا رسول الله : إنّي أجد في نفسي

أَنِّي لَمْ أَطْفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَّتْ ، قَالَ : فَأَعْمَرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ " .
وَلِسَلْمٍ مِنْ طَرِيقِ طَاوِسٍ عَنْهَا " فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : طَوَافُك
يُسْعِكُ لِحْجَكَ وَعُمْرَتَكَ " فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا كَانَتْ قَارِنَةً لِقَوْلِهِ " قَدْ
حَلَّتْ مِنْ حِجْكَ وَعُمْرَتَكَ " .

وَإِنَّمَا أَعْمَرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ تَطْبِيًّا لِقَلْبِهَا ، لِكُونِهَا لَمْ تَطْفِ بِالْبَيْتِ لَمَّا
دَخَلَتْ مُعْتَمِرَةً . وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِسَلْمٍ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا
سَهْلًا إِذَا هُوِيَّتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ .

قوله : (فَأَمْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ
فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجَّ) وَلَهُمَا مِنْ رِوَايَةِ عُمَرٍ وَبْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : أَمْرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَرْدُفَ عَائِشَةَ ، وَأَعْمَرْهَا مِنَ
التَّنْعِيمِ .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِعْمَارَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ كَانَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ .
وَأَصْرَحَ مِنْهُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ مِنْ طَرِيقِ حَفْصَةَ بْنَتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَيْمَانِهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَرْدُفْ
أَخْتَكَ عَائِشَةَ فَأَعْمَرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ . الْحَدِيثُ .

وَنَحْوُهُ رِوَايَةُ مَالِكٍ عِنْدَ الشَّيْخِيْنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرُوْةَ عَنْ عَائِشَةَ
: أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ . وَرِوَايَةُ الْأَسْوَدِ عَنْ
عَائِشَةَ ، قَالَ : فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ .

وَلَهُمَا مِنْ رِوَايَةِ الْأَسْوَدِ وَالْقَاسِمِ جَيِّعًا عَنْهَا بِلِفْظِ " فَاخْرُجِي إِلَى
الْتَّنْعِيمِ " . وَهُوَ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ كَانَ عَنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ .

وكل ذلك يفسّر قوله في رواية القاسم عنها السابقة في الصحيحين بلفظ "اخرج بأختك من الحرم فلتنهل بعمره ، ثم أفرغا من طوافكما . أنتظركما هنا ".

وأماماً ما رواه أحمد من طريق ابن أبي مُليكة عنها في هذا الحديث قال : ثم أرسل إلى عبد الرحمن بن أبي بكر فقال : احملها خلفك حتى تخرج من الحرم ، فوالله ما قال فتخرجها إلى الجعرانة ولا إلى التنعيم . فهي رواية ضعيفة لضعف أبي عامر الخراز الراوي له عن ابن أبي مُليكة .

ويحتمل : أن يكون قوله "فوالله .. إلخ" من كلام من دون عائشة قاله متمسكاً بإطلاق قوله "فاخرج من الحرم" لكن الروايات المقيدة بالتنعيم مقدمة على المطلقة فهو أولى ، ولا سيما مع صحة أسانيدها . والله أعلم .

وفي هذا الحديث جواز الخلوة بالمحارم سفراً وحضرأ ، وإرداد المحرم محمرمه معه .

واستدل به على تعين الخروج إلى الحلّ لمن أراد العمرة ممن كان بمكة ، وهو أحد قولي العلماء .

القول الثاني : تصحّ العمرة . ويجب عليه دم لترك الميقات ، وليس في حديث الباب ما يدفع ذلك .

واستدل به على أنّ أفضل جهات الحلّ التنعيم .

وتعقب : بأنّ إحرام عائشة من التنعيم إنّما وقع لكونه أقرب جهة

الحل إلى الحرم ، لا أنه الأفضل.

فائدة : زاد أبو داود ^(١) في روايته بعد قوله إلى التنعيم " فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم ، فإنّها عمرة متقبّلة ."

وزاد أحمد في رواية له " وذلك ليلة الصدر " وهو بفتح المهملة والدّال. أي : الرّجوع من مني ، وفي قوله " فإذا هبطت بها " إشارة إلى المكان الذي أحرمت منه عائشة.

والتنعيم : بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة مكان معروف خارج مكة ، وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة. كما نقله الفاكهيّ.

وقال المحب الطبرى : التنعيم أبعد من أدنى الحل إلى مكة بقليل ، وليس بطرف الحل ، بل بينهما نحو من ميل ، ومن أطلق عليه أدنى الحل فقد تجوز.

قلت : أو أراد بالنسبة إلى بقية الجهات.

وروى الفاكهيّ من طريق عبيد بن عمر قال : إنّما سُمي التنعيم لأنّ الجبل الذي عن يمين الدّاخل يقال له ناعم ، والذي عن اليسار يقال له منعم ، والوادي نعمان.

وروى الأزرقيّ من طريق ابن جريج ، قال : رأيت عطاءً يصف الموضع الذي اعتمرت منه عائشة ، قال : فأشار إلى الموضع الذي

(١) هذه الزيادة أخرجها أبو داود في "السنن" (١٩٩٥) من طريق يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيها به.

ابنی فیه مُحَمَّد بن علیٰ بن شافع المسجد الذی وراء الأکمة ، وهو المسجد الخرب.

ونقل الفاكھي عن ابن جریج وغیره ، أَنَّ ثَمَّ مسجدین یزعم أهل مکة أَنَّ الخرب الأدنی من الحرم هو الذی اعتمرت منه عائشة.

وقیل : هو المسجد الأبعد على الأکمة الحمراء ، ورجحه المحب الطبری.

وقال الفاكھي : لا أعلم إلَّا أَنِّی سمعت ابن أبي عمر یدذكر عن أشیا خه : أَنَّ الْأَوَّل هو الصَّحِیح عندهم.

تمکیل : قال صاحب " الهدی " ^(۱): لَمْ ینقل أَنَّهُ عَتَمَرَ مَدَّةً إقامته بمکة قبل الهجرة ، ولا اعتمر بعد الهجرة إلَّا داخلاً إلى مکة ، ولم یعتمر قط خارجاً من مکة إلى الحل ثم یدخل مکة بعمره كما یفعل الناس اليوم ، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أَنَّه فعل ذلك في حياته إلَّا عائشة وحدها. انتهى.

وبعد أَنْ فعلته عائشة بأمره دَلَّ على مشروعیته.

واختلف السلف في جواز الاعتمر في السنة أكثر من مرّة.

فکره مالک. وخالقه مطرّف وطائفه من أتباعه. **وهو قول الجمهور.**

واستثنى أبو حنيفة : يوم عرفة ويوم النحر وأیام التشريق ، ووافقه

(۱) أَی ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاد .

أبو يوسف إلاّ في يوم عرفة.

واستثنى الشافعى : البائت بمنى لرمي أيام التّشريق ، وفيه وجه اختاره بعض الشافعية ، فقال بالجواز مطلقاً كقول الجمهور. والله أعلم.

واختلفوا أيضاً . هل يتعين التّنعيم لمن اعتمر من مكة ؟ وإذا لم يتعين . هل لها فضل على الاعتمر من غيرها من جهات الحلّ أو لا ؟.

فروى الفاكهى وغيره من طريق محمد بن سيرين قال : بلغنا أنّ رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التّنعيم.

ومن طريق عطاء قال : من أراد العمرة مّن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التّنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها ، وأفضل ذلك أن يأتي وقتاً . أي : ميقاتاً من مواقعات الحجّ.

قال الطّحاوى :

ذهب قوم . إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلاّ التّنعيم ، ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقت التي للحجّ.

وخالفهم آخرون . فقالوا : ميقات العمرة الحلّ ، وإنّما أمر النبي ﷺ عائشة بالإحرام من التّنعيم ، لأنّه كان أقرب الحلّ من مكة. ثم روى من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة في حديثها قالت : وكان أدنانا من الحرم التّنعيم فاعتبرت منه.

قال : فثبت بذلك أنّ ميقات مكة للعمرة الحلّ ، وأنّ التّنعيم وغيره في ذلك سواء.

تكمليل :

قال البخاري : باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع .

أورد فيه حديث عائشة في عمرتها من التنعم ، وفيه قوله عليه السلام لعبد الرحمن " اخرج بأختك من الحرم فلتنهل عمرة ثم افرغا من طوافكما " الحديث .

قال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف فخرج إلى بلده أنه يجزئه من طواف الوداع ، كما فعلت عائشة . انتهى .

وكأن البخاري لما لم يكن في حديث عائشة التصریح بأنها ما طافت للوداع بعد طواف العمرة لم بيت الحكم في الترجمة .

أيضاً فإن قياس من يقول إن إحدى العبادتين لا تدرج في الأخرى أن يقول بمثل ذلك هنا .

ويستفاد من قصة عائشة ، أن السعي إذا وقع بعد طواف الركن - إن قلنا إن طواف الركن يعني عن طواف الوداع - إن تخلل السعي بين الطواف والخروج لا يقطع إجزاء الطواف المذكور عن الركن والوداع معاً .

الحديث الثالثون

٢٤٥ - عن جابر رض ، قال : قدمنا مع رسول الله صل ونحن نقول :
لبيك بالحج . فأمرنا رسول الله صل فجعلناها عمرة .^(١)

الحديث الواحد والثلاثون

٢٤٦ - عن عبد الله بن عباس رض ، قال : قدم رسول الله صل
وأصحابه صبيحة رابعة . فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاظم ذلك
عندهم ، فقالوا : يا رسول الله ، أيّ الحل ؟ قال : الحل كلّه .^(٢)

قوله في حديث جابر : (فأمرنا رسول الله صل فجعلناها عمرة)
يؤخذ منه فسخ الحج إلى العمرة .
وقد ذهب الجمّهور إلى أنه منسوخ .

وذهب ابن عباس : إلى أنه محكم ، وبه قال أ Ahmad وطائفة يسيرة .
لما أخرج البخاري من رواية حبيب عن عطاء عن جابر . وفيه ،
فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم ، فاعتمرت بعد
الحج في ذي الحجة . وأن سراقة بن مالك بن جعشن لقي النبي صل

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٥) ومسلم (١٢١٦) من طريق أبى أيوب عن مجاهد عن عائشة .

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٩ ، ٣٦٢٠) ومسلم (١٢٤٠) من طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رض .
ومسلم (١٢٤٠) من وحي آخر عن أبي العالية عن ابن عباس نحوه .

وهو بالعقبة ، وهو يرميها ، فقال : ألم هذه خاصة يا رسول الله ؟
قال : لا ، بل للأبد.

وللبخاري " وهو يرمي جمرة العقبة ". وهذا فيه بيان المكان الذي سأله سراقة عن ذلك ، ورواية مسلم من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر كذلك .

وفي رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عند مسلم : فقام سراقة . فقال : يا رسول الله ، ألم العمرة هذه أبداً للأبد ؟ فشبّك أصابعه واحدة في الأخرى ، وقال : دخلت العمرة في الحجّ مرّتين ، لا بل للأبد أبداً .

وسياق مسلم من طريق جعفر بن محمد يقتضي أنه قال له ذلك لما أمر أصحابه أن يجعلوا حجّهم عمرة ، وبذلك تمّسّك مَنْ قال : إن سؤاله كان عن فسخ الحجّ عن العمرة .

ويحتمل : أن يكون السؤال وقع عن الأمرين لعدّ المكانين .
قال التّوسي : معناه عند الجمهور أنّ العمرة يجوز فعلها في أشهر الحجّ . إبطالاً لِمَا كان عليه الجahليّة .
وقيل : معناه جواز القرآن . أي : دخلت أفعال العمرة في أفعال الحجّ .

وقيل : معناه سقط وجوب العمرة ، وهذا ضعيف ، لأنّه يقتضي النّسخ بغير دليل .

وقيل : معناه جواز فسخ الحجّ إلى العمرة ، قال : وهو ضعيف .

وتعقب : بأن سياق السؤال يقوّي هذا التأويل ، بل الظاهر أنَّ السؤال وقع عن الفسخ ، والجواب وقع عَمِّا هو أعمّ من ذلك حتَّى يتناول التأويلات المذكورة إلَّا الثالث. والله أعلم.

قوله في حديث ابن عباس : (صحيح رابعة) أي : يوم الأحد. وفي حديث ابن عباس ، أنَّ خروجه من المدينة كان لخمس بقين من ذي القعدة. أخرجه البخاري ، وأخرجه هو ومسلم من حديث عائشة مثله.

وجزم ابن حزم : بأنَّ خروجه كان يوم الخميس. وفيه نظرٌ ، لأنَّ أول ذي الحجَّة كان يوم الخميس قطعاً . لما ثبت وتواتر أنَّ وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة ، فتعيَّن أنَّ أول الشَّهر يوم الخميس. فلا يصحُّ أن يكون خروجه يوم الخميس ، بل ظاهر الخبر أن يكون يوم الجمعة.

لكن ثبت في الصَّحِيحَيْن عن أنس : صَلَّيْنَا الظَّهَرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بالمدية أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين. فدلَّ على أنَّ خروجهم لم يكن يوم الجمعة ، فما بقي إلَّا أن يكون خروجهم يوم السبت.

ويحمل قولَ مَن قال "لخمسٍ بقين" أي : إنَّ كَانَ الشَّهْرَ ثلاثين فاتَّفقَ أن جاءَ تسعًاً وعشرين فيكون يوم الخميس أول ذي الحجَّة بعد مضيِّ أربع ليالٍ لا خمس ، وبهذا تتفق الأخبار ، هكذا جمع الحافظ عماد الدِّين بن كثير بين الروايات.

وقوى هذا الجمع بقول جابر : إنّه خرج لخمسٍ بقين من ذي القعدة ، أو أربع . وكان دخوله مكّة صبح رابعة . كما ثبت في حديث عائشة^(١) ، وذلك يوم الأحد ، وهذا يؤيد أنّ خروجه من المدينة كان يوم السبت كما تقدّم ، فيكون مكانه في الطريق ثمان ليالٍ ، وهي المسافة الوسطى .

قوله : (مهلين بالحج) في رواية مسلم " وهم يلبون بالحج " وهي مفسرة لقوله مهلين ، واحتج به مَنْ قال : كان حجّ النبِيِّ مفرداً . وأجاب مَنْ قال : كان قارناً : بأنّه لا يلزم من إهلاله بالحجّ أن لا يكون أدخل عليه العمرة .

قوله : (أن يجعلوها عمرة ، فتعاظم ذلك عندهم) أي : لما كانوا يعتقدونه أولاً ، وفي رواية مسلم " فكبّر ذلك عندهم " .

قوله : (أي الحلّ) كأنّهم كانوا يعرفون أنّ للحجّ تحلّلـين . فأرادوا بيان ذلك فيـن لهم أنّهم يتحلـلون الحلّ كـله ، لأنّ العمـرة ليس لها إلـّا تحلـلـ واحد ، ووقع في رواية الطحاوي " أي الحلّ نحلّ ؟ قال : الحلّ كـله .

(١) وأخر جاه في الصحيحين أيضاً عن جابر .

الحديث الثاني والثلاثون

٢٤٧ - عن عروة بن الزبير ، قال : سئل أسماء بن زيد - وأنا

جالسُ - كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجّة الوداع حين دفع ؟

قال : كان يسير العنقَ ، فإذا وجد فجوةً نصَّ.^(١)

قال المصنف : العنق : انبساط السير. والنصل : فوق ذلك.

قوله : (عن عروة بن الزبير) ابن العوام.

قوله : (سئل أسماء ^(٢) وأنا جالسُ) في رواية النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك عن هشام " وأنا جالس معه " .

وفي رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن أبيه ، سئل أسماء وأنا شاهد ، أو قال : سألت أسماء بن زيد.

قوله : (حين دفع) في رواية يحيى بن يحيى الليثيّ وغيره عن مالك في الموطأ " حين دفع من عرفة " ^(٣).

قوله : (العنق) بفتح المهملة والنون هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع. قال في "المشارق" : هو سير سهل في سرعة.

وقال القزار : العنق سير سريع. وقيل : المشي الذي يتحرّك به عنق

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٣ ، ٢٨٣٧ ، ٤١٥١) ومسلم (١٢٨٦) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه به.

(٢) ستّي ترجمته عليه السلام إن شاء الله في كتاب اللعان برقم (٣٣١).

(٣) وأخرجهما مسلم (١٢٨٦) من طريق حماد عن هشام به. بلغت : حين أفاض من عرفة.

الدّابة. وفي "الفائق" : العنق الخטו الفسيح. وانتصب العنق على المصدر المؤكّد من لفظ الفعل.

قوله : (فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم المكان المتّسع.

ورواه أبو مصعب ويحيى بن بكر وغيرهما عن مالك بلفظ "فرجة" بضمّ الفاء وسكون الراء. وهو بمعنى الفجوة قال البخاري - في رواية المستملي وحده - : فجوة : متّسع والجمع فجوات (أي بفتحتين) وفجاء. (أي بكسر الفاء والمدّ). وكذلك ركوة وركاء وركوات.

قوله : (نصّ) أي : أسرع ، قال أبو عبيد : النّصّ تحرير الدّابة حتى يستخرج به أقصى ما عندها ، وأصل النّصّ غاية المشي. ومنه نصّت الشّيء رفعته ، ثم استعمل في ضرب سريع من السّير.

زاد البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك فيه. قال هشام : والنّص فوق العنق. وكذا بين مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن. وأبو عوانة من طريق أنس بن عياض كلاهما عن هشام ، أنّ التّفسير من كلامه.

وأدرجه يحيى القطّان فيما أخرجه البخاري ، وسفيان فيما أخرجه التّسائيّ ، وعبد الرحيم بن سليمان ، ووكيع فيما أخرجه ابن خزيمة كلّهم عن هشام.

وقد رواه إسحاق في "مسنده" عن وكيع فضلاته ، وجعل التّفسير من كلام وكيع ، وقد رواه ابن خزيمة من طريق سفيان فضلاته ،

وجعل التّفسير من كلام سفيان ، وسفيان ووكيع إنّما أخذوا التّفسير المذكور عن هشام ، فرجع التّفسير إليه .

وقد رواه أكثر رواة "الموطئ" عن مالك فلم يذكروا التّفسير ، وكذلك رواه أبو داود الطّيالسيّ عن حمّاد بن سلمة ، ومسلم من طريق حمّاد بن زيد كلامهما عن هشام .

قال ابن خزيمة : في هذا الحديث دليلٌ على أنَّ الحديث الذي رواه ابن عباس عن أسامة آنَّه قال : فما رأيت ناقته رافعة يدها حتَّى أتى جمِعاً . آنَّه محمول على حال الزَّحام دون غيره . انتهى

وأشار بذلك إلى ما أخرجه حفص من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أسامة ، آنَّ النَّبِيَّ ﷺ أرده حين أفاض من عرفة ، وقال : أَيَّهَا النَّاسُ علِيهِم بالسَّكينة فإِنَّ الْبَرَّ لَيْسَ بِالْإِيْجَافِ ، قال : فما رأيت ناقته رافعة يدها حتَّى أتى جمِعاً .. الحديث . وأخرجه أبو داود ، وأخرجه البخاري من حديث ابن عباس ليس فيه أسامة .

وأخرج مسلم من طريق عطاء عن ابن عباس عن أسامة في أثناء حديث قال : فما زال يسير على هيئته حتَّى أتى جمِعاً " ، وهذا يشعر بأنَّ ابن عباس إنَّما أخذه عن أسامة .

وقال ابن عبد البرَّ : في هذا الحديث كيفية السَّير في الدَّفع من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصَّلاة ، لأنَّ المغرب لا تصلِّي إلَّا مع العشاء بالمزدلفة ، فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسَّكينة عند الزَّحمة ومن الإسراع عند عدم الزَّحام .

وفيه أن السلف كانوا يحرضون على السؤال عن كيفية أحواله عَنْ حَالِهِ في جميع حركاته وسكنه ليقتدوا به في ذلك.

الحديث الثالث والثلاثون

٢٤٨ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وقف في حجّة الوداع ، فجعلوا يسألونه. فقال رجلٌ : لَمْ أشعر ، فحلقت قبل أن أذبح ؟ قال : اذبح ولا حرج ، وجاء آخر ، فقال : لَمْ أشعر ، فنحرت قبل أن أرمي ؟ قال : ارم ولا حرج ، فما سُئل يومئذ عن شيءٍ قدّم ولا أُخْرِ إلَّا قال : افعل ولا حرج.^(١)

قوله : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه وَقَفَ) وللبخاري من رواية صالح بن كيسان عن الزهري " وقف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على ناقته ".

وترجم عليه البخاري في كتاب العلم " باب الفتيا وهو واقف على الدّابة أو غيرها " ثم قال بعد أبواب كثيرة " باب السّؤال والفتيا عند رمي الجمار ". وأورد في كُلٍّ من التّرجمتين حديث عبد الله بن عمرو المذكور في هذا الباب ، ومثل هذا لا يقع له إلَّا نادراً.

وقد اعترض عليه الإسماعيلي ، بأنَّه ليس في شيءٍ من الروايات عن مالك^(٢) أنه كان على دابة ، بل في رواية يحيى القطّان عنه ، أنه جلس في حجّة الوداع فقام رجل.

ثم قال الإسماعيلي : فإن ثبت في شيءٍ من الطرق ، أنه كان على دابة

(١) أخرجه البخاري (٨٣ ، ١٢٤ ، ١٦٤٩ ، ١٦٥٠ ، ١٦٥١ ، ٦٢٨٨) ومسلم

(٢) من طرق عن الزهري عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) رواية مالك هي رواية الباب التي ذكرها المقدسي في العمدة.

فيحمل قوله "جلس" على أنه ركبها وجلس عليها.
قلت : وهذا هو المعين ، فقد أورد البخاري رواية صالح بن كيسان بلفظ "وقف على راحلته" وهي بمعنى جلس ، والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وبغل وحمار ، فإذا ثبت في الرّاحلة كان الحكم في الباقي كذلك.

ثم قال الإسماعيلي : إن صالح بن كيسان تفرد بقوله "وقف على راحلته".

وليس كما قال ، فقد ذكر ذلك أيضاً يونس عند مسلم ، ومعمر عند مسلم وأحمد والنّسائي كلاهما عن الزّهري ، وقد أشار البخاري إلى ذلك بقوله "تابعه معمر" أي : في قوله "وقف على راحلته".

ثم أورد البخاري حديث عبد الله بن عمرو - وهو ابن العاص - من طريق ابن جرير ، بخلاف ما وقع في بعض نسخ العمدة ، وشرح عليه ابن دقيق العيد ومن تبعه . على أنه ابن عمر بضم العين . أي : ابن الخطاب .

وأورده البخاري من أربعة طرق عن الزّهري عن عيسى بن طلحة ، وطلحة هو ابن عبيد الله - أحد العشرة - عن عبد الله ، ولم أره من حديثه إلا بهذا الإسناد .

وقد اختلف أصحاب الزّهري عليه في سياقه ، وأنكّهم عنه سياقاً صالح بن كيسان ، ولم يسوق البخاري لفظها ، وهي عند أحمد في "مسنده" عن يعقوب . وفيه زيادة على سياق ابن جرير ومالك ، وقد

تابعه يونس عن الزّهريّ عند مسلم بزيادةً أيضاً سببَيْنِها.

قوله : (وقف في حجّة الوداع) هو بفتح الحاء ويجوز كسرها ، لم يعُين المكان ولا اليوم ، لكن في رواية مالك في الصحيحين "بمنى" وكذا في رواية معمر ، وللبعض من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزّهريّ "عند الجمرة".

وفي رواية ابن جرير في الصحيحين "يخطب يوم النّحر" ، وفي رواية صالح ومعمر كما تقدّم "على راحلته".

قال عياض : **جمع بعضهم** بين هذه الروايات : بأنّه موقف واحد على أنّ معنى خطب . أي : علّم الناس. لا أنها من خطب الحجّ المشروعة.

قال : ويحتمل أن يكون ذلك في موطنين.

أحدُهُما : على راحلته عند الجمرة ، ولم يقل في هذا خطب.

والثاني : يوم النّحر بعد صلاة الظّهر ، وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحجّ يعلم الإمام فيها الناس ما بقي عليهم من مناسكهم.

وصوّب النّوويّ هذا الاحتمال الثاني.

فإن قيل : لا منافاة بين هذا الذي صوّبه وبين الذي قبله. فإنه ليس في شيء من طرق الحديثين - حديث ابن عباس^(١) وحديث عبد الله

(١) حديث ابن عباس أخرجه البخاري (١٦٣٦، ٨٤، ١٦٤٨) من طريق عكرمة ، والبخاري (١٦٣٤، ١٦٣٥، ٦٢٨٩) من طريق عطاء ، والبخاري (١٦٤٨)

بن عمرو - بيان الوقت الذي خطب فيه من النهار.

قلت : نعم . لم يقع التّصریح بذلك ، لكن في رواية ابن عباس " أَنَّ بعض السّائلين قال : رميتُ بعدهما أمسيت " ^(١) وهذا يدلّ على أَنَّ هذه القصّة كانت بعد الزّوال ، لأنَّ المساء يطلق على ما بعد الزّوال ، وكأنَّ السّائل علم أَنَّ السّنة للحجّ أن يرمي الجمرة أَوْلًا ما يقدم ضحى . فلِمَّا أَخْرَهَا إِلَى بَعْدِ الزَّوَالِ سُئِلَ عَنِ ذَلِكَ .

على أَنَّ حديث عبد الله بن عمرو من مخرج واحد لا يعرف له طريق إلَّا طريق الزّهريّ هذه عن عيسى عنه ، الاختلاف فيه من أصحاب الزّهريّ ، وغايته أَنَّ بعضهم ذكر ما لم يذكره الآخر ، واجتمع من مرويّهم .

ورواية ابن عباس أَنَّ ذلك كان يوم النّحر بعد الزّوال . وهو على راحلته يخطب عند الجمرة .

وإذا تقرّر أَنَّ ذلك كان بعد الزّوال يوم النّحر تعين أَنّها الخطبة التي شرعت لتعليم بقية المنساك ، فليس قوله " خطب " بمحاجزاً عن مجرد التعليم بل حقيقة ، ولا يلزم من وقوفه عند الجمرة أَن يكون حينئذ رمها ، فقد أخرج البخاري من حديث ابن عمر ، أَنَّه رسول الله وقف يوم النّحر بين الجمرات .. فذكر خطبته " فلعل ذلك وقع بعد أن أفاوض ورجع إلى مني .

ومسلم (١٣٠٧) من طريق طاوس كلهم عن ابن عباس رض. نحو رواية الباب.

(١) هذه الرواية . أخرجها البخاري (١٦٣٦) من طريق عكرمة عن ابن عباس به .

قوله : (فقال رجلٌ) لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد ، ولا على اسم أحدٍ من سأله في هذه القصة ، وسابين أنهم كانوا جماعة . لكن في حديث أسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره " كان الأعراب يسألونه " ، وكأن هذا هو السبب في عدم ضبط أسمائهم .

قوله : (لم أشعر) أي : لم أفطن ، يقال : شعرت بالشيء شعوراً إذا فطنت له ، **وقيل** : الشّعور العلم .

ولم يفصح في رواية مالك بمعنى الشّعور ، وقد بيّنه يونس عند مسلم ولفظه " لم أشعر أن الرمي قبل النحر فنحرت قبل أن أرمي " وقال آخر " لم أشعر أن النحر قبل الحلق فحلقت قبل أن أنحر " .

وفي رواية ابن جريج : كنت أحسب أن كذا قبل كذا " ، وقد تبيّن ذلك في رواية يونس ، وزاد في رواية ابن جريج : وأشباه ذلك .

ووقع في رواية محمد بن أبي حفصة عن الزهرى عند مسلم " حلقت قبل أن أرمي " وقال آخر " أفضت إلى البيت قبل أن أرمي " وفي حديث معمر عند أحمد زيادة الحلق قبل الرمي أيضاً .

فحاصيل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن أربعة أشياء : الحلق قبل الذبح ، والحلق قبل الرمي ، والنحر قبل الرمي ، والإفاضة قبل الرمي ، والأوليان في حديث ابن عباس أيضاً ، وعند الدارقطني من حديث ابن عباس أيضاً السؤال عن الحلق قبل الرمي ، وكذا في حديث جابر ، وفي حديث أبي سعيد عند الطحاوي .

وفي حديث عليٍّ عند أحمد السؤال عن الإفاضة قبل الحلق ، وفي

حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والإفاضة معاً قبل الحلق ، وفي حديث جابر الذي علقه البخاري. ووصله ابن حبان وغيره السؤال عن الإفاضة قبل الذبح ، وفي حديث أسامة بن شريك عند أبي داود السؤال عن السعي قبل الطواف.

قوله : (اذبح ولا حرج) أي : لا شيء عليه مطلقاً من الإثم ، لا في الترتيب ، ولا في ترك الفدية. هذا ظاهره.

وقال بعض الفقهاء : المراد نفي الإثم فقط.

وفيه نظرٌ . لأنّ في بعض الروايات الصحيحة : ولم يأمر بكافرٍ^(١) ، والسؤال عن ذلك دالٌ على أنّ السائل عرف أنّ الحكم على عكسه.

وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء : رمي جمرة العقبة ، ثم نحر الهدى أو ذبيحه ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة.

وفي حديث أنس في الصحيحين ، أنّ النبي ﷺ أتى مني فأتى الجمرة فرمى بها ، ثم أتى منزله بمني فنحر ، وقال للحلاق : خذ. ولأبي داود "رمي ثم نحر ثم حلق"

وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب ، إلا أنّ ابن الجهم المالكي استثنى القارن ، فقال : لا يحلق حتى يطوف ، كأنه لاحظ أنه

(١) هذه الرواية لم يذكر الشارح من أخرجها ، ولم أرها ، وقد تابعه العيني أيضاً على ذكرها. وكأن الشارح رحمه الله انتقل ذهنه لحديث ابن عباس عند البخاري في قصة أبي إسرائيل في النذر ، ففي بعض الروايات (ولم يأمره بكافرة) كما عند البيهقي وغيره.

انظر البدر المنير (٩ / ٥٠٥) والتخلص الحبير (٤ / ٣٢٦).

في عمل العمرة والعمرة يتَّأْخر فيها الحلق عن الطّواف ، وردّ عليه النّووي بالإجماع ، وناظره ابن دقيق العيد في ذلك.

واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض.

فأجمعوا على الإجزاء في ذلك كما قاله ابن قدامة في "المغني" إلَّا أنَّهم اختلفوا في وجوب الدّم في بعض الموضع.

القول الأول : قال القرطبي : روى عن ابن عباس ، ولم يثبت عنه أنَّ من قدم شيئاً على شيء فعليه دم ، وبه قال سعيد بن جبير وقناة والحسن والنّخعي وأصحاب الرأي . انتهى.

وفي نسبة ذلك إلى النّخعي وأصحاب الرأي نظر ، فإنَّهم لا يقولون بذلك إلَّا في بعض الموضع كما سيأتي.

القول الثاني : قال القرطبي : وذهب الشافعى وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدّم ، لقوله للسائل "لا حرج" فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معاً ، لأنَّ اسم الضيق يشملهما.

قال الطّحاوى : ظاهر الحديث يدلُّ على التّوسيعة في تقديم بعض هذه الأشياء على بعض ، قال : إلَّا أنه يحتمل أن يكون قوله "لا حرج" أي : لا إثم في ذلك الفعل ، وهو كذلك لمن كان ناسياً أو جاهلاً ، وأمّا من تعمَّد المخالفـة فتـجب عليه الفـدية.

وتعقب : بأنَّ وجوب الفدية يحتاج إلى دليل ، ولو كان واجباً لبينه عَلَيْهِ الْمَسْكُون حينئذ ، لأنَّه وقت الحاجة . ولا يجوز تأخيره.

وقال الطّبرى : لم يسقط النبي ﷺ الحرج إلّا وقد أجزأ الفعل ، إذ لو لم يجزئ لأمره بالإعادة ، لأنّ الجهل والنسيان لا يضعن عن المرء الحكم الذي يلزمـه في الحجّ ، كما لو ترك الرّمي ونحوه فإنّه لا يأثم بتركـه جاهلاً أو ناسياً ، لكن يحب عليه الإعادة.

والعجب ممّن يحمل قوله " ولا حرج " على نفي الإثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض ، فإنـ كان التّرتيب واجباً يجب بتركـه دم فليكن في الجميع ، وإلّا فـما وجه تخصيص بعض دون بعض من تعـيم الشّارع الجـمـيع بنـفيـ الحـرجـ .

وأمّا احتجاج النّخعيّ ومن تبعـه في تقديم الحلق على غيره بقولـه تعالى (ولا تحلـقوا رءوسكم حتـى يبلغـ الـهدـيـ محلـهـ) قالـ : فمن حلق قبل الذّبح أهـراق دـمـاً عنهـ " رواهـ ابنـ أبيـ شـيبةـ بـسنـدـ صـحـيـحـ .

فقد أـجيـبـ : بأنـ المرـادـ بـبلـوغـ محلـهـ وـصـولـهـ إـلـىـ المـوـضـعـ الـذـيـ يـحلـ ذـبـحـهـ فـيـهـ وـقـدـ حـصـلـ ، وـإـنـماـ يـتـمـ ماـ أـرـادـ أـنـ لـوـ قـالـ وـلـاـ تـحـلـقـواـ حتـىـ تنـحرـواـ .

واحتجـ الطـحاـويـ أـيـضاـ : بـقولـ ابنـ عـبـاسـ : منـ قـدـمـ شـيـئـاـ مـنـ نـسـكـهـ أوـ أـخـرـهـ فـلـيـهـرقـ لـذـلـكـ دـمـاـ ، قالـ : وـهـوـ أـحـدـ مـنـ روـىـ أـنـ لـاـ حـرجـ ، فـدـلـلـ عـلـىـ أـنـ المرـادـ بـنـفـيـ الحـرجـ نـفـيـ الإـثـمـ فـقـطـ .

وـأـجيـبـ : بأنـ الطـرـيقـ بـذـلـكـ إـلـىـ ابنـ عـبـاسـ فـيـهـ ضـعـفـ ، فـإـنـ ابنـ أـبـيـ شـيـةـ أـخـرـجـهاـ وـفـيـهـ إـبـرـاهـيـمـ بـنـ مـهـاجـرـ وـفـيـهـ مـقـالـ .

وـعـلـىـ تـقـدـيرـ الصـحـةـ فـيـلـزـمـ مـنـ يـأـخـذـ بـقـولـ ابنـ عـبـاسـ أـنـ يـوـجـبـ

الدّم في كُلّ شيءٍ من الأربعة المذكورة. ولا يخصّه بالحلق قبل الذّبح أو قبل الرّمي.

وقال ابن دقيق العيد : **منع مالك وأبو حنيفة** تقديم الحلقة على الرّمي والذّبح ، لأنّه حينئذ يكون حلقاً قبل وجود التّحلّلين ، **وللشافعى قول مثله.**

وقد بُنِي القولان له على أنّ الحلقة نسك أو استباحة محظور ؟ .
فإن قلنا : إنّه نسك . جاز تقديمها على الرّمي وغيره ، لأنّه يكون من أسباب التّحلّل ، وإن قلنا : إنّه استباحة محظور . فلا .

قال : وفي هذا البناء نظر ، لأنّه لا يلزم من كون الشّيء نسكاً أن يكون من أسباب التّحلّل ، لأنّ النّسك ما يثاب عليه ، وهذا مالك يرى أنّ الحلقة نسك ، ويرى أنه لا يقدّم على الرّمي مع ذلك .
وقال الأوزاعي : إن أفضض قبل الرّمي أهراق دماً .

وقال عياض : **اختلاف عن مالك** في تقديم الطّواف على الرّمي .
وروى ابن عبد الحكم عن **مالك** أنه يجب عليه إعادة الطّواف ، فإن توجّه إلى بلده بلا إعادة وجوب عليه دم .

قال ابن بطال : وهذا يخالف حديث ابن عباس ، وكأنّه لم يبلغه .
انتهى .

قلت : وكذا هو في رواية ابن أبي حفصة عن الزّهري في حديث عبد الله بن عمرو ، وكأنّ مالكًا لم يحفظ ذلك عن الزّهري
قوله : (فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخْرَأَ) قال : افعل

ولا حرج) وللبيهارى من رواية ابن جرير عن الزهرى ، فقال النبي ﷺ : افعل ولا حرج . لهن كلهن .

قال الكرمانى : اللام في قوله " لهن " متعلقة بقال . أي : قال لأجل هذه الأفعال ، أو بمحذوف . أي : قال يوم النحر لأجلهن ، أو بقوله " لا حرج " أي : لا حرج لأجلهن . انتهى .

ويحتمل : أن تكون اللام بمعنى عن . أي : قال عنهم كلهن .

وفي رواية يونس عند مسلم وصالح عند أحمد " فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض أو أشباهها إلا قال : افعلوا ذلك ولا حرج .

واحتاج به وبقوله في رواية مالك " لم أشعر " بأن الرخصة تختصّ بمن نسي أو جهل لا بمن تعمّد .

قال صاحب " المغني " قال الأثرم عن **أحمد** : إن كان ناسيًا أو جاهلاً فلا شيء عليه ، وإن كان عالماً فلا ، لقوله في الحديث " لم أشعر " .

وأجاب بعض الشافعية : بأن الترتيب لو كان واجباً لما سقط بالسهو ، كالترتيب بين السعي والطواف فإنه لو سعى قبل أن يطوف وجوب إعادة السعي .

وأما ما وقع في حديث أسامة بن شريك . محمول على من سعى بعد طواف القدوم ، ثم طاف طواف الإفاضة . فإنه يصدق عليه أنه سعى قبل الطواف . أي : طواف الركن .

ولم يقل بظاهر حديث أسامة إلا **أحمد وعطاء** ، فقالا : لو لم يطف للقدوم ولا لغيره وقدم السعي قبل طواف الإفاضة أجزاء ، أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه.

وقال ابن دقيق العيد : ما قاله أحمد قوي من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع الرسول في الحج بقوله "خذوا عنّي مناسككم" وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل "لم أشعر" فيختص الحكم بهذه الحالة ، وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتّباع في الحج . وأيضاً فالحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يجز اطراحه ، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة ، وقد علق به الحكم فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد به إذ لا يساويه.

وأما التمسك بقول الرّاوي "فما سُئلَ عن شيءٍ إلَّخ" فإنّه يشعر بأنّ الترتيب مطلقاً غير مراعٍ.

فجوابه : أنّ هذا الإخبار من الرّاوي يتعلق بها وقع السؤال عنه ، وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل ، والمطلق لا يدل على أن أحد الخاصين سنة . فلا يبقى حجّة في حال العمد . والله أعلم.

تكميل : قال ابن التّين : هذا الحديث لا يقتضي رفع المحرج في غير المسألتين المنصوص عليهما يعني المذكورتين في روایة مالک ، لأنّه خرج جواباً للسؤال ولا يدخل فيه غيره . انتهى

وكأنّه غفل عن قوله في بقية الحديث "فما سُئلَ عن شيءٍ قدم ولا

آخر " وكأنه حمل ما أبهم فيه على ما ذكر ، لكن قوله في رواية ابن جريج " وأشباه ذلك " يرد عليه.

قد تقدم فيما حررناه من مجموع الأحاديث عدّة صور ، وبقيت عدّة صور لم تذكرها الرواية إما اختصاراً وإما لكونها لم تقع ، وبلغت بالتقسيم أربعاً وعشرين صورة ، منها صورة الترتيب المتفق عليها. والله أعلم.

وفي الحديث من الفوائد.

جواز القعود على الراحلة للحاجة ، ووجوب اتباع أفعال النبي ﷺ لكون الذين خالفوها لما علموا سأله عن حكم ذلك.

وفيه أنّ اشتغال العالم بالطاعة لا يمنع من سؤاله عن العلم ما لم يكن مستغرقاً فيها ، إنّ الكلام في الرّمي وغيره من المنسك جائز، فوقع السؤال عند الجمرة أعمّ من أن يكون في حال اشتغاله بالرمي أو بعد الفراغ منه.

واستدل الإمام عيسى بالخبر ، على أن الترتيب قائم مقام اللفظ ، أي : بأي صيغة ورد ما لم يقم دليلاً على عدم إرادته. والله أعلم وحاصله : أنه لو لم يفهموا أن ذلك هو الأصل لما احتاجوا إلى السؤال عن حكم تقديم الأول على الثاني إذا ورد الأمر لشئين معطوفاً بالواو ، فيقال : الأصل العمل بتقديم ما قدم وتأخير ما أخر حتى يقوم الدليل على التسوية ، ولمن يقول بعدم الترتيب أصلاً أن يتمسّك بهذا الخبر حتى يقوم دليلاً على وجوب الترتيب.

وفيه أنّ سؤال من لا يعرف الحكم عنه في موضع فعله حسن بل واجب عليه ؛ لأنّ صحة العمل متوقفة على العلم بكيفيته ، وأنّ سؤال العالم على قارعة الطريق عمّا يحتاج إليه السائل لا نقص فيه على العالم إذا أجاب ولا لوم على السائل.

ويستفاد منه أيضاً دفع توهّم من يظنّ أنّ في الاشتغال بالسؤال والجواب عند الجمرة تضييقاً على الرّامين.

وهذا وإن كان كذلك لكن يستثنى من المنع ما إذا كان فيها يتعلق بحكم تلك العبادة. والله أعلم.

الحديث الرابع والثلاثون

٢٤٩ - عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي ، أنه حجّ مع ابن مسعود ، فرأى رمي الجمرة الكبرى بسبع حصياتٍ فجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه .

ثم قال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﴿١﴾ .

قوله : (أنه حجّ مع ابن مسعود . فرأى رمي) ولهما من روایة الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن قال : رمى عبد الله من بطن الوادي ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن إنَّ ناساً يرمونها من فوقها ؟ فقال : والذي لا إله غيره .. الحديث .

وروى ابن أبي شيبة وغيره عن عطاء ، أنَّ النبي ﷺ كان يعلو إذا رمى الجمرة .

لكن يمكن الجمع بين هذا وبين قوله "بطن الوادي" : بأنَّ التي ترمى من بطن الوادي هي جمرة العقبة لكونها عند الوادي بخلاف الجمرتين الآخريين .

ويوضح ذلك قوله في الرواية الأخرى في الصحيحين بلفظ " حين رمى جمرة العقبة " وكذا روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عمرو

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣) ومسلم (١٢٦٩) من طرق عن إبراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد به . وأخرجه مسلم (١٢٦٩) من طريق سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن نحوه .

بن ميمون عن عمر ، أَنَّه رمى جمرة العقبة في السّنة التي أُصيّب فيها وفي غيرها من بطن الوادي.

ومن طريق الأسود : رأيت عمر رمى جمرة العقبة من فوقها . وفي إسناد هذا الثّاني حجاج بن أرطأة . وفيه ضعف .

قوله : (الجمرة الكبرى) في رواية لهم "رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة" وهي الجمرة الكبرى ، وليست من مني ، بل هي حدّ مني من جهة مكّة ، وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها على الهجرة .

والجمرة اسم لمجتمع الحصى سُمِّيت بذلك لاجتماع الناس بها ، يقال : تجمّر بنو فلان إذا اجتمعوا .

وقيل : إنّ العرب تسمّي الحصى الصّغار جمّاراً فسمّيت تسمية الشّيء بلازمه .

وقيل : لأنّ آدم أو إبراهيم لما عرض له إبليس فحصبه جّر بين يديه أي أسرع فسمّيت بذلك .

قوله : (بسع حصياتٍ) ولهما من رواية الأعمش " فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها ، فرمى بسع حصيات يكبر مع كل حصاة" واللفظ للبخاري .

وفيه ردّ ما رواه قتادة عن ابن عمر قال : ما أبالي رمي الجمار بست أو سبع . وأنّ ابن عباس أنكر ذلك ، وقتادة لم يسمع من ابن عمر ، آخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة .

وروى من طريق **مجاهد** : من رمى بست فلا شيء عليه . ومن طريق **طاوس** : يتصدق بشيء .

وعن **مالك والأوزاعي** : من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم .

وعن **الشافعية** : في ترك حصاة مدد ، وفي ترك حصاتين مدان ، وفي ثلاثة فأكثر دم .

وعن **الحنفية** : إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم .

وقوله " اعترضها " أي : الشجرة يدل على أنه كان هناك شجرة عند الجمرة .

وقد روى ابن أبي شيبة عن **الثقفي** عن **أبي يَّوب** قال : رأيت القاسم وسالماً ونافعاً يرمون من الشجرة . ومن طريق عبد الرحمن بن الأسود ، أنه كان إذا جاوز الشجرة رمى العقبة من تحت غصن من أغصانها .

قوله : (**فجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه**) وقع في رواية أبي صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد : لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة . أخرجها الترمذى ، والذي قبله هو الصحيح ، وهذا شاذ في إسناده المسعودى ، وقد اختلف .

وبالأول ^(١) قال الجمهور .

وجزم **الرافعى** من **الشافعية** : بأنه يستقبل الجمرة ويستدبر القبلة .

(١) أي : برواية الباب الصحيح

وقيل : يستقبل القبلة ، ويجعل الجمرة عن يمينه.

وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز . سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها ، والاختلاف في الأفضل .

قوله : (هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﴿٢﴾) قال ابن المنيـر : خص عبد الله سورة البقرة بالذكر ، لأنـها التي ذكر الله فيها الرّمي ، فأشار إلى أن فعله ﴿٣﴾ مبين لمراد كتاب الله تعالى .

قلـت : ولم أعرف موضع ذكر الرّمي من سورة البقرة ، والظاهر أنه أراد أن يقول : إنـ كثيراً من أفعال الحجـ مذكور فيها فـ كأنـه ، قال : هذا مقام الذي أنـزلـتـ عليه أحـكامـ المـناسـكـ ، منـبـهـاـ بـذـلـكـ عـلـىـ أنـ أـفـعـالـ الحـجـ تـوـقـيـفـيـةـ .

وقيل : خصـ البـقـرةـ بـذـلـكـ لـطـوـلـهـ وـعـظـمـ قـدـرـهـ وـكـثـرـةـ ماـ فـيهـ مـنـ الأـحـكامـ .

أـوـ أـشـارـ بـذـلـكـ إـلـىـ أـنـ يـشـرـعـ الـوـقـوـفـ عـنـدـهـ بـقـدـرـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ ^(١) .

والله أعلم

(١) هذه غفلة من قائلها ، فإنـ الوقوف عند الجمرة الكـبرـىـ لاـ يـشـرـعـ لـعـدـمـ وـرـودـهـ . سواء في يوم العـيـدـ أمـ فيـ أيـامـ التـشـرـيقـ . وإنـماـ الـوـقـوـفـ لـلـدـعـاءـ عـنـ الـجـمـرـتـيـنـ الصـغـرـىـ والـوـسـطـىـ فيـ أيـامـ التـشـرـيقـ . كماـ فيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ منـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ ^{رض} مـرـفـوـعـاـ . وأـخـرـجـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ (٣ / ٢٩٤) بـسـنـدـ صـحـيـحـ كـمـاـ قـالـ الشـارـحـ عـنـ عـطـاءـ : كانـ اـبـنـ عـمـرـ يـقـومـ عـنـ الـجـمـرـتـيـنـ مـقـدـارـ مـاـ يـقـرـأـ الرـجـلـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ . وـمـنـ الـمـحـتمـلـ أـنـ قـائـلـ هـذـاـ يـقـضـيـ بـالـوـقـوـفـ مـطـلـقاـ دـوـنـ تـحـدـيـدـ أـيـ الـجـمـرـاتـ . والله أعلم .

واستدل بهذا الحديث.

وهو القول الأول : على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة ، لقوله " يكبر مع كل حصاة " وقد قال ﷺ : خذوا عنّي مناسكم .
القول الثاني : خالف في ذلك عطاء وصاحبـه أبو حنيفة . فقاـلا : لو رمي السـبع دفعـة واحدة أجزـأه .

وفيـه ما كان الصـحابة عليهـ من مـراعـة حال النـبـي ﷺ في كلـ حـرـكة وهـيـة ، ولا سـيـما في أعمـالـ الحـجـ. وفيـه التـكـبـير عندـ رـمـيـ حصـىـ الجـمارـ ، وأـجـمـعواـ علىـ أنـ لمـ يـكـبـرـ فلاـ شـيءـ عـلـيـهـ فـوـائـدـ :

الأولـيـ : زـادـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ يـزـيدـ التـخـعـيـ عنـ أـبـيهـ فيـ هـذـاـ الحـدـيـثـ عنـ اـبـنـ مـسـعـودـ ، آـنـهـ لـمـ لـافـغـ منـ رـمـيـ جـمـرـةـ العـقـبـةـ قـالـ : اللـهـمـ اـجـعـلـهـ حـجـاجـاـ مـبـرـورـاـ ، وـذـنـبـاـ مـغـفـورـاـ .

الثـانـيـةـ : تـمتازـ جـمـرـةـ العـقـبـةـ عنـ الجـمـرـتـينـ الأـخـرـيـنـ بـأـرـبـعـةـ أـشـيـاءـ : اـخـتـصـاصـهـاـ بـيـوـمـ النـحـرـ ، وـأـنـ لـاـ يـوـقـفـ عـنـدـهـاـ ، وـتـرـمـىـ ضـحـىـ ، وـمـنـ أـسـفـلـهـاـ اـسـتـحـبـابـاـ .

الثـالـثـةـ : اـخـتـلـفـ فـيـ الرـمـيـ .

فـاـلـجـمـهـورـ علىـ أـنـ وـاجـبـ يـجـبـ تـرـكـهـ بـدـمـ . **وـعـنـ الـمـالـكـيـةـ** سـنـةـ مـؤـكـدةـ فيـجـبـ . **وـعـنـهـمـ** روـاـيـةـ أـنـ رـمـيـ جـمـرـةـ العـقـبـةـ رـكـنـ يـبـطـلـ الحـجـ بـتـرـكـهـ . وـمـقـابـلـهـ **قـوـلـ بـعـضـهـمـ** : إـنـهـ إـنـاـ تـشـرـعـ حـفـظـاـ لـلـتـكـبـيرـ إـنـ تـرـكـهـ وـكـبـرـ . أـجـزـأـهـ . حـكـاهـ اـبـنـ جـرـيرـ عـنـ عـائـشـةـ وـغـيـرـهـ .

الحديث الخامس والثلاثون

٢٥٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، أنّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : اللهم ارحم المحلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : والمقصرين .^(١)

قوله : (قالوا : والمقصرين يا رسول الله) لم أقف في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد . واللواو في قوله " والمقصرين " معطوفة على شيء محذوف تقديره قل والمقصرين أو قل وارحم المقصرين ، وهو يسمى العطف التلقيني ، وفي قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه " والمقصرين " إعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلّل بينهما السكوت لغير عذر .

قوله : (قال : والمقصرين) في معظم الروايات عن مالك عن نافع عن ابن عمر بإعادة ذلك الدعاء للمحلقين مرتين ، وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة .

وانفرد يحيى بن بکير دون رواة الموطاً بإعادة ذلك ثلاث مرات . نبه عليه ابن عبد البر في " التقصي " وأغفله في " التمهيد " بل قال فيه : أنّهم لم يختلفوا على مالك في ذلك .

وقد راجعت أصل سباعي من " موطاً يحيى بن بکير " فوجده كما

(١) أخرجه البخاري (١٦٣٩) عن عبد الله بن يوسف ، ومسلم (١٣٠١) عن يحيى كلّاهما عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه

قال في "النّقّصي" وقال الليث عن نافع عند مسلم "رحم الله المحلقين مرّة أو مرّتين ، قالوا : والمقصّرين ، قال : والمقصّرين ". والشكّ فيه من الليث وإلا فأكثرهم موافقٌ لما رواه مالك .

وقال عبيد الله بالتصغير وهو العمري ، وروايته عند مسلم من رواية عبد الوهاب الثّقفي عنه حدّثني نافع ، وقال في الرابعة : والمقصّرين . باللفظ الذي علّقه البخاري .

وأخرجه مسلم أيضاً عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عنه بلفظ : رحم الله المحلقين قالوا : والمقصّرين . فذكر مثل رواية مالك سواءً . وزاد : قال : رحم الله المحلقين . قالوا : والمقصّرين يا رسول الله ، قال : والمقصّرين .

وبيان أنّ كونها في الرابعة ، أنّ قوله " والمقصّرين " معطوفٌ على مقدّر تقديره يرحم الله المحلقين ، وإنما قال ذلك بعد أن دعا للمحلقين ثلاث مرّاتٍ صريحاً فيكون دعاؤه للمقصّرين في الرابعة . وقد رواه أبو عوانة في "مستخرجه" من طريق الثوري عن عبيد الله بلفظ " قال في الثالثة : والمقصّرين .

والجمع بينهما واضح : بأنّ من قال في الرابعة فعلى ما شرحته ، ومن قال في الثالثة أراد أنّ قوله " والمقصّرين " معطوفٌ على الدّعوة الثالثة ، أو أراد بالثالثة مسألة السائلين في ذلك ، وكان صلوة لا يراجع بعد ثلاثٍ كما ثبت ، ولو لم يدع لهم بعد ثالث مسألةٍ ما سأله ذلك . وأخرجه أحمد من طريق أيوب عن نافع بلفظ " اللهم اغفر

للمحلقين. قالوا : وللمقصرين - حتّى قالها ثلاثة أو أربعاً - ثمّ قال : والمقصرين " وروایة من جزم مقدمة على رواية من شكّ .

وأخرجه الشیخان من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة نحوه وفيه " قالها ثلاثة . أي : اللهم غفر لالمحلقين ، قال : وللمقصرين " وهذه الرّوایة شاهدة أنّ عبید الله العمری حفظ الزّيادة .

واختلف المتكلمون على هذا الحديث في الوقت الذي قال فيه

رسول الله ﷺ ذلك .

فقال ابن عبد البر : لم يذكر أحدٌ من رواة نافع عن ابن عمر أنّ ذلك كان يوم الحديبية ، وهو تقصير وحذف ، وإنما جرى ذلك يوم الحديبية حين صدّ عن البيت ، وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وحبشی بن جنادة وغيرهم . ثمّ أخرج حديث أبي سعيد بلفظ : سمعت رسول الله ﷺ يستغفر لأهل الحديبية للمحلقين ثلاثة وللمقصرين مرّة . وحديث ابن عباس بلفظ " حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون . فقال رسول الله ﷺ : رحم الله المحلقين .. الحديث .

وحديث أبي هريرة من طريق محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عنه ، ولم يسوق لفظه بل قال : فذكر معناه .

وتجوّز في ذلك ، فإنّه ليس في رواية أبي هريرة تعين الموضع ، ولم يقع في شيء من طرقه التّصریح بسماعه لذلك من النّبی ﷺ ، ولو وقع لقطعنا بأنّه كان في حجّة الوداع ، لأنّه شهدوها ولم يشهد الحديبية .

ولم يسوق ابن عبد البر عن ابن عمر في هذا شيئاً، ولم أقف على تعيين الحديثية في شيء من الطرق عنه^(١)، لكن من مجموع الأحاديث عنه أن ذلك كان في حجة الوداع كما يومئ إليه صنيع البخاري ، فقد ذكر في الباب لابن عمر **ثلاثة أحاديث** ، ولأبي هريرة حديثاً ، ولا ابن عباس حديثاً^(٢).

فالحديث الأول : لابن عمر من طريق شعيب بن أبي حمزة قال : قال نافع : كان ابن عمر يقول : حلق رسول الله ﷺ في حجته . وهو طرف من حديث طويل.

والحديث الثاني : لابن عمر حديث الباب في الدعاء للمحلقين.

والحديث الثالث : لابن عمر من طريق جويرية بن أسماء عن نافع ، أن عبد الله - وهو ابن عمر - قال : حلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم.

وكأنّ البخاري لم يقع له على شرطه التصرّح بمحلّ الدعاء

(١) وقع التعيين في مسنن الإمام أحمد (٤٨٩٧) عن عبد الرزاق أخبرنا معاوية عن أبيه عن نافع عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال يوم الحديبية : اللهم اغفر للمحلقين.. الحديث.

وله طريق آخر في مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٩ / ٧) وذكر قصة حبسهم في الحديبية . لكن في سنته موسى بن عبيدة . وهو ضعيف.

(٢) حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري (١٦٤١) ومسلم أيضاً (١٣٠٢) بلفظ حديث ابن عمر في العمدة.

أمّا حديث ابن عباس فرواه البخاري (١٦٤٣) عنه عن معاوية ﷺ قال : قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص.

للمحلقين فاستنبط من الحديث الأول والثالث أن ذلك كان في حجّة الوداع ، لأنّ الأول صرّح بأنّ حلقه وقع في حجّته ، والثالث لم يصرّح بذلك ، إلّا أنّه بين فيه أنّ بعض الصحابة حلق ، وبعضهم قصر ، وقد أخرجه البخاري في "المغازي" من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ : حلق في حجّة الوداع وأناسٌ من أصحابه . وقصر بعضهم.

وأخرج مسلم من طريق الليث بن سعد عن نافع مثل حديث جويرية سواء . وزاد فيه ، أنّ رسول الله ﷺ قال : يرحم الله المحلقين . فأشعر ذلك بأنّ ذلك وقع في حجّة الوداع .

وحدث أبى سعيد الذى أخرجه ابن عبد البر . أخرجه أيضًا الطحاوى من طريق الأوزاعي . وأحمد وابن أبى شيبة وأبو داود الطيالسى من طريق هشام الدستوائى كلامهما عن يحيى بن أبى كثير عن إبراهيم الأنصارى عن أبى سعيد ، وزاد فيه أبو داود : أنّ الصحابة حلقوا يوم الحديبية . إلّا عثمان وأبا قتادة .

وأمّا حديث ابن عباس . فآخرجه ابن ماجه من طريق ابن إسحاق حدّثني ابن أبى نجيح عن مجاهد عنه ، وهو عند ابن إسحاق في "المغازي" بهذا الإسناد ، وأنّ ذلك كان بالحدبيّة ، وكذلك أخرجه أحمد وغيره من طرقه .

وأمّا حديث حبشي بن جنادة . فآخرجه ابن أبى شيبة من طريق أبى إسحاق عنه ولم يعين المكان ، وأخرجه أحمد من هذا الوجه . وزاد في

سياقه " عن حبشيٰ - وكان ممّن شهد حجّة الوداع -. فذكر هذا الحديث ، وهذا يشعر بأنّه كان في حجّة الوداع .

وأمّا قول ابن عبد البرٰ فوَهْم ، فقد ورد تعين الحديبية من حديث جابر عند أبي قرّة في " السّنن " ومن طريق الطّبراني في " الأوسط " ومن حديث المسور بن مخرمة عند ابن إسحاق في " المغازي " .

وورد تعين حجّة الوداع من حديث أبي مريم السّلوليٰ عند أحمد وابن أبي شيبة ، ومن حديث أمّ الحصين عند مسلم ، ومن حديث قارب بن الأسود التّقفيٰ عند أحمد وابن أبي شيبة ، ومن حديث أمّ عمارة عند الحارث .

فالآحاديث التي فيها تعين حجّة الوداع أكثر عدداً وأصحّ إسناداً .
ولهذا قال النّوويٰ عقب أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وأمّ الحصين : هذه الأحاديث تدلّ على أنّ هذه الواقعة كانت في حجّة الوداع .
قال : وهو الصّحيح المشهور .

وقيل : كان في الحديبية ، وجزم بأنّ ذلك كان في الحديبية إمام الحرمين في " النّهاية " ثمّ قال النّوويٰ : لا يبعد أن يكون وقع في الموضعين . انتهى

وقال عياض : كان في الموضعين . ولذا قال ابن دقيق العيد : أنه الأقرب .

قلت : بل هو المتعيّن لظهور الروايات بذلك في الموضعين كما قدّمناه ، إلاّ أنّ السبب في الموضعين مختلف ، فالذى في الحديبية ، كان

بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الإحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم ممنعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك ، فخالفهم النبي ﷺ وصالح قريشاً على أن يرجع من العام المقبل ، والقصة مشهورة . آخر جها البخاري.

فلما أمرهم النبي ﷺ بالإحلال توقفوا ، فأشارت أم سلمة أن يحلّ هو ﷺ قبلهم ففعل ، فتبعوه فحلق بعضهم ، وقصر بعض ، وكان من بادر إلى الحلق أسرع إلى امثال الأمر من اقتصر على التقصير.

وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس المشار إليه قبل ، فإن في آخره عند ابن ماجه وغيره أنهم ، قالوا : يا رسول الله : ما بال محلقين ظهرت لهم بالرّحمة ؟ قال : لأنّهم لم يشكوا .

وأما السبب في تكرير الدّعاء للمحلقين في حجّة الوداع .

فقال ابن الأثير في " النهاية " : كان أكثر من حجّ مع رسول الله ﷺ لم يسق الهدي ، فلما أمرهم أن يفسخوا الحج إلى العمرة ثم يتحلوا منها ويحلقوا رءوسهم شقّ عليهم ، ثم لما لم يكن لهم بدّ من الطاعة كان التقصير في أنفسهم أخفّ من الحلق فعله أكثرهم ، فرجح النبي ﷺ فعل من حلق لكونه أبين في امثال الأمر . انتهى .

وفيما قاله نظرٌ . وإن تابعه عليه غير واحد ، لأنّ الممتنع يستحب في حقّه أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج إذا كان ما بين النسرين متقارباً ، وقد كان ذلك في حقّهم كذلك .

وال الأولى ما قاله الخطابي وغيره : إنّ عادة العرب أنها كانت تحبّ

توفير الشّعر والتّزيّن به ، وكان الحلق فيهم قليلاً . وربّما كانوا يرونـه من الشّهرة ومن زـي الأعاجم ، فلذلك كرهـوا الحلق واقتصرـوا على التّقصيرـ.

وفي حديث الباب من الفوائد.

أنّ التّقصير يجزئ عن الحلق ، وهو مجمـع عليه إلـا ما روـي عن الحسن البصريّ ، أنّ الحلق يتعـين في أـول حـجـة ، حـكـاه ابن المنـذـر بصيغـة التـمـريـض.

وقد ثبت عن الحسن خلافـه. قال ابن أبي شـيبة : حدـثـنا عبدـالـأـعلى عن هـشـام عنـ الحـسـنـ فيـ الذـي لـمـ يـحـجـ قـطـ ، فـإـنـ شـاءـ حـلـقـ وـإـنـ شـاءـ قـصـرـ.

نعم روـيـ ابنـ أبيـ شـيبةـ عنـ إـبرـاهـيمـ النـخـعيـ قالـ : إـذـاـ حـجـ الرـجـلـ أـولـ حـجـةـ حـلـقـ ، فـإـنـ حـجـ أـخـرىـ فـإـنـ شـاءـ حـلـقـ ، وـإـنـ شـاءـ قـصـرـ. ثـمـ روـيـ عـنـهـ آـنـهـ قـالـ : كـانـواـ يـحـبـونـ أـنـ يـحـلـقـواـ فـيـ أـولـ حـجـةـ وـأـولـ عـمـرـةـ.

انتهـىـ.

وهـذاـ يـدـلـ عـلـيـ أـنـ ذـلـكـ لـلـاسـتـحـبـابـ لـلـلـزـومـ.

نعمـ عندـ المـالـكـيـةـ وـالـخـانـبـلـةـ. أـنـ مـحـلـ تـعـيـنـ الـحـلـقـ وـالتـقـصـيرـ أـنـ لاـ يكونـ الـمـحـرـمـ لـبـدـ شـعـرـهـ أـوـ ضـفـرـهـ أـوـ عـقـصـهـ ، وـهـوـ قـوـلـ الـثـورـيـ وـالـشـافـعـيـ فـيـ الـقـدـيـمـ وـالـجـمـهـورـ. **وهـذاـ القـوـلـ الـأـوـلـ.**

الـقـوـلـ الثـانـيـ : قالـ فـيـ الـجـدـيدـ وـفـاقـاـ لـلـحنـفـيـةـ : لـاـ يـتـعـيـنـ إـلـاـ إـنـ نـذـرـهـ ، أوـ كـانـ شـعـرـهـ خـفـيفـاـ لـاـ يـمـكـنـ تـقـصـيرـهـ ، أـوـ لـمـ يـكـنـ لـهـ شـعـرـ فـيـمـرـ الـمـوـسـىـ

على رأسه.

وأغرب الخطابي. فاستدل بهذا الحديث لتعيين الحلق لمن لم يلبّد ، ولا حجّة فيه.

وفيه أن الحلق أفضل من التقصير.

ووجهه أنه أبلغ في العبادة وأبين للخصوص والذلة ، وأدلى على صدق النية ، والذي يقصر يبقي على نفسه شيئاً مما يتزين به ، بخلاف الحلق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك الله تعالى . وفيه إشارة إلى التجدد ، ومن ثم استحب الصالحاء إلقاء الشعور عند التوبة. والله أعلم.

وأما قول النووي تبعاً لغيره في تعلييل ذلك : بأن المقصّر يبقي على نفسه الشعر الذي هو زينة . وال الحاج مأموم بترك الزينة ، بل هو أشعث أغبر.

ففيه نظر ، لأن الحلق إنما يقع بعد انقضاء زمن الأمر بالتقشف فإنّه يحل له عقبه كل شيء إلا النساء في الحج خاصة.

واستدل بقوله "المحلقين" على مشروعية حلق جميع الرأس ، لأنّه الذي تقتضيه الصيغة ، وقال بوجوب حلق جميعه **مالك وأحمد**. واستحبه **الكوفيون والشافعي** ، ويجزئ البعض عندهم.

واختلفوا فيه :

فعن الحنفية الرابع ، إلا أبا يوسف ، فقال : النصف.

وقال الشافعي : أقل ما يجب حلق ثلات شعرات.

وفي وجه بعض أصحابه. شعرة واحدة.

والتقصير كالحلق فالأفضل أن يقصّر من جميع شعر رأسه ، ويستحبّ أن لا ينقص عن قدر الأنملة ، وإن اقتصر على دونها أجزأاً ، هذا لـ**الشافعية** ، وهو مرتب عند غيرهم على الحلق ، وهذا كله في حق الرجال.

وأما النساء فالمشرع في حقهن التقصير بالإجماع ، وفيه حديث لابن عباس عند أبي داود ولفظه : ليس على النساء حلق ، وإنما على النساء التقصير. وللتّرمذى من حديث عليٍّ : نهى أن تحلق المرأة رأسها.

وقال جمهور الشافعية : لو حلقت أجزأها ويكره.

وقال القاضيان أبو الطيّب وحسين : لا يجوز ، والله أعلم.

وفي الحديث أيضاً مشروعية الدّعاء لمن فعل ما شرع له ، وتكرار الدّعاء لمن فعل الراجح من الأمرين المخّير فيهما ، والتّنبية بالتّكرار على الرّجحان وطلب الدّعاء لمن فعل الجائز . وإن كان مرجواً.

تكمّله : قال البخاري : باب الحلق والتقصير عند الإحلال. ثم

أورد حديث الباب. وأحاديث حلاقة النبي ﷺ في حجته.

قال ابن المنير في الحاشية : أفهم البخاري بهذه الترجمة أنَّ الحلق نسُك لقوله "عند الإحلال" وما يصنع عند الإحلال ، وليس هو نفس التحلل ، وكأنه استدلَّ على ذلك بدعائه ﷺ لفاعله ، والدعاء يُشعر بالثواب ، والثواب لا يكون إلا على العبادة لا على المباحثات ، وكذلك تفضيله الحلق على التقصير يشعر بذلك ، لأنَّ المباحثات لا

تتفاصل.

والقول بأنَّ الحلق نسكٌ **قول الجمهور** إلَّا رواية مُضعَّفة عن الشافعي أنه استباحة مُحظورة.

وقد أوهם كلام بن المنذر أنَّ الشافعي تفرَّد بها. لكن حُكْمَيت أيضًا عن عطاء وعن أبي يوسف ، وهي رواية عن أحمد ، وعن بعض المالكية.

الحديث السادس والثلاثون

٢٥١ - عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : حججنا مع النبي ﷺ فأفضينا يوم النحر ، فحاضت صفيّة. فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله. فقلت : يا رسول الله ، إنّها حائض ، قال : أحبستنا هي ؟ قالوا : يا رسول الله ، إنّها قد أفاضت يوم النحر قال : اخرجوها.^(١)

وفي لفظٍ : قال النبي ﷺ : عقرى ، حلقى. أطافت يوم النحر ؟
قيل : نعم ، قال : فانفرى.^(٢)

قوله : (فحاضت صفيّة) أي : في أيام مني ، ولهما من روایة الأسود عن عائشة " أن حيضها كان ليلة النفر " ، زاد الحكم عن إبراهيم عن الأسود عند مسلم : لما أراد النبي ﷺ أن ينفر إذا صفيّة على باب خبائثها كئيبة حزينة ، فقال : عقرى. الحديث.
وهذا يشعر بأنّ الوقت الذي أراد منها ما يريد الرجل من أهله كان

(١) آخرجه البخاري (١٦٤٦) ومسلم (١٢١١) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة به.

وآخرجه البخاري (٤١٤٠) ومسلم (١٢١١) من طريق الزهري عن أبي سلمة وعروة عن عائشة نحوه.

وآخرجه البخاري (١٦٧٠ ، ٣٢٢) ومسلم (١٢١١) من طريق القاسم وعمره عن عائشة نحوه.

(٢) آخرجه البخاري (١٦٧٣ ، ١٦٨٢ ، ٥٠١٩ ، ٥٨٠٥) ومسلم (١٢١١) من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة به.

بالقرب من وقت النّفر من منيًّ.

واستشكله بعضهم بناء على ما فهمه ، أن ذلك كان وقت الرّحيل ، وليس ذلك بلازم لاحتمال أن يكون الوقت الذي أراد منها ما أراد سابقاً على الوقت الذي رأها فيه على باب خبائثها الذي هو وقت الرّحيل ، بل ولو اتّحد الوقت لم يكن ذلك مانعاً من الإرادة المذكورة.

قوله : (أحابستنا) أي : مانعتنا من التّوجّه من مكّة في الوقت الذي أردنا التّوجّه فيه ، ظنّاً منه عَزَّوَجَلَّ أنها ما طافت طواف إفاضة ، وإنّما قال ذلك ، لأنّه كان لا يتركها ويتوجّه ، ولا يأمرها بالتوّجّه معه وهي باقية على إحرامها ، فيحتاج إلى أن يقيم حتّى تطهر وتتطوّف ، وتحلّ الحلّ الثاني.

قوله : (قالوا) ولهم من روایة الأسود عن عائشة ولفظه : أمّا كنت طفت يوم النحر ؟ قالت (أي صفيّة) : بلى.

وهذا مشكل ، لأنّه عَزَّوَجَلَّ إن كان علِم أنها طافت طواف الإفاضة. فكيف يقول أحابستنا هي ؟ وإن كان ما علِم. فكيف يريد وقوعها قبل التّحلّل الثاني ؟.

ويحاجب عنه : بأنّه عَزَّوَجَلَّ ما أراد ذلك منها إلاّ بعد أن استأذنه نساوته في طواف الإفاضة فأذن لهنّ . فكان بانياً على أنها قد حلّت ، فلما قيل له : إنّها حائض جوّز أن يكون وقع لها قبل ذلك حتّى منعها من طواف الإفاضة فاستفهم عن ذلك ، فأعلمه عائشة أنها طافت معهنّ فزال عنه ما خشيته من ذلك والله أعلم.

وفي الصحيحين من طريق عمرة عن عائشة أَنَّه قَالَ لَهُمْ : لَعْلَهَا تَحْبِسُنَا ، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنْ ؟ قَالُوا : بَلِي .

وَسَأَذْكُرُ بِقَيْيَةٍ اختلافَ الْفَاظِ هَذِهِ الْقَصَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ : (اخْرُجُوا) في رواية عمرة " قال : اخرجي " وفي رواية الزّهريّ عن عروة عن عائشة في البخاري " فلتنتفر " وفي رواية الأسود " فلا بأس انفري " .

وَمَعَانِيهَا مُتَقَارِبَةٌ ، وَلَهُمَا مِنْ رِوَايَةِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ " فَلَا إِذَا " أَيْ : فَلَا حَبْسٌ عَلَيْنَا حِينَئِذٍ ، أَيْ : إِذَا أَفَاضْتَ فَلَا مَانِعٌ لَنَا مِنَ التَّوْجِهِ ، لَأَنَّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهَا قَدْ فَعَلَتْهُ . وَالْمَرَادُ بِهَا كُلُّهَا الرَّحِيلُ مِنْ مَنِّي إِلَى جَهَةِ الْمَدِينَةِ .

قَوْلُهُ : (عَقْرٍ ، حَلْقٍ) بِالْفَتْحِ فِيهِمَا ثُمَّ السُّكُونُ وَبِالْقُصْرِ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ فِي الرِّوَايَةِ ، وَيُجُوزُ فِي الْلُّغَةِ التَّنْوِينُ . وَصَوْبَهُ أَبُو عَبِيدٍ ، لَأَنَّ مَعْنَاهُ الدُّعَاءُ بِالْعَقْرِ وَالْحَلْقِ ، كَمَا يُقَالُ سَقِيَا وَرَعِيَا وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي يَدْعُى بِهَا .

وَذَكْرُ فِي الْأَمْثَالِ : أَنَّهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ بِالْمَدْ وَفِي كَلَامِ الْمَحْدُثِينَ بِالْقُصْرِ .

وَعَلَى الْأَوَّلِ هُوَ نَعْتٌ لَا دُعَاءً .

ثُمَّ مَعْنَى عَقْرٍ عَقْرُهَا اللَّهُ . أَيْ جَرَحَهَا ، وَقِيلٌ : جَعَلَهَا عَافِرًا لَا تَلَدُ ، وَقِيلٌ : عَقَرَ قَوْمَهَا .

وَمَعْنَى حَلْقٍ . حَلَقَ شَعْرَهَا وَهُوَ زِينَةُ الْمَرْأَةِ ، أَوْ أَصَابَهَا وَجْعٌ فِي

حلقها ، أو حلق قومها بشؤمها أي أهلكهم .
وحكى القرطبي أنها كلمة تقولها اليهود للحائض ، فهذا أصل
هاتين الكلمتين ، ثم اتسع العربي في قولهما بغير إرادة حقيقتهما كما
قالوا : قاتله الله ، وتربيت يداه ونحو ذلك .

قال القرطبي وغيره : شتان بين قوله عليه السلام هذا لصفية ، وبين قوله
لعائشة لما حاضت منه في الحج : هذا شيء كتبه الله على بنات آدم . لما
يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية .

قلت : وليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده ، لكن اختلف
الكلام باختلاف المقام .

فعائشة دخل عليها وهي تبكي أسفًا على ما فاتها من النسك
فسلاًها بذلك .

وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله فأبدت المانع فناسب كلامها
منها ما خاطبها به في تلك الحالة .

وفي حديث الباب . أن طواف الإفاضة ركن ، ويُسمى أيضًا طواف
الصدر وطواف الركن . وأن الطهارة شرط لصحة الطواف .
 وأن طواف الوداع واجب كما سيأتي .

واستدل به على أن أمير الحاج يلزمه أن يؤخر الرحيل لأجل من
تحيض ممن لم تطف للإفاضة .

وتعقب : باحتمال أن تكون إرادته عليه السلام تأخير الرحيل إكراماً لصفية
كما احتبس بالناس على عقد عائشة .

وأمّا الحديث الذي أخرجه البزار من حديث جابر ، وأخرجه البيهقي في " فوائد " من طريق أبي هريرة مرفوعاً : أميران وليس بأميرين : من تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتّى تدفن أو يأذن أهلها ، والمرأة تحجّ أو تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الرّكن فليس لهم أن ينصرفوا حتّى تطهر أو تأذن لهم.

فلا دلالة فيه على الوجوب - إن كان صحيحاً - فإنّ في إسناد كُلّ منها ضعفاً شديداً.

وقد ذكر مالك في " الموطّل " : أنه يلزم الجمّال أن يحبس لها إلى انقضاء أكثر مدة الحيض ، وكذا على النساء.

واستشكّله ابن الموارز : بأنّ فيها تعرضاً للفساد كقطع الطريق. وأجاب عياض : بأنّ محلّ ذلك مع أمن الطريق كما وأنّ محلّه أنّ كون مع المرأة محرم

قال ابن المنذر : قال عامة الفقهاء بالأمسار : ليس على الحائض التي قد أفضت طواف وداع. وروينا عن عمر بن الخطّاب وابن عمر وزيد بن ثابت ، أنّهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع. وكأنّهم أوجبوا عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها.

ثمّ أسنده عن عمر بإسناد صحيح إلى نافع عن ابن عمر قال : طافت امرأة باليت يوم النّحر ثمّ حاضت ، فأمر عمر بحبسها بمكة بعد أن ينفر الناس حتّى تطهر وتطوف باليت.

قال : وقد ثبت رجوع ابن عمر ^(١) وزيد بن ثابت عن ذلك ، وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة.

يشير إلى ماتضمنه حديث عائشة ، وما أخرجه البخاري من طريق أيوب عن عكرمة ، أنَّ أهل المدينة سألوا ابن عباس رض ، عن امرأة طافت ثم حاضت ؟ قال لهم : تنفر ، قالوا : لا نأخذ بقولك وندع قول زيد ، قال : إذا قدمتم المدينة فسلوا ، فقدموا المدينة ، فسألوا ، فكان فيمن سألوا أم سليم ، فذكرت حديث صفية.

وللإسماعيلي عن عبد الوهاب عن أيوب . وفيه فأخبرتهم أنَّ عائشة قالت لصفية . أفي الخيبة أنت ؟ إِنْكَ لحابستنا ، فقال رسول الله صل : ما ذاك ؟ قالت عائشة : صفية حاضت ، قيل إِنَّها قد أفاضت ، قال : فلا إِذَا . فرجعوا إلى ابن عباس فقالوا : وجدنا الحديث كما حدثناه . وللطيساني من طريق قتادة عن عكرمة قال : اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة إذا حاضت ، وقد طافت بالبيت يوم النحر ، فقال زيد : يكون آخر عهدها بالبيت ، وقال ابن عباس : تنفر إن شاءت ، فقالت الأنصار : لا تتابعك يا ابن عباس وأنت تحالف زيداً ، فقال : سلوا صاحبtkم أم سليم - يعني فسألوها - فقالت : حضرت بعدما طفت بالبيت فأمرني رسول الله صل أنْ أنفر ، وحاضت صفية ، فقالت لها عائشة : حبسنا فأمرها النبي صل أن تنفر . وقد روى هذه القصة طاوسُ عن ابن عباس متابعاً لعكرمة ،

(١) رجوع ابن عمر رض . سيأتي إن شاء الله في شرح حديث ابن عباس الآتي .

آخر جه مسلم والنسائي والإسماعيلي من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس : كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت : تفتني أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ فقال ابن عباس : أمّا لا . فسل فلانة الأنصارية . هل أمرها النبي ﷺ ؟ قال : فرجع إليه ، فقال : ما أراك إلا قد صدقت . لفظ مسلم .

" كنت عند ابن عباس فقال له زيد بن ثابت : أنت الذي تفتني ؟ وقال فيه : فسألها ، ثم رجع وهو يضحك فقال : الحديث كما حدثني . وللإسماعيلي بعد قوله أنت الذي .. إلخ . قال : نعم . قال : فلا تُفْتِ بذلك . قال : فسل فلانة . والباقي نحو سياق مسلم ، وزاد في إسناده عن ابن جريج ، قال : وقال عكرمة بن خالد عن زيد وابن عباس نحوه ، وزاد فيه : فقال ابن عباس : سل أم سليم وصواحبها . هل أمرهن رسول الله ﷺ بذلك ؟ فسألهن ، فقلن : قد أمرنا رسول

الله ﷺ بذلك .

وقد عرف برواية عكرمة الماضية أنّ الأنصارية هي أم سليم ، وأمّا صواحبها فلم أقف على تسميتها =

وقد روى ابن أبي شيبة من طريق القاسم بن محمد : كان الصحابة يقولون . إذا أفاضت المرأة قبل أن تحيض فقد فرغت ، إلاّ عمر فإنه كان يقول : يكون آخر عهدها بالبيت .

وقد وافق عمر على رواية ذلك عن النبي ﷺ غيره ، فروى أحمد وأبو داود والنسائي والطحاوي - واللفظ لأبي داود - من طريق

الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أووس الثقفي . قال : أتيت عمر فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض ، قال : ليكن آخر عهدها بالبيت . فقال الحارث : كذلك أفتاني - وفي رواية أبي داود " هكذا حدّثني - رسول الله ﷺ " .

واستدل الطحاوي : بحديث عائشة وب الحديث أم سليم على نسخ حديث الحارث في حق الحائض .

قال المهلب : فيه شاهد لتصديق النساء فيها يدعى من الحيض . لكون النبي ﷺ أراد أن يؤخر السفر ، ويحبس من معه لأجل حيض صافية ، ولم يمتحنها في ذلك ولا أكد بها .

وقال ابن المنير : لما رتب النبي ﷺ على مجرد قول صافية إنها حائض تأخيره السفر أخذ منه تعدي الحكم إلى الزوج ، فتصدق المرأة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها وإلحاد الحمل به .

وقال إسماعيل القاضي : دلت الآية (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) أن المرأة المعتدة مؤمنة على رحمها من الحمل والحيض إلا أن تأتي من ذلك بما يعرف كذبها فيه .

وقد أخرج الحاكم في "المستدرك" من حديث أبي بن كعب : إن من الأمانة أن اتمننت المرأة على فرجها . هكذا أخرجها موقوفا في تفسير سورة الأحزاب . ورجاله رجال الصحيح .

الحاديـث السـابعـ والـثـلـاثـون

٢٥٢ - عن عبد الله بن عباس^{رض} ، قال : أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ .^(١)

قوله : (أُمِرَ النَّاسُ) كذا في رواية سفيان عن عبد الله بن طاوس^{رض} عن أبيه ، على البناء لما لم يُسمّ فاعله ، المراد به النبي^{صلوات الله عليه وسلم} ، وكذا قوله " خفّ ".

وقد رواه سفيان أيضاً عن سليمان الأحول عن طاوس^{رض} فصرّح فيه بالرّفع ، ولفظه عن ابن عباس قال : كان النّاس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت . آخر جهه مسلم هو والذي قبله عن سعيد بن منصور عن سفيان بالإسنادين فرقهما .

فكأنّ طاوساً حدّث به على الوجهين ، ولهذا وقع في رواية كل من الرّاوين عنه ما لم يقع في رواية الآخر .

قوله : (خفّ عن المرأة الحائض) فيه دليل على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكّد به وللتّعبير في حقّ الحائض بالتّخفيف ، والتّخفيف لا يكون إلاّ من أمر مؤكّد .

قال النووي^{رحمه الله} : طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح

(١) آخرجه البخاري (١٦٦٨) ومسلم (١٣٢٨) من طريق سفيان عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس^{رض} .

عندنا. وهو قول أكثر العلماء.

وقال مالك وداود وابن المنذر : هو سنة لا شيء في تركه. انتهى
والذي رأيته في "الأوسط" لابن المنذر ، أنه واجب للأمر به ، إلا
أنه لا يجب بتركه شيء.

واستدل به على أن الطهارة شرط لصحة الطواف ، كما تقدم
البحث فيه

تكميل : أخرج البخاري من طريق وهيب عن ابن طاوس عن أبيه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رُّخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت. قال
(أي طاوس) : وسمعت ابن عمر يقول : إنها لا تنفر ، ثم سمعته يقول
بعد : تنفر. إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص لهن.

هذا من مراasil الصّحابة ، وكذا ما أخرجه النسائي والترمذى
وصحّحه والحاكم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال : من حجّ فليكن آخر عهده بالبيت ، إلاَّ الحِيْض رخص لهن
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فإنَّ ابن عمر لم يسمعه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وسنوضح
ذلك ، فعند النسائي من طريق إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن
عمر ، أنه كان يقول قريباً من سنتين عن الحائض : لا تنفر حتى يكون
آخر عهدها بالبيت . ثم قال بعد : إنه رخص للنساء.

وله وللطحاوي من طريق عقيل عن الزهرى عن طاوس ، أنه
سمع ابن عمر يسأل عن النساء إذا حضن قبل النفر ، وقد أفضن يوم
النحر فقال : إنَّ عائشة كانت تذكر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخصة لهن ،

وذلك قبل موته بعامٍ".

وفي رواية الطّحاوي " قبل موت ابن عمر بعامٍ".

وروى ابن أبي شيبة ، أنَّ ابن عمر كان يقيم على الحائض سبعة أيامٍ حتى تطوف طواف الوداع .

قال الشَّافعِي : كأنَّ ابن عمر سمع الأمر بالوداع ، ولمَّ يسمع الرّخصة أولاً ، ثمَّ بلغته الرّخصة فعمل بها.

الحديث الثامن والثلاثون

٢٥٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، قال : استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : أن يبيت بمكّة ليالي منيًّا من أجل سقايته .
فأذن له .^(١)

قوله : (استأذن العباس بن عبد المطلب) وللبعخاري من رواية عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : رخص للعباس .."

وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنيٍّ ، وأنه من مناسك الحج لأنَّ التعبير بالرخصة يقتضي أنَّ مقابلتها عزيمة ، وأنَّ الإذن وقع للعلة المذكورة ، وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل الإذن .

القول الأول : بالوجوب قال الجمهور .

القول الثاني : في قول الشافعيٍّ ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية . أنه سنة .

ووجوب الدِّم بتركه مبنيٌّ على هذا الخلاف ، ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل .

وهل يختصُّ الإذن بالسقاية وبالعباس ، أو بغير ذلك من الأوصاف المعتبرة في هذا الحكم ؟ .

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٣، ١٥٥٦، ١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٥٩) ومسلم (١٣١٥) من طرق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

فقيل : يختص الحكم بالعبّاس وهو جمود.

وقيل : يدخل معه آله.

وقيل : قومه وهم بنو هاشم .

وقيل : كُل من احتاج إلى السّقاية فله ذلك.

ثم قيل أيضاً : يختص الحكم بسقاية العباس حتّى لو عملت سقاية لغيره لم يرّخص لصاحبها في المبيت لأجلها.

ومنهم : من عمّمه . وهو الصحيح في الموضعين ، والعلة في ذلك إعداد الماء للشاربين.^(١)

وهل يختص ذلك بالماء أو يلحق به ما في معناه من الأكل وغيره ؟.

محل احتمال . وجذم الشافعية : بإلحاق من له مال يخاف ضياعه ، أو أمر يخاف فوته ، أو مريض يتعاهده بأهل السّقاية .

كما جزم الجمهور بإلحاق الرّعاء خاصة ، وهو قول أحمد و اختاره ابن المنذر ، أعني الاختصاص بأهل السّقاية والرّعاء لإبلٍ .

والمعروف عن أحمد . اختصاص العباس بذلك ، وعليه اقتصر صاحب المغني .

(١) أخرج البخاري (١٥٥٤) عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ جاء إلى السّقاية فاستسقى ، فقال العباس : يا فضل ، اذهب إلى أمك فأتأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها ، فقال : اسقني ، قال : يا رسول الله ، إنهم يجعلون أيديهم فيه ، قال : اسقني ، فشرب منه ، ثم أتى زمز وهم يسقون ويعملون فيها ، فقال : اعملوا فإنكم على عمل صالح . ثم قال : لو لا أن تغلبوا لنزلت ، حتى أضع الحبل على هذه ؟ يعني : عاتقه ، وأشار إلى عاتقه .

وقال المالكية : يجب الدّم في المذكورات سوى الرّعاء ، قالوا : وهنّ ترك المبيت بغیر عذر وجب عليه دم عن كُلّ ليلة.

وقال الشافعي : عن كُلّ ليلة إطعام مسکین ، **وقيل عنه** : التّصدق بدرهم . وعن الثّلاث دم . وهي رواية عن أَحْمَد ، **والمشهور عنه** وعن الحنفية . لا شيء عليه .

وفي الحديث أيضاً استئذان الأُمراء والكُبراء فيما يطرأ من المصالح والأحكام ، وبدار من استئمر إلى الإذن عند ظهور المصلحة .

والمراد بأيّام مني ليلة الحادي عشر واللتين بعده ، ووقع في رواية روح عن ابن جريج عن عبيد الله عند أَحْمَد " أَنَّ مبيت تلك الليلة بمني " ، وكأنه عنى ليلة الحادي عشر ، لأنّها تَعُقب يوم الإفاضة ، وأكثر الناس يفيضون يوم النّحر ثم في الذي يليه . وهو الحادي عشر .
والله أعلم

قوله : (من أجل سقايته) قال الفاكهي : حدثنا أَحْمَد بن محمد حدثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله حدثنا ابن جريج عن عطاء قال : سقاية الحاج زمم .

وقال الأزرقي : كان عبد مناف يحمل الماء في الروايا والقرب إلى مكّة ويسبكه في حياض من أدم بفناء الكعبة للحجاج ، ثم فعله ابنه هاشم بعده ، ثم عبد المطلب ؛ فلما حفر زمم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمم ويستقي الناس .

قال ابن إسحاق : لما ولّي قصي بن كلاب أمر الكعبة كان إليه

الحجابة والسّقاية واللواء والرّفادة ودار النّدوة ، ثُمَّ تصالح بنوه على أَنَّ لعبد مناف السّقاية والرّفادة والبقيّة للأخوين. ثُمَّ ذكر نحو ما تقدّم ، وزاد : ثُمَّ ولِي السّقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس - وهو يومئذٍ من أحدث إخوته سِنًا - فلم تزل بيده حتّى قام الإسلام وهي بيده ، فأقرّها رسول الله ﷺ معه ، ف فهي اليوم إلىبني العباس.

وروى الفاكهيّ من طريق الشّعبيّ قال : تكلم العباس وعليّ وشيبة بن عثمان في السّقاية والحجابة ، فأنزل الله عزّ وجل (أجعلتم سقاية الحاج) الآية إلى قوله : (حتّى يأتي الله بأمره) قال : حتّى تفتح مكّة". ومن طريق ابن أبي مُلِيْكَة عن ابن عباس ، أَنَّ العباس لَمَّا مات. أراد عليٌّ أَن يأخذ السّقاية ، فقال له طلحة : أشهد لرأيت أباه يقوم عليها ، وأنَّ أباك أبا طالب لنازل في إبله بالأراك بعرفة. قال : فكفَّ عليٌّ عن السّقاية.

ومن طريق ابن جريح قال : قال العباس : يا رسول الله. لو جمعت لنا الحجابة والسّقاية ، فقال : إِنِّي أعطيتكم ما تُرْزَءُونَ ، ولم أعطكم ما تَرْزُؤُونَ.

الأول : بضمّ أَوْلَه وسكون الراء وفتح الزّاي .
والثاني : بفتح أَوْلَه وضمّ الزّاي ، أي : أعطيتكم ما ينقصكم لا ما تنقصون به النّاس .

وروى الطّبراني والفاكهـي حديث السائب المخزومـي ، أَنَّه كان يقول : اشربوا من سقاية العباس فإنَّه من السنة .

الحاديـث التاسـع والـثلاثـون

٢٥٤ - وعن ابن عمر رض ، قال : جمع **النبي** صل بين المغرب والعشاء بجمعٍ ، لكل واحدةٍ منها إقامةٌ . ولم يسبّح بينهما ، ولا على إثر واحدةٍ منها .^(١)

قوله : (بـجـمـع) بفتح الجيم وسكون الميم أي : المزدلفة ، **وـسـمـيت** جـمـعاً ، لأنَّ آدم اجتمع فيها مع حـوـاء وازدلف إليها أي دنا منها . وروي عن قنادة : **أـهـلـها سـمـيـت** جـمـعاً لأنَّها يجـمـعـ فيها بين الصـلاـتين . **وـقـيـل** : وصفت بفعل أـهـلـها لـأـهـمـ يجـمـعـونـ بها ويزـدـلـفـونـ إلى الله . أي : يتقرّبونـ إليه بالـوقـوفـ فيها .

و**سـمـيـت** المـزـدـلـفـةـ : إـمـا لـاجـتـمـاعـ النـاسـ بـهـاـ ، أو لـاقـتـراـبـهـمـ إـلـىـ مـنـيـ ، أو لـازـدـلـافـ النـاسـ مـنـهـاـ جـمـيعـاًـ ، أو لـلنـزـولـ بـهـاـ فـيـ كـلـ زـلـفـةـ مـنـ الـلـيلـ ، أو لـأـهـلـهـاـ مـنـزـلـةـ وـقـرـبـةـ إـلـىـ اللهـ ، أو لـازـدـلـافـ آـدـمـ إـلـىـ حـوـاءـ بـهـاـ . قـولـهـ : (بـإـقـامـةـ)^(٢) لـمـ يـذـكـرـ الأـذـانـ ، وـسـيـأـقـيـ الـبـحـثـ فـيـهـ .

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٩) من طريق ابن أبي ذئب ، ومسلم (١٢٨٨) من طريق مالك كلامها عن الزهرى عن سالم بن عمر عن أبيه به . واللفظ للبخاري .

ومسلم (١٢٨٨) من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه نحوه .

(٢) ومسلم (١٢٨٨) من طريق الحكم وسلمة بن كهيل وأبي إسحاق عن سعيد بن جبير . قال : أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جـمـعاًـ ، فصلـلـ بـنـاـ المـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ بـإـقـامـةـ واحدةـ ، ثم انصرفـ ، فقالـ : هـكـذـاـ صـلـلـ بـنـاـ رـسـوـلـ اللهـ صلـ فـيـ هـذـاـ المـكـانـ .

وـهـوـ صـرـيـحـ فـيـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ إـقـامـةـ وـاحـدـةـ لـلـصـلـاتـيـنـ جـمـيعـاًـ . وـقـدـ اـضـطـرـبـ النـقـلـ عـنـ ابنـ عمرـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ روـاـيـاتـ مـتـعـدـدـةـ مـوـفـوعـةـ يـعـسـرـ الجـمـعـ بـيـنـهـاـ لـتـعـذرـ التـعـدـدـ ، إـلـاـ ماـ كانـ فـعـلـهـ غـيـرـ مـرـفـوعـ .

ولـذـاـ قـالـ ابنـ القـيـمـ فـيـ "ـتـهـذـيـبـ السـنـنـ" (٥ / ٢٨٦) : وـهـذـهـ روـاـيـاتـ صـحـيـحةـ عـنـهـ .

قوله : (وَلَمْ يَسْبِحْ بَيْنَهُمَا) أي : لم يتنفل
 قوله : (وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُمَا) أي : عقبها ويستفاد منه
 أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء ، ولما لم يكن بين المغرب
 والعشاء مهلة صريح بأنه لم يتنفل بينهما بخلاف العشاء فإنه يحتمل أن
 يكون المراد ، أنه لم يتنفل عقبها ، لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل ،
 ومن ثم قال الفقهاء : تؤخر سنة العشاءين عندهما .

ونقل ابن المنذر **الإجماع** على ترك التطوع بين الصالاتين بالمزدلفة ،
 لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، ومن
 تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما . انتهى .
ويعكر على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود .

فأخرج البخاري من طريق زهير عن أبي إسحاق قال : سمعت
 عبد الرحمن بن يزيد يقول : حج عبد الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأتينا المزدلفة حين الأذان
 بالعتمة أو قريباً من ذلك ، فأمر رجلاً فأذن وأقام ، ثم صلى المغرب ،
 وصلّى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه فتعشى ، ثم أمر أرى فأذن
 وأقام - قال عمرو : لا أعلم الشك إلا من زهير - ثم صلى العشاء
 ركعتين ... وفيه قال : رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله " ، وفي رواية له عن
 إسرائيل عن أبي إسحاق " فصلّى الصالاتين كل صلاةٍ وحدها بأذان

فيسقط الأخذ بها لاختلافها واضطرابها .
 قلت : ولعله من أجل هذا الاضطراب . قال الشارح كما سيأتي بعد ذكره للخلاف :
 وقد جاء عن ابن عمر كل واحدٍ من هذه الصفات .

وإقامة ، والعشاء بينهما.

وفي حديث ابن مسعود : مشروعية الأذان والإقامة لكل من الصّلاتين إذا جمع بينهما.

قال ابن حزم : لم نجده مرويًّا عن النبي ﷺ ، ولو ثبت عنه لقلت به. ثم أخرج من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق في هذا الحديث : قال أبو إسحاق : فذكرته لأبي جعفر محمد بن عليٍّ. فقال : أمّا نحن أهل البيت فهكذا نصنع.

قال ابن حزم : وقد روی عن عمر من فعله.

قلت : أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح عنه.

ثم تأوله بأنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم ، ولا يخفى تكلفه ، ولو تأتي له ذلك في حق عمر - لكونه كان الإمام الذي يقيم للناس حجّهم - لم يتّأّت له في حق ابن مسعود ، لأنّه إن كان معه ناس من أصحابه لا يحتاج في جمعهم إلى من يؤذن لهم ، وقد أخذ بظاهره مالك . وهو اختيار البخاري .

وروى ابن عبد البر عن أحمد بن خالد ^(١) ، أنه كان يتعجب من

(١) ابن يزيد بن محمد بن سالم بن سليمان ، يُعرف بابن الجبّاب ببابين بمودة من أسفل ، كان يبيع الجبّاب . يكفي أبا عمر . قرطبي . كان بالأندلس إماماً وقته غير مدافع في الفقه والحديث والعبادة ضابطاً متقدناً خيراً فاضلاً ورعاً منقبضاً متقدساً جمع علماء جمة حافظاً عالماً .

قال أبو عمر بن عبد البر : لم يكن بالأندلس أفقه منه ومن قاسم بن محمد بن قاسم . انتهى من الديباج المذهب لابن فردون .

مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود - وهو من رواية الكوفيّين - مع كونه موقوفاً ومع كونه لم يروه ، ويترك ما روى عن أهل المدينة وهو مرفوع.

قال ابن عبد البر : وأعجب أنا من الكوفيّين حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة . وهو أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة ، وتركوا ما رووا في ذلك عن ابن مسعود ، مع أنهم لا يعدلون به أحداً .
قلت : الجواب عن ذلك . أن مالكاً اعتمد على صنيع عمر في ذلك ، وإن كان لم يروه في " الموطئ " .

واختار الطحاوي ما جاء عن جابر يعني في حديثه الطويل الذي أخرجه مسلم " أنه جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين " .
وهذا قول الشافعي في القديم ورواية عن أحمد ، وبه قال ابن الماجشون وابن حزم .

وقوّاه الطحاوي بالقياس على الجمع بين الظاهر والعصر بعرفة .
وقال الشافعي في الجديد والثوري وهو رواية عن أحمد : يجمع بينهما بإقامتين فقط . وهو ظاهر حديث أسامة في الصحيحين حيث قال : فجاء المزدلفة فتوضاً فأسبغ ، فأقام المغرب ثم أanax الناس ولم يحلوا حتى أقام العشاء .

وقد جاء عن ابن عمر كل واحدٍ من هذه الصفات . أخرجه الطحاوي وغيره ، وكأنه كان يراه من الأمر الذي يتخيّر فيه الإنسان ، وهو المشهور عن أحمد .

باب الحرم يأكل من صيد الحلال

الحديث الأربعون

٢٥٥ - عن أبي قتادة الأنباري رض : أنّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج حاجاً ، فخرجوا معه. فصرف طائفةً منهم - فيهم أبو قتادة - وقال : خذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا أحرموا كلّهم إلّا أبي قتادة فلم يحرم ، فبينما هم يسرون إذ رأوا حمرًا وحشًا ، فحمل أبو قتادة على الحمر. فعقر منها آثاناً ، فنزلنا فأكلنا من لحمها ، ثم قلنا : أناكل لحم صيد ، ونحن محرومون ؟ ، فحملنا ما بقي من لحم الآثانا فأدركنا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فسألناه عن ذلك ؟ فقال : أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو وأشار إليها ؟ قالوا : لا ، قال : فكُلُوا ما بقي من لحمها. ^(١)

وفي رواية : قال : هل معكم منه شيء ؟ فقلت : نعم. فناولته العضد ، فأكل منها.

قوله : (خرج حاجاً) قال الإسماعيلي : هذا غلطٌ ، فإن القصة كانت في عمرة ، وأماماً الخروج إلى الحج فكان في خلق كثير ، وكان كلّهم على الجادّة لا على ساحل البحر. ولعلّ الراوي أراد خرج حرمًا

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٥ ، ١٧٢٦ ، ١٧٢٨ ، ٢٤٣١ ، ٣٩١٨ ، ٢٦٩٩) ، مسلم (١١٩٦) من طريق عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه. وأخرجه البخاري (١٧٢٧ ، ٢٧٥٧ ، ٥١٧٢ ، ٥١٧٣) ، مسلم (١١٩٦) من طريق نافع مولى أبي قتادة ، ومسلم (١١٩٦) من طريق عطاء بن يسار كلاماً عن أبي قتادة.

فعبر عن الإحرام بالحجّ غلطاً.

قلت : لا غلط في ذلك ، بل هو من المجاز السائع . وأيضاً فالحج في الأصل قصد البيت فكانَه قال خرج قاصداً للبيت ، ولهذا يقال للعمرَة الحجّ الأصغر .

ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن أبي بكر المقدمي^(١) عن أبي عوانة عن عثمان بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه بلفظ " خرج حاجاً أو معتمراً " أخرجه البيهقي^٢ ، فتبين أن الشك فيه من أبي عوانة .

وقد جزم يحيى بن أبي كثير^(٣) بأن ذلك كان في عمرة الحديبية . وهذا هو المعتمد . وقوله " بالحديبية " أصح من رواية الواقدي من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة ، أن ذلك كان في عمرة القضية .

قوله : (أحرموا كلهم ، إلا أبا قتادة ، فلم يحرم) وللبخاري من رواية علي بن المبارك عن يحيى " انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية ، فأحرم أصحابه ولم أحرب ، فأنبئنا بعده بحقيقة ، فتوجهنا نحوهم " .

(١) أخرج حديث الباب بلفظه . البخاري (١٧٢٨) عن موسى بن إسماعيل . ومسلم (١١٦٩) عن أبي كامل الجحدري كلامها عن أبي عوانة به . بلفظ الحج . دون شك .

(٢) رواية يحيى بن أبي كثير في الصحيحين عنه عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه . ولفظه " انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية..." زاد مسلم " فأهلوا بعمره غيري .

(٣) وتمامه " فبصر أصحابي بحمار وحش ، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض ، فنظرتُ فرأيته ، فحملتُ عليه الفرس فطعنته فأثبتته ، فاستعثتهم فأبوا أن يعيوني ، فأكلنا منه ، ثم لحقت برسول الله ﷺ ، وخشينا أن نقطع ، أرفع فرسي شاؤاً وأسير عليه شاؤاً ، فلقيت رجلاً منبني غفار في جوف الليل ، فقلت : أين تركت رسول الله ﷺ ؟ فقال

ولمسلم " فأحرم أصحابي ولم أحرم " . وفي هذا السياق حذف بيته رواية الباب.

وبين المطلب عن أبي قتادة عند سعيد بن منصور مكان صرفهم . ولفظه " خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا بلغنا الروحاء " .

وقوله " بغية " أي : في غيبة . وهو بفتح الغين المعجمة بعدها ياء ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم هاء .

قال السكوني : هو ماء لبني غفار بين مكة والمدينة ، وقال يعقوب : هو قليب لبني ثعلبة يصب فيه ماء رضوى . ويصب هو في البحر .

وحاصل القصة : أن النبي ﷺ لما خرج في عمرة الحديبية فبلغ الروحاء - وهي من ذي الخليفة على أربعة وثلاثين ميلاً - أخبروه بأنّ عدّواً من المشركين بوادي غيبة يخشى منهم أن يقصدوا غرّته ، فجهّز طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة إلى جهتهم ليأمن شرّهم ، فلما أمنوا ذلك لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبي ﷺ فأحرموا إلاّ هو فاستمرّ هو حلالاً ، لأنّه إماماً لم يجاوز الميقات ، وإنّما لم يقصد العمرة .

وبهذا يرتفع الإشكال الذي ذكره أبو بكر الأثرم ، قال : كنت

: تركته بتعهن ، وهو قائل السقيا ، فلحقت برسول الله ﷺ حتى أتيته ، فقلت : يا رسول الله ، إن أصحابك أرسلوا يقرءون عليك السلام ورحمة الله وبركاته ، وإنهم قد خشوا أن يقتطعهم العدو دونك فانظركم ، ففعل ، فقلت : يا رسول الله . إنّا اصدنا حمار وحش ، وإنّ عندنا فاضلة ؟ فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : كلوا . وهم محرومون .

أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث ، ويقولون : كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات وهو غير حرم ؟ ولا يدرؤن ما وجهه .

قال : حتى وجدته في رواية من حديث أبي سعيد فيها : خرجنا مع رسول الله ﷺ فأحرمنا ، فلما كنا بمكان كذا إذا نحن بأبي قتادة ، وكان النبي ﷺ بعثه في وجهه الحديث . قال : فإذا أبو قتادة . إنما جاز له ذلك لأنّه لم يخرج يريد مكة .

قلت : وهذه الرواية التي أشار إليها تقتضي أنّ أبو قتادة لم يخرج مع النبي ﷺ من المدينة ، وليس كذلك لما بيّناه .

ثم وجدت في صحيح ابن حبان والبزار من طريق عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال : بعث رسول الله ﷺ أبو قتادة على الصدقة ، وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه وهم محرومون حتى نزلوا بعسفان " فهذا سبب آخر ، ويحتمل جمعهما .

والذي يظهر أنّ أبو قتادة إنما أخر الإحرام ، لأنّه لم يتحقق أنه يدخل مكة فساغ له التأخير .

وقد استدل بقصة أبي قتادة : على جواز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يرد حجّاً ولا عمرة ، **وقيل** : كانت هذه القصة قبل أن يؤتّم النبي ﷺ الموالي .

وأمّا قول عياض ومن تبعه : إنّ أبو قتادة لم يكن خرج مع النبي ﷺ من المدينة ، وإنما بعثه أهل المدينة إلى النبي ﷺ يعلمونه أنّ بعض العرب قصدوا الإغارة على المدينة ، فهو ضعيف مخالف لما ثبت في

هذه الطّرِيق الصّحيحة طريق عثمان بن موهب ^(١) كما أشرت إليها قبل.

قوله : (إلاً أبو قتادة) كذا للكشميهني ، ولغيره " إلاً أبو قتادة "
بالرّفع ، ووقع بالنصب عند مسلم وغيره من هذا الوجه .

قال ابن مالك في " التّوضيح " : حَقَّ المُسْتَشْنَى بِإِلَالِ مِنْ كَلَامِ تَامٍ
موجب أن ينصب مفرداً كان أو مكملاً معناه بما بعده ، فالمفرد نحو
قوله تعالى (الأخلاء يومئذ بعضهم لبعضٍ عدو إلا المتقين) والمكمل
نحو (إِنَّا لِنَجْوَاهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا امْرَأَتُهُمْ قَدْرَنَا إِنَّهَا لِمَنِ الْغَابِرِينَ) ولا
يعرف أكثر المتأخرين من البصريين في هذا النوع إلا النصب ، وقد
أغفلوا وروده مرفوعاً بالابتداء مع ثبوت الخبر ومع حذفه ، فمن
أمثلة الثابت الخبر قول أبي قتادة " أحرموا كلّهم إلاً أبو قتادة لم يحرم "
فإلاً بمعنى لكن ، وأبو قتادة مبتدأ ولم يحرم خبره .

ونظيره من كتاب الله تعالى (ولا يلتفت منكم أحد ، إلاً امرأتك إنَّه
مصيبها ما أصابهم) فإنه لا يصح أن يجعل امرأتك بدلاً من أحد لأنَّها
لم تسر معهم فيتضمنها ضمير المخاطبين . وتتكلف بعضهم : بأنَّه وإن
لم يسر بها لكنها شعرت بالعذاب فتبعتهم ، ثم التفت فهلكت .

قال : وهذا على تقدير صحته لا يوجب دخولها في المخاطبين ، ومن
أمثلة المحذوف الخبر قوله ﷺ : كُلَّ أُمَّيَّةٍ معاً إلاَّ المجاهرون " أي :

(١) طريق عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة . هي التي اعتمدها المقدسي في العمدة .

لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون ، ومنه من كتاب الله تعالى قول تعالى (فسربوا منه إلَّا قليلٌ منهم) أي لكن قليل منهم لم يشربوا . قال : وللکوفین في هذا الثاني مذهب آخر . وهو أن يجعلوا " إلَّا " حرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها . انتهى .

وفي نسبة الكلام المذكور لابن أبي قتادة دون أبي قتادة نظر ، فإن سياق الحديث ظاهر في أن قوله قوله أبو قتادة حيث قال : إن أباه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فخرجوا معه ، فصرف طائفه منهم فيهم أبو قتادة - إلى أن قال - أحرموا كلهم إلَّا أبو قتادة " . وقول أبي قتادة " فيهم أبو قتادة " من باب التّجريد ، وكذا قوله " إلَّا أبو قتادة " ولا حاجة إلى جعله من قوله ، لأنّه يستلزم أن يكون الحديث مرسلاً .

ومن توجيه الرواية المذكورة . وهي قوله " إلَّا أبو قتادة " ، أن يكون على مذهب من يقول : علي بن أبو طالب .

قوله : (فِيَنِمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حَمْرًا وَحْشًا) في رواية أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة عند البخاري : فرأوا حماراً وحشياً قبل أن يراه أبو قتادة ، فلما رأوه تركوه حتى رأه فركب . ففيه أن رؤيته له كانت متأخرة عن رؤية أصحابه ، وفي رواية يحيى بن أبي كثیر " فينما أبي مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض . فنظرت فإذا أنا بحمار وحش " .

وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى " فبصر أصحابي بحمار وحش ،

فجعل بعضهم يضحك إلى بعض "زاد في رواية أبي حازم" وأحبّوا
لو أني أبصرته". هكذا في جميع الطرق والروايات.

ووقع في رواية العذرِي في مسلم " يجعل بعضهم يضحك إلى " فشدّدت الياء من إلى".

قال عياض : وهو خطأ وتصحيف ، وإنما سقط عليه لفظة "بعض" ، ثم احتاج لضعفها بأنهم لو ضحكوا إليه لكان أكتر إشارة ، وقد قال لهم النبي ﷺ : هل منكم أحد أمره أو أشار إليه ؟ قالوا : لا . وإذا دل المُحرّم الحلال على الصيد لم يأكل منه اتفاقاً ، وإنما اختلفوا في وجوب الجزاء . انتهى .

وتعقبه النووي : بأنه لا يمكن رد هذه الرواية لصحتها وصحّة الرواية الأخرى ، وليس في واحدة منها دلالة ولا إشارة ، فإن مجرّد الضحك ليس فيه إشارة .

قال بعض العلماء : وإنما ضحكوا تعجبًا من عروض الصيد ثم ولا قدرة لهم عليه .

قلت : قوله . فإن مجرّد الضحك ليس فيه إشارة صحيح ، ولكن لا يكفي في رد دعوى القاضي ، فإن قوله " يضحك بعضهم إلى بعض " هو مجرّد ضحك ، وقوله " يضحك بعضهم إلى " فيه مزيد أمر على مجرّد الضحك ، والفرق بين الموضعين أنهم اشتراكوا في رؤيته فاستووا في ضحك بعضهم إلى بعض ، وأبو قتادة لم يكن رآه فيكون ضحك بعضهم إليه بغير سبب باعثًا له على التقطن إلى رؤيته .

ويؤيّد ما قال القاضي ، ما وقع في رواية أبي النّضر عن مولى أبي قتادة كما في البخاري بلفظ : إِذ رأَيْتَ النَّاسَ مُتَشَوّفِينَ لِشَيْءٍ فَذَهَبَتْ أَنْظَرَ فَإِذَا هُوَ حَمَارٌ وَحْشٌ ، فَقَالُوا : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : لَا نَدْرِي ، فَقَالَتْ : هُوَ حَمَارٌ وَحْشٌ . فَقَالُوا : هُوَ مَا رَأَيْتَ .

ووَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ الْبَزَّارِ وَالْطَّحاوِيِّ وَابْنِ حَبَّانِ فِي هَذِهِ الْقَصَّةِ " وَجَاءَ أَبُو قَتَادَةَ وَهُوَ حَلْ فَنَكَسُوا رِعَوْسَهُمْ كَرَاهِيَّةً أَنْ يَحْدُّوا أَبْصَارَهُمْ لَهُ فَيَقْطُنُ فِي رَاهِ " . فَكَيْفَ يَظْنُ بِهِمْ مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ ضَحَّكُوا إِلَيْهِ ؟ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الصَّوابَ مَا قَالَ القاضي .

وَفِي قَوْلِ الشِّيخِ : قَدْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ . نَظُرٌ ، لِأَنَّ الْخِتَالَ فِي إِثْبَاتِ هَذِهِ الْلَّفْظَةِ وَحْذْفَهَا لَمْ يَقُعْ فِي طَرِيقَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ فِي سِيَاقِ إِسْنَادِ وَاحِدٍ مِمَّا عَنْدَ مُسْلِمٍ ، فَكَانَ مَعَ مَنْ أَثَبَ لَفْظَ " بَعْضَ " زِيَادَةَ عِلْمٍ سَالِمةً مِنَ الإِشْكَالِ فَهِيَ مُقدَّمَةً .

وَبَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةِ كَمَا فِي البخاريِّ ، أَنَّ قَصَّةَ صِيدِهِ لِلْحَمَارِ كَانَتْ بَعْدَ أَنْ اجْتَمَعُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَنَزَلُوا فِي بَعْضِ الْمَنَازِلِ وَلَفْظُهُ : كُنْتِ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رَجُالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلًا أَمَامَنَا ، وَالْقَوْمُ مُحْرَمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرَمٍ .

وَبَيْنَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ السَّبِبِ الْمُوجَبِ لِرَؤْيَتِهِمْ إِيَّاهُ دُونَ أَبِي قَتَادَةِ بِقَوْلِهِ " فَأَبْصَرُوا حَمَارًا وَحْشِيًّا وَأَنَا مُشْغُولٌ أَخْصَفُ نَعْلِيَّ ، فَلِمَ يَؤْذِنُونِي بِهِ ، وَأَحْبَبُوا لِوَأَنِّي أَبْصِرْتَهُ ، وَالْتَّفَتْ فَأَبْصَرْتَهُ " .

ووقع في حديث أبي سعيد المذكور أن ذلك وقع وهو بعسفان. وفيه نظرٌ ، وال الصحيح ما جاء في الصحيحين من طريق صالح بن كيسان عن أبي محمد مولى أبي قتادة عنه قال : كننا مع النبي ﷺ بالقاحه ، ومنا المحرم وغير محرم ، فرأيت أصحابي يتراءون شيئاً فنظرت فإذا حمار وحش " الحديث.

والقاحه بقافٍ ومهملة خفيفة بعد الألف ، وادٍ على نحو ميل من السقيا إلى جهة المدينة ، ويقال لواديها وادي العباديد. وقد بين البخاري أنها من المدينة على ثلاث أية : ثلاث مراحل. قال عياض : رواه الناس بالقاف إلا القابسي فضبطوه عنه بالفاء ، وهو تصحيف.

قلت : وقع عند الجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن سفيان عن صالح بن كيسان " بالصفاح " بدل القاحه ، والصفاح بكسر المهملة بعدها فاء وآخره مهملة . وهو تصحيف ، فإن الصفاح موضع بالروحاء ، وبين الروحاء وبين السقيا مسافة طويلة.

وقد تقدم أن الروحاء هو المكان الذي ذهب أبو قتادة وأصحابه منه إلى جهة البحر ثم التقوا بالقاحه وبها وقع له الصيد المذكور ، وكأنه تأخر هو ورفقه للراحة أو غيرها وتقدمهم النبي ﷺ إلى السقيا حتى لحقوه.

وقوله " فنظرت " هذا فيه التفات ، فإن السياق الماضي يقتضي أن يقول فنظر لقوله " فيينا أبي مع أصحابه " فالتقدير : قال أبي : فنظرت

، وهذا يؤيّد الرّواية الموصولة .
قوله : (فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتاناً) في هذا السّياق
 زيادة على جميع الرّوايات ، لأنّها متفقة على إفراد الحمار بالرّؤية .
 وأفادت هذه الرّواية ، أنّه من جملة الحمر ، وأنّ المقتول كان أتاناً .
 أي أنتى ، فعلى هذا في إطلاق الحمار عليها تجوّز . وفي رواية يحيى بن
 أبي كثير " فحملت عليه فطعته فأثبتّه . فاستعنْتُ بهم فأبوا أن
 يعينونني " .

وفي رواية محمد بن جعفر عن أبي حازم " فقمت إلى الفرس
 فأسرجته ثم ركبت ونسيت السّوط والرّمح ، فقلت لهم : ناولوني
 السّوط والرّمح . فقالوا : لا والله لا نعينك عليه بشيء ، فغضبت
 فنزلت فأخذتها ثم ركبت " .

وفي رواية فضيل بن سليمان " فركب فرساً له يقال له الجرادة ،
 فسألهم أن يناولوه سوطه فأبوا فتناوله " . وفي رواية أبي النّضر "
 وكنت نسيت سوطني فقلت لهم : ناولوني سوطني ، فقالوا : لا نعينك
 عليه ، فنزلت فأخذته .

وفي رواية أبي محمد نافع مولى أبي قتادة عنه عند البخاري " فقالوا :
 لا نعينك بشيء إنما محرومون " ووقع عند النسائي من طريق شعبة عن
 عثمان بن موهب ، وعند ابن أبي شيبة عن طريق عبد العزيز بن رفيع ،
 وأخرج مسلم إسنادهما كلاهما عن أبي قتادة " فاختلس من بعضهم
 سوطاً " .

والرّواية الأولى أقوى ، ويمكن أن يجمع بينها **بأنّه رأى في سوط نفسه تقديرًا فأخذ سوط غيره ، واحتاج إلى احتلاسه ، لأنّه لو طلبه منه اختياراً لامتنع.**

وفي قوله "إنا حرمون" دلالة على أنّهم كانوا قد علموا أنّه يحرم على المُحرم الإعانة على قتل الصّيد.

قوله : (فعقر منها أتانا) في رواية أبي محمد " ثم أتيت الحمار من وراء أكميٍّ فعقرته " ، في رواية يحيى بن أبي كثير " فطعنته فأثبتته " بالمثلثة ثم الموّحدة ثم المثناة . أي : جعلته ثابتًا في مكانه لا حرراك به ، وفي رواية أبي حازم " فشددت على الحمار فعقرته ، ثم جئت به وقد مات " .

وفي رواية أبي النّضر " حتى عقرته فأتتني إليهم ، فقلت لهم : قوموا فاحتملوا ، فقالوا : لا نمسّه ، فحملته حتى جئتهم به " .

قوله : (فنزلنا فأكلنا من لحمها . ثم قلنا : أناكل لحم صيد ، ونحن محرمون) في رواية يحيى بن أبي كثير " فأكلنا من لحمه " وفي رواية فضيل عن أبي حازم " فأكلوا فندموا " .

وفي رواية محمد بن جعفر عن أبي حازم " فوقعوا يأكلون منه ، ثم إنّهم شكّوا في أكلهم إياه وهم حُرُم فرحنا وخبّأت العضد معى " .

وفي رواية مالك عن أبي النّضر " فأكل منه بعضهم ، وأبى بعضهم " .

وفي حديث أبي سعيد " فجعلوا يشرون منه " وفي رواية المطلب عن أبي قتادة عند سعيد بن منصور " فظللنا نأكل منه ما شئنا طيبخاً

وشواء ، ثم تزورّدنا منه " وفي رواية أبي محمد " فقال بعضهم : كلوا ، وقال بعضهم : لا تأكلوا ".

والظاهر أنهم أكلوا أول ما أتاهم به ، ثم طرأ عليهم الشك .

قوله : (فحملنا ما بقي من لحم الأناتان) في رواية أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة عند البخاري " فرحتنا وخيّبنا العضد معي " وفيه " معكم منه بشيء ؟ فناولته العضد فأكلها حتى تعرّقها " ، ولهم من رواية أبي حازم قال " معنا رجله ، فأخذها فأكلها " .

وفي رواية المطلب عن أبي قتادة عند سعيد بن منصور " قد رفعنا لك الذراع ، فأكل منها ".

قوله : (قال : أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها ؟ قالوا : لا) وفي رواية مسلم " هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء ؟ " وله من طريق شعبة عن عثمان " هل أشرتم أو أعتتم أو اصطدمتم ؟ " ولأبي عوانة من هذا الوجه " أشرتم أو اصطدمتم أو قتلتم ؟ ".

اتفقوا على تحريم الإشارة إلى الصيد ليصطاد ، وعلى سائر وجوه الدلالات على المحرم ، لكن قيده **أبو حنيفة**. بما إذا لم يمكن الاصطياد بدونها .

واختلفوا في وجوب الجزاء على المحرم إذا دلّ الحلال على الصيد بإشارة أو غيرها أو أاعان عليه .

القول الأول : قال الكوفيون وأحمد وإسحاق : يضمن المحرم

ذلك.

القول الثاني : قال مالك والشافعى : لا ضمان عليه كما لو دلَّ
الحال حلالاً على قتل صيد في الحرم.

قالوا : ولا حجَّةٌ في حديث الباب ، لأنَّ السُّؤال عن الإعانة
والإشارة إنَّما وقع لبيين لهم. هل يحلُّ لهم أكله أو لا ؟ ولمَ يتعرَّض
لذكر الجزاء.

واحتجَ الموفق : **بأنَّه** قول عليٍّ وابن عباس ، ولا نعلم لهما خالفاً من
الصحابَةِ.

وأجيب : **بأنَّه** اختلف فيه على ابن عباس ، وفي ثبوته عن عليٍّ نظرُ ،
ولأنَّ القاتل انفرد بقتله باختياره مع انفصال الدَّالَّ عنه. فصار كمن
دلَّ محراً أو صائماً على امرأة فوطئها. فإنَّه يأثم بالدلالة ، ولا يلزمـه
كفارـة ولا يفطر بذلك.

قوله : (قال : فكلوا ما بقي من لحمها) ولهـما من روایة أبي محمد
عن أبي قتادة " فقال : كلـوه حلال " وملـسلـم " هو حلال فكلـوه ".
وصيغـة الأـمـرـ هنا للإـباحـةـ لا للوجـوبـ ، لأنـهاـ وقـعتـ جـوابـاـ عنـ
سوـاهـمـ عنـ الجـواـزـ لاـ عنـ الـوجـوبـ ، فـوقـعـتـ الصـيـغـةـ عـلـىـ مـقـضـىـ
الـسـؤـالـ .

ولمَ يذكر في هذه الرِّوَايَةِ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل من لحمها ، وذكره في روایتي
أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة كما تراه ، ولمَ يذكر ذلك أحدُ من
الرِّوَاةِ عن عبد الله بن أبي قتادة غيره ، ووافقـهـ صالحـ بنـ حـسـانـ عندـ

أحمد وأبي داود الطيالسي وأبي عوانة . ولفظه " فقال : كلوا وأطعموني" وكذا لم يذكرها أحدٌ من الرواة عن أبي قتادة نفسه إلّا المطلب عند سعيد بن منصور.

ووقع لنا من روایة أبي محمد وعطاء بن يسار وأبي صالح ، كما في البخاري في الصيد ، ومن روایة أبي سلمة بن عبد الرحمن عند إسحاق ، ومن روایة عبادة بن تيم وسعد بن إبراهيم عند أحمد.

وتفرد معمرٌ عن يحيى بن أبي كثیر عن عبد الله بن أبي قتادة بزيادة مضاده لروایتي أبي حازم كما أخرجه إسحاق وابن خزيمة والدارقطني من طريقه ، وقال في آخره : فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ ، وقلت : إنما اصطدته لك . فأمر أصحابه فأكلوه ، ولم يأكل منه حين أخبرته أنني اصطدته له .

قال ابن خزيمة وأبو بكر النيسابوري والدارقطني والجوزقي : تفرد بهذه الزيادة معمر .

قال ابن خزيمة : إن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله ، فلما أعلمه امتنع . انتهى

وفي نظر : لأنّه لو كان حراماً ما أقرّ النبي ﷺ على الأكل منه إلى أن أعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله .

ويحتمل : أن يكون ذلك لبيان الجواز ، فإنّ الذي يحرم على المحرّم إنما هو الذي يعلم أنه صيد من أجله ، وأماماً إذا أتي بلحّم لا يدرى ألحّم

صيد أو لا فحمله على أصل الإباحة فأكل منه. لم يكن ذلك حراماً على الأكل.

وعندي بعد ذلك فيه وقفة ، فإن الروايات المتقدمة ظاهرة في أن الذي تأخر هو العضد ، وأنه عليه أكلها حتى تعرّقها. أي : لم يبق منها إلا العظم ، ووقع عند البخاري في الهبة " حتى نفدها " أي : فرغها ، فأي شيء يبقى منها حينئذ حتى يأمر أصحابه بأكله.

لكن رواية أبي محمد عن أبي قتادة في البخاري في الصيد " أبقي معكم شيء منه ؟ قلت : نعم ، قال : كلوا ، فهو طعمة أطعمكموها الله " فأشعر بأنه بقي منها غير العضد ، والله أعلم .

وسياق البحث في حكم ما يصيده الحال بالنسبة إلى المحرم في الصعب بن جثامة الذي يليه إن شاء الله تعالى.

وفي حديث أبي قتادة من الفوائد :

أن تمني المحرم أن يقع من الحال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدر في إحرامه ، وأن الحال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده ، وهذا يقوّي من حمل الصيد في قوله تعالى (وحرّم عليكم صيد البر) على الاصطياد .

وفيه الاستياب من الأصدقاء وقبول الهدية من الصديق. وقال عياض : عندي أن النبي عليه طلب من أبي قتادة ذلك تطبيباً لقلب من أكل منه ، بياناً للجواز بالقول والفعل لإزالة الشبهة التي حصلت لهم .

وفيه تسمية الفرس ، وأحق البخاري به الحمار فترجم له في
الجهاد^(١).

وقال ابن العربي : قالوا : تجوز التسمية لما لا يعقل ، وإن كان لا
يتفطن له ولا يحيط إذا نودي ، مع أن بعض الحيوانات ربما أدمى على
ذلك بحيث يصير يميز اسمه إذا دعى به.

وفيه إمساك نصيب الرفيق الغائب ممن يتعين احترامه أو ترجى
بركته أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسألة بخصوصها.

وفيه تفريق الإمام أصحابه للمصلحة ، واستعمال الطليعة في
الغزو. وفيه أن عقر الصيد ذاته.

وجواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ . قال ابن العربي : هو اجتهاد
بالقرب من النبي ﷺ لا في حضرته.

وفيه العمل بما أدى إليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ، ولا يعب
واحد منها على ذلك لقوله : فلم يعب ذلك علينا.^(٢) وكأن الأكل
تمسّك بأصل الإباحة ، والمتمنع نظر إلى الأمر الطارئ.

وفيه الرجوع إلى النص عند تعارض الأدلة ، وركض الفرس في
الاصطياد ، والاستعانة بالفارس ، وحمل الزاد في السفر ، والرافق

(١) فقال في الجهاد "باب اسم الفرس والحمار" ولفظه (حتى رأه أبو قتادة ، فركب
فرساً له يقال له الجرادة..) وقد تقدم ذكرها في الشرح.

(٢) ظاهر كلام الشارح أن هذه العبارة أعني (فلم يعب..) ضمن حديث أبي قتادة رض ،
لكنني لم أرها نصاً في الحديث عند من أخرجه. إلا أنها صحيحة من حيث المعنى ، وقد
جاءت هذه العبارة في قضايا كثيرة في السنة.

بالأصحاب والرّفقاء في السّير.

واستعمال الكنية في الفعل كما تستعمل في القول ، لأنّهم استعملوا الضّحك في موضع الإشارة لما اعتقدوه من أنّ الإشارة لا تحلّ ، وفيه ذكر الحكم مع الحكمة في قوله " إنّما هي طعمة أطعمكموها الله " تكملة : لا يجوز للمحرم قتل الصّيد إلّا إن صال عليه فقتله دفعاً فيجوز ، ولا ضمان عليه. والله أعلم.

الحديث الواحد والاربعون

٢٥٦ - عن الصّعب بن جثامة الليثي رض ، أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حماراً وحشياً ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ ، أَوْ بِوَدَانِ فَرْدَهُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِي ، قَالَ : إِنَّا لَمْ نَرَدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حَرَمٌ .^(١)

وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ " رَجُلٌ حَمَارٌ " . وَفِي لَفْظٍ " شَقْ حَمَارٍ " وَفِي لَفْظٍ
" عَجْزٌ حَمَارٌ " .^(٢)

قال المصنف : وجه هذا الحديث أنه ظنَّ أنه صيد لأجله . والمُحرِّم لا يأكل ما صيد لأجله .

قوله : (عن الصّعب بن جثامة الليثي رض) لم يختلف على مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ، في سياقه معنعاً ، وأنّه من مسنن الصّعب ، إِلَّا مَا وَقَعَ فِي " موْطَأُ ابن وهب " فإنّه قال في روايته عن ابن عباس ، إنَّ الصّعب بن جثامة أهدى . فجعله من مسنن ابن عباس .

نبّه على ذلك الدّارقطنـى في " الموطـات " ، وكذا أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس . قال : أهدى الصّعب . والمحفوظ في حديث مالك الأول .

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٩ ، ٢٤٣٤ ، ٢٤٥٦) ومسلم (١١٩٣) من طرق - منهم مالك - عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصّعب رض

(٢) أخرجه مسلم (١١٩٣) من طرق عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أهدى الصّعب .

وللبيخاري من طريق شعيب عن الزّهري قال : أخبرني عبيد الله ،
أنّ ابن عباس أخبره ، آنَّه سمع الصّعب - وكان من أصحاب النبي
– يخْبِرُ آنَّهُ أهدى.

والصّعب بفتح الصّاد وسكون العين المهملتين بعدها موحّدة ،
وأبوه جثامة بفتح الجيم وتشقيل المثلثة . وهو منبني ليث بن بكر بن
عبد مناة بن كنانة .

وكان ابن أخت أبي سفيان بن حرب ، أمّه زينب بنت حرب بن
أمّية ، وكان النبي ﷺ آخر بينه وبين عوف بن مالك .^(١)
 قوله : (حماراً وحشياً) لم تختلف الرواية عن مالك في ذلك ، وتابعه
عامة الرواية عن الزّهري ، وخالفهم ابن عيينة عن الزّهري فقال " لحم حمار وحش " أخرجه مسلم . لكن بين الحميدى - صاحب

(١) ويقال : مات في خلافة أبي بكر ، ويقال : في آخر خلافة عمر ، قاله ابن حبان . ويقال : مات في خلافة عثمان ، وشهد فتح إصطخر ، فقد

روى ابن السّكن من طريق صفوان ابن عمرو حدثني راشد بن سعد ، قال : لَمَّا فتحت
إصطخر نادى مناد : ألا إن الدجال قد خرج ، فلقيهم الصّعب بن جثامة ، قال : لقد
سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يخرج الدجال حتى يذهب الناس عن ذكره ..
ال الحديث . قال ابن السّكن : إسناده صالح .

قلت : فيه إرسال ، وهو يردُّ على من قال : إنه مات في خلافة أبي بكر .

وقال ابن مندة : كان الصّعب من شهد فتح فارس .

وقال يعقوب بن سفيان : أخطأ من قال : إن الصّعب بن جثامة مات في خلافة أبي بكر
خطأً بيّنا ، فقد روى ابن إسحاق عن عمر بن عبد الله ، أنه حدّثه عن عروة ، قال : لَمَّا
ركب أهل العراق في الوليد بن عقبة كانوا خمسة ، منهم : الصّعب بن جثامة . الإصابة
بتتجوز .

سفيان - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ "حَمَارٌ وَحْشٌ" ثُمَّ صَارَ يَقُولُ "لَحْمٌ حَمَارٌ وَحْشٌ" فَدَلَّ عَلَى اضطِرَابِهِ فِيهِ.

وقد توبع على قوله "لحم حمار وحش" من أوجه فيها مقال. منها : ما أخرجه الطبراني من طريق عمرو بن دينار عن الزهرى ، لكن إسناده ضعيف ، وقال إسحاق في "مسنده" : أخبرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن الزهرى . فقال "لحم حمار". وقد خالفة خالد الواسطي عن محمد بن عمرو ، فقال "حمار وحش" كالأكثر.

وأخرجه الطبراني من طريق ابن إسحاق عن الزهرى ، فقال "رجل حمار وحش" وابن إسحاق حسن الحديث ، إلَّا أَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ بِهِ إِذَا خَوْلَفَ.

ويدل على وهم من قال فيه عن الزهرى ذلك ، قول ابن جريج : قلت للزهرى : الحمار عقير ؟ قال : لا أدرى. أخرجه ابن خزيمة وابن عوانة في صحيحهما.

وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر ، أَنَّ الَّذِي أَهْدَاهُ الصَّعْبَ لَحْمَ حَمَارٍ ، فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِّنْ طَرِيقِ الْحَاكِمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَّاسٍ. قَالَ : أَهْدَى الصَّعْبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رِجْلَ حَمَارٍ. وَفِي رَوْاِيَةِ عَنْهُ "عَجْزٌ حَمَارٌ وَحْشٌ يَقْطُرُ دَمًا" وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ حَبِيبٍ بْنِ أَبِي ثَابَتِ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ تَارَةً "حَمَارٌ وَحْشٌ" وَتَارَةً "شَقٌّ حَمَارٌ". وَيَقُولُ ذَلِكَ : مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ طَاوِسٍ عَنْ أَبِيهِ

عَبَّاسٌ قَالَ : قَدْمُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمْ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ : كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ ؟ قَالَ : أَهْدَى لَهُ عَضْوًا مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ ، وَقَالَ : إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ ، إِنَّا حَرَامٌ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَابْنُ حَبَّانَ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : يَا زَيْدَ بْنَ أَرْقَمْ ، هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .. فَذَكَرَهُ .

وَاتَّفَقَتِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا عَلَى أَنَّهُ رَدَّهُ عَلَيْهِ ، إِلَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ بِإِسْنَادٍ حَسْنٍ مِنْ طَرِيقِ عُمَرِ بْنِ أُمَيَّةَ ، أَنَّ الصَّعْبَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ عَجْزَ حَمَارٍ وَحْشًا ، وَهُوَ بِالْجَحْفَةِ ، فَأَكَلَ مِنْهُ وَأَكَلَ الْقَوْمَ .

قال البيهقي : إن كان هذا محفوظاً فلعله رد الحي وقلل اللحم .
قلت : وفي هذا الجمع نظر لما بيته ، فإن كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رد حيّاً ، لكونه صيد لأجله ، ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة أخرى حيث علم أنه لم يصد لأجله .

وقد قال الشافعي في "الأم" : إن كان الصعب أهدي له حماراً حيّاً فليس للحرم أن يذبح حماراً وحش حيّ ، وإن كان أهدي له لحماً فقد يتحمل أن يكون علم أنه صيد له .

ونقل الترمذى عن الشافعى ، أنه رد لظنه أنه صيد من أجله .
 فتركه على وجه التنتزه .

ويحتمل : أن يُحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت آخر وهو حال رجوعه ﷺ من مكة .

ويؤيده : أَنَّه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة ، وفي غيرها من الروايات بالأبواء أو بودان.

وقال القرطبي : **يتحتمل** أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحاً، ثم قطع منه عضواً بحضور النبي ﷺ فقدمه له ، فمن قال : أهدى حماراً ، أراد بتمامه مذبوحاً حياً ، ومن قال : لحم حمار ، أراد ما قدمه للنبي ﷺ .

قال : **ويتحتمل** أن يكون من قال حماراً. أطلق وأراد بعضه مجازاً.

قال : **ويتحتمل** أَنَّه أهداه له حياً فلما رده عليه ذكاه ، وأتاه بعضه منه ظاناً أَنَّه إِنَّما رده عليه لمعنى يختص بجملته ، فأعلم بما تنازعه أَنَّ حكم الجزء من الصيد حكم الكل .

قال : **والجمع** منها أمكن أولى من توهيم بعض الروايات.

وقال النووي : ترجم البخاري بكون الحمار حياً^(١) ، وليس في سياق الحديث تصريح بذلك ، وكذا نقلوا هذا التأويل عن مالك ، وهو باطل ، لأنّ الروايات التي ذكرها مسلم صريحة في أَنَّه مذبوح .
انتهى

وإذا تأمّلت ما تقدّم لم يحسن إطلاقه بطلاق التأويل المذكور ، ولا سيما في رواية الزهرى التي هي عمدة هذا الباب .

وقد قال الشافعى في "الأم" : حديث مالك أَنَّ الصعب أهدى حماراً ، أثبت من حديث من روى ، أَنَّه أهدى لحم حمار

(١) قال البخاري : باب إذا أهدى للحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل .

وقال التّرمذى : روى بعض أصحاب الزّهريّ في حديث الصّعب " لحم حمار وحش " وهو غير محفوظ .

قوله : (بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحّدة وبالمّدّ : جبل من عمل الفرع بضمّ الفاء والرّاء بعدها مهمّلة . **قيل :** سُمِّي الأبواء لوبائه على القلب . **وقيل :** لأنّ السّيول تتبوّئه . أي : تحلّه .

والأبواء ووَدَان مكانتان متقاربان بينهما ستة أميال أو ثمانية **قوله :** (أو بودان) شَكٌ من الرّاوي ، وهو بفتح الواو وتشديد الدّال وآخرها نون موضع بقرب الجحفة .

وقد سبق في حديث عمرو بن أميّة ، أنه كان بالجحفة ، ووَدَان أقرب إلى الجحفة من الأبواء ، فإنّ من الأبواء إلى الجحفة للآتي من المدينة ثلاثة وعشرين ميلاً ، ومن وَدَان إلى الجحفة ثانية أميال . وبالشكّ جزم أكثر الرواية .

وجزم ابن إسحاق وصالح بن كيسان عن الزّهريّ بودان . وجزم معمر وعبد الرحمن بن إسحاق ومحمد بن عمرو . بالأبواء . والذي يظهر لي أن الشك فيه من ابن عباس ، لأن الطبراني أخرج الحديث من طريق عطاء عنه ، على الشك أيضاً .

قوله : (فلما رأى ما في وجهه) في رواية شعيب " فلما عرف في وجهي ردّه هديّتي " . وفي رواية الليث عن الزّهريّ عند التّرمذى " فلما رأى ما في وجهه من الكراهة " وكذا لابن خزيمة من طريق ابن جريج المذكورة .

قوله : (إِنَّا لَمْ نرَدَهُ عَلَيْكَ) في رواية شعيب وابن جريج "ليس بنا رد عليك" وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عند الطبراني "إنَّا لَمْ نرَدَهُ عَلَيْكَ كراهية له ، ولكن حرم".

قال عياض : ضبطناه في الروايات "لم نرده" بفتح الدال ، وأبى ذلك المحققون من أهل العربية ، وقالوا : الصواب أنه بضم الدال ، لأن المضارع من المجزوم يراعى فيه الواو التي توجبها له ضمة الهماء بعدها.

قال : وليس الفتح بغلطٍ ، بل ذكره ثعلب في الفصيح .
نعم تعقبوه عليه بأنه ضعيف ، وأوهم صنيعه أنه فصيح ، وأجازوا أيضاً الكسر . وهو أضعف الأوجه .

قلت : ووقع في رواية الكشميهنى بفك الإدغام "لم نرده" بضم الأولى وسكون الثانية ولا إشكال فيه .

قوله : (إِلَّا أَنَا حُرُم) زاد صالح بن كيسان عند النسائي "لا نأكل الصيد" وفي رواية سعيد عن ابن عباس "لولا أنا حرمون قبلناه منك"

واستدل بهذا الحديث على تحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقاً ، لأنَّه اقتصر في التعليل على كونه محرماً فدلل على أنه سبب الامتناع خاصة ، وهو قول علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري وإسحاق لحديث الصعب هذا .

ولما أخرجه أبو داود وغيره من حديث علي ، أنه قال لناسٍ من

أشجع : أتعلمون أنّ رسول الله ﷺ أهدي له رجلٌ حماراً وحشٍ وهو محرم فأبى أن يأكله ؟ قالوا : نعم.

لكن يعارض هذا الظاهر . ما أخرجه مسلم أيضاً من حديث طلحة ، أنّه أهدي له لحم طير وهو محرم ، فوقفَ مَنْ أَكَلَهُ ، وقال : أكلناه مع رسول الله ﷺ . وحديث أبي قتادة المذكور في الباب قبله ، وحديث عمير بن سلمة ، أنّ البهزيّ أهدي للنبي ﷺ ظبياً وهو محرم ، فأمر أبا بكر أن يقسمه بين الرّفاق . أخرجه مالك وأصحاب السنّن وصحّه ابن خزيمة وغيره.

وبالجواز مطلقاً . قال الكوفيون وطائفة من السلف .

وجمع الجمّهور بين ما اختلف من ذلك ، بأنّ أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثمّ يهدي منه للمحرم ، وأحاديث الرّدّ محمولة على ما صاده الحلال لأجل المُحرّم .

قالوا : والسبب في الاقتصار على الإحرام عند الاعتذار للصعب ، إنّ الصّيد لا يحرم على المرأة إذا صيد له إلاّ إذا كان محرماً ، فيّن الشرط الأصليّ وسكت عما عداه فلم يدلّ على نفيه ، وقد بيّنه في الأحاديث الآخر .

ويؤيد هذا الجمّع حديث جابر مرفوعاً : صيد البرّ لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم . أخرجه التّرمذى والنّسائيّ وابن خزيمة . قلت : وقد تقدّم أنّ عند النّسائيّ من روایة صالح ابن كيسان : إنّ حرم لا نأكل الصّيد . فيّن العلتين جميعاً .

وجاء عن مالك تفصيل آخر : بين ما صيد للحرم قبل إحرامه يجوز له الأكل منه ، أو بعد إحرامه فلا .
وعن عثمان. التفصيل بين ما يصاد لأجله من المحرمين فيمتنع عليه ، ولا يمتنع على حرم آخر.

وقال ابن المير في الحاشية : حديث الصعب يشكل على مالك ، لأنّه يقول : ما صيد من أجل المُحرم يحرم على المُحرم وعلى غير المُحرم ، فيمكن أن يقال قوله " فرَدَهُ عَلَيْهِ " لا يستلزم أَنَّه أباح له أكله ، بل يجوز أن يكون أمره بإرساله إن كان حيًّا ، وطرحه إن كان مذبوحًا . فإن السّكوت عن الحكم لا يدل على الحكم بضدّه .

وتعقب : بأنّه وقت البيان ولو لم يجز له الانتفاع به لم يردَه عليه أصلًا إذ لا اختصاص له به .

وفي حديث الصعب الحكم بالعلامة لقوله " فلِمَ رأى ما في وجهي " وفيه جواز ردَّ الهديّة لعلةٍ ، وترجم له البخاري " من ردَّ الهديّة لعلةٍ " فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ بين العلة في عدم قبوله هديته لكونه كان حراماً ، والمُحرم لا يأكل ما صيد لأجله .

واستنبط منه المهلّب ردَّ هديّة من كان ماله حراماً أو عرف بالظلم . وفيه الاعتذار عن ردَّ الهديّة تطييباً لقلب المهدى ، وأنَّ الهبة لا تدخل في الملك إلَّا بالقبول ، وأنَّ قدرته على تملّكها لا تصيره مالكاً لها ، وأنَّ على المُحرم أن يرسل ما في يده من الصيد الممتنع عليه اصطياده .

تكميلة : قال ابن بطال : اتفق أئمّة الفتوى من أهل الحجاز وال العراق وغيرهم ، على أن المُحرم إذا قتل الصيد عمداً أو خطأ فعليه الجزاء وهذا القول الأول.

القول الثاني : خالف أهل الظاهر وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية في الخطأ ، وتمسّكوا بقوله تعالى (متعمّداً) فإنّ مفهومه أنّ المخطئ بخلافه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

القول الثالث : عكس الحسن ومجاهد فقالا : يجب الجزاء في الخطأ دون العمد ، فيختصّ الجزاء بالخطأ والنّقمة بالعمد . **وعنها :** يجب الجزاء على العامد أول مرّة ، فإن عاد كان أعظم لائمة وعليه النّقمة لا الجزاء .

قال الموفق في " المغني " : لا نعلم أحداً خالفاً في وجوب الجزاء على العامد غيرهما .
واختلفوا في الكفارة .

فقال الأكثر : هو خير كما هو ظاهر الآية .
وقال الثوري : يقدم المثل فإن لم يجد أطعماً فإن لم يجد صاماً .
وقال سعيد بن جبير : إنما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الصيد .
واتفق الأكثر على تحريم أكل ما صاده المُحرم .

وقال الحسن والثوري وأبو ثور وطائفة : يجوز أكله ، وهو كذبيحة السارق ، وهو وجه للشافعية .

وقال الأكثر أيضاً : إن الحكم في ذلك ما حكم به السلف لا

يتجاوز ذلك ، وما لم يحكموا فيه يستأنف فيه الحكم ، وما اختلفوا فيه يجتهد فيه.

وقال الثوري : الاختيار في ذلك للحكمين في كل زمان.

وقال مالك : يستأنف الحكم ، والخيار إلى المحكوم عليه ، وله أن يقول للحكمين لا تحكموا علي إلا بالإطعام.

وقال الأكثر : الواجب في الجزاء نظير الصيد من النعم.

وقال أبو حنيفة : الواجب القيمة ، ويجوز صرفها في المثل.

وقال الأكثر : في الكبير كبير وفي الصّغير صغير ، وفي الصحيح صحيح وفي الكسير كسير.

وخالف مالك فقال : في الكبير والصّغير كبير ، وفي الصحيح والمعيب صحيح.

واتّفقوا على أنّ المراد بالصيد ما يجوز أكله للحلال من الحيوان الوحشي ، وأن لا شيء فيها يجوز قتله .
وأختلفوا في المتولد.

فاللّحقه الأكثر بالماكول ، ومسائل هذا الباب وفروعه كثيرة جدًا فلنقتصر على هذا القدر هنا.

الموضوع رقم الصفحة

٢

كتاب الزكاة

٧٤

باب صدقة الفطر

٩٣

كتاب الصيام

١٧٤

باب الصوم في السفر وغيره

٢٣٤

باب أفضل الصيام وغيره

٢٨٩

باب ليلة القدر

٣٢٣

باب الاعتكاف

٣٥٠

كتاب الحج

٣٥٣

باب المواقت

٣٦٧

باب ما يلبس المحرم من الثياب

٤٠٧

باب الفدية

٤٢٣

باب حرمة مكة

٤٥٦

باب ما يجوز قتلة

٤٧٣	باب دخول مكة و غيره
٥٢٧	باب التمتع
٥٦٢	باب الهدي
٥٩١	باب الغسل للمحرم
٥٩٧	باب فسخ الحج إلى العمرة
٦٧٠	باب المحرم يأكل من صيد الحلال